



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

١١

مَكِّي

جَامِعُ إِحَادِيثِ السَّبْعَةِ

الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأَعْوَجَّا

فِي دِينِهِمْ أَلَمْ يَأْتُوا الْبِلَادَ الْأَمِينَةَ

لِيُخْرِجَهُمْ مِنْهَا وَيُؤْتُوا الْبِلَادَ الْبَرَّةَ

بِإِذْنِ اللَّهِ الْعَلِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبائي بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعة المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة المجلد ١١

اشاره

سرشناسه : بروجردى، سيدحسين، ١٢٥٣ - ١٣٤٠.

عنوان و نام پديد آور : جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة / [حسين الطباطبايى البروجردى].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ١٣٨٠ق. = ١٣٤٠ -

مشخصات ظاهرى : ج.؛ ٢٢/٥×٣٦ س م.

يادداشت : عربى.

يادداشت : روى جلد كتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانى چسبانده شده است.

موضوع : احاديث احكام -- قرن ١٤

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٤

رده بندي كنگره : BP١١٢/٦ ط٢ ج ٢ ١٣٤٠

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٢١٣٥

شماره كتابشناسى ملي : ٣٦٢٤٦٦١

ص : ١

تعريف الكتاب

هو المعين

المجلد الحادى عشر

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذى الف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامة الامام آيه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

وفيها أبواب الاحرام - أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم

أبواب الطواف وركعتيه - أبواب السعى - أبواب التقصير

- أبواب الاحرام بالحج - أبواب الوقوف بالعرفات -

أبواب الوقوف بالمشعر

ص: تعريف بالكتاب ١

بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب في ألفى نسخه

بامر سماحه آيه الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلميه

الحاج السيد أبو القاسم الخوئي مد ظله العالی

على نفقه العبد المؤيد الموفق

الحاج أسد الله رفيع منزلت الأصفهانی

أدام الله توفيقاته ووقفه لمراضيه

المطبعه العلميه - قم

ص: تعريف بالكتاب ۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذى ألف بامر سماحه آيه الله العظمى سيد الطائفة الحاج سيد حسين الطباطبائي
البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه
هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته
وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العالمين الذين ساهموا
تحت اشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى خرجوه إلى
خير الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والشاء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامه المحقق
حجه الاسلام الحاج شيخ وإسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيدته الله تعالى.
قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا
له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان تجزيه أحسن الجزاء.
ويوفقه لخراج بقيه الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب والطهاره وشطر من كتاب الصلاه
. ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامى أجبت منذر من طبع بقيه اجزائه ونشرها
خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه
الباقيه من الطبع ونسأله التوفيق لخراج بقيه اجزائه. واتمام المشروع الدينى.

وانجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما الخوئى

حرر فى ١٢ ج ٢

١٣٩٧ هـ

ص: تعريف بالكتاب ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاحرام وما يتعلق به وما يستحب قبله أو عنده وما يلبس فيه وما ينعقد به

(١) باب وجوب الاحرام للعمرة والحج ووجوب نيه...

باب وجوب الاحرام للعمرة والحج ووجوب نيه ما يجب عليه من الأقسام وبيان سائر احكامه وفضله وعلته وحكم من نسيه أو جهله حتى أتى المناسك

١٥٢٣ (١) يب ٤٦٨ صا ٩٠ - الحسين بن سعيد عن حماد عن إبراهيم بن عمر

عن أبي أيوب قال حدثني أبو الصباح مولى بسام الصيرفي قال أردت الاحرام

بالمتمتع فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فكيف أقول قال تقول اللهم انى أريد التمتع بالعمرة

إلى الحج على كتابك وسنه نبيك صلى الله عليه وآله وإن شئت أضمرت الذى تريد (ه - صا)

١٥٢٤ (٢) كا ٢٥٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٦٨ -

صا ٩٠ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٧٨ - ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن (١)

أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له انى أريد ان أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول قال تقول

اللهم انى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنه نبيك صلى الله عليه وآله وإن شئت

أضمرت الذى تريد

ص: ١

١- (١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى أريد التمتع - فقيه.

١٥٢٥ (٣) يب ٤٦٨ صا ٩٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن

سنان وحماد (عن الحلبي - يب ط) عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إذا أردت الاحرام والتمتع فقل اللهم انى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى

الحج فيسر ذلك لى وتقبله منى (يب - وأعنى عليه وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى

قدرت على أحرم لك شعرى وبشرى من النساء والطيب والثياب وإن شئت فلب حين

تنهض وإن شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل

١٥٢٦ (٤) فقيه ٢١٠ المقنع ١٧ - فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عز وجل

واثن عليه (بما هو اهله - فقيه) وصل على نبيه محمد وآله ثم قل اللهم انى أسئلك ان

تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفى قبضتك لا أوقى

الا ما (١ - خ) وقيت ولا آخذ الا ما أعطيت

اللهم انى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنه

نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى

قدرت على اللهم إن لم تكن حجه فعمره أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى

وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك الكريم

والدار الآخرة.

١٥٢٧ (٥) ك ١١٤ - بعض نسخ فقه الرضا (ع) فإذا أردت التمتع فقل اللهم

انى أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنه نبيك فيسره لى وتقبلها منى فذلك

أجزأه وان دخلت بحج مفرد فحسن ولا هدى عليك تقول اللهم انى أريد الحج

فيسره لى وتقبله منى إلى أن قال ثم قل عند ذلك اللهم فان عرض لى شئ يحبسنى

فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على.

اللهم إن لم يكن حجه فعمره أحرم لك شعري وبشري ولحمي وعظامي ومخي
وعصبي وشهواتي من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزينة ابتغى بذلك وجهك
ومرضاتك والدار الآخرة لا اله الا أنت.

اللهم انى أسئلك ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك

ص: ٢

فانى عبدك وابن عبدك وفى قبضتك لا واق الا ما وقيت ولا آخذ الا ما أعطيت فأسئلك

ان تعزم لى على كتابك وسنه نبيك وتقوينى على ما صنعت عليه وتسلم منى مناسكى

فى يسر منك وعافيه واجعلنى من وفدك الذى رضيت وارتضيت وسميت وكتبت.

اللهم انى خرجت من شقه بعيده وساعه طويله واليك وفدت ولك زرت و

أنت خرجتنى وعليك قدمت وأنت أقدمتنى أطعتك باذنك والمنه لك على وعصيتك

بعلمك ولك الحجه على وأسئلك بانقطاع حجتى ووجوب حجتك على الا ما صليت

على محمد وعلى آله وغفرت لى وتقبلت منى.

اللهم فتمم لى حجتى وعمرتى وتخلف على فيما أنفقت واجعل البركه فيما

بقى وردنى إلى أهلى وولدى ثم اركب الخبر.

١٥٢٨ (٦) ك ١١٤ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وان نويت ما تقصد من

حج مفرد أو قران أو تمتع أو حج من غيرك ولم تنطق بلسانك أجزاءك والذى نختران

تنطق بما تريد من ذلك ثم قل عند ذلك اللهم إلى آخر ما تقدم (١).

١٥٢٩ (٧) فقه الرضا ٢٧ - فإذا فرغت فارفع يديك ومجد الله كثيرا وصل على

محمد وآله كثيرا وقل اللهم انى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمره إلى الحج على

كتابك وسنه نبيك فان عرض لى عرض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى

قدرت على اللهم إن لم تكن حجه فعمره.

١٥٣٠ (٨) ك ١١٤ - ١١٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

وإذا أراد المحرم الاحرام عقد بنيته وتكلم بما يحرم له من حجه وعمره أو حج مفرد

أو عمره مفردة يقول اللهم انى أريد ان أتمتع بالعمره إلى الحج أو يقول اللهم انى أريد ان

اقرن الحج بالعمره ان كان معه هدى أو يقول اللهم انى أريد الحج ان كان يفرد الحج.

أو يقول اللهم انى أريد العمره ان كان معتمرا على كتابك وسنه نبيك اللهم
وحنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم فأعنى على ذلك ويسره وتقبله
منى ثم يدعو بما يحب من الدعاء.

ص: ٣

١- (١) هكذا فى المستدرک وظاهره ان المراد مما تقدم الروايه المتقدمه.

١٥٣١ (٩) قرب الإسناد ٥٨ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد

جميعا عن حنان بن سدير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أتيت مسجد الشجره

فافرض قال قلت وأى شئ الفرض قال تصلى ركعتين ثم تقول اللهم انى أريد ان

أتمتع بالعمره إلى الحج فان أصابنى قدرك فحلنى حيث يجيئنى (١) قدرك فإذا أتيت

الميله فلب

١٥٣٢ (١٠) ك ١١٤ و ١١٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

وإذا أراد المحرم الاحرام عقد نيته وتكلم بما يحرم له من حج و عمره أو حج مفرد

أو عمره مفرده إلى أن قال وان نوى ما يريد أن يفعله من حج أو عمره دون ان يلفظ به

أجزأه ذلك.

١٥٣٣ (١١) يب ٤٦٩ صا ٩٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ - أبى على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى إبراهيم

عليه السلام ان أصحابنا يختلفون فى وجهين من الحج يقول بعضهم (٢) أحرم بالحج

مفردا فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروه فأحل واجعلها عمره وبعضهم

يقول أحرم وانو المتعه بالعمره إلى الحج اى هذين أحب إليك قال انو المتعه

١٥٣٤ (١٢) يب ٤٦٩ صا ٩٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى نصر عن أبى

الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوى العمره ويحرم بالحج

١٥٣٥ (١٣) يب ٤٧٠ صا ٩٢ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن

حمران بن أعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التلبيه فقال لى لب بالحج فإذا دخلت

مكه طفت بالبيت واصلت وأحللت.

١٥٣٦ (١٤) يب ٤٧١ صا ٩٢ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن عبد الله

عن علي بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن رفاعه بن موسى عن ابان بن تغلب

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بأى شئ اهل فقال لا تسم (لا - يب) حجا ولا عمره واضمر فى

نفسك المتعه فان أدركت متمتعا والا كنت حاجا.

ص: ٤

١- (١) يجسنى خ ل - جسنى بقدرك - ثل

٢- (٢) بعض - كا

١٥٣٧ (١٥) يب ٤٧١ صا ٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبي بكر الحضرمي

وزيد الشحام عن (١) منصور بن حازم قال (٢) امرنا أبو عبد الله عليه السلام ان نلبي

ولا نسمى شيئا وقال أصحاب الاضمار أحب إلى

١٥٣٨ (١٦) يب ٤٧١ صا ٩٢ - عنه عن كا ٢٥٧ احمد عن علي عن سيف

عن إسحاق بن عمار انه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال (لأصحاب - خ يب) الاضمار

أحب إلى (فلب - كا) ولا تسم (شيئا - يب).

١٥٣٩ (١٧) الجعفریات ٦٤ - ياسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

عليه السلام رأى رجلا وهو يقول لبيك لحجه (بحجه - ثل) قال فأشار اليه ان الله تعالى

اعلم بسريرتك نيتك تكفيك فلا تلفظن بشيء

١٥٤٠ (١٨) - يب ٤٧١ ص ٩٣ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير

عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت لهم (له - خ) كيف ترى

لى ان اهل فقال لى ان شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع

أنت فقال (لى - صا) اجمعهما فأقول لبيك بحجه وعمره معا ثم قال اما انى قد

قلت لأصحابك غير هذا.

١٥٤١ (١٩) يب - ٤٧١ صا ٩٣ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن

مسكان عن حمران بن أعين قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لى بما أهلت

فقلت بالعمره فقال لى افلا أهلت بالحج ونويت المتعه فصارت عمرتك كوفيه

وحجتك مكيه ولو كنت نويت المتعه وأهلت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين

١٥٤٢ (٢٠) كا ٣١٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبي بحجه أو عمره وليس يريد

الحج قال ليس بشئ ولا ينبغي له ان يفعل.

١٥٤٣ (٢١) يب ٤٦٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ - عده من أصحابنا

ص: ٥

١- (١) ومنصور بن حازم - كا

٢- (٢) قالوا - كا.

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمره مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجه فعمره.

١٥٤٤ (٢٢) ك ١١٥ - عوالي اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لضباعه بنت الزبير احرمى واشترطى ان تحلنى حيث حبستنى وكانت تريد الحج واشتكت من المرض.

١٥٤٥ (٢٣) العلل ١٤٤ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن

عيسى بن عبيد عن العباس بن معروف المحاسن ٣٣٠ - البرقى عن محمد بن

عيسى ورواه لى عن العباس عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال حرم

(الله - المحاسن) المسجد لعله الكعبه وحرم الحرم لعله المسجد ووجب الاحرام

لعله الحرم.

ويأتى فى أحاديث باب (٦) حكم من نسى الاحرام بالحج من أبواب الاحرام

بالحج ما يدل على حكم من نسى الاحرام أو جهله فلاحظ.

وتقدم فى أكثر أحاديث باب (١) ان الحج على ثلاثه أوجه من أبواب وجوه الحج

وباب (٣) كيفيه وجوه الحج وباب (٥) حكم العدول عن الحج إلى التمتع وباب (٩)

كيفيه حج الصبيان ما يدل على وجوب الاحرام للحج والعمره ووجوب نيه ما يجب

عليه وفى روايه السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله عليه السلام

فحين عقدت الحج نويت انك قد حللت كل عقد لغير الله قال لا الخ وفى روايه ابن أبى

نصر (١٨) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج قوله جعلت

فداك أرايت ان أراد المتعه كيف يصنع قال ينوى المتعه ويحرم بالحج ويلاحظ

سائر أحاديث الباب وفى روايه الدعائم (١٧) من باب (٨) احكام المحصور

والمصدود قوله فلما صار صلى الله عليه وآله بذى الحليفة أحرم وأحرموا وقلد وقلدوا الهدى وفي رواية

ابن سنان (يسار - خ) (١٩) نحوه وفي رواية الكنانى (٣١) قوله الرجل يشترط فى

الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد أن يحرم ان حلنى حيث حبستنى فان حبستنى

فهى عمره وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يدل على جواز اشتراط الحل حيث حبس

ص: ٦

وفى مرسله فقيهه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله ووجب الاحرام لعله الحرم
وفى روايه ابن شاذان (٢) قوله فان قال فلم امروا بالاحرام قيل إن يخشعوا قبل
دخولهم حرم الله وامنه وفى روايه سليمان (٣) قوله عليه السلام ان الناس إذا أحرموا
ناداهم الله تعالى فقال عبادى وإمائى لأحرمنكم على النار كما أحرمتم لى وفى روايه
أبى المغرا (٤) قوله عليه السلام ان الله جعل الاحرام مكان القربان.
وفى أحاديث أبواب المواقيت ما يدل على وجوب الاحرام عند دخول الميقات
ويأتى ما يدل على ذلك وفى روايه معويه (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام فإذا انفتلت من
صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله وقل اللهم انى أسئلك ان تجعلنى ممن
استجاب لك (إلى أن قال) اللهم انى أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنه نبيك
صلى الله عليه وآله فان عرض لى شئ يحبسنى فحلنى حيث حبستنى فلاحظ فإنه طويل وفى أحاديث
باب (١١) ان الحائض إذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم
ما يدل على وجوب الاحرام وفى روايه الجعفرىات (٢) من باب (٢٤) ان المحرم يجوز
له ان يرتدى بالثوبين قوله عليه السلام ويستثنى فى احرامه ان يحله حيث حبسه وفى أحاديث
باب (١) وجوب الاحرام بالحج من أبوابه (١٣) ما يدل على بعض المقصود فلاحظ
وفى روايه ضريس (٤) من باب (٢٠) احكام من فاته الحج من أبواب (١٤) الوقوف
بالمشعر قوله عليه السلام هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه
الحج من قابل وفى روايه الدعائم (٥) قوله عليه السلام فإن كان اشترط ان يحله حيث حبس
فهو عمره وليس عليه شئ وإن لم يشترط فعليه الحج من قابل.

(٢) باب استحباب توفير الشعر فى أشهر الحج لمن أراد الحج أو العمرة

١٥٤٦ (١) كا ٢٥٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة وللمرّه شهرًا

ص: ٧

١٥٤٧ (٢) يب ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تأخذ من شعرك إذا أردت الحج في

ذى القعدة ولا في شهر الذي تريد فيه عمره

يب ٤٥٩ - الحسين بن سعيد عن النضر (١) وصفوان عن ابن سنان (٢)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذى القعدة ولا في

الشهر الذي تريد فيه الخروج (٣) إلى عمره

كا ٢٥٣ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد عن محمد بن سنان عن أبي

خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

١٥٤٨ (٣) يب ٤٦٠ - صا ٨٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٣ (عده من

أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد

الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذى القعدة وأراد

الخروج من رأسه ولا من لحيته

١٥٤٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام فإذا أردت الخروج إلى الحج فوفر شعرك شهر

ذى القعدة وعشره من ذى الحجة

١٥٥٠ (٥) كا - ٢٥٣ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن الحسين بن أبي العلاء يب ٤٦٠ - صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد وفضاله عن حسين ابن أبي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد

الحج يأخذ من رأسه (٤) في شوال كله ما لم ير الهلال قال (نعم - يب صا) لا بأس

(به - يب صا) (ما لم ير الهلال - كا).

يب ٤٦٠ - موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن أبي العلاء

(مثله إلى قوله قال نعم).

١٥٥١ (٦) يب ٤٦٠ صا ٨٦ - موسى بن القاسم عن عبد الله بن بكير عن

ص: ٨

١- (١) عن - خ ل.

٢- (٢) ابن مسكان - خ ل

٣- (٣) ان تخرج - خ ل يب ط

٤- (٤) شعره - يب صا

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك إذا أزمعت على (إلى - خ)

الحج شوال كله إلى غره (عشره - يب خ) ذى القعدة

١٥٥٢ (٧) ٤٦٠ و ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن الحسن (١)

عن صفوان (بن يحيى - يب ٥٧٤) عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن

موسى عليه السلام (مرنى يب ٤٦٠) كم أوفر شعري إذا أردت العمره قال ثلاثين يوما

١٥٥٣ (٨) يب ٤٦٠ - موسى بن القاسم عن إسماعيل بن جابر قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام كم أوفر شعري إذا أردت هذا السفر قال اعفه شهرا

فقيه ١٧٥ - وقد يجزى الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهرا روى ذلك

هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ورواه إسحاق بن عمار عن أبي

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ك ١١٣ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي عن

إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك إذا أردت الحج ما بينك وبين

ثلاثين يوما إلى النحر

١٥٥٤ (٩) قرب الإسناد ١٠٤ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشره من شوال

١٥٥٥ (١٠) يب ٤٦٠ - صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل (٢) عن أبي

الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من

شعره فى أشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطل

انشاء الله عز وجل.

١٥٥٦ (١١) يب ٤٦٠ صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعه عن محمد

بن خالد الخزاز قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول اما انا فأخذ من شعري حين أريد

الخروج (يعنى إلى مكة للاحرام - خ صح) - جوز الشيخ حملة على ما سوى ذى القعدة

أو على ما سوى شعر الرأس ولكن الأقرب إرادته الجواز وحفظ ظاهره

ص: ٩

١- (١) حسين - يب ط ٥٧٤

٢- (٢) أبى الفضيل خ - الفضل - خ

١٥٥٧ (١٢) كا ٣١٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض

أصحابه (بنا - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام

حلق الرأس عليه فقيه ١٥٧ - قال الصادق عليه السلام لا يزال وذكر مثله الا ان فيه ما دام

شعر الحلق عليه (هذا يناسب الباب ان كان المراد ما وفره قبل الحج لا بعد الحلق)

وتقدم في روايه معويه (٣) من باب (١٠) أشهر الحج من أبواب وجوه

الحج قوله عليه السلام فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن

أراد العمره وفر شعره شهرا

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على حكم الباب فراجع

(٣) باب حكم الحلق في مده التوفير وحكم الاخذ من شعر الرأس واللحية والشارب إذا هم بالحج ما لم يحرم

١٥٥٨ (١) يب ٤٩١ و ٤٦٠ صا ١٢٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٧ محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج (عن أبي عبد الله عليه السلام كا)

قال سئلته (١) عن متمتع حلق رأسه بمكه قال إن كان جاهلا فليس عليه شئ وان

تعمد ذلك في أول الشهر (٢) للحج بثلاثين يوما (منها - كا فقيه) فليس عليه شئ

وان تعمد (ذلك - خ) بعد الثلاثين الذي (٣) يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه

كا - وفي روايه أخرى فإذا كان يوم النحر امر موسى على رأسه فقيه ١٨٧ - وسأل

(وسأله - خ ل) جميل بن دراج عن متمتع وذكر مثله ك ١١٣ فقه الرضا عليه السلام نحوه

المقنع مرسلا نحوه الا ان فيه أن كان جاهلا أو ناسيا

١٥٥٩ (٢) يب ٥٨٢ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض

أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في متمتع حلق رأسه فقال إن كان ناسيا أو جاهلا فليس

- ١- (١) سألت أبا عبد الله - يب صا
- ٢- (٢) أشهر الحج - كا، شهور الحج - خ ل كا فقيه
- ٣- (٣) التي - خ

عليه شئ وان كان متمتعاً في أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً
١٥٦٠ (٣) نل ٢٤٢ على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته
عن الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال لا بأس
وتقدم في روايه محمد بن خالد (١٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام اما انا فأخذ
من شعري حين أريد الخروج إلى مكة للاحرام ولاحظ سائر أحاديث الباب
فإنه يناسب لذلك وكذلك الباب التالي

(٤) باب جواز الحجامه وحلق القفا والسواك والنوره واخذ الشارب والأظفار في أشهر الحج

١٥٦١ (١) - يب ٤٦٠ صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعه،
فقيه ١٧٥ - عن سماعه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحجامه وحلق القفا في
أشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنوره (٢)

وتقدم في أحاديث باب (٢) استحباب توفير الشعر في أشهر الحج ما يناسب
ذلك وفي روايه الكنانى (١٠) من هذا الباب قوله الرجل يريد الحج يأخذ من
شعره في أشهر الحج فقال عليه السلام لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره
وليطل انشاء الله عز وجل وفي أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتى في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك فراجع

(٥) باب ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام من الاطلاء وتنف...

باب ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام من الاطلاء وتنف الإبط واخذ الشارب وتقليم الأظفار والمسواك وغيره
وتأكد استحباب استيناف التنظيف لمن اطل على قبل الاحرام بخمسه عشر يوماً أو أقل

١٥٦٢ (١) كا ٢٥٥ على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

١- (١) روى عن سماعه قال سئلته - فقيه

٢- (٢) ولا بأس بالنوره والسواك - فقيه.

عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن فقيه ١٧٦ - معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام انشاء الله فانفق إبطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأى ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك انشاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن (ذلك - فقيه) عند زوال الشمس فلا يضرك غير اني (١) أحب ان يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس.

١٥٦٣ (٢) يب ٤٦٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانفق إبطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك بأى ذلك بدأت.

١٥٦٤ (٣) ك ١١٣ - فقه الرضا عليه السلام وابدء قبل احرامك بأخذ شاربك واقلم أظفرك وتنتف إبطيك واحلق عانتك وخذ شعرك ولا يضرك بايها تبدء وانما هو راحة للمحرم وان فعلت ذلك كله بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله فجائز.

١٥٦٥ (٤) ك ١١٣ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حج حجه الوداع فلما انتهى إلى الشجرة امر الناس بئنتف الإبط وحلق العانه والغسل الخبر.

١٥٥٦ (٥) وفيه ١١٣ و ١١٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ويأخذ من أراد الاحرام من شارب ويقلم أظفاره ولا يضره بأى ذلك بدء وليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس ان أمكنه ذلك فهو أفضل أوقات الاحرام ولا يضره اى وقت أحرم من ليل أو نهار.

١٥٦٧ (٦) كا ٢٥٥ - على عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام

قال السنه فى الاحرام تقليم الأظفار واخذ الشارب وحلق العانه.

١٥٦٨ (٧) يب ٤٦٤ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال

ص: ١٢

١- (١) الا ان ذلك أحب إلى أن يكون ذلك عند زوال الشمس - فقيه

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الأظفار واخذ الشارب وحلق العانه

١٥٦٩ (٨) يب ٤٦٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن معويه بن وهب فقيه

١٧٦ - روى (عن - خ) معويه بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينه

عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينه وتجهز بكل ما تريد واغتسل (إن شئت - فقيه)

وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجره.

١٥٧٠ (٩) يب ٤٦٤ موسى بن القاسم عن معويه بن وهب قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينه فإنه طهور وتجهز بكل

ما تريد وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجره فتفيض عليك من الماء وتلبس

ثوبيك (١) انشاء الله وغسل اليوم يجزى عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزى

عن ليلته ما لم ينم.

١٥٧١ (١٠) يب ٤٦٤ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز والقاسم

بن محمد عن الحسين أبى العلاء جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الإبط وحلق

العانه والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس به.

١٥٧٢ (١١) فقيه ١٧٦ وسأله (ابى ابا عبد الله عليه السلام) معويه بن عمار

عن الرجل يطلى قبل أن يأتى الوقت بست ليال قال عليه السلام لا بأس به وسأله عن الرجل

يطلى قبل أن يأتى مكه بسبع أو ثمان ليال قال لا بأس به.

١٥٧٣ (١٢) يب ٤٦٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبى سعيد المكارى عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لا بأس بان تطلى قبل الاحرام بخمسه عشر يوما.

١٥٧٤ (١٣) يب ٤٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ١٧٦ - على بن أبى حمزه (٢) قال سئل

ص: ١٣

١- (١) ثوبى احرامك - يب خ ط.

٢- (٢) على بن أبى حمزه عن أبى بصير قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقيه.

أبو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال إذا اطلت للاحرام الأول كيف (لى ان - فقيهه)
اصنع فى الطليه الأخيره وكم (حل ما - فقيهه) بينهما قال إذا كان بينهما جمعتان خمسه
عشر يوما فاطل.

١٥٧٥ (١٤) يب ٤٩٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان
عن سويد القلا عن أيوب بن الحر (الحرث - خ) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد
أطلينا وبتفنا وقلنا أظفارنا بالمدينه فما نضع عند الحج فقال عليه السلام لا تطل ولا تتنف
ولا تحرك شيئاً (حملة الشيخ ره على من كان حجه مفردا دون من يكون متمتعا).
والظاهر أن المراد من فعل هذه فى المدينه بيوم أو يومين قبل الاحرام.

١٧٥٦ (١٤) يب ٤٩٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ - بعض (١) أصحابنا
عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن أبى يعفور قال كنا بالمدينه
فلاحانى (اى نازعنى) زراره فى نتف الإبط وحلقه فقلت حلقه أفضل وقال زراره نتفه
أفضل فاستأذنا على أبى عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو فى الحمام يطفى قد اطفى (طفى - يب)
إبطيه فقلت لزاره يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما (بما - يب خ ل) لا يجوز (لى - يب)
ان افعله فقال فيما (٢) أنتما فقلت ان زراره لاحانى فى نتف الإبط وحلقه فقلت حلقه أفضل
(وقال زراره نتفه أفضل - كا) فقال أصبت السنه وأخطأها زراره حلقه أفضل من نتفه
وطليه أفضل من حلقه ثم قال لنا أطلينا فقلنا فعلنا منذ ثلاثه فقال عليه السلام أعيدا فان
الاطلاء طهور.

وتقدم فى روايه ابن سنان (٦) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب
وجوه الحج قوله عليه السلام فلما نزل صلى الله عليه وآله الشجره امر الناس بنتف الإبط وحلق
العانه الخ وفى روايه عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله

عليه السلام تنظفت وأحرمت وعقدت بالحج قال نعم قال فحين تنظفت وأحرمت

وعقدت الحج نويت أنك تنظفت بنوره التوبه الخالصه وفي روايه أبي الصباح (١٠)

من باب (٢) استحباب توفير الشعر من أبواب الاحرام قوله عليه السلام ولكن

ص: ١٤

١- (٢) فيم - يب.

يأخذ من شاربته ومن أظفاره وليطبل انشاء الله

وفى روايه سماعه (١) من الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود وكذا

ما يأتي فى الباب التالى.

وفى روايه جميل (٢) من باب (٩) حكم من اغتسل ثم مسح رأسه بمنديل

أو قلم أظفاره قوله رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم أظفاره قال يمسخها بالماء.

وفى روايه أبى بصير (٢) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من أبواب

احرامه قوله عليه السلام فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن

اظفارك و (أطل - كا) عانتك ان كان لك شعر وانتف إبطيك الخ

(٦) باب استحباب الغسل للاحرام وما ورد من الدعاء...

باب استحباب الغسل للاحرام وما ورد من الدعاء عنده وجواز تقديمه على الميقات خصوصا لمن خاف

فقدان الماء ويستحب له ان يعيده ان وجد الماء فى الميقات

١٥٧٧ (١) يب ٤٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن فقيه ١٧٦ - ابن أبى عمير عن هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبى عبد الله

عليه السلام ونحن جماعه (ونحن - يب كا) بالمدينه انا نريد ان نودعك فأرسل الينا

(أبو عبد الله عليه السلام - فقيه) ان اغتسلوا بالمدينه فانى أخاف ان يعز (١) عليكم الماء بنى

الحليفه فاغتسلوا بالمدينه والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثانى

فقيه - قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبى يعفور ما تقول فى دهنه بعد الغسل للاحرام

فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقاروره بان سليخه ليس فيها شئ

فأمرنا فأدهنا منها فلما أردنا ان نخرج قال (لا بأس - خ) عليكم ان تغتسلوا ان

وجدتم ماء إذا بلغتكم ذا الحليفه (ونقل هذه الزيادة التى أوردناه عن الفقيه الشيخ

ره فى يب ٥٣٣ هكذا) ابن أبى عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن أبى يعفور الخ

ص: ١٥

١- (١) يسعر - خ كا.

(ومعلوم بان هذا ذيل ما أوردناه هنا عن يب ٤٦٤ وكا ٢٠٠ وفقه ١٧٦ عن هشام)

١٥٧٨ (٢) ك ١٢١ - ١١٣ - كتاب درست بن أبي منصور عن هشام بن سالم

قال كنت انا وابن أبي يعفور وجماعه من أصحابنا بالمدينه نريد الحج قال ولم يكن

بذى الحليفه ماء قال فاغتسلنا بالمدينه ولبسنا ثياب احرامنا ودخلنا على أبي عبد الله

عليه السلام قال فدعا لنا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح قال فأدهنا به قال

درست وهو عصاره ليس فيه شئ.

١٥٧٩ (٣) يب ٤٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ على بن إبراهيم عن

أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير (عن أبي

عبد الله عليه السلام - يب ط) قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينه لاحرامه أيجزيه

ذلك من غسل ذى الحليفه قال نعم (كا - فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض

أصحابنا فعرضت له حاجه حتى أمسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا

لليلته.

١٥٨٠ (٤) يب ٤٦٤ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينه للاحرام أيجزيه عن

غسل ذى الحليفه قال نعم.

فقيه ١٧٦ - سأل أبا عبد الله عليه السلام الحلبى عن الرجل يغتسل بالمدينه لاحرامه

فقال يجزيه ذلك من الغسل بذى الحليفه.

١٥٨١ (٥) ك ١١٣ - دعائم الاسلام عن الأئمه عليهم السلام انهم قالوا فى الغسل منه

ما هو فرض ومنه ما هو سنته فالفرض منه غسل الجنابه إلى أن قال والغسل للاحرام

فقه الرضا ٢٦ فإذا بلغت الميقات فاغتسل أو توضأ.

١٥٨٢ (٦) ك - ١١٣ - فى بعض نسخ فقه الرضا فى موضع آخر ثم اغتسل

أو توضأ والغسل أفضل.

١٥٨٣ (٧) كا - ٢٥٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار

قال كتب الحسن بن سعيد إلى أبى الحسن عليه السلام (عن - خ) رجل أحرم بغير غسل

ص: ١٦

أو بغير صلاه عالم أو جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي (له - يب) ان يصنع فكتب عليه السلام

يعيد (ه - يب) يب - ٤٦٨ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال كتب إلى العبد

الصالح أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاه أو بغير غسل جاهلا أو عالما (وذكر مثله).

١٥٨٤ (٨) فقيه ٢٠٩ وقل إذا اغتسلت (اي للاحرام) بسم الله وبالله اللهم

اجعله لى نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم

طهرنى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى واجر على لسانى محبتك ومدحتك والثناء

عليك فإنه لا قوه الا بك وقد علمت ان قوام دينى التسليم لأمرك والاتباع لسنه نبيك

صلواتك عليه وآله.

وتقدم فى أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل فى كتاب الطهاره

ما يدل على استحباب الغسل للاحرام وفى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه

الحج من أبواب وجوه الحج قوله فلما انتهى صلى الله عليه وآله ذى الحليفه فزال الشمس اغتسل

ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجره

وفى روايه ابن سنان (٥) قوله امر صلى الله عليه وآله الناس بنتف الإبط وحلق العانه والغسل

والتجرد وفى روايه السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله عليه السلام

فحين اغتسلت (اي للاحرام) نويت انك اغتسلت من الخطايا الخ وفى روايه

عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفيه حج الصبيان قوله عليه السلام فجردوه وغسلوه كما يجرد

المحرم.

وفى روايه كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فتزلا واغتسلا

وأراهما كيف يتهيآن للاحرام ففعلا وفى روايه الراوندى (١) من باب (١) ان أحوال

الحج كأحوال الموت من أبواب مقدمات الحج قوله والاغتسال للاحرام كغسل الميت

وفى روايه معويه (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام قوله

واغتسل والبس ثوبيك وفى روايه دعائم (٤) قوله عليه السلام فلما انتهى صلى الله عليه وآله إلى

الشجره امر الناس بئنف الإبط وحلق العانه والغسل

وفى روايه معويه (٨) قوله تجهز بكل ما تريد واغتسل وفى روايه معويه (٩)

ص: ١٧

قوله استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك

انشاء الله وغسل اليوم يجزى عن ذلك اليوم

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (٨) استحباب إعادة الغسل لمن نام وباب

(٩) من اغتسل ثم مسح رأسه بمنديل لم يلزمه إعادة الغسل وكثير من أحاديث باب (١١)

ان الحايض والنفساء إذا بلغت الوقت تغتسل ما يستفاد منه استحباب الغسل للاحرام

وفى روايه دعائم (١٠) من هذا الباب قوله عليه السلام ومن اغتسل دون الميقات

أجزأه من غسل الاحرام وفى روايه على بن جعفر (٢) من باب (٢٣) ان المحرم يجوز

ان يرتدى بالثوبين قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يغسل (يغتسل - ك) أفضل

من الوضوء

وفى غير واحد من أحاديث باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيه ما يدل على

استحباب الغسل للاحرام بذي الحليفه وفى روايه معويه (١) من باب (١٩) ان

المحرم لا يمس شيئاً من الطيب من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام واتق

الطيب فى زادك فمن ابتلى بشئ من ذلك فليعد غسله وفى روايه ابن أبى حمزه (٤)

من باب (٢٤) حكم التدهين والتطيب حين إرادته الاحرام قوله عليه السلام وادهن بما شئت

من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده وفى كثير من أحاديث هذا الباب أيضا

ما يقرب ذلك وفى روايه اسحق (٦) من باب (٣) حكم من امر مملوكه ان يتمتع من أبواب

الهدى قوله قل لهم يغتسلون ثم يحرمون

(٧) باب ان من اغتسل فى اليوم ثم أحرم فى الليل أو بالعكس أجزاءه غسله

١٥٨٥ (١) فقيه ١٧٦ وفى روايه جميل أنه قال غسل يومك يجزيك لليلتك

وغسل ليلتك يجزيك ليومك آخر السرائر (٦) (نقلا من كتاب جميل بن دراج) جميل

عن حسين (١) الخراساني عن أحدهما عليهما السلام انه سمعه يقول غسل يومك يجزيك

ص: ١٨

١- (١) حصين - خ ل

لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك.

ك ١١٣ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن كتاب مدينه العلم للصدوق

قال روى ان غسل يومك (وذكر مثله).

١٥٨٦ (٢) كا ٢٥٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام

قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك.

١٥٨٧ (٣) يب ٤٦٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان (١)

بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى

الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر.

١٥٨٨ (٤) يب - ٤٦٤ - موسى بن القاسم عن زرعه بن محمد عن سماعة عن أبي

بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما (٢) عن أبي عبد الله

عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحتم قبل ذلك ثم أحرم من يومه

أجزأه غسله وان اغتسل فى أول الليل ثم أحرم فى آخر الليل أجزأه غسله.

وتقدم فى روايه معويه (٩) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام

قوله عليه السلام وغسل اليوم يجزى عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزى عن

ليلته ما لم ينم.

وفى روايه أبي بصير (٣) من الباب المتقدم قوله اغتسل بعض أصحابنا

فعرضت له حاجه حتى أمسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليوم ذلك وليلا لليلته.

(٨) باب استحباب إعادة الغسل لمن نام أو لبس قميصا أو اكل ما لا ينبغي له اكله أو تطيب أو تدهن أو تقنع

١٥٨٩ (١) يب ٤٦٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال

١- (١) عمر - يب خ

٢- (٢) - كليهما - خ ل

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين
ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل.

فقيه ١٧٧ - عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته وذكر مثله
(حمله الشيخ ره على نفى الوجوب دون الاستحباب).

المقنع ١٨ - وإذا اغتسل الرجل بالمدينة لاحرامه ولبس ثوبين ثم نام قبل أن
يحرم فعليه إعادة الغسل وروى لبس عليه إعادة الغسل.

١٥٩٠ (٢) يب - ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن

يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل
طعاما فيه طيب فتعيد الغسل.

١٥٩١ (٣) يب ٤٦٥ - صا - ٨٨ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ - عده من أصحابنا

(عن سهل بن زياد - خ صا) عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن
يحرم قال عليه إعادة الغسل.

١٥٩٢ (٤) يب ٤٦٥ - صا ٨٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد (ابن أبي نصر - صا) عن علي ابن أبي

حمزه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل أن يحرم قال
عليه إعادة الغسل.

١٥٩٣ (٥) يب ٤٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزه قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم فقال

قد انتقض (انتقص - خ يب) غسله.

١٥٩٤ (٦) يب ٤٦٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرّم فلبس قميصا قبل أن يلبى فعليه الغسل

ص: ٢٠

١٥٩٥ (٧) يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل.

وتقدم في روايه معويه (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام

قوله واغتسل والبس ثوبيك وفي روايه هشام بن سالم (١) من باب (٦) استحباب الغسل

للأحرام قوله ما تقول في دهنه بعد الغسل للأحرام فقال عليه السلام قبل أو (و - خ) بعد ومع ليس به

بأس قال ثم دعا بقاروره بان سليخه ليس فيها شئ فأمرنا فأدهنا منها فلما أردنا ان نخرج

قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء إذا بلغتكم ذاك الحليفه.

وفي روايه هشام بن سالم (٢) قوله نريد الحج قال ولم يكن بذي الحليفه ماء

قال فاغتسلنا بالمدينه ولبسنا ثياب احرامنا ودخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فدعا لنا بدهن

بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح.

وفي أحاديث الباب المتقدم وما تقدم عليه ما يناسب ذلك فلاحظ

ويأتي في روايه معويه (١) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له

لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح

لك فلب واعد غسلك وفي روايه معويه (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب

قوله فمن ابتلى بشئ من ذلك (اي من الطيب والدهن) فليعد غسله (مثله - خ ل).

وفي روايه معويه بن عمار (٢) من باب (٢٤) حكم التدهين والتطيب حين

إرادته الاحرام قبل الغسل أو بعده قوله عليه السلام الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن

فيه مسك (إلى أن قال) قبل أن يغتسل للأحرام.

وفي روايه ابن أبي حمزه (٤) قوله عليه السلام وادهن بما شئت من الدهن حين

ترید أن تحرم قبل الغسل وبعده.

وفى روايه ابن أبى العلاء (٦) قوله وذكر ان أباه عليه السلام كان يدهن بعد ما يغتسل
للاحرام الخ. وفى روايه حرير (٨) قوله لا يرى عليه السلام بأسا بان تكتحل المرأة وتدهن
وتغتسل بعد هذا كله للاحرام.

ص: ٢١

وفى روايه ابن مسلم (١٠) قوله عليه السلام لا بأس بان يدهن الرجل قبل أن يغتسل
للاحرام أو بعده.

(٩) باب ان من اغتسل ثم مسح رأسه بمنديل أو قلم أظفاره لم يلزمه إعادته الغسل

١٥٩٦ (١) كا ٢٥٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن
دراج عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل
قال لا بأس به.

١٥٩٧ (٢) يب ٤٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ - على بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام فى
رجل اغتسل للاحرامه (١) ثم قلم أظفاره قال يمسحها (٢) بالماء ولا يعيد الغسل
فقيه ١٧٦ - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل (وذكر مثله).

(١٠) باب جواز الاحرام فى الليل و النهار واستحباب...

باب جواز الاحرام فى الليل و النهار واستحباب كونه بعد فريضة الظهر أو غيرها إن أمكن والا يصلى ست
ركعات أو أربعا أو ركعتين واستحباب القراءة فيها بالتوحيد والجدد

١٥٩٨ (١) كا ٢٥٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبى ومعويه بن عمار جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضررك بليل أحرمت أم نهار الا ان
أفضل ذلك عند زوال الشمس يب ٤٦٨ موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه بن عمار
وحماد بن عيسى (عثمان - خ) عن عبيد الله الحلبي كليهما عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله)
المقنعه ٧١ قال الصادق عليه السلام الاحرام فى كل وقت من ليل أو نهار جائز
وأفضله عند زوال الشمس.

۱- (۱) للاحرام - يب

۲- (۲) يمسحه - خ كا

١٥٩٩ (٢) كا ٢٥٧ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان يب ٤٦٨ صا ٨٩

موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن فقيهه - ١٧٨ الحلبي (١) قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام (٢) أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً فقال (بل - يب صا) نهاراً فقلت اى (٣)

ساعه قال صلاه الظهر كا فقيهه فسألته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما أحرم رسول الله

صلى الله عليه وآله (بعد - كا خ) صلاه الظهر لان الماء (لما - فقيهه) كان قليلاً كان يكون فى رؤس

الجبال فيتجهز (٤) الرجال إلى مثل ذلك من الغد ولا يكاد (٥) يقدرّون على الماء

وانما أحدثت هذه المياه حديثاً.

١٦٠٠ (٣) ك ١١٥ - فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فى سياق مناسك الحج

والبس ثوبيك للحرام إلى أن قال وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس لتصلى

الظهر أو خلف الصلاه المكتوبه ان قدرت عليها وإلا فلا يضر ك ان تصلى ركعتين

أو سته فى مسجد الشجره الخبر.

١٦٠١ (٤) يب ٤٦٨ - صا ٨٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ على (بن)

إبراهيم - يب صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن صفوان وابن أبي عمير (٦) جميعاً - يب كا) عن فقيهه ١٧٨ - معويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لا يكون احرام الا فى دبر صلاه مكتوبه (أو نافله

فان كانت مكتوبه - فقيهه) أحرمت (٧) فى دبرها بعد التسليم يب كا فقيهه وان كانت

نافله صليت ركعتين وأحرمت فى دبرهما (٨) (بعد التسليم - يب) فإذا انفتلت من

صلواتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله وقل (٩) اللهم انى أسئلك

ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفى قبضتك

لا أوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسئلك ان تعزم لى عليه

- ١- (١) سأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام فقيه
- ٢- (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته - كا
- ٣- (٣) فأيه يب - صا
- ٤- (٤) فيهجر - فقيه خ - خ كا فيتهجر - خ ل فقيه
- ٥- (٥) فلا يكادون - فقيه
- ٦- (٦) عن أبي عمير كا ط
- ٧- (٧) يحرم - يب
- ٨- (٨) دبرها - يب فقيه
- ٩- (٩) تقول - فقيه

على كتابك وسنه نبيك صلى الله عليه وآله وتقوينى على ما ضعفت عنه وتسلم منى مناسكى فى

يسر منك وعافيه واجعلنى من وفدك الذى (الذين - خ) رضيت وارتضيت وسميت

وكتبت (١) اللهم انى خرجت من شقه بعيده وأنفقت مالى ابتغاء مرضاتك - فقيه).

اللهم فتمم لى حجتى وعمرتى اللهم انى أريد التمتع بالعمره إلى الحج

على كتابك وسنه نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لى شئ (٢) يحبسنى فحلنى (٣) حيث

حبستنى لقدرك (٤) الذى قدرت على اللهم إن لم تكن حجه فعمره أحرم لك

شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب

ابتغى بذلك وجهك والدار الآخرة (قال و - يب كا) يجزيك ان تقول هذا مره واحده

حين تحرم ثم قم فامش هنيهة (٥) فإذا استوت بك الأرض وماشيا كنت أو (٦)

راكبا فلب.

١٦٠٢ (٥) ك ١١٥ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه اهل فى دبر الصلاه

١٦٠٣ (٦) ك ١١٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أراد

الاحرام فليصل ويحرم بعقب صلاته ان كان فى وقت مكتوبه صليها وتنفل ما شاء بعدها

وأحرم وإن لم يكن فى وقت صلاه صلى تطوعا وأحرم ولا ينبغى ان يحرم بغير

صلاه الا ان يجهل ذلك أو يكون له عذر ولا شئ على من أحرم ولم يصل الا انه

قد ترك الفضل.

١٦٠٤ (٧) فقه الرضا ٢٦ - فإذا بلغت الميقات فاغتسل (إلى أن قال) وصل

ست ركعات تقرأ فيها فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون فإن كان

وقت صلاه الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة وروى

ان أفضل ما يحرم الانسان فى دبر الصلاه الفريضة ثم أحرم فى دبرها ليكون أفضل

وتوجه فى الركه الأولى منها الخبر.

١٦٠٥ (٨) كا ٢٥٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاوية

ص: ٢٤

١- (١) وكنيت - فقيه

٢- (٢) عارض - فقيه

٣- (٣) فحلى - خ ل يب، فخلنى - كا خ

٤- (٤) بقدرك - يب خ

٥- (٥) هنيهه - خ كا

٦- (٦) أم - كا

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعته واخرج

بغير تلبيه حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك

الأرض راكبا كنت أم ماشيا فلب فلا يضررك ليلا أحرمت أو نهارا ومسجد ذى الحليفه

الذى كان خارجا عن السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شئ من السقايف منه.

١٦٠٦ (٩) يب ٤٦٨ - صا ٨٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلا أحرم فى دبر الصلاه (غير - صا) مكتوبه (أ - خ) كان

يجزيه (ذلك - يب كا) قال نعم

١٦٠٧ (١٠) يب ٤٦٨ - صا ٨٥ - موسى بن القاسم عن على ابن أبي حمزه

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصلى للاحرام ست ركعات تحرم

فى دبرها

١٦٠٨ (١١) المقنع ١٧ - وإن لم يكن وقت المكتوبه صليت ركعتى الاحرام

وقرأت فى الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون

١٦٠٩ (١٢) يب ٤٦٨ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن

إدريس بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى بعض المواقيت

بعد العصر كيف يصنع قال يقيم إلى المغرب قلت فان أبى جماله ان يقيم عليه قال

ليس له ان يخالف السنه قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكنى (١)

أكرهه للشهره وتأخير ذلك أحب إلى قلت كم اصلى إذا تطوعت قال أربع ركعات

١٦١٠ (١٣) فقيه ١٨٧ فى روايه ابن فضال عن أبى الحسن عليه السلام فى

الرجل يأتى ذا الحليفه أو بعض الأوقات بعد صلاه العصر أو فى غير وقت صلاه

قال لا ينتظر (يتصبر - خ ل) حتى تكون الساعه التي يصلى فيها.

١٦١١ (١٤) يب ٤٦٨ صا ٨٩ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أردت الاحرام فى غير وقت صلاه فريضه

ص: ٢٥

١- (١) ولكن - خ

فصل ركعتين ثم أحرم في دبرهما (ها - خ)

١٦١٢ (١٥) فقيه ٢١٠ - وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الأولى

منها واقرأ في كل ركعتين في الأولى الحمد (الله - خ) وقل هو الله أحد وفي الثانية

الحمد (الله - خ) وقل يا ايها الكافرون وتقت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع

وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وإن شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت

وتقدم في روايه معاذ بن مسلم (٤) من باب (١٤) السور التي تقرأ في

النوافل من أبواب القراءة قوله عليه السلام لا تدع ان تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا ايها

الكافرون في سبع مواطن (إلى أن قال) أو ركعتي الاحرام وفي غير واحد من أحاديث

باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوه الحج ما يدل على ذلك فراجع

وفي روايه السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى

قوله عليه السلام فحين صليت الركعتين (اي ركعتي الاحرام) نويت انك تقربت

إلى الله بخير الاعمال وفي روايه الحلبي (٢) من باب (١) تعيين المواقيت من

أبوابها قوله عليه السلام وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجره يصلى

فيه ويفرض فيه الحج.

وفي روايه حنان (٩) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه قوله وأى شئ الفرض

قوله عليه السلام تصلى ركعتين ثم تقول اللهم انى أريد ان أتمتع الخ.

وفي روايه معويه (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام قوله

وليكن فراغك من ذلك (اي مقدمات الاحرام) ان شاء الله عند زوال الشمس وإن لم

يكن عند زوال الشمس فلا يضررك غير انى أحب ان يكون ذاك مع الاختيار عند زوال

الشمس وفي روايه الدعائم (٥) نحوه وزاد ولا يضره اى وقت أحرم من ليل أو نهار

وفى روايه ابن مهزيار (٧) من باب (٤) استحباب الغسل للاحرام قوله رجل

أحرم بغير غسل أو بغير صلاه عالم أو جاهل ما عليه فى ذلك و كيف ينبغى له ان

يصنع فكتب عليه السلام يعيده

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على استحباب الصلاه لغير الحايض

ص: ٢٤

وفى روايه معويه (١٦) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيه قوله عليه السلام لا بأس ان

يصلى الرجل فى مسجد الشجره ويقول الذى يريد أن يقوله ولا يلبي

وفى روايه ابن عبد العزيز (١٧) قوله اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للاحرام

ثم دخل الشجره فصلى الخ

وفى روايه معويه (٢٠) قوله عليه السلام إذا صلى الرجل الركعتين وقال

الذى يريد أن يقول من حج أو عمره فى مقامه ذلك فإنه انما فرض على نفسه الحج وعقد

عقد الحج وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يدل على ذلك.

وفى روايه يونس (١) من باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد قوله ثم ادخل

المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك (وعلى نقل الفقيه) فصل ركعتين ثم اخرج

إليها فأشعرها وفى روايه معويه (٢) من باب (٣٠) وجوب التلبيه قوله عليه السلام

إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم الخ

وفى روايه الجعفریات (١٣) قوله عليه السلام فإن شئت فاحرم دبر الصلاه.

وفى روايه منصور (٢٠) قوله عليه السلام إذا صليت عند الشجره فلا تلب

حتى تأتى البيداء

وفى روايه الحلبي (٢٣) قوله عليه السلام إذا صليت فى مسجد الشجره فقل

وأنت قاعد فى دبر الصلاه قبل أن تقوم ما تقول المحرم

وفى روايه ابن أبى نصر (٢٤) قوله عليه السلام اعقد الاحرام فى دبر الفريضة

وفى الرضوى (٣٠) قوله عليه السلام ثم اركب فى دبر صلاتك وبعد ما يستوى به

راحتك ولب.

وفى روايه هشام (٣١) قوله عليه السلام إذا أحرمت من غمره أو بريد البعث صليت

وقلت ما يقول المحرم.

وفى روايه اسحق (٣٢) قوله إذا أحرَم الرجل فى دبر المكتوبه أيلبى حين

ينهض به بعيره أو جالساً فى دبر الصلاه

وفى روايه عمر بن يزيد (٤) من باب (١) وجوب الاحرام للحج من أبواب

ص: ٢٧

الاحرام بالحج قوله واعلم أنه واسع لك ان تحرم في دبر فريضه أو دبر نافله أو ليل أو نهار.

(١١) باب ان الحائض أو النفساء إذا بلغت الوقت تغتسل...

باب ان الحائض أو النفساء إذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلى وكذلك

المستحاضه الا انها تصلى وحكمهن إذا تركن الاحرام جهلا أو نسيانا

١٦١٣ (١) يب ٥٥٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن معويه بن عمار قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلى.

١٦١٤ (٢) يب ٥٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الحايض تريد الاحرام قال تغتسل وتستشرف وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا دون

ثيابها (١) لاحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم (٢) تهل بالحج بغير صلاه.

١٦١٥ (٣) يب ٥٥٨ عنه عن كا ٢٨٨ - محمد بن يحيى (٣) عن سلمه بن

الخطاب عن على بن الحسين (٤) عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد

الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأه حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث (٥)

قال تغتسل وتحتشى بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها

ولبست ثيابها الأخرى (٦) حتى تطهر.

١٦١٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام وإذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم فعليها

ان تحتشى إذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكة وهي محرمه

- ١- (١) ثياب احرامها - كا
- ٢- (٢) و - كا
- ٣- (٣) بن عيسى - يب ط
- ٤- (٤) بن الحكم - كا
- ٥- (٥) فطمت - كا خ ل
- ٦- (٦) الاخر - كا

ولا تقرب المسجد الحرام فان طهرت ما بينها وبين يوم الترويه قبل الزوال فقد أدركت
متعها فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروه وتقضى ما عليها
من المناسك وان طهرت بعد الزوال يوم الترويه فقد بطلت متعتها فتجعلها حجه
مفرده.

١٦١٧ (٥) يب ٥٥٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبى.
١٦١٨ (٦) يب ٥٥٨ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٨ - عده من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن صفوان (بن يحيى - كا) يب ٥٨٨ - الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن المرأة
الحائض تحرم وهي لا تصلى قال نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم.

١٦١٩ (٧) يب ٥٥٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضه تحرم فذكر أسماء بنت عميس فقال إن
أسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنا بالبيداء وكان في ولادتها بركه للنساء لمن
ولد منهن إذ (١) طمئت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت
بمنطق وأحرمت.

كا ٢٨٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضاله بن أيوب عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المستحاضه
فذكر أسماء بنت عميس فقال إن أسماء ولدت محمد ابن أبي بكر بالبيداء وكان
في ولادتها البركه للنساء لمن ولدت منهن أو طمئت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله
فاستثفرت وتنطقت بمنطقه وأحرمت.

١٦٢٠ (٨) فقيهه ١٨٧ معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن

أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبذاء لأربع بقين من ذى القعدة فى

حجه الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشيت وأحرمت ولبت مع النبى

ص: ٢٩

١- (١) أن - خ

صلى الله عليه وآله وأصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت

المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين

الصفاء والمره فلما نفروا من منى أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت

وبالصفاء والمره وكان جلوسها فى أربع بقين من ذى القعدة وعشر (من - خ) ذى الحجة

وثلثة أيام التشريق.

ك ١١٨ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وقال أبى ان أسماء بنت عميس نفست

بمحمد بن أبى بكر بالبيداء وذكر نحوه.

١٦٢١ (٩) ك ١١٨ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال إن النفساء والحائض

تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهر.

١٦٢٢ (١٠) ك ١١٣ و ١١٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال فى الحائض والنفساء تغتسل وتحرم كما يحرم الناس ومن اغتسل دون الميقات

أجزأه من غسل الاحرام ك ١١٧ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال

للحائض افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت.

وتقدم فى روايات باب (١٢) تحريم الصلاة على الحائض من أبواب الحيض

ما يدل على عدم جواز الصلاة للحائض إذا أراد الاحرام.

وفى أحاديث باب (٢٦) أقسام الاستحاضه ما يدل على جواز صلاة الاحرام

للمستحاضه وفى روايه على بن جعفر (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام المستحاضه تصوم

وتصلى وتقضى المناسك وتدخل المساجد.

وفى روايه حمران (١٣) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاة أيام اقرائها

قوله صلى الله عليه وآله لها (اى لأسماء وهى نفست بذى الحليفه بمحمد بن أبى بكر) اغتسلى

واحتشى وأهلى بالحج وفي رواية زراره (١٤) قوله عليه السلام فأمرها (اي أسماء) رسول الله صلى الله عليه وآله

حين أرادت الاحرام من ذى الحليفه ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج

وفي رواية محمد وفضيل وزراره (١٥) قوله فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت

الاحرام من ذى الحليفه ان تغتسل وتحتشى بالكرسف وتهل بالحج

ص: ٣٠

وفى روايه معويه (٨) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات بغير

احرام من أبواب (٧) المواقيت قوله عليه السلام فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه.

وفى روايه زراره (٩) قوله فجهلوا ان مثلها (اي الحائض ينبغي ان تحرم

فمضوا بها كما هي الخ.

وفى الرضوى (١٠) قوله عليه السلام قال أبى فى امرأه طمشت فسألت من حضرها فلم

يفتوها بما وجبت عليها حتى دخلت مكه غير محرمه فلترجع إلى الميقات إن أمكن

ذلك ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على حكمه بالعموم والاطلاق.

ويأتى فى أحاديث باب (٣٤) حكم المتمتعه إذا حاضت قبل الطواف من أبواب

الطواف وباب (٣٥) ان المرأه إذا طهرت وطافت بالبيت ولم تسع حتى شخصت

إلى عرفات وباب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم أهلها حتى قضت المناسك

ما يمكن ان يستفاد منه ان الحائض يجب عليها ان تحرم وتصنع ما يصنع غيرها.

(١٢) باب انه يجب على الرجل خاصه ان يتجرد من الثياب...

باب انه يجب على الرجل خاصه ان يتجرد من الثياب قبل الاحرام ويلبس ثوبيه وهل يجب على المرأه أيضا

لبس ثوبى الاحرام أم لا وهل يضر وجود الخيط فى ثوبى الاحرام للرجال ولو لم يصدق بأنهما مخيطان أم لا

وتقدم فى روايه هارون بن خارجه (٩) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر

على الحج ان يبعث هديا أو ثمنه من أبواب فضائل الحج قوله ان مرادا بعث ببدنه

وأمر ان تقلد وتشعر فى يوم كذا وكذا فقلت له انما ينبغي له أن لا يلبس الثياب

فبعثنى إلى أبى عبد الله عليه السلام بالحيره فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع

ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره ان يلبس الثياب وليذبح بقره يوم الأضحى

عن نفسه.

وفى روايه ابن سنان (٥) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله عليه السلام فلما نزل الشجره امر صلى الله عليه وآله الناس بنتف الإبط وحلق العانه والغسل

والتجرد فى إزار ورداء أو إزار وعمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء.

وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام وحل لك كل شئ من لبس القميص والخف

ومس الطيب ووطى النساء إلى يوم الترويه (إلى أن قال) واغتسل والبس احرامك

إن شئت أحرمت من بيتك أو من الحجر.

وفى روايه ابن أبى نصر (٢٤) من باب (٨) احكام المحصور والمصدود

قوله عليه السلام هو حلال من كل شئ فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع

ما يحرم على المحرم.

وفى روايه السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله عليه السلام

أنزلت الميقات وتجردت عن مخيط الثياب واغتسلت قال نعم (إلى أن قال) فحين

تجردت عن مخيط ثيابك نويت انك تجردت من الرياء والنفاق.

وفى روايه عبد الرحمن بن الحجاج (١) من باب (٩) كيفيه حج الصبيان

قوله عليه السلام مروا أمه فلتلق حميده فلتسألها كيف تفعل بصبيانها قال فاتتها فسألتها فقالت

لها إذا كان يوم الترويه فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم أحرموا عنه.

وفى روايه زراره (٤) قوله عليه السلام ويتقى عليهم (إى الصبيان) ما يتقى على

المحرم من الثياب والطيب.

وفى أحاديث باب (١٦) حج موسى عليه السلام ما يصرح بأنه عليه السلام حج وكان عليه

عبائتان قطوانيتان الا روايتى ابن مسكان وزراره (٦ و ٧) وفى روايه ابن أبى البلاد (١٩)

من باب (١) تعيين المواقيت من أبوابها قوله عليه السلام ولكن عليا عليه السلام كان يقول تمتعوا

من ثيابكم إلى وقتكم.

وفى روايه الحضرمي (٦) من باب (٦) جواز تأخير الاحرام من الشجره

قوله عليه السلام خرجت بأهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفه وقد كنت شاكيا فجعل

ص: ٣٢

اهل المدينة يسألون عنى فيقولون لقينااه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول

الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا أو ضعيفا ان يحرم من الجحفه.

وفى روايه ابن أبى نصر (٦) من باب (١١) ان كان منزله دون الوقت

إلى مكه فليحرم من منزله قوله عليه السلام فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله

بثيابه إلى الشجره.

وفى روايه أبى بصير (٨) نحوه وفى روايه ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه قوله عليه السلام أحرم لك شعرى

وبشرى من النساء والطيب والثياب

وفى الرضوى (٥) قوله أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى وعظامى ومخى وعصبى

وشهواتى من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزينه.

وفى روايه معويه (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام قوله

عليه السلام واغتسل والبس ثوبيك وفى روايه معويه (٨) قوله عليه السلام وإن شئت استمتعت

بقميصك حتى تأتى مسجد الشجره.

وفى روايته الأخرى (٩) مثله (وزاد) فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك

(ثوبى احرامك - خ) ان شاء الله.

وفى روايه ابن أبى حمزه (٥) من باب (٨) استحباب إعادة الغسل لمن نام

أو لبس قميصا قوله رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم فقال قد انتقض

غسله.

وفى روايه ابن مسلم (٦) إذا لبست ثوبا لا ينبغى لك لبسه فأعد الغسل.

وفى روايه معويه (٤) من باب (١٠) جواز الاحرام فى الليل والنهار قوله

أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب

والطيب.

وفى روايه معويه (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام تغتسل وتحتشى وتصنع

كما يصنع المحرم (المحرمه - خ) ولا تصلى.

ص: ٣٣

وفى روايه يونس (٢) قوله عليه السلام وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا (دون

ثيابها لاحرامها - يب) (دون ثياب احرامها - كا).

وفى روايه زيد (٣) قوله عليه السلام وتحتشى بالكرسف وتلبس ثياب الاحرام

وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر.

وفى روايه الرضوى (٤) وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكة وهى محرمه.

وفى روايه العوالى (٩) قوله صلى الله عليه وآله تغتسلان وتحلمان وتقضيان المناسك كلها

غير الطواف بالبيت.

وفى روايه الدعائم (١٠) قوله عليه السلام فى الحائض والنفساء تغتسل وتحرم

كما يحرم الناس.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدل على بعض المقصود.

وفى روايه الدعائم (٣) من باب (٢٠) كراهه الاحرام فى الثوب الوسخ

قوله عليه السلام يتجرد المحرم فى ثوبين نقيين أبيضين وفى الرضوى (٤) قوله

عليه السلام والبس ثوبيك للاحرام (إلى أن قال) وكذلك تفعل المرأة.

وفى أحاديث باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوبا له إزرار من أبواب ما يجب

اجتنابه على المحرم وباب (٢) جواز لبس المرأة المحرمه المخيط وباب (٣) حكم

من لبس فى احرامه ثوبا لا ينبغى له لبسه ما يدل على عدم جواز لبس القميص للمحرم

وفى أحاديث باب (٤) عدم جواز عقد الثوب إذا قصر وباب (٥)

جواز شد التفقه والهميان على الوسط ما يناسب ذلك فراجع.

وفى روايه الدعائم (٧) من باب (٧١) ان المحرم لا يصيد قوله عليه السلام ان المحرم

ممنوع من لبس ثياب المخيطه.

وفى الرضوى (٨) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتع من أبوابه

قوله عليه السلام وحل لك كل شئ من لبس القميص وما سواه. وفى تفسير على بن

ص: ٣٤

إبراهيم (١٥) قوله ثم تحل ويتمتع بالثياب والنساء والطيب).

وفى أحاديث باب (٨) انه ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل ان

يلبس قميصا ما يدل على حرمة لبس القميص للمحرم.

وفى روايه معويه (١) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من أبوابه قوله

عليه السلام فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد وفى روايه أبى بصير (٢) نحوه.

وفى مرسله فقيه (٣) قوله أحرم لك وجهى (إلى أن قال) من النساء والطيب

والثياب وفى الرضوى (٤) قوله والبس ثوبيك اللذين للاحرام وأت المسجد.

وفى الرضوى (٥) قوله عليه السلام ويغتسل ويلبس ثوب الاحرام ويدخل البيت

وفى روايه الدعائم (٧) قوله عليه السلام ولبس ثوب احرامه وأتى المسجد الحرام.

وفى روايه العلاء (٨) من باب (٧) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من

أبوابه قوله أفألبس القميص (أى بعد الحلق) قال نعم.

وفى روايه سعيد (١٥) قوله المتمتع إذا حلق رأسه يظليه بالحناء قال نعم

الحناء والثياب الخ.

وفى روايه الخزاز (١٧) قوله حلق عليه السلام ثم ضمده رأسه بمسك ثم زار

البيت وعليه قميص وكان متمتعا

وفى روايه الأعرج (٢٤) قوله ألبس قميصا وقلنسوه قبل أن يزور البيت

قال عليه السلام ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم وفى روايه إسماعيل (٢٤) نحوه

وفى روايه إدريس (٢٨) قوله فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال عليه السلام بئس

ما صنع الخ وفى روايه الدعائم (٢٩) قوله عليه السلام فإذا فعلت ذلك حل لك اللباس والطيب

(١٣) باب استحباب الاحرام فى ثوبى الكرسف واليمانين

١٦٢٣ (١) كا ٢٥٩ - عده من أصحابنا يب ٤٦٥ - أحمد بن محمد (بن عيسى

- يب) عن الحسن بن على عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال أحرم

ص: ٣٥

رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبى كرسف.

١٦٢٤ (٢) كا ٢٥٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٨١

معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله الذى (١) أحرم
فيهما يمانيين عبرى وأظفار (٢) وفيهما كفن - (كا).

ويأتى فى روايه معويه (٢) من باب (٥) انه يجوز للحاج والمعتمر ان يولى

غيره ليحلق رأسه من أبواب الحلق قوله عليه السلام وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان
أحرم فيهما يمانيين عبرى وظفارى (إلى أن قال) وقد أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثوبى
كرسف.

(١٤) باب جواز الاحرام فيما تجوز فيه الصلاة

١٦٢٥ (١) يب ٤٦٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٩ على عن أبيه عن فقيه ١٨١

حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه

(١٥) باب جواز الاحرام فى الحرير الممزوج وفى...

باب جواز الاحرام فى الحرير الممزوج وفى الثوب المعلم والملحم للرجال على كراهيه وللنساء من دونها وعدم جوازه فى الحرير
الخالص

١٦٢٦ (١) يب ٤٦٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٩ - عده من أصحابنا

(عن سهل بن زياد - كا يب خ) عن أحمد بن محمد (بن أبي نصر - خ كا) عن عبد الكريم

بن عمر وعن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم

ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه.

فقيه ١٨١ - روى عن أبي الحسن النهدي قال سئل سعد (٣)

١- (١) اللذين - خ ل كا - اللذان - فقيه

٢- (٢) اظفارى - خ فقيه

٣- (٣) سعيد الأعرج - خ ل

ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها مرعزى (١) فقال لا بأس بان تحرم فيهما انما يكره الخالص منها.

١٦٢٧ (٢) يب ٤٦٥ كا ٢٥٩ - محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل

عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في

ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقيبى (٢) فقال انا أحرم فى هذا وفيه حرير فقيه ١٨١ -

روى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل أيحرم

وذكر مثله.

قرب الإسناد ٤٧ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن

حنان بن سدير نحوه.

١٦٢٨ (٣) فقيه ١٨١ - روى عن الحلبي قال سئلته عن الرجل يحرم في

ثوب له علم فقال لا بأس به

١٦٢٩ (٤) يب ٤٦٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معوية قال قال أبو عبد الله

عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل فى الثوب المعلم وتركه أحب إلى إذا قدر على غيره

فقيه ١٨١ - وفى روايه معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس وذكر مثله.

١٦٣٠ (٥) كا ٢٥٩ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد عن ابن فضال عن المفضل

بن صالح عن ليث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل

قال نعم انما يكره (يحرم - خ ل كا) الملحم فقيه ١٨١ سأل أبا عبد الله عليه السلام ليث المرادى

عن الثوب المعلم وذكر مثله.

١٦٣١ (٦) ك ١٢٢ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمى عن جعفر

بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح المحاربى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

الثوب المعلم أبحرم الرجل فيه قال نعم انما يكره الملحوم.

ص: ٣٧

-
- ١- (١) المرعزى - اللين من الصوف - الزغب الذى تحت شعر العنز - يقال بالفارسيه كرك
٢- (٢) منسوب إلى قرقوب وهو بلد - قرفى يب قرفى - خ يب قرقى خ ل فقيه - خيب - فرقبى - خ

١٦٣٢ (٧) كشف الغمه ٢٦٨ - (نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر

الحميرى) قال صاحب كتاب الدلائل عن جعفر بن محمد بن يونس قال كتب

رجل إلى الرضا عليه السلام يسأله عن مسائل وأراد، ان يسأله عن الثوب الملحم يلبسه

المحرم ونسى ذلك فجاء جواب المسائل وفيه لا بأس بالاحرام فى الثوب الملحم

١٦٣٣ (٨) نل - ٢٦١ سعيد بن هبه الله الراوندى فى الخرائج والجرائح عن

محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يحيى قال كتبت كتابا إلى أبى الحسن

عليه السلام ونسيت ان اكتب اليه اسأله عن المحرم هل يلبس الثوب الملحم أم لا

فجاء فى الجواب بكل ما سألته عنه وفى أسفل الكتاب لا بأس بالملحم ان يلبسه المحرم

١٦٣٤ (٩) كا ٢٦٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن أبى الحسن الأحمسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمامه السابريه

فيها علم حرير تحرم فيها المرأه قال نعم انما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعا

حريرا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام قد سألتنى أبو سعيد عن الخميصه سداها إبريسم ان

ألبسها وكان وجد البرد فأمرته ان يلبسها.

١٦٣٥ (١٠) فقيه ١٨٢ - سئل ابا عبد الله عليه السلام أبو بصير المرادى عن

القر تلبسه المرأه فى الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم.

١٦٣٦ (١١) آخر السرائر (نقلا من كتاب نواتر أحمد بن محمد بن أبى نصر

البنظى) جميل قال سألت (ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع كم يجزيه قال شاه

وعن المرأه تلبس الحرير قال لا.

١٦٣٧ (١٢) يب ٤٦٧ صا ١٥٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٩ - ٢٦٠ أبى على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (عن الحلبي - يب صا) عن عيص بن

القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير
والقفازين يب كا - وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين
قال إلى طرف الأنف قدر ما تبصر.

١٦٣٨ (١٣) يب ٤٦٧ - صا ١٥٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٠ - عده

ص: ٣٨

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد (بن أبي نصر - خ كا) أو غيره عن

داود بن الحصين (عن أبي عيينه - كا يب خ) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (١)

ما (٢) يحل للمرأة ان تلبس (من الثياب - خ كا) وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا (٣)

القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه إبريسم وهو

حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس.

١٦٣٩ (١٤) كا ٢٦٠ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعه عن غير واحد

عن ابان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير

احرامها.

١٦٤٠ (١٥) كا ٢٠٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن أبي أيوب عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير

المحض وهي محرمة واما في الحر والبرد فلا بأس.

١٦٤١ (١٦) فقيه ١٨٢ - سأل أبا عبد الله عليه السلام سماعه عن المحرمة تلبس

الحرير فقال لا يصلح لها ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب

فلا بأس بان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها

من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير

المبهم.

١٦٤٢ (١٧) فقيه ١٨٢ - روى عن أبي الحسن النهدي قال سئل

أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المراه تحرم في العمامه ولها علم قال عليه السلام

لا بأس.

وتقدم فى أحاديث باب (٤) عدم جواز صلاة الرجال فى الإبريسم المحض

من أبواب لباس المصلى فى كتاب الصلاة ما يناسب ذلك وكذا فى أحاديث باب (٧)

انه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض وفى روايه جابر بن يزيد (٢٤) من هذا

ص: ٣٩

١- (١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته - يب صا

٢- (٢) عن ما - خ صا

٣- (٣) عدا - خ كا

الباب قوله عليه السلام ويجوز للمرأة للبس الديداج والحرير في غير صلاة واحرام
وحرمة ذلك على الرجال الا في الجهاد وفي رواية حريز (١) من باب (١٤) جواز الاحرام
فيما تجوز فيه الصلاة من أبواب الاحرام قوله عليه السلام كل ثوب تصلى فيه فلا بأس
ان تحرم فيه.

ويأتى في أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدل على بعض المقصود فراجع
وفي رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة فى الثوب المصبوغه بالزعفران
قوله عليه السلام ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم فى الثوب.

وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط من
أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله لا بأس ان تحرم المرأة فى الذهب والخز
وليس يكره الا الحرير المحض ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

(١٦) باب انه لا بأس للرجال والنساء ان يحرموا فى ثياب الخز

١٦٤٣ (١) كا ٢٥٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
عن حماد بن عثمان ١٨٢ - عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام
عن المحرم يلبس الخز (١) قال قال لا بأس فقيه ١٨٢ - سأل عبد الرحمن بن الحجاج

ابا الحسن عليه السلام عن المحرم وذكر مثله

الاحتجاج ٢٤٨ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى فيما كتبه إلى صاحب

الزمان عليه السلام (يسأله عن مسائل إلى أن قال) هل يجوز للرجل ان يحرم فى كساء

خز أم لا الجواب لا بأس بذلك وقد فعله قوم صالحون ثل ٢٤٨ - الشيخ فى الغيبة بالاسناد

الآتى مثله

وتقدم فى أحاديث باب (٤) جواز الصلاة فى الخز الخالص من أبواب لباس المصلى

ما يناسب ذلك وفي غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي في كثير من أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك فراجع وفي روايه

ص: ٤٠

١- (١) الخرز - خ ل فقيه - الخزر - خ ل

ابن شعيب (١) من باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط من أبواب ما يجب

اجتنابه على المحرم والحلبى (٥) ما يناسب ذلك فراجع

(١٧) باب جواز الاحرام فى الثوب المصبوغ بالمشق

١٦٤٤ (١) يب ٤٦٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن أبى

بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان على عليه السلام محرما و

معه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا أبا الحسن ما

هذان الثوبان المصبوغان فقال له على عليه السلام ما نريد أحدا يعلمنا بالسنه انما هما

ثوبان صبغا (١) بالمشق يعنى الطين.

فقيه ١٨١ - روى عن أبى بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان على عليه

السلام معه بعض أصحابه (٢) فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان و

أنت محرم فقال على عليه السلام ما نريد أحدا ان يعلمنا بالسنه ان هذين الثوبين (٣)

صبغا بطين.

١٦٤٥ (٢) ثل ٢٦١ - العياشى فى تفسيره عن عبيد الله الحلبى عن أبى جعفر

وأبى عبد الله عليه السلام قال حج عمر أول سنه حج وهو خليفه فحج تلك السنه المهاجرون

والأنصار وكان على عليه السلام قد حج تلك السنه بالحسن والحسين وعبد الله بن جعفر

قال فلما أحرم عبد الله لبس إزارا ورداء ممشقين مصبوغين بطين المشق ثم أتى فنظر

اليه عمر وهو يلبي وعليه الإزار والرداء وهو يسير إلى جنب على عليه السلام

فقال عمر من خلفهم ما هذه البدعه التى فى الحرم فالتفت اليه على عليه السلام فقال يا

عمر لا ينبغى لاحد ان يعلمنا السنه فقال عمر صدقت والله يا أبا الحسن لا والله ما علمت

انكم هم الحديث

١٦٤٦ (٣) كا ٣٦٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل (٤) في

ص: ٤١

١- (١) مصبوغان - خ ل

٢- (٢) صبيانه - خ ل

٣- (٣) ثوبان - خ ل

٤- (٤) المحرم - خ

ثوب مصبوغ بمشوق ولا بأس بان يحول المحرم ثيابه قلت إذا أصابها شيء يغسلها
قال نعم (و - خ) ان احتلم فيها.

١٦٤٧ (٤) فقيه ١٨١ - ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس ان

يحرم الرجل في ثوب مصبوغ (ممشوق - خ) ويأتي في روايه عمار (١) من باب

(٢١) انه لا بأس ان يلبس الرجل لحافا ظهارته حمراء قوله عليه السلام وكل ثوب يصبغ

ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

(١٨) باب انه لا بأس للمحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر إذا لم يكن فيه طيب

١٦٤٨ (١) يب ٤٦٥ صا ٨٨ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سئلت

اخى موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع (١) بالعصفر فقال إذا لم يكن

فيه طيب فلا بأس (به - يب)

ئل ٢٦١ - علي بن جعفر في كتابه مثله قرب الإسناد ١٠٤ - بإسناده عن

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (نحوه)

١٦٤٩ (٢) ك ١٢٢ - دعائم الاسلام عن الباقر عليه السلام أنه قال في حديث فان لم يجد

(اي المحرم) فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب وكذلك المحرمه

لا تلبس مثل هذا من الصبغ.

١٦٥٠ (٣) كا ٢٥٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال

قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم

قال نعم ليس بالعصفر من الطيب ولكن (٢) اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس (٣)

يب ٤٦٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الفرج

عن اباان بن تغلب قال سئل ابا عبد الله عليه السلام اخى وانا حاضر عن الثوب (وذكر مثله)

- ١- (١) المصبغ - خ ل صا
- ٢- (٢) ولكنى - فقيه
- ٣- (٣) بين الناس - خ يب.

فقيه ١٨١ روى عن الكاهلى قال سأله رجل وانا حاضر (وذكر مثله).

ويأتى فى روايه عمار (١) من باب (٢١) انه لا بأس ان يلبس الرجل لحافا
ظهارته حمراء قوله عليه السلام وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم
يغسل فلا.

(١٩) باب جواز الاحرام فى برد اخضر أو غيره

١٦٥١ (١) كا ٢٥٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضاله بن أيوب عن شعيب أبي صالح عن خالد أبي العلاء الخفاف قال رأيت أبا
جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم فقيه ١٨١ - روى عن خالد بن أبي العلاء
الخفاف وذكر مثله.

١٦٥٢ (٢) فقيه ١٨١ روى عن عمرو بن شمر عن أبيه قال رأيت أبا جعفر
عليه السلام وعليه برد مخفف (١) وهو محرم.

١٦٥٣ (٣) فقيه ١٨١ سأل أبا عبد الله عليه السلام حماد النوا أو سئل وهو
حاضر عن المحرم يحرم فى برد قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا فى
البرد.

(٢٠) باب كراهه الاحرام فى الثوب الوسخ والأسود...

باب كراهه الاحرام فى الثوب الوسخ والأسود واستجاباه فى ثوبين نقيين أبيضين وكراهه غسل المحرم
ثوبه قبل أن يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنباه أو شئ

١٦٥٤ (١) يب ٤٦٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين قال سئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم فقال
لا ولا أقول انه حرام ولكن تطهره أحب إلى وطهره غسله.

١- (١) مخفق - خ ل.

١٦٥٥ (٢) كا ٢٥٩ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن العلاء بن رزين عن فقيهه ١٨١ - محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال (١) سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا أقول انه حرام ولكن تطهره (٢)

أحب إلى وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى (انه - خ فقيه) يحل وان

توسخ الا ان تصيبه جنبه أو شئ فيغسله.

يب ٤٦٦ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال لا يغسل الرجل ثوبه (وذكر مثله).

١٦٥٦ (٣) ك ١٢٢ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال

يتجرد المحرم في ثوبين نقيين أبيضين.

١٦٥٧ (٤) ك ١٢٢ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام والبس ثوبيك للاحرام

(افارويك - كذا) جديدين كانا أو غسيلين بعد ما يكونا طاهرين نظيفين وكذلك تفعل

المرأه وقال أيضا ولا بأس ان يقارن المحرم بين ثيابه التي أحرم فيها إذا كانت طاهره.

وتقدم في روايه الحسين بن المختار (٥) من باب (١١) استحباب كون

الكفن ابيض في كتاب الطهاره قوله عليه السلام لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يمكن ان يستفاد منه استحباب الاحرام في الأبيض

وكذا أحاديث باب (١١) كراهه الصلاه في الثوب المصبوغ المشبع من أبواب

لباس المصلى في كتاب الصلاه.

ويأتي في روايه الحلبي (١) من باب (٢٣) ان المحرم يجوز له ان يرتدى

بالثوبين قوله يغسلها إذا أصابها شئ قال نعم وإذا احتلم فيها فليغسلها وفي أحاديث

باب (٢٤) عدم جواز الاحرام فى الثوب النجس ما يدل على لزوم غسل ثوبى الاحرام إذا
تنجس وفى الرضوى (٣) من باب (٢٥) انه لا بأس بان يغير المحرم ثيابه قوله ولا بأس بغسل
ثيابك التى أحرمت فيها إذا اتسخ.

ص: ٤٤

١- (١) انه سأل - فقيه

٢- (٢) أحب ذلك إلى أن يطهر وطرهه غسله - فقيه

(٢١) باب انه لا بأس ان يلبس الرجل لحافا ظهارته حمراء وباطنته صفراء وقد أتى له سنه وستنان

١٦٥٨ (١) كا ٢٦٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهارته (ظهارته - خ) حمراء وباطنته

صفراء قد أتى له سنه وستنان قال ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يصنع ويغسل يجوز

الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

(٢٢) باب ان المحرم إذا لم يجد ثوبا غير القباء يلبسه مقلوبا ولا يدخل يده فيه

١٦٥٩ (١) يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه

مقلوبا ولا يدخل يديه فى يدي (القباء - خ).

١٦٦٠ (٢) فقيهه ١٨١ - روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي

حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اضطر المحرم إلى أن يلبس قباء من برد

ولا يجد ثوبا غيره لبسه (فليلبسه - خ ل) مقلوبا ولا يدخل يديه فى يدي القبا.

١٦٦١ (٣) كا ٢٦١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي

عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس

معه الا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه كا - وفى روايه أخرى يقلب ظهره بطنه

إذا لم يجد غيره.

١٦٦٢ (٤) آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر

البيزنطى) جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس

معها (له - ثل) الاقباة قال فلنفسكه ولنجعل أعلاه سافله ولنلبسه (للبسه - ثل) ثل ٢٦٢ -

العلامة فى المنتهى والمختلف نقلا من كتاب الجامع للبرنطى عن المثنى عن

أبى عبد الله عليه السلام مثله.

١٦٦٣ (٥) ك ١٢٢ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا تلبس قميصا إلى أن

قال ولا القباة الا ان يكون مقلوبا إن لم يجد غيره.

ويأتى فى روايه أبى بصير (٧) من باب (٦) ان المحرم لا يلبس الجور بين

والخفين الا إذا اضطر إليهما من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام

فان اضطر إلى قباة من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يده فى

يدى القباة.

وفى روايه ابن مسلم (٨) قوله عليه السلام ويلبس المحرم القباة إذا لم يكن

له رداء ويقلب ظهره لباطنه.

وفى روايه عمر بن يزيد (٩) قوله عليه السلام وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على

عاتقه أو قباة بعد أن ينكسه.

(٢٣) باب ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالتوبين والثلاثة وان يحول ثيابه

١٦٦٤ (١) كا ٢٥٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوبين (١) يرتدى بهما المحرم قال نعم والثلاثة (ان شاء - كا)

يتقى بها الحر والبرد يب - وسألته عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسئلته يغسلها

ان أصابها شئ قال نعم وإذا احتلم فيها فليغسلها.

١٦٦٥ (٢) الجعفرىات ٦٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان

١- (١) عن المحرم يتردى بثوبين قال نعم - كا

عليه السلام كان يستحب ان يغسل (يغتسل - خ) أفضل من الوضوء فليلبس ثياب احرامه وما أراد أن يستعين به من الثياب سوى ما على جلده من دثار فليلبسه من البرد فيحضره في مواضع احرامه يستثنى في احرامه ان يحله حيث حبسه. و تقدم في روايه يونس (٢) من باب (١١) ان الحائض أو النفساء إذا بلغت الوقت تغتسل من أبواب الاحرام قوله الحائض تريد الاحرام قال عليه السلام تغتسل و تستنفر و تحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها.

وفى روايه الحلبي (٣) من باب (١٨) جواز الاحرام فى الثوب المصبوغ بالمشق قوله عليه السلام ولا بأس بان يحول المحرم ثيابه.

وفى روايه معويه (١) من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوبا له إضرار من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم يقارن بين ثيابه التى أحرم فيها وغيرها قال لا بأس بذلك إذا كانت طاهره.

(٢٤) باب عدم جواز الاحرام فى الثوب النجس وان...

باب عدم جواز الاحرام فى الثوب النجس وان المحرم إذا أصابت الجنابه ثوبه لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام

١٦٦٦ (١) فقيه ١٨٢ - معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن

المحرم ثم تصيب ثوبه الجنابه قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام

١٦٦٧ (٢) ك ١٢٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وان أصاب ثوب

المحرم الجنابه لم يكن به بأس لان احرامه لله يغسله.

وتقدم فى روايه الحلبي (٣) من باب (١٧) جواز الاحرام فى الثوب المصبوغ

بالمشق قوله إذا أصابها شئ يغسلها قال نعم (و - خ) ان احتلم فيها وفى روايه ابن مسلم (٢)

من باب (٢٠) كراهه الاحرام فى الثوب الوسخ قوله عليه السلام ولا يغسل الرجل ثوبه

الذى يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنبه أو شئ فيغسله وفي الرضوى
(٤) قوله عليه السلام البس ثوبيك للحرام (إلى أن قال) بعد ما يكونا طاهرين نظيفين
وقوله عليه السلام لا بأس ان يقارن المحرم بين ثيابه التي أحرم فيها إذا كانت طاهره
وفي روايه الحلبي (١) من باب (٢٣) ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين
قوله يغسلها إذا أصابها شئ قال نعم وإذا احتلم فيها فليغسلها.

وفي روايه معويه (١) من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوبا له إزار من أبواب
ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وغيرها
قال لا بأس بذلك إذا كانت طاهره.

(٢٥) باب انه لا بأس للمحرم ان يغير ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه

١٦٦٨ (١) يب ٤٦٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٩ - على عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن فقيهه ١٨٣ - معويه (بن عمار - خ كا فقيهه) قال (١) قال أبو عبد الله عليه السلام
لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه الذين أحرم
فيهما وكره ان يبيعهما فقيهه وقد رويت رخصه فى بيعهما.

١٦٦٩ (٢) ك ١١٥ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا بأس بغسل ثيابك التي
أحرمت فيها إذا اتسخ أو تبدلها غيره أو تبيعهها إذا احتجت إلى ثمنها وتبدل غيرها.

(٢٦) باب كراهه بيع ثياب الاحرام

١٦٧٠ (١) يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معويه بن عمار
قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا أحرم فيه ولاحظ روايتى معويه (١) والرضوى (٢) من
الباب المتقدم فإنهما تدلان على ذلك.

١- (١) عن أبي عبد الله عليه السلام - قال - فقيه

(٢٧) باب حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغة بالزعفران والورس وغيرهما

١٦٧١ (١) يب ٤٦٧ محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٠ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن

سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن (المرأة - كا) المحرمة اي شئ تلبس من

الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين

ولا حليا تترين به لزوجها ولا تكتحل الا من عله ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا (ولا فرندا -

كا) ولا بأس بالعلم في الثوب.

١٦٧٢ (٢) يب ٤٦٥ - موسى بن القاسم عن عثمان عن سعيد بن يسار قال

سألت أبا الحسن عن الثوب المصبوغة بالزعفران اغسله وأحرم فيه قال لا بأس به.

١٦٧٣ (٣) كا ٢٦١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مصبغات

الثياب تلبسه المحرمة فقال لا بأس به الا المفدم المشهور والقلاده المشهوره فقيه ١٨٣

سأل أبا عبد الله عليه السلام عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة

فقال لا بأس الا المفدم المشهور.

١٦٧٤ (٤) ك ١٢٢ - دعائم الاسلام عن الباقر عليه السلام قال في حديث فان لم

يجد (اي المحرم) فلا بأس بالصبيغ ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب وكذلك

المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبيغ

وتقدم في روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوهه قوله عليه السلام فدخل على عليه السلام على فاطمه عليها السلام وهي قد أحلت

فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمه فقالت امرنا بهذا

رسول الله صلى الله عليه وآله.

ص: ٤٩

ويأتي في روايه الحلبي (٤) من باب (٨) عدم جواز تغطيه المحرمه وجهها
من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام المحرمه لا تلبس الحلبي
ولا الثياب المصبغات الأصبغ لا يردع.

وفى روايه ابن أبي العلاء (٢) من باب (٢١) حكم المحرم إذا أصاب ثوبه
الطيب أو الزعفران قوله عليه السلام ولو كان (الثوب) مصبوغا كله إذا ضرب إلى
البياض وغسل فلا بأس به ولاحظ صدر هذا الحديث وروايه إسماعيل بن الفضل (١)
من هذا الباب أيضا فإنه يناسب ذلك.

(٢٨) باب انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيه أو الاشعار...

باب انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيه أو الاشعار أو التقليد فلا بأس بارتكاب ما يحرم على المحرم ما لم يفعل
شيئا من هذا الثلثه وأى ذلك فعل فقد عرض الحج

١٤٧٥ (١) يب - ٤٥٩ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معويه

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثه أشياء التلبيه والاشعار
والتقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه (الأشياء - خ ل) فقد أحرم.

١٤٧٦ (٢) كا - ٢٤٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه
السلام فى قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض

التلبيه والاشعار والتقليد فأى ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا فى

هذه الشهور التى قال الله عز وجل الحج أشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة

وذو الحجه.

ك ١٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن معويه بن عمار مثله الا ان فيه

والفرض فرض الحج التلييه الخ وعن إبراهيم بن علي عن عبد العظيم الحسنى عن
الحسن بن محبوب عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله أيضا إلى

ص: ٥٠

قوله أشهر معلومات.

١٦٧٧ (٣) وفيه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج قال عليه السلام الأهله (كذا في المستدرک والظاهر أن صحيحه (الاهلال) أو (التلبيه)).

١٦٧٨ (٤) وفيه عن عبد الله بن فرقد عن أبي جعفر عليه السلام قال الهدى من الإبل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه يعني إذا قلده فقد وجب (ورواه في الوسائل ص ٣٥٧ عن أبي عبد الله عليه السلام وزاد في آخره وما استيسر من الهدى شاه ١٦٧٩ (٥) آخر السرائر (نقلا من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب قال) قال ابن سنان سألت (سمعت - نل) ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلال بالحج وعقدته قال هو (هي - خ ل) التلبيه إذا لبي وهو يتوجه (متوجه - نل) فقد وجب عليه ما يجب على المحرم.

١٦٨٠ (٦) يب - ٤٥٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير.

١٦٨١ (٧) يب ٤٦٩ - موسى بن القاسم عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل صلى في مسجد الشجره وعقد الاحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا (أ - خ) ووقع على اهله قال (١) ليس بشئ حتى يلبي.

١٦٨٢ (٨) يب - ٥٣٧ - صا - ١٠٠ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٥٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن

أحدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجره وعقد الاحرام ثم مس طيبا

أو (و - خ) صاد صيدا (أ - خ يب) وواقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب.

١٦٨٣ (٩) يب - ٥٣٧ - صا ١٠٠ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٥٦ - على بن

ص: ٥١

١- (١) فقال ليس عليه شيء - خ

إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للحرام
فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبيه أو يلب.

١٦٨٤ (١٠) يب - ٤٦٩ - صا - ١٠٠ - موسى بن القاسم عن صفوان (بن

يحيى - يب) وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء.

١٦٨٥ (١١) كا ٢٥٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه قال كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام
(في - خ) رجل دخل مسجد الشجره فصلى وأحرم و (ثم - خ ل) خرج من المسجد
فبدا له قبل أن يلبى ان ينقض ذلك بمواقعه النساء اله ذلك فكتب نعم أو لا بأس به
فقيه ١٧٨ - وكتب بعض أصحابنا إلى أبي إبراهيم عليه السلام وذكر مثله.

١٦٨٦ (١٢) فقيه - ١٧٨ - حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام

فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجره ثم وقع على اهله قبل أن يلبى قال ليس
عليه شيء.

١٦٨٧ (١٣) يب - ٥٣٧ - صا - ١٠٠ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٥٦ -

علي (بن إبراهيم - يب كا) عن أبيه و (عن - كا) إسماعيل بن مرار (١) عن يونس عن

زياد بن مروان قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للحرام

وفرغ من كل شيء (الا - يب صا) الصلاة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض
ذلك ويواقع النساء فقال نعم.

١٦٨٨ (١٤) فقيه قال الصادق عليه السلام ان وقعت على أهلك بعد ما تعقد

الاحرام وقبل ان تلبى فلا شيء عليك وان جامعته وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر

فعلیک بدنہ والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفک بالمشعر فعلیک بدنہ وليس
عليک الحج (به - خ) من قابل وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك.
١٦٨٩ (١٥) يب ٤٦٩ - صا ١٠٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير وصفوان عن

ص: ٥٢

١- (١) مهراڻ - يب خ

معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلى الرجل فى مسجد الشجرة ويقول الذى يريد أن يقوله ولا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شئ.

١٦٩٠ (١٦) كا - ٢٥٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن عبد الله بن مسكان عن على بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج إلى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله.

يب - ٤٦٩ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان

عن على بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للاحرام بذى الحليفه ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله فأتى بحجلتين فأكلهما

فقيه - ١٧٨ - ابان عن على بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عليه السلام

بذى الحليفه للاحرام وصلى ثم قال عليه السلام هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فأتى بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم.

المقنع ١٨ - اغتسل النبى صلى الله عليه وآله بذى الحليفه للاحرام وصلى

ثم قال وذكر مثله.

١٦٩١ (١٧) يب - ٤٧٠ - صا ١٠٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه

بن عمار وغير معويه ممن روى صفوان عنه هذه الأحاديث (يعنى هذه الأحاديث

المتقدمه - يب) وقال هى عندنا مستفيضه (مستفاضه - خ ل) عن أبى جعفر وأبى عبد الله

عليه السلام انهما قالا إذا صلى الرجل الركعتين وقال الذى يريد أن يقول من حج

أو عمره فى مقامه ذلك فإنه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالان

رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى فى مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل (يقولا - خ ل)

صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا (ان - يب) لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على

المحرم (و - يب) لأنه قد جاء فى الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبى وقد صلى وقد قال

الذى يريد أن يقول (يقوله - صا) ولكن لم يلب.

ص: ٥٣

وقالوا قال ابان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فإنما فرض على نفسه الذى قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فإنما (فرضه - يب خ صا) عندنا عزيمه (عزيمته - صا) حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع إلى اهله حتى يمضى وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى (ما - صا) شاء وإذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبيه فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم لأنه قد يوجب الاحرام أشياء ثلاثه الاشعار والتلبيه والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم وإذا فعل الوجه الاخر قبل أن يلبي فلبى فقد فرض.

١٦٩٢ (١٨) يب ٤٦٩ صا ١٠٠ - موسى بن أبو القاسم عن صفوان (بن يحيى) -

يب ط صا) وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج فقيه ١٧٨ وفى روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين فى مسجد الشجره وعقد الاحرام (١) ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فأكل (قبل أن يلبي - فقيه) منه ١٦٩٣ (١٩) يب - ٥٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد قال سمعت أبي يقول فى رجل يلبس ثيابه ويتهياً للاحرام ثم يواقع اهله قبل أن يهل بالاحرام قال عليه دم.

وتقدم فى روايه زراره (٤) من باب (٩) كيفيه حج الصبيان من أبواب (٥)

وجوه الحج قوله عليه السلام فإنه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبي عنه ويأتى فى روايه ابن سنان (٥) من الباب التالى قوله عليه السلام ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت.

وفى روايه جميل (١٥) قوله عليه السلام لأنه إذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام

وهى بمنزله التلبيه وفي روايه حريز (١٦) قوله عليه السلام فإنه إذا أشعرها وقلدها وجب

عليه الاحرام وهو بمنزله التلبيه.

ص: ٥٤

١- (١) صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجره - فقيه

وفى روايه عبد الصمد (٦) من باب حكم من لبس ثوبا لا ينبغي له من أبواب

ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل قال
قبل أن ألبى قال عليه السلام أخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنه وليس عليك الحج
من قابل أى رجل ركب امرا بجهاله فلا شئ عليه.

(٢٩) باب حكم الاشعار والتقليد والتجليل وكيفيتها ووقتها وجمله من احكامها

قال الله تعالى: جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى
والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما فى السماوات وما فى الأرض الآيه.

س المائده - ى ٩٨ - وقال جل شأنه يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله
ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد الآيه ى - ٢.

١٦٩٤ (١) كا - ٢٤٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن

بن على عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى قد اشترت بدنه فكيف
اصنع بها فقال انطلق حتى تأتى مسجد الشجره فأفرض عليك من الماء والبس ثوبيك
ثم أنخها مستقبل القبله ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج
إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم
تقبل منى ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلبه.

١٦٩٥ (٢) فقيه ١٧٩ - ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت فى

عمره فاشترت بدنه وانا بالمدينه فأرسلت إلى أبى عبد الله عليه السلام فسئلته كيف اصنع
بها فأرسل إلى ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفه وقال
انطلق حتى تأتى مسجد الشجره فاستقبل بها إلى القبله وأنخها ثم ادخل المسجد فصل
ركعتين ثم اخرج إليها فأشعرها فى الجانب الأيمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك

اللهم تقبل منى فإذا علوت البيداء قلب (والظاهر اتحاد هذه الروايه مع ما قبلها)

١٦٩٦ (٣) ك ١٩ - فقه الرضا عليه السلام وإذا أردت أن تشعر بدنتك فاضربها

ص: ٥٥

بالشفره على سنامها من جانب الأيمن فإن كان البدن كثيره فادخل بينها و اضربها

بالشفره يمينا وشمالا.

١٦٩٧ (٤) وفي بعض نسخه فإذا دخلت بالاقران وجب ان تسوق معك الهدى

من حيث أمرت بدنه أو بقره تقلدها وتشعرها من حيث تحرم فان النبي صلى الله عليه وآله صلى بذي

الحليفه فاتى بدنه وأشعر صفحه سنامها الأيمن وسال الدم عنها ثم قلدها بنعلين

وكان ابن عمر يستقبل بيدته القبلة ثم يؤخره فى سنامها وإذا كانت بقره (١) وإن لم

يكن لها سنام ففى موضع سنامها وتقول بسم الله والله أكبر وإذا كان يوم الترويه جلل

بدنه وراح بها إلى منى ومشعرها والى عرفات ويقال من لم يوقف بدنته بعرفه ليس

بهدى انما هى ضحيه كذا يستحب وتجللها بأى ثوب شئت إذا رحت وتنزع الجله والنعل

إذا ذبحتها وتصدق بذلك أو بشاه وقال عليه السلام ومن ساق هدى ولم يقلد ولم يشعر أجزاءه

١٦٩٨ (٥) كا ٢٤٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلت عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهى

معقوله وتنحر وهى قائمه تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت

١٦٩٩ (٦) يب ٤٥٨ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبى عمير عن

عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنه كيف يشعرها قال يشعرها

وهى باركه وينحرها وهى قائمه ويشعرها من جانبها الأيمن ثم يحرم (تحرم - خ)

إذا قلدت وأشعرت

١٧٠٠ (٧) فقيهه - ١٧٩ - محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهى باركه من شق سنامها

الأيمن وتنحر وهى قائمه من قبل الأيمن وفى روايه عبد الله بن سنان عنه انها تشعر

١٧٠١ (٨) كا ٢٤٧ - (الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن

ص: ٥٦

١- (١) هكذا فى المستدرک (وإذا كانت بقره وإن لم يكن - الخ) ثم قال فى الهامش الظاهر أنهاتان الجملتان إحدیهما بدل الآخر كما لا يخفى

على - معلق) عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وزراره قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اى جانب تشعر ومعقوله تنحر أو باركه فقال تشعر معقوله وتشعر من الجانب الأيمن

١٧٠٢ (٩) ك - ١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن صفوان عن

معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال تشعر البدنه وهى باركه وتنحر وهى قائمه وتشعر من شق سنامها الأيمن

١٧٠٣ (١٠) ك - ١٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل

عمن ساق بدنه كيف يصنع قال إذا انصرف عن المكان الذى يعقد فيه احرامه فى الميقات فليشعر بطعن فى سنامها من الجانب الأيمن بحديده حتى يسيل دمها ويجلل ويسوقها فإذا صار إلى البيداء ان أحرم إلى الشجره اهل بالتلبيه وكان على صلوات الله عليه يجلل بدنه ويتصدق بجلالها

١٧٠٤ (١١) كا ٢٤٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الأيمن ويقوم الرجل فى الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها

يب - ٤٥٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معويه بن عمار

قال البدنه يشعرها من جانبها الأيمن ثم يقلدها بنعل (بنعال - خ) قد صلى فيها (فيه - خ)

فقيه - ١٧٩ وفى روايه معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال يقلدها

نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزله التلبيه (ولا يبعد ان يكون قوله

والاشعار الخ من فتوى الصدوق ره)

١٧٠٥ (١٢) ك - ١٩ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام

أنه قال كان الناس يقلدون الإبل والبقر والغنم وانما تركوا تقليد الغنم والبقر حديثاً

وقال يقلد يسير (بسير - ظ) أو خيط والبدن يقلد ويعلق في قلادتها نعلا خلقه وقد صلى

فيها فان ضلت عن صاحبها عرفها بنعله وان وجدت ضاله انها عرفت هدى.

١٧٠٦ (١٣) فقيه ١٧٩ - حريز عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال كان

ص: ٥٧

الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط أو بسير (وسير - ثل)

١٧٠٧ (١٤) كا ٢٤٧ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على عن ابان عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن تجليل

الهدى وتقليدها فقال لا تبالي اى ذلك فعلت وسئلته عن اشعار الهدى فقال نعم من

الشق الأيمن فقلت متى يشعرها قال حين يريد (أراد - خ) ان يحرم.

١٧٠٨ (١٥) كا ٢٤٨ عده - من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت البدن كثيره قام فيما

بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيا للاحرام لأنه إذا اشعر

وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهى بمنزله التلبيه.

١٧٠٩ (١٦) يب ٤٥٩ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز

بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت بدن كثيره فأردت أن تشعرها

دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر

ولا يشعرها ابدا حتى يتهيا للاحرام فإنه إذا اشعر (ها - خ) وقلد (ها - خ) وجب عليه

الاحرام وهو بمنزله التلبيه.

١٧١٠ (١٧) فقيه ١٧٩ - معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل

ساق هديا (و - خ) لم يقلده ولم يشعره قال قد اجزاء عنه ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل

١٧١١ (١٨) فقيه - ١٧٩ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن

الفضيل بن يسار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل أحرم من الوقت ومضى

ثم إنه اشترى بدنه بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدها وساقها فقال إن كان ابتاعها

قبل أن يدخل الحرم فلا بأس قلت فإنه اشترىها قبل أن ينتهى إلى الوقت الذى يحرم منه

فأشعرها وقلدها أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن إذا

انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الأول ليس بشئ

وتقدم في روايه ابن عباس (٢) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على

الحج في كل سنه ان يبعث هديا من أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام وواعد أصحابهما

ص: ٥٨

بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما وفي روايه معويه (٤) قوله عليه السلام يواعد أصحابه يوما

فيقلدونه فيه

وفي روايه هارون (٩) قوله ان مرادا بعث ببدنه وأمر ان تقلد وتشعر في يوم كذا

وفي روايه معويه (٤٥) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب وجوبه قوله

عليه السلام فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج وأى ذلك فعل فقد

فرض الحج وفي الرضوى (٦) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله

تقلدها وتشعرها من حيث تحرم فان النبي صلى الله عليه وآله أحرم من ذى الحليفه فأتى ببدنه وأشعر

صفحه سنامها الأيمن وسالت الدم عنها ثم قلدها بنعلين وكذلك في البقر في موضع

سنامها

وفي روايه زراره (١٢) قوله قد رأيت الغنم تقلد بخيط أو بسير وفي روايه

الحلبى (١٨) قوله عليه السلام فلا يصلح الا ان يسوق الهدى وقد أشعره وقلده والاشعار ان

يطعن في سنامها بحديده حتى يدميها وفي غير واحد منها ما يناسب ذلك فلاحظ وفي

أحاديث باب (٥) حكم العدول عن الحج إلى التمتع لمن طاف بالبيت ما يدل على

بعض المقصود فراجع وفي روايه الدعائم (١٧) من باب (٨) احكام المصدود

والمحصور قوله عليه السلام فلما صار بذى الحليفه أحرم وأحرموا وقلد وقلدوا

الهدى وأشعره وفي روايه ابن سنان (١٩) قوله عليه السلام وساق رسول الله صلى الله عليه وآله

سته وستين بدنه واشعرها عند احرامه.

وفي مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله واما تقليد البدن

فليعرف انها بدنه ويعرفها صاحبها بنعلها الذى يقلدها والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها

على صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسمنها

وفى روايه جابر (٥) قوله عليه السلام انما استحسنوا اشعار البدن لان أول

قطره تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك

وفى روايه السكونى (٦) قوله ما بال البدنه تقلد النعل وتشعرها فقال اما النعل

فتعرف انها بدنه واما الاشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها الخ

ص: ٥٩

وفى حديث الجعفریات (٧) قوله سئل ما بال البدن تشعر وما بالها تقلد النعال

قال إذا ضلت عرفها صاحبها منعله وإذا أرادت الماء لم تمنع من الشرب واما ما يشعر

فلا يتسنمها الشيطان وفى روايه فضيل (٨) من باب (١٢) حكم من أحرم دون الميقات

من أبواب المواقيت قوله عليه السلام إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده

الأول ليس بشئ

وفى روايه معويه (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام يوجب الاحرام ثلاثه

أشياء التلبيه والاشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم وفى روايه معويه (٢) قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج

والفرض التلبيه والاشعار والتقليد فأى ذلك فعل

فقد فرض الحج ولاحظ روايه الحلبي (٣) فإنه يمكن ان يناسب الباب وفى روايه

ابن فرقد (٤) قوله عليه السلام ولا يجب حتى يعلق عليه.

وفى روايه عمر بن يزيد (٥) قوله عليه السلام من اشعر بدنته فقد أحرم وإن لم

يتكلم بقليل ولا كثير.

وفى روايه معويه (١٧) قوله عليه السلام قد يوجب الاحرام أشياء الثلاثه الاشعار

والتلبيه والتقليد.

ويأتى فى روايه جميل (١) من باب (٢٢) حكم من اشترى هدياً فنحره ثم ادعاه

رجل من أبواب الهدى قوله عليه السلام ولذلك جرت السنه باشعارها وتقليدها إذا

عرفت وفى الرضوى (٣) من باب (٢٨) ان الهدى أو الأضحيه تنحر أو تذبح

بمنى قوله عليه السلام فإن كان عليك دم واجب قلده أو جللته أو أشعرته.

وفى روايه حفص بن غياث من باب حكم من نذر هدياً فى كتاب النذر

قوله عليه السلام من نذر هدياً فعليه ناقه يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفه.

(٣٠) باب وجوب التلبيه وكيفيتها ووقتها وفضلها

١٧١٢ (١) كا - ٢٥٨ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٦٠

قال التلبيه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب
لبيك لبيك اهل التلبيه لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا
إليك لبيك لبيك تبتدئ والمعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك
عبدك وابن عبدك (عبدك - خ ل) لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل
صلاه مكتوبه أو نافله وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت
راكبا أو استيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت منها واجهر بها وان ترك
بعض التلبيه فلا يضر ك غير أن تمامها أفضل.

واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد
وبها لبي المرسلون وأكثر من ذى المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وأول
من لبي إبراهيم عليه السلام قال إن الله عزو جل يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه
بالتلبيه فلم يبق أحد اخذ ميثاقه بالموافاه في ظهر رجل ولا بطن امرأه الا أجاب بالتلبيه
يب - ٤٧٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان وابن أبي عمير جميعا عن معويه
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش
هنيئة (١) فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا قلب والتلبيه ان تقول لبيك
اللهم لبيك (لبيك - خ) لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب
لبيك لبيك اهل التلبيه لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبتدئ والمعاد إليك
لبيك لبيك تستغنى ويفتقر إليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك لبيك اله
الحق (٢) لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب

العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل

صلاه (وذكر مثله إلى آخر الحديث) الا انه اسقط لفظه منها بعد قوله ما استطعت و

فيه واعلم أنه لا بد لك من التلبيات (التلبيه - خ) الأربعة التي كن (في - خ)

ص: ٦١

١- (١) هنيئه - خ يب

٢- (٢) الخلق - خ ل

أول الكلام.

يب ٥٢٨ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن

أبي عبد الله عليه السلام قال التلبيه ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة

لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث (١) إلى أن قال.

واعلم أنه لا بد من التلبيه الأربعة التي في أول الخبر وهي الفريضة وهي

التوحيد وبها لبي المرسلون وأكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها

وقد أوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى (ولا يخفى ان مراده من قوله وقد أوردنا

هذا الخبر على وجهه فيما مضى الخبر المتقدم).

١٧١٣ (٢) فقيهه - ٢١٠ - ثم لب بالتلبيات الأربع سرا وهي المفروضات

تقول ليبيك اللهم ليبيك ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك هذه الأربع مفروضات ثم قم فامض هنيهة فإذا استوت بك الأرض

راكبا كنت أو ماشيا فأعلن التلبيه وارفع صوتك بها وإن كنت اخذت على طريق

المدينه وأحرمت من مسجد الشجره فلب سرا بهذه التلبيات (التلبيه - خ ل) الأربع

المفروضات حتى تأتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فإذا بلغته فارفع

صوتك بالتلبيه (و - خ) لا تجز الميل الا مليا وتقول:

ليبيك اللهم ليبيك ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك ليبيك ذا المعارج ليبيك ليبيك تبدئ والمعاد إليك ليبيك ليبيك داعيا إلى

دار السلام ليبيك ليبيك غفار الذنوب ليبيك ليبيك مرهوبا ومرغوبا إليك ليبيك ليبيك

أنت الغنى ونحن الفقراء إليك ليبيك ليبيك ذا الجلال والاکرام ليبيك ليبيك اله الحق

لييك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل

لييك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك

يا كريم لبيك لبيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله لبيك لبيك بحجه وعمره

ص: ٦٢

١- (١) كذا في - يب

معا لبيك لبيك هذه عمره متعه (متعه عمره - المقنع) إلى الحج لبيك لبيك اهل

التلبيه لبيك لبيك تلبيه تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلاه مكتوبه

أو نافله وحين ينهض بك بعيرك أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو

استيقظت من منامك أو ركبت أو نزلت وبالأسحار وان تركت بعض التلبيه فلا يضرك

غير أنها الأفضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا وأكثر من ذى المعارج

المقنع - ٦٩ - فإذا استوت بك الأرض راكبا أم ماشيا فقل لبيك اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الأربع

مفروضات ثم تقول لبيك ذا المعارج لبيك (وذكر مثله وأسقط قوله اهل التلبيه لبيك

لبيك) ولكنه ذكرها في المستدرک عنه بعد قوله نحن الفقراء إليك لبيك لبيك

١٧١٤ (٣) ك - ١١٦ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وتقول فى تلبيتك لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهى

تلبيه النبى صلى الله عليه وآله وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوب

ومرغوب إليك لبيك ويروى عن النبى صلى الله عليه وآله أيضا انه كان من تلبيته اله الخلق وكان

انس بن مالك يزيد فيها لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وكان ابن عمر أيضا يزيد فيها

لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغبه إليك.

وكان جعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهما السلام يزيدان فيه لبيك ذا المعارج لبيك

لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا

إليك لبيك لبيك تبتدئ والمعاد إليك لبيك لبيك تستغنى وتفتقر إليك لبيك لبيك اله الحق

لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كاشف الكرب لبيك لبيك

عبدك بين يديك يا كريم لبيك وأكثر الصلاه على النبى وآله واسأل المغفره والرضوان

والجنه والعفو واستعد من سخطه ومن النار برحمته وأكثر من التليه قائما وقاعدا

وراكبا ونازلا الخبر.

١٧١٥ (٤) ك - ١١٦ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان

رسول الله صلى الله عليه وآله لما أشرف على البيداء اهل بالتليه فقال اللهم لييك لييك ان الحمد

ص: ٦٣

والنعمه لك والملك لا شريك لك لم يزد على هذا.

١٧١٦ (٥) وروينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم انهم زادوا على هذا

فقال بعضهم بعد ذلك لييك ذا المعارج لييك داعيا إلى دار السلام لييك غفار الذنوب

لييك مرهوبا ومرغوبا إليك لييك ذا الجلال لييك اله الخلق لييك كاشف الكرب

ومثل هذا من الكلام كثير ولكن لا بد من الأربع وهى السنه ومن زاد من ذكر الله

وعظم الله ولبى بما قدر عليه وذكره بما هو اهله فذلك فضل وبر وخير.

١٧١٧ (٦) فقيهه - ١٧٩ - النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال لما لى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لييك اللهم لييك (لييك - خ) لا شريك

لك لييك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك لييك (لييك - خ) ذا المعارج

لييك وكان عليه السلام يكثر من ذى المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا أو علاكمه أو

هبط واديا ومن آخر الليل وفى ادبار الصلوات.

١٧١٨ (٧) يب - ٤٧٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن

يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت من مسجد الشجره فان كنت ماشيا لبيت من

مكانك من المسجد تقول لييك اللهم لييك لا شريك لك لييك لييك ذا المعارج

لييك لييك بحجه تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلمنا نزلت وكلمنا هبطت

واديا أو علوت اكمه أو لقيت راكبا وبالأسحار.

١٧١٩ (٨) فقيهه - ١٧٩ - قال أمير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبى صلى الله عليه وآله

فقال له ان التليه شعار المحرم فارفع صوتك بالتليه لييك اللهم لييك لييك لا شريك

لك لييك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك لييك.

١٧٢٠ (٩) فقيهه - ١٧٩ - روى لى محمد بن القاسم الاسترآبادى عن يوسف

بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن يسار (سيار - خ ل) عن أبيهما عن الحسن

بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن

علي بن أبي طالب (عن أبيه - خ) عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران عليه السلام فاصطفاه (واصطفاه - خ) نجيا

ص: ٦٤

وفلق له البحر ونجى بنى إسرائيل وأعطاه التوريه والألواح رأى مكانه من ربه

عز وجل فقال يا رب (لقد - خ) أكرمتنى بكرامه لم تكرم بها أحدا من قبلى فقال الله

جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمد صلى الله عليه وآله أفضل عندى من جميع ملائكتى و

جميع خلقى.

قال موسى عليه السلام يا رب فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك

فهل فى آل الأنبياء أكرم من آلى قال الله تعالى يا موسى أو ما علمت ان فضل آل محمد

على جميع آل النبیین كفضل محمد صلى الله عليه وآله على جميع المرسلين فقال يا رب فإن كان

آل محمد كذلك فهل فى أمم الأنبياء أفضل عندك من أمتى ظللت عليهم الغمام

وأنزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى أو ما

علمت ان فضل أمه محمد صلى الله عليه وآله على جميع الأمم كفضله على جميع

خلقى.

فقال موسى يا رب ليتنى كنت أراهم فأوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك

لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تريهم فى الجنان جنات عدن

والفردوس بحضره محمد صلى الله عليه وآله فى نعيمها يتقلبون (ينقلبون - خ) وفى خيراتها (١)

يتبجحون (٢) أفتحب ان أسمعك كلامهم قال نعم يا الهى قال الله عز وجل قم بين

يدى واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى

ربنا عز وجل يا أمه محمد فأجابوه كلهم وهم فى أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم

لييك اللهم لييك (لييك - خ) لا شريك لك لييك ان الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك لييك قال فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج والحديث طويل

اخذنا منه موضع الحاجه وقد أخرجته فى تفسير القرآن العليل - ١٤٤ - والعيون

١٨٥ - حدثنا محمد بن الحسن (القسم - عيون) الاسترآبادى المفسر رض قال حدثنى

(ثنا - عيون) يوسف (بن محمد - علال) بن زياد وعلى بن محمد (بن - عيون)

سيار (يسار - خ ل) عن أبويهما (فى حديث نحوه سندا ومنتنا تفسير العسكرى (١١)

ص: ٦٥

١- (١) وفى خير آخر

٢- (٢) يتحببون

نحوه الا ان فيه أن الحمد والنعمة والملك لك.

١٧٢١ (١٠) يب ٤٧٠ - الحسين بن سعيد عن حماد صا ١٦٩ ج ٢ - الحسين

بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجره فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى (نرى - صا)

ناسا يحرمون (منه - يب ط) فلا تفعل حتى تنتهي (١) إلى البيداء حيث الميل فتحرمون

كما أنتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعته بعمره إلى الحج

١٧٢٢ (١١) فقه الرضا - ٢٧ - ثم تلي سرا بالتليه الأربعة وهي المفترضات

يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك هذه الأربعة مفروضات

١٧٢٣ (١٢) الجعفریات - ٦٣ - بإسناده عن علي عليه السلام قال إذا توجهت إلى

مكة انشاء الله تعالى فإن شئت فاحرم دبر الصلاة وإن شئت إذا انبعثت بك راحلتك

والتليه اللهم لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

١٧٢٤ (١٣) قال جعفر بن محمد وأخبرني أبي عن جابر بن عبد الله ان تليه

رسول الله صلى الله عليه وآله كانت لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

والملك لا شريك لك

١٧٢٥ (١٤) ك - ١١٩ - علي بن إبراهيم في تفسيره في قوله تعالى ضرب لكم

مثلا من أنفسكم الآية فإنه كان سبب نزولها ان قريشا والعرب كانوا إذا حجوا يلبون

وكان تليتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك وهي تليه إبراهيم والأنبياء عليهم السلام

فجاءهم إبليس في صورة شيخ فقال ليست هذه تلبيه اسلافكم فقالوا وما

كانت تلبيتهم قال كانوا يقولون لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك

فنفرت قريش من هذا القول فقال لهم إبليس على رسلكم حتى آخر كلامي فقالوا

ص: ٦٦

١- (١) تأتي البيداء - صا

وما هو فقال الا شريك هو لك تملكه وما ملك الا ترون انه يملك الشريك وما ملك فرضوا

بذلك وكانوا يلبون بهذا قریش خاصه فلما بعث الله رسوله أنكر ذلك عليهم و قال

هذا شرك فانزل الله ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما

رزقناكم فأنتم فيه سواء ای ترضون فيما أنتم تملكون ان يكون لكم فيه شريك وإذا

لم ترضوا أنتم ان يكون لكم فيما تملكونه شريك فيكيف ترضون ان تجعلوا لى

شريكا فيما أملك

١٧٢٦ (١٥) قرب الإسناد ٧٦ - محمد بن على بن خلف قال حدثنى حسان

المدائنى قال سئلت جعفر بن محمد عليه السلام عن تلبيه النبى صلى الله عليه وآله فقال هذه الثلث التلبيات

التي يلبى بها الناس و كان يكثر من ذى المعارج

١٧٢٧ (١٦) قرب الإسناد ٥٩ - حدثنى محمد بن عبد الحميد العطار قال

حدثنى عاصم بن حميد - (عبد الحميد - خ) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن

رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقه فركبها فلما انبعث له (١)

لبي بالأربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

والملك لا شريك لك (لبيك - خ) ثم قال ههنا يخسف بالأخابث قال ثم إن الناس زادوا

بعد فرد وهو حسن (٢)

١٧٢٨ (١٧) ك - ١١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحناط قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول إن رسول اله صلى الله عليه وآله لما انتهى إلى البيداء حيث الميلين أنيخت له ناقته

فركبها فلما انبعثت به لبي بأربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

والنعمة لك لا شريك لك ثم قال حيث يخسف بالأخابث

١٧٢٩ (١٨) كا - ٢٥٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

١- (١) انبعثت به لبي - خ

٢- (٢) وفي هامش قرب الإسناد عند تمام الحديث هكذا اي زادوا على التلييات الأربعظن الوجوب وهو مردود بل الزائد حسن
ليس بواجب وليس في بعض النسخ لفظه فرد

أبى العلا عن محمد بن الفضيل عن رأى ابا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول لبيك فى المذنبين لبيك.

١٧٣٠ (١٩) يب ٤٧٠ - صا ٩١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور

بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا صليت عند الشجره فلا تلب حتى تأتى

البيداء حيث يقول الناس تخسف بالجيش

١٧٣١ (٢٠) يب ٤٧٠ صا ٩١ عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبى (يلب - خ) حتى تأتى (أتى - صا خ) البيداء.

١٧٣٢ (٢١) يب ٤٧٠ - صا ٩١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ - على

عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله

عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمره إلى الحج ان يظهر التلبيه فى مسجد الشجره فقال

نعم انما لبي النبى صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس (لم يكونوا يعرفون) (١) التلبيه فأحب

ان يعلمهم كيف التلبيه

١٧٣٣ (٢٢) كا ٢٥٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص

بن البخترى وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن

أبى عبد الله عليه السلام قال إذا صليت فى مسجد الشجره فقل وأنت قاعد فى دبر الصلاه قبل أن

تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء فإذا استوت

بك فلبه (٢)

فقيه ١٧٨ - حفص بن البخترى ومعويه بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج

والحلبي جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام مثله

١٧٣٤ (٢٣) قرب الإسناد ١٦٨ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال

أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام كيف اصنع

إذا أردت الاحرام قال فقال عقد (اعقد - خ) الاحرام في دبر الفريضة حتى إذا استوت

ص: ٦٨

١- (١) لم يعرفوا يب صا

٢- (٢) فلب فيه

بك البيداء فله (فلب - خ) قلت أرأيت إذا كنت محرما من طريق العراق قال لبه

(لب - نل) إذا استوى بك بعيرك

١٧٣٥ (٢٤) قرب الإسناد ١٠٧ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحرام عند الشجره هل يحل لمن

أحرم عندها أن لا يلبي حتى يعلوا البيداء (١) عند أول ميل قال نعم فاما عند الشجره

فلا يجوز التلبيه

١٧٣٦ (٢٥) المقنعه ٧١ - قال الصادق عليه السلام إذا أحرمت من مسجد الشجره

فلا تلب حتى تنتهي إلى البيداء

١٧٣٧ (٢٦) ك ١١٦ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

ساق بدنه إلى أن قال فإذا صار إلى البيداء ان أحرم من الشجره اهل بالتلبيه.

١٧٣٨ (٢٧) ك ١١٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان

رسول الله صلى الله عليه وآله لما أشرف على البيداء اهل بالتلبيه والاهلال رفع الصوت.

١٧٣٩ (٢٨) يب ٤٧٠ - صا ٩١ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن

عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلييتك

من المسجد وإن كنت راكبا فإذا علت (مالت - خ يب ط) بك راحلتك البيداء.

١٧٤٠ (٢٩) ك ١١٥ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ثم اركب في دبر

صلاتك وبعد ما يستوى به راحلتك ولب إذا علوت شرف البيداء الخبر.

١٧٤١ (٣٠) فقيه ١٧٨ - هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

(ان - خ) أحرمت من غمره أو بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر

صلاتك وإن شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلب (تلبى - ظ)

١٧٤٢ (٣١) كا ٢٥٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إذا أحرم الرجل في دبر

المكتوبه أيلبي حين ينهض به بعيره أو جالسا في دبر الصلاة قال اى ذلك شاء

ص: ٦٩

١- (١) قال لا يلبى حتى يأتى البيداء عند أول ميل فاما عند الشجره فلا يجوز التلبيه - ثل

صنع قال الكليني ره وهذا عندي من الامر المتوسع الا ان الفضل فيه أن يظهر التلبيه

حيث أظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل

البيداء الا وقد أظهر التلبيه وأول البيداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق.

١٧٤٣ (٣٢) ك ١١٩ - زيد النرسي في اصله قال لما لبى أبو الخطاب بالكوفه

وادعى في أبي عبد الله عليه السلام ما ادعاه دخلت على أبي عبد الله عليه السلام مع عبيد بن زراره

فقلت له جعلت فداك لقد ادعى أبو الخطاب وأصحابه فيك امرا عظيما انه لبي بلييك جعفر

لييك معراج وزعم أصحابه ان ابا الخطاب أسرى به إليك فلما هبط إلى الأرض (من لك

كذا في الأصل) دعى إليك ولذلك لبي بك قال فرأيت أبا عبد الله قد أرسل دمعه

عن حماليق عينيه وهو يقول يا رب برئت إليك مما ادعى في الأجدع عبد بنى أسد

خشع لك شعري وبشري عبد لك ابن عبد لك خاضع ذليل ثم اطرق ساعه في الأرض

كأنه يناجى شيئا ثم رفع رأسه وهو يقول أجل أجل عبد خاضع خاشع ذليل لربه صاغر

راغم من ربه خائف وجل لى والله رب أعبده لا أشرك به شيئا ما له أخزاه الله وأرعبه

ولا امن روعته يوم القيمة ما كانت تلبيه الأنبياء هكذا ولا تلبيه الرسل انما لبيت بلييك اللهم

لييك لبيك لا شريك لك ثم قمنا من عنده فقال يا زيد انما قلت لك هذا لاستقر في

قبرى يا زيد استر ذلك عن الأعداء.

١٧٤٤ (٣٣) فقيه ١٥٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل

بالتلبيه (في التلبيه - خ) الا اهل من عن يمينه من شئ إلى مقطع التراب ومن

عن يساره إلى مقطع التراب وقال له الملكان أبشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا

الا بالجنه وتقدم في روايه ابن سنان (٢) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج

في كل سنه ان يبعث هديا من أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام لا يلبي الا من كان حاجا

أو معتمر.

وفى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله عليه السلام فصلى صلى الله عليه وآله فيه الظهر وعزم إلى الحج مفردا (إلى أن قال) فلبى

بالحج وفى روايه ابن سنان (٥) قوله وذكر عليه السلام انه صلى الله عليه وآله حيث لبي قال

ص: ٧٠:

ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك (لك - خ)

لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذى المعارج وكان يلبي كلما لقي

راكبا أو علاكمه أو هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي الرضوى

(٦) قوله عليه السلام ثم تلبى ليبيك بحجه تمامها وبلاغها عليك (إلى أن قال) ثم توجه إلى

منى فأتها مليبا وفي روايه زراره (١٣) قوله عليه السلام تأتى الوقت وتلبى بالحج

وفي روايه أحمد بن محمد (١٤) قوله كيف اصنع إذا أردت أن أتمتع قال عليه السلام لب

بالحج وانو المتعه.

وفي روايه الأعمش (١٦) قوله عليه السلام فرايض الحج الاحرام والتلبيه

الأربع وهى ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك.

وفي روايه الكاهلى (٣٠) قوله عليه السلام فإذا وردن الشجره أهللن بالحج وليين

عند الميل أول البيداء.

وفي روايه السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى

قوله فحين لبيت نويت انك نطقت لله سبحانه بكل طاعه وفي روايه ابن سنان (١٩)

من باب (٨) احكام المصدود قوله عليه السلام وأحرموا من ذى الحليفه ملبين بالعمره

وفي روايه زراره (٤) من باب (٩) كيفيه حج الصبيان قوله عليه السلام يأمره ان يلبي

ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبي عنه.

وفي مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله وانما جعلت التلبيه

لان الله عز وجل لما قال لإبراهيم عليه السلام واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا

فنادى فأجيب من كل فج يلبون وفي روايه سليمان (٣) قوله فقولهم ليبيك اللهم

ليبيك إجابة لله عز وجل على ندائه لهم وفي رواية الحلبي (٩) نحوه وكذا في روايته

الأخرى ورواية علي بن جعفر (١١) إلا ان في رواية علي بن جعفر من كل وجه

يلبون.

ص: ٧١

وفى روايه ابان (١٢) قوله لم سميت التلبيه التلبيه قال إجابته أجاب موسى

ربه وفى روايه الحلبي (١٣) قوله فلم جعلت التلبيه قال لان الله تعالى قال لإبراهيم

واذن بالناس فى الحج وفى روايه ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام

قوله وقد كان علمه حين أخرجه من مكة الاحرام وعلمه التلبيه (وأمره بالتلبيه - خ)

وفى روايه كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله ثم امرهما

فأهلا بالحج وأمرهما بالتلبيات الأربع التى لبي بها المرسلون وفى أكثر أحاديث

باب (١٦) حج موسى وعيسى ما يستفاد منها انه عليه السلام لبي على صفائح الروحاء حين

أراد الحج وفى روايه الحميرى (٤) من باب (٧) حدود العقيق من أبواب المواقيت

قوله عليه السلام ويلبي فى نفسه فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره وفى روايه أبى

الصباح (٦) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا بغير احرام قوله عليه السلام يخرج

من الحرم ثم يهل بالحج.

وفى روايه ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه قوله عليه السلام

إذا أردت الاحرام والتمتع فقل اللهم انى أريد (إلى أن قال) وإن شئت فلب حين

تنهض وإن شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل وفى روايه حنان

(٩) قوله عليه السلام فإذا اتيت الميله فلب وفى روايه حمران (١٣) قوله سألته عليه السلام عن

التلبيه فقال لى لب بالحج وفى روايه منصور (١٥) قوله امرنا أبو عبد الله عليه السلام ان

نلبي ولا نسمى شيئا.

وفى روايه الجعفرىات (١٧) قوله عليه السلام ان عليا رأى رجلا وهو يقول لبيك

بحجه قال فأشار اليه ان الله تعالى اعلم بسريرتك نيتك تكفيك فلا تلفظن بشئ

وفى روايه يعقوب (١٨) قوله عليه السلام إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئا: فقلت له كيف

تصنع أنت فقال عليه السلام لى اجمعهما فأقول لبيك بحجه وعمره معا وفى روايه حمران (١٩)

قوله عليه السلام افلا أهملت بالحج ونويت المتعه.

وفى روايه الحلبي (٢٠) قوله رجل لى بحجه أو عمره وليس يريد الحج

قال عليه السلام ليس بشئ ولا ينبغى له ان يفعل وفى أحاديث باب (١٠) جواز الاحرام

ص: ٧٢

فى الليل والنهار ما يدل على بعض المقصود وفى روايه يونس (٢) من باب (١١)

ان الحائض إذا بلغت الوقت تغتسل قوله عليه السلام تهل بالحج بغير الصلاه

وفى روايه العيص (٥) قوله تحرم المرأه وهى طامث قال نعم تغتسل وتلبى.

وفى روايه معويه (٨) قوله عليه السلام وأحرمت (اى أسماء) ولبت مع

النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وفى أكثر أحاديث باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام

الا بالتليه ما يدل على بعض المقصود فراجع وفى روايه يونس (١) من باب (٢٩)

حكم الاشعار والتقليد قوله عليه السلام ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلب وفى غير

واحد من أحاديثه أيضا نحوه وفى أحاديث باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتليه

وباب (٣٧) مواضع قطع التليه للمتمتع ما يدل على وجوب التليه عليه وفى أحاديث

باب (٣٦) استحباب تكرار التليه ما يدل على فضلها وثوابها ولاحظ باب (١) وجوب

الاحرام بالحج وكيفيته وآدابه من أبواب الاحرام بالحج فإنه يناسب ذلك.

(٣١) باب حكم تليه الأخرس ومن لم يحسن ان يلبى

وتقدم فى روايه السكونى (١) من باب (٢٥) ان تليه الأخرس وتشهده و

قرائته تحريك لسانه من أبواب القراءه فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام تليه الأخرس

وتشهده وقرائته للقران فى الصلاه تحريك لسانه وإشارته بإصبعيه

وفى روايه الجعفرىات نحوه وفى روايه مسعده (٢) قوله عليه السلام

انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح (إلى أن قال)

فهذا بمنزله العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولاحظ باب

(٢٦) انه من لا يحسن ان يقرء القرآن أجزاءه ان يكبر ويسبح ويصلى وتجاوز القراءه بالعجميه

مع عدم القدره بالعربيه

ويأتي في روايه زرارہ (١) من باب (٤) ان من لم يكن على رأسه شعر عبر

الموسى على رأسه من أبواب الحلق قوله فاستفتى له (اي لمن لا يحسن ان يلبى)

أبو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه.

ص: ٧٣

(٣٢) باب كيفية تلبيه قريش وقصه تلتخ أصنامهم بالمسك والعنبر وبعث الله تعالى ذبابا اخضر حتى يأكلوهما

١٧٤٥ (١) كا - ٣٨٣ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن العباس بن عامر
عن أحمد بن رزق الغمشاني عن عبد الرحمن بن الأشل بياع الأنماط عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كانت قريش تلتخ الأصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر
وكان يغوث قبالة (قبال - خ ل) الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن
يسارها وكانوا إذا ادخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون (يحنون - خ ل) ثم
يستديرون بحيالهم إلى يعوق ثم يستديرون بحيالهم إلى نسر ثم يلبون فيقولون ليبيك
اللهم ليبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا
اخضر له أربعة أجنحه فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله
تعالى يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذي تدعون من دون الله لن
يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب
والمطلوب.

وتقدم في روايه على بن إبراهيم (١٤) من باب (٣٠) وجوب التلبيه ما يناسب
ذلك فراجع.

(٣٣) باب استحباب التوجه والخضوع عند التلبيه

١٧٤٦ (١) الخصال - ٧٩ - والأمالى للصدوق ره - ١٠٢ - والعلل - ٨٩ -
حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا (محمد بن - علق) على بن
الحسين السعد آبادى عن أحمد بن محمد بن خالد (البرقى - ك) عن أبيه قال حدثنا
أبو أحمد محمد بن زياد الأزدي (في حديث قال) ولقد حججت معه (اي مع الصادق
عليه السلام) سنة فلما استوت به راحلته عند الاحرام كان كلما هم بالتلبيه انقطع الصوت

فِي حَلْقِهِ وَكَادَ (ان - عِلل - أَمَالِي) يَخْرُجُ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَقُلْتُ قُلْ يَا بَنَ رَسُولَ اللَّهِ وَلَا

ص: ٧٤

(فلا - خصال) بد لك (من - ك خصال - أمالي) ان تقول فقال يا بن أبي عامر كيف أجسر ان أقول لبيك اللهم (لييك - ك - أمالي - خصال) وأخشى أن يقول عز وجل (لى - ك - أمالي) لا لبيك ولا سعديك.

(٣٤) باب حكم رفع الصوت بالتلبيه للرجال والنساء

١٧٤٧ (١) كا - ٢٥٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز رفعه

قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم اتاه جبرئيل عليه السلام قال له مر أصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبيه والثج نحر البدن كما وقال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت أصواتنا.

فقيه ١٧٩ - وفي روايه حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله إلى قوله نحر البدن

معانى الاخبار ٦٧ - حدثنا محمد بن أحمد الشيباني رض قال (١) حدثنا محمد بن

محمد بن أبي عبد الله الكوفى قال حدثنا موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن

يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على عليه السلام

(نحوه).

١٧٤٨ (٢) يب ٤٧٢ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن

عبد الله ومحمد بن سهل عن أبيه عن أشياخه عن أبي عبد الله عليه السلام وجماعه من أصحابنا

ممن روى عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهما قالوا لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل

فقال له مر أصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قال فقال

جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت أصواتنا.

١٧٤٩ (٣) ك ١١٦ - بعض النسخ فقه الرضا عليه السلام وأكثر من التلبيه إلى أن

قال رافعا صوتك وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال اتانى جبرئيل

فقال مر أصحابك ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنه من شعائر الحج

١٧٥٠ (٤) وفيه ١١٦ سئل النبي صلى الله عليه وآله فقيل اى الحج أفضل قال العج والثج قيل

ص: ٧٥

١- (١) محمد بن أحمد الشيباني عن محمد بن أبي عبد الله - ثل

ما العج والثج قال العج الضجيج ورفع الصوت بالتليه والثج النحر وفيه ١٧٤ - وسئل

النبي صلى الله عليه وآله وذكر مثله

١٧٥١ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٧ - إذا لبيت فارفع صوتك بالتليه

١٧٥٢ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٨ - فإذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك

بالتليه الخبر

١٧٥٣ (٧) ك ١١٧ - وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ثم تنهض إلى منى و

عليك السكينه والوقار وأنت تلبى ترفع صوتك الخبر

١٧٥٤ (٨) يب ٤٧٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٨ - على (بن إبراهيم -

يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي سعيد المكارى عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتليه

١٧٥٥ (٩) يب ٤٧٣ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن

معروف عن فضاله بن أيوب عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى وضع

عن النساء أربعا للجهر بالتليه والسعى بين الصفا والمروه ودخول الكعبه والاستلام

١٧٥٦ (١٠) فقيهه ١٧٩ - أبو سعيد المكارى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن

الله تعالى وضع عن النساء أربعا الاجهار بالتليه والسعى بين الصفا والمروه يعنى

الهروله ودخول الكعبه واستلام (استسلام - خ ل) الحجر الأسود

١٧٥٧ (١١) كا ٢٧٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي

أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر

بالتليه ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعى (السعى - خ) بين الصفا والمروه

يعنى الهروله

١٧٥٨ (١٢) فقيهه ٤٤٨ - (في حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام

بالاسناد المتقدم في باب وجوب الحج) يا على ليس على النساء جمعه (إلى أن

قال) ولا تجهر بالتليه

١٧٥٩ (١٣) الخصال ١٤١ - (بالاسناد المتقدم في باب انه يجب على المرأه ان

ص: ٧٤

تحج) عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر يقول ليس

على النساء أذان (إلى أن قال) ولا اجهار بالتلبية الخبر

١٧٦٠ (١٤) ك ١١٦ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام والنساء يخفضن أصواتهن

بالتلبية تسمع المراه مثلها وان أسمعت أذنيها أجزأها

وتقدم في الرضوى (٦) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله عليه السلام وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله أى الحج أفضل قال صلى الله عليه وآله العج والشج قال سئل عن

تفسير ذلك قال صلى الله عليه وآله العج رفع الصوت

وفى روايه معويه (١) من باب (٣٠) وجوب التلبية قوله عليه السلام وأكثر ما استطعت

بها واجهر بها.

وفى مرسله فقيه (٢) قوله عليه السلام وارفع صوتك بالتلبية وفى روايه عمر بن

يزيد (٧) قوله عليه السلام واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا أو علوت

اكنه أو لقيت راكبا وبالأسحار وفى مرسله فقيه (٨) قوله عليه السلام فارفع صوتك

بالتلبية وفى روايه دعائم (٢٧) قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أشرف على

البيداء اهل بالتلبية والاهلال رفع الصوت وفى روايه عمر بن يزيد (٢٩) قوله فاجهر

باهلالك وتلييتك من المسجد.

ويأتى فى روايه معويه (١) من باب (١) وجوب الاحرام للحج من أبواب

احرامه قوله عليه السلام فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك

بالتلبية حتى تأتى منى.

(٣٥) باب انه لا بأس ان تلبى وأنت على غير طهر

١٧٦١ (١) يب ٤٧٣ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٨ على عن أبيه (عن ابن

أبي عمير - كاخ) عن حماد بن عثمان عن الحلبي فقيه ١٧٩ روى الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام (انه - يب فقيه) قال لا بأس بان تلبى وأنت على غير طهر (طهور - يب خ)

وعلى كل حال.

ص: ٧٧

١٧٦٢ (٢) فقيهه - ١٧٩ - جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا بأس ان

يلبى الجنب.

ويأتى فى روايه الدعائم (٣) من الباب التالى قوله عليه السلام أكثروا من

التلبيه فى دبر كل صلاه (إلى أن قال) على طهر كنت أو على غير طهر بعد أن تحرم

وفى الرضوى (٤) قوله عليه السلام وأكثر من التلبيه قائما وقاعدا وراكبا ونازلا

وجنبا ومطهرا الخ.

وفى الرضوى (٥) قوله عليه السلام وليت متى ما صعدت (إلى أن قال)

أو انتهت من نومك أو ركبت أو نزلت وبالأسحار.

(٣٦) باب استحباب تكرار التلبيه واكثرها ايمانا واحتسابا

١٧٦٣ (١) كا - ٢٥٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن ابن

فضال عن رجال شتى عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقيهه - ١٥٤ -

من لبي فى احرامه سبعين مره ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف (الف - كا) ملك

ببرائه (براءه - كا ط) من النار وبرائه من النفاق

المحاسن - ٦٤ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير وابن فضال

عن رجال شتى عن أبى جعفر عليه السلام (مثله الا ان فى النسخه التى بأيدينا اشهد الله له

الف ملك وأسقط قوله ايمانا ولكن فى الوسائل جعله مثله).

الجعفرىات ٦٣ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله من لبي سبعين مره فى احرامه اشهد الله له سبعين الف ملك له ببرائه من

النار وبرائه من النفاق

١٧٦٤ (٢) فقيهه ١٥٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحى ملييا حتى

نزول الشمس الا غابت ذنوبه معها

١٧٦٥ (٣) ك - ١١٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال أكثروا

من التلبيه في دبر كل صلاه مكتوبه أو نافله وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت

ص: ٧٨

شرفا وإذا هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من نومك وبالأسحار على طهر كنت
أو على غير طهر بعد أن تحرم.

١٧٦٦ (٤) ك - ١١٧ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وأكثر من التلبيه قائما وقاعدا و
راكبا ونازلا وجنبا ومطهرا وفي اليقظه وفي الأسحار وعلى كل حال.

١٧٦٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام - ٢٧ - وليت (لب - ك) متى ما صعدت اكمه
أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو انتبهت من نومك أو ركبت أو نزلت وبالأسحار.

وتقدم فى روايه ابن سنان (٥) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب
وجوهه قوله عليه السلام وكان صلى الله عليه وآله يلبي كلما لقي راكبا أو علا اكمه أو هبط
واديا ومن آخر الليل وادبار الصلوات وفي روايه معويه (١) من باب (٣٠) وجوب
التلبيه قوله عليه السلام وأكثر ما استطعت منها (اي من التلبيه) وفي روايته الأخرى نحوه
وفي مرسله فقيه (٢) قوله تقول هذا فى دبر كل صلاه مكتوبه أو نافله وحين ينهض
بك بعيرك أو علوت الخ.

وفي روايه ابن سنان (٦) قوله وكان صلى الله عليه وآله يكثر من ذى المعارج
وكان يلبي كلما لقي راكبا أو علا اكمه أو هبط واديا الخ وفي روايه عمر بن يزيد (٧)
قوله عليه السلام واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا الخ وفي روايه
الحلبى (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا بأس بان تلبى وأنت على غير طهر وعلى كل حال.

ويأتى فى روايه ابن المغيره (١١) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل الا من
عله من أبواب (٩) ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام ما من حاج يضحى ملييا
حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معه.

(٣٧) باب مواضع قطع التلبيه للمتمتع والمعتمر واستحباب...

باب مواضع قطع التلبيه للمتمتع والمعتمر واستحباب الاخذ فى التكبير والتهليل والتمجيد والثناء على الله عز وجل إذا قطع التلبيه

١٧٤٨ (١) يب - ٤٧٤ - صا - ٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٥ - محمد

ص: ٧٩

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال

قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية.

١٧٦٩ (٢) يب - ٤٩٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن

مسكان (سنان - يب ط) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن تلبيه المتمتع متى يقطعها

قال إذا رأيت بيوت مكة.

١٧٧٠ (٣) يب - ٤٧٣ - صا - ٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٥ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع (فليقطع - خ) التلبية.

١٧٧١ (٤) ك ١١٧ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد

بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت إن المتمتع

إذا نظر إلى بيوت مكة فيقطع التلبية قال نعم.

١٧٧٢ (٥) كا - ٢٧٤ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وصفوان عن معوية بن عمار

يب - ٤٧٣ - صا ٩٤ - موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سمائل (ك - خ ل صا) عن معوية

بن عمار قال (١) قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت

مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم (إذا بلغت - صا يب) عقبه المدنيين

(وان الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن - كا) فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل

(والتمجيد - كا) (التحميد - كا خ) والثناء على الله عز وجل (٢) بما استطعت

يب - صا - وإن كنت قارنا (مفردا - صا خ ل يب) بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفه عند

زوال الشمس وإن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم.

١٧٧٣ (٦) قرب الإسناد - ١٦٧ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال

أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعتمر

ص : ٨٠

١- (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا - يب صا

٢- (٢) والثناء على الله ربك ما استطعت - يب صا

عمره المحرم من أين يقطع التلبيه قال كان أبو الحسن عليه السلام من قوله (يقول - خ)
يقطع التلبيه إذا نظر إلى بيوت مكة.

١٧٧٤ (٧) يب ٥٨١ - احمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان

عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته أين يمسك المتمتع عن التلبيه فقال
إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح.

١٧٧٥ (٨) يب ٤٧٣ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر

صا ٩٤ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن

محمد ابن أبي نصر كا ٢٧٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن

الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبيه قال إذا نظر إلى أعراش

(عراش - يب صا) مكة عقبه ذى طوى قلت بيوت مكة قال نعم.

١٧٧٦ (٩) يب ٤٧٣ - محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى

على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن أحرمة من حوالى مكة من الجعرانه والشجره

من أين يقطع التلبيه قال يقطع التلبيه عند عروش مكة وعروش مكة ذى (ذو - خ) طوى

١٧٧٧ (١٠) يب ٤٧٣ صا ٩٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن (١) احمد عن

فقيه ١٩٩ - يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر

عمره مفردة (من أين يقطع التلبيه - يب صا) قال إذا رأيت (بيوت - يب صا) ذى

(ذا - فقيه) طوى فاقطع التلبيه.

١٧٧٨ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٧ - فان اخذت على طريق المدينه لبيت قبل أن

تبلغ الميل الذى على يسار الطريق فإذا بلغت فارفع صوتك بالتلبيه ولا تجوز الميل

الا ملييا فإذا نظرت إلى بيوت مكة فارفع (فاقطع - ظ) التلبيه وحد بيوت مكة من عقبه

المدنيين أو بحذاها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبيه إذا نظر إلى عريش مكة

وهو عقبه ذى طوى

١٧٧٩ (١٢) ك ١١٧ - وفي بعض نسخه ثم اقطع التلبيه ان كنت متمتعا

ص: ٨١

١- (١) يونس بن أحمد - يب ط - محسن بن أحمد - خ

إذا استملت الحجر لما روى ابن أبي ليلا عن عطار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يقطعه في عمرته هناك وكذلك قال ابن عباس وجابر بن عبد الله وكان ابن عمر
وعايشه يريان قطع التلبيه للمتمتع إذا رأى بيوتات مكة والذي نذهب اليه ما وصفت
فاختيارك بما شئت.

١٧٨٠ (١٣) يب ٤٧٣ صا ٩٥ فقيه ١٩٩ - روى (١) الفضيل - بن يسار -

يب صا) قال سئل ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمره فأين اقطع التلبيه قال حيال
(بحيال - فقيه) العقبه عقبه المدنيين فقلت أين عقبه المدنيين قال حيال (بحيال - صا فقيه)
القصارين.

١٧٨١ (١٤) كا ٣١١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن معويه بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى المسجد
١٧٨٢ (١٥) ك ١١٧ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السام ومن اعتمر من التنعيم فلا
يقطع التلبيه حتى ينظر إلى المسجد الحرام.

١٧٨٣ (١٦) المقنعه ٧١ - سأل (الصادق عليه السلام) عن الملبى بالعمره المفرده

بعد فراغه من الحج متى (من أين - ثل) يقطع تلبيته فقال إذا زار (رأى - ثل) البيت.

١٧٨٤ (١٧) ك ١١٧ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن رجل عن أبي

عبد الله عليه السلام فى الذى يكون بمكه يعتمر فيخرج إلى بعض الأوقات قال يقطع التلبيه
إذا نظر إلى الكعبه.

١٧٨٥ (١٨) فقيه ١٩٩ - ومن خرج من مكة يريد العمره ثم دخل معتمرا

لم يقطع التلبيه حتى ينظر إلى الكعبه وروى انه يقطع التلبيه إذا نظر إلى المسجد الحرام
وروى انه يقطع التلبيه إذا دخل أول الحرم.

١٧٨٦ (١٩) كا ٣١١ - حميد بن زياد عن (بن - خ) سماعه عن غير واحد عن

ابان (بن عثمان - خ) عن زرارہ عن أبي جعفر عليه السلام قال يقطع تلبيه المعتمر

إذا دخل الحرم.

ص: ٨٢

١- (١) وفي روايه - فقيه

١٧٨٧ (٢٠) يب ٤٧٣ صا ج ٢ - ١٧٧ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد

بن عبد الحميد عن أبي جميله المفضل (١) بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن تلبيه المتعه متى يقطع قال حين يدخل الحرم (حمله الشيخ ره على الجواز)

١٧٨٨ (٢١) ك ١١٧ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنه قال العمره

المبتوله طواف بالبيت إلى أن قال ويقطع التلبيه إذا دخل الحرم.

١٧٨٩ (٢٢) يب ٤٧٣ صا ٩٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد

عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل (مكه - خ)

مفردا للعمره فليقطع التلبيه حين تضع الإبل أخفافها في الحرم.

١٧٩٠ (٢٣) كا - ٣١١ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزم

فقيه - ١٩٩ - وفي روايه مرزم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمره

المفردة التلبيه إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم فقيه - ١٩٩ - وروى انه يقطع

التلبيه إذا نظر إلى بيوت مكه

١٧٩١ (٢٤) ك - ١١٧ - و - ١٣٦ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال والمتمتع بالعمره إلى الحج إذا دخل الحرم قطع التلبيه واخذ في التكبير

والتهليل.

وتقدم في روايه ابان (١) من باب (١٥) ان الحاج انما هو المؤمنون المخلصون

من أبواب فضائل الحج قوله وقوم يلبون حول الكعبه فقال عليه السلام أترى هؤلاء

الذين يلبون والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير (هذا يناسب الباب

ان كان المبغوضيه لاجل التلبيه)

وفي الرضوى (٦) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله عليه السلام إذا دخلت وأنت متمتع فاقطع التلبية إذا استلمت الحجر وقال بعض العلماء

إذا بدا لك بيوت مكة فاقطع التلبية.

وفى روايه أبي بصير (١٠) قوله ويقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة

ص: ٨٣

١- (١) الفضل - يب مطبوع

وفى روايه سماعه (٢) من باب (١٠) ميقات العمره المفرده من أبواب

المواقيت قوله عليه السلام ولا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى البيت وفى روايه عمر بن

يزيد (٤) نحوه

ويأتى فى روايه الحلبي (٤) من باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء

من أبواب زياره البيت قوله عليه السلام من اعتمر من التنعيم قطع التلبيه حين ينظر

إلى المسجد

أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم وما يستثنى منه وما يكره له وما فيه الكفار

(١) باب ان المحرم لا يلبس ثوبا له إضرار الا ان ينكسه أو...

باب ان المحرم لا يلبس ثوبا له إضرار الا ان ينكسه أو يكون طيلسانا ولا ثوبا يدرعه ولا ثوبا مخيطا ولا قباء

ولا سراويل ولا عمامه ولا قلنسوه ولا برنسا ولا برقعا ولا قفازا الا إذا اضطر إليها

١٧٩٢ (١) كا ٢٥٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٨١ -

معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له إضرار وأنت محرم الا ان تنكسه

ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان.

كا - قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وغيرها قال لا بأس بذلك إذا

كانت طاهره.

١٧٩٣ (٢) يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معويه

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه

ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان.

ص: ٨٤

١٧٩٤ (٣) فقيه ١٨١ - زراره عن أحدهما عليهما السلام قال سألتها عما يكره للمحرم

ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا واحدا يتدرعه.

١٧٩٥ (٤) ك ١١٥ - ١٢٢ - ١٢٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه نهى ان يتطيب من أراد الاحرام إلى أن قال أو يلبس قميصا أو سراويل أو عمامه

أو قلنسوه أو خفا أو جوربا أو قفازا أو برقعاً أو ثوبا مخيطا ما كان ولا يغطي رأسه والمرأه

تلبس الثياب وتغطي رأسها.

١٧٩٦ (٥) نل ٢٤٣ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام انه سأله عن المحرم هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوه قال عليه السلام

لا يصلح.

١٧٩٧ (٦) ك ١٢٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا تلبس قميصا ولا سراويل

ولا عمامه ولا قلنسوه ولا البرنس ولا الخفين ولا القباء

١٧٩٨ (٧) كا ٢٥٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان

المزور فقال نعم وفي كتاب على عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره فحدثني

أبي انما كره ذلك مخافه ان يزوره الجاهل عليه

١٧٩٩ (٨) كا ٢٥٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال انما كره ذلك مخافه ان يزوره

الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه

فقيه ١١٨ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان

المزور قال نعم في كتاب على عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تحل أزراره وقال

انما كره ذلك وذكر مثله

العلل ١٤٢ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد

بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب جدى عليه السلام لا يلبس المحرم طيلسانا مزرورا

ص: ٨٥

فذكرت ذلك لأبي فقال انما فعل ذلك كراهه ان يزره عليه فاما الفقيه فإنه لا بأس به

ان يلبسه

المقنع ١٨ - ولا بأس ان تلبس الطيلسان المزبور وأنت محرم وانما كره

أمير المؤمنين عليه السلام ذلك مخافه ان يزره الجاهل عليه واما الفقيه فلا بأس

ان يلبسه.

وتقدم فى مرسله كا (٢) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته بأوعر بقاء الأرض

حجرا من أبواب بدء المشاعر قوله ويرملوا على اقدامهم شعنا غربا له قد نبذوا القنع

والسراويل (السراويل - خ) وراء ظهورهم.

وفى روايه هارون (٩) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج فى كل سنه

ان يبعث هديا من أبواب فضائل الحج قوله لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد

فقال عليه السلام مره ان يلبس الثياب وليذبح بقره يوم الأضحى عن نفسه

وفى الرضوى (٦) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله

عليه السلام وحل لك كل شئ من لبس القميص والخف (اى بعد التقصير)

وفى روايه السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج والعمرة لله

تعالى قوله عليه السلام أنزلت الميقات وتجردت عن مخيط الثياب قال نعم (إلى أن

قال) فحين تجردت عن مخيط ثيابك نويت انك تجردت من الرياء والنفاق.

ولاحظ ما أوردناه فى باب (١٢) انه يجب على الرجل ان يتجرد من الثياب

عند إرادته الاحرام ويلبس ثوبى الاحرام من أبواب الاحرام فإنه يمكن ان يستفاد منه

عدم جواز لبس المخيط للمحرم

وفى أحاديث باب (٢٢) ان المحرم إذا لم يجد ثوبا غير القباء يلبسه مقلوبا

ما يدل على عدم جواز لبس القباء للمحرم ما لم يضطر اليه

وفى روايه النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأه فى الثوب المصبوغه

بالزعفران قوله عليه السلام ولا تلبس المرأه القفازين

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب (٣) حكم

ص: ٨٦

من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه ما يدل على ذلك فراجع ولاحظ باب (٤) جواز

عقد الثوب للمحرم

وفي روايه ابي بصير (٧) من باب (٤) ان المحرم لا يلبس الخفين والجوربين

قوله عليه السلام وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر إلى قباء من برد ولا يجد ثوبا

غيره فيلبسه مقلوبا ولا يدخل يده في يدي القباء وفي روايه ابن مسلم (٨) قوله عليه السلام

ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وفي روايه عمر بن

يزيد (٩) قوله عليه السلام وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه (عنقه - خ)

أو قباه بعد أن ينكسه وفي روايه حمران (١٠) قوله عليه السلام المحرم يلبس السراويل إذا

لم يكن معه إزار.

وفي روايه يحيى بن أبي العلاء (٨) من باب (٨) عدم جواز تغطيه المحرمه وجهها

قوله كره للمحرمه البرقع والقفازين وفي روايه الدعائم (٣) من باب (٧١) ان المحرم

لا يصيد قوله عليه السلام ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الثياب

المخيطة،

(٢) باب جواز لبس المرأة المحرمه المخيط والسراويل والغلاله وحكم لبسها الذهب والحلى...

باب جواز لبس المرأة المحرمه المخيط والسراويل والغلاله وحكم لبسها الذهب والحلى

والخلخال والمسكه والحريير والمصبوغ والقفازين والبرقع وغيرها

١٨٠٠ (١) يب ٤٦٧ صا ١٥٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد ابن أبي حمزه وصفوان بن يحيى

وعلى بن نعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس

القميص تزره عليه وتلبس الحريير والخز والدياج فقال نعم لا بأس به وتلبس

الخلخالين والمسك (انما أوردنا هذه مع عدم ذكر الاحرام فيها للقرائن التي تظهر

ص: ٨٧

منها ان السؤال مربوط بحال الاحرام)

صا ١٥٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزه

وصفوان بن يحيى وعلى بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام

لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك (الظاهر أن هذه قطعه عن الروايه السابقه)

فقيه ١٨٢ - سأل أبا عبد الله عليه السلام يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلبي

قال تلبس المسك (المسكه - خ ل) والخلخالين

١٨٠١ (٢) - يب ٤٦٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦١ - حميد بن زياد

عن الحسن بن سماعه عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت ألبس السراويل قال نعم انما يريد بذلك الستر (الستره - كا)

فقيه ١٨٢ - سأل أبا عبد الله عليه السلام محمد بن علي الحلبي وذكر مثله.

١٨٠٢ (٣) - الجعفریات ٦٤ بإسناده عن علي بن الحسين عليه السلام ان أزواج

رسول الله صلى الله عليه وآله كن إذا خرجن حاجات خرجن بعبدهن معهن عليهن الثيابين

و السراويلات.

١٨٠٣ (٤) يب ٤٦٨ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان

بن يحيى والنضر بن سويد عن فقيه ١٨٢ - عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال تلبس (المرأة - خ) المحرمه الحايض تحت ثيابها غلاله.

١٨٠٤ (٥) فقيه ١٨٢ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحرم المرأة

في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض.

١٨٠٥ (٦) يب ٤٦٧ - صا ١٥٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٠ - أبي علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا

الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلى والخلخال والمسكه (المسك - خ)

والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه فى بيتها قبل

حجها (أو - يب) انتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من

غير أن تظهره للرجال (للرجل - يب صا) فى مركبها ومسيرها.

١٨٠٦ (٧) ك ١٢٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في

حديث في المحرمه ولا بأس ان تلبس الحلى ما لم تظهر به للرجال.

١٨٠٧ (٨) - فقيه ٢٨٢ وفي روايه حريز قال إذا كان للمرأة حلى لم تحدثه

للاحرام لم تنزع حليها (عليها - خ ل).

١٨٠٨ (٩) - يب ٤٦٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال

عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمه (المرأه - خ) الخاتم من الذهب.

١٨٠٩ (١٠) فقيه ١٨٢ - الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تلبس المرأه

المحرمه الحلى كله الا القرط المشهور والقلاده المشهوره.

١٨١٠ (١١) يب ٤٦٧ صا ١٥٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

الحسين (بن سعيد - خ) عن صفوان (بن يحيى - يب) عن حريز عن فقيه - ١٨٢

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرمه (١) تلبس الحلى كله الا

حليا مشهورا للزينه.

صا ١٥٩ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور

بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام

قال لا تلبس المحرمه حليا ولا بأس بالعلم في الثواب (وتقدم مثل هذه عن يب وكا -

في باب حكم احرام المرأه في الثواب المصبوغه بالزعفران في ذيل روايه النضر)

وتقدم في باب (٨) حرمه لبس الذهب والصلاه فيه للرجال دون النساء

من أبواب لباس المصلى في كتاب الصلاه ما يناسب ذلك.

وفي روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله عليه السلام فدخل على عليه السلام على فاطمه عليها السلام وهي قد أحلت فوجد طيبا ووجد

عليها ثيابا مصبوغه فقال ما هذا يا فاطمه فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله،

ص: ٨٩

١- (١) في المحرمه انها - فقيه

وفى أحاديث باب (١٢) انه يجب على الرجل ان يتجرد من الثياب عند

إرادته الاحرام من أبوابه ما يدل على بعض المقصود فراجع وفى روايه عيص بن

القاسم (١٢) من باب (١٥) جواز الاحرام فى الحرير الممزوج قوله المرأه المحرمه

تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب.

وفى روايه أبى عيينه (١٣) قوله ما يحل للمرأة ان تلبس من الثياب وهى

محرمه قال عليه السلام الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع.

وفى روايه سماعه (١٤) قوله وان مر بها رجل استترت منه بثوبها وفى

روايه النهدي (١٧) قوله والمرأه تحرم فى العمامه ولها علم قال عليه السلام لا بأس ولاحظ

سائر أحاديث الباب فان فيها ما يدل على جواز لبس المرأه الحرير الممزوج دون

الخالص وكذا فى أحاديث باب (١٤) انه لا بأس للرجال والنساء ان يحرموا فى ثياب

الخر ما يناسب الباب.

وفى أحاديث باب (١٧) جواز الاحرام فى الثوب المصبوغ بالمشق وباب

(١٨) انه لا بأس للمحرم ان يلبس الثوب المشع بالعصفر ما يدل على حكم لبس المرأه

الثياب المصبوغه.

وفى روايه النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأه فى الثوب المصبوغه

بالزعفران قوله سألته عن المرأه المحرمه اى شئ تلبس من الثياب قال تلبس الثياب

كلها الا المصبوغه بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تترين به لزوجها

ولا تكتحل الا من عله ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم فى الثوب.

وفى روايه الدعائم (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام والمرأه تلبس الثياب

وتغضى رأسها ولاحظ سائر أحاديث الباب كلها فإنها تدل على ذلك وكذا ما يأتى

فى أءادىء الباء الأالى وفى روايه الأمىرى (أ) من باب (أ) ءواز عقاء الأوب
للمأرم إذا قصر قوله ءءوز ان ىشد المأرر من خلفه على عقبه (إلى أن قال) وىشد
طرفىها إلى ورأىه فىكون مثل السراوىل ىستر ما هناك (إلى أن قال) فأءاب علىه السلام ءاز
ان ىترر الانسان كىف شاء إذا لم ىأءء فى المأرر أءءا بمقراض ولا إبره ىأرءه

ص : ٩٠

به من حد المئزر الخ ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه لا تخلو عن المناسبه.

وفى روايه الحلبي (٦) من باب (٨) عدم جواز تغطيه المحرمه وجهها

قوله عليه السلام المحرمه لا تلبس الحلبي وفى روايه يحيى ابن أبى العلاء (٨) قوله كره

للمحرمه البرقع والقفازين.

(٣) باب حكم من لبس فى احرامه ثوبا لا ينبغى له لبسه

١٨١١ (١) كا ٢٦١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال إن لبست ثوبا فى احرامك لا يصلح لك لبسه فلب

واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه وأخرجه من تحت قدميك.

١٨١٢ (٢) يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا لبست قميصا وأنت محرم فشقه وأخرجه من

تحت قدميك.

١٨١٣ (٣) كا ٢٦١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٤٦٦

الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار وغير واحد عن أبى عبد الله

عليه السلام فى رجل أحرم وعليه قميص (قميصه - يب) قال ينزعه ولا يشقه وان كان

لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلى رجليه.

١٨١٤ (٤) الجعفریات ٦٩ - بإسناده عن على عليه السلام انه سئل عن

المحرم إذا أحرم وعليه قميص قال لا، (١) ينزعه ولا يشقه ولم يأمر (٢) بكفاره.

١٨١٥ (٥) كا - ٢٦١ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن خالد بن محمد الأصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل فى

الطواف وعليه قميص وكساء فقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه

أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال أحرمت

هكذا في قميصي وكسائي (ي - خ) فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه

ص: ٩١

١- (١) قال ينزعه - خ ل

٢- (٢) ولم ير - خ ل

انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل أحرم في قميصه قال ينزعه من رأسه.

١٨١٦ (٦) يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال جاء رجل يلبى حتى دخل المسجد وهو يلبى وعليه قميصه فوثب اليه ناس

(أناس - خ) من أصحاب أبي حنيفة فقالوا شق قميصك وأخرجه من رجلك فان عليك

بدنه وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع أبو عبد الله عليه السلام فقام عليه باب المسجد

فكبر واستقبل الكعبه فدنا الرجل من أبي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه

فقال له أبو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل أعجميا

فقال أبو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجل اعلم بيدي فاجتمعت لى نفقه

فجئت أحج لم اسئل أحدا عن شئ فأفتونى (فأمرنى - خ) هؤلاء ان أشق قميصى

وانزعه من قبل رجلى وان حجى فاسد وان على بدنه فقال له متى لبست قميصك أبعد ما لبيت

أم قبل قال قبل أن ألبى قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنه وليس عليك الحج من

قابل اى رجل ركب امرا بجهاله فلا شئ عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام

إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروه وقصر من شعرك فإذا كان يوم الترويه

فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس

١٨١٧ (٧) يب ٥٥٦ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن سليمان

بن العيص قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم

١٨١٨ (٨) كا ١٦١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن على بن رثاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغى

له لبسه وهو محرم فعل (ففعّل - خ) ذلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله

متعمدا فعليه دم.

١٨١٩ (٩) ك ج ٢ - ١٣٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا لبس المحرم ثيابا جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه

١٨٢٠ (١٠) فقه الرضا ٢٩ - وكل شيء أتيت به في الحرم بجهاله وأنت محل أو

محرم أو أتيت في الحل وأنت محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك فداه

ص: ٩٢

١٨٢١ (١١) كا - ٢٤١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد

بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن ضروب من الثياب مختلفه يلبسها

المحرم إذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء

١٨٢٢ (١٢) يب ٥٥٦ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن

عبد الله عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى

ضروب من الثياب (مختلفه - فقيهه) (يلبسها - يب) قال عليه لكل صنف منها فداء

فقيهه ١٨٢ - محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن المحرم وذكر مثله

١٨٢٣ (١٣) الجعفريات - ٦٨ - بإسناده عن علي عليه السلام قال المريض إذا أراد الأحرار وهو متخوف على نفسه من البرد

فليحرم وعليه ثيابه من الثياب وليكفر

بما سماه الله تبارك وتعالى في كتابه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك

١٨٢٤ (١٤) ك ١٣٤ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنه قال في المحرم تكون له

عله يخاف ان يتجرد قال يحرم في ثيابه ويفتدى بما قال الله من صيام أو صدقه أو نسك

ويأتي في روايه زراره (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر وئنتفه للمحرم قوله

عليه السلام أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا

أو جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاه

(٤) باب جواز عقد الثوب للمحرم إذا قصر وحكم عقده...

باب جواز عقد الثوب للمحرم إذا قصر وحكم عقد الإزار في العنق وجواز الاتزار كيف شاء وحكم شد

الميزر والبطن بتكه أو عمامه أو غيرها وكراهه الاحتباء له خصوصا في المسجد الحرام

١٨٢٥ (١) كا ٢٤١ (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل (بن زياد - خ) عن جعفر

بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون (القداح - خ) عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام

كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلى (فيه - خ) وان كان محرماً فقيهه ١٨٢ -

ص: ٩٣

وسأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد الأعرج عن المحرم يعقد إزاره في عنقه قال لا.

١٨٢٦ (٢) قرب الإسناد ١٠٦ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام قال المحرم لا يصلح له ان يعقد إزاره على رقبتة ولكنه يشته

(يشته - خ ل) على عنقه ولا يعقده - ثل ٢٦٤ - ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله

١٨٢٧ (٣) الاحتجاج - في ٢٤٨ - في كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها في سنة سبع وثلاثمائة

سئل عن المحرم يجوز ان يشد الميزر من خلفه على عقبه بالطول ويرفع (عن - خ)

طرفيه إلى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الآخرين من بين

رجليه ويرفعهما إلى خاصرته ويشد طرفيه إلى وركيه فيكون مثل السراويل يستر

ما هناك فان الميزر الأول كنا نترر به إذا ركب الرجل جملة يكشف ما هناك وهذا استر

فأجاب عليه السلام جاز ان يترر الانسان كيف شاء إذا لم يحدث في الميزر حدثا

بمقراض ولا إبره يخرج به عن حد الميزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه

ببعض وإذا غطى سرتة وركبتيه (١) علاهما (٢) فان السنه المجمع عليها بغير خلاف

تغطيه السره والركبتين والأحب إلينا والأفضل لكل أحد شده على السبيل المؤلفه

المعروفه للناس جميعا انشاء الله وسئل هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة فأجاب

لا يجوز شد الميزر بشئ سواه من تكة ولا (٣) غيرها.

١٨٢٨ (٤) فقيه ١٨٢ - عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد

على بطنه العمامه وان شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره.

١٨٢٩ (٥) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوى عن أبيه عليه السلام أنه قال لقد مر رسول الله

صلى الله عليه وآله على المشاه وهم بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال شدوا أزركم

واستبطنوا الخير.

وتقدم فى أحاديث باب (٤) حكم الاتكاء والاحتباء فى المسجد من أبواب المساجد

ص: ٩٤

١- (١) ووركيه - خ نل

٢- (٢) كلاهما - نل

٣- (٣) أو غيرها - نل

فى كتاب الصلاة ما يدل على حكم الاحتباء فى المسجد الحرام فلاحظ.

وفى أحاديث باب (١٦) انه لا ينبغى لاحد ان يحتبى قبالة البيت من أبواب

بدؤ المشاعر فى كتاب الحج ما يدل على كراهه الاحتباء للمحرم.

ويأتى فى روايه أبى بصير (٢) من باب (٥) جواز شد النفقه على الوسط

للمحرم قوله المحرم يشد على بطنه العمامه قال لا.

(٥) باب جواز شد النفقه والهميان على الوسط للمحرم وله ان يصر الدراهم فى ثوبه

١٨٣٠ (١) فقيه ١٧١ وروى على بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام يكون معى الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها فى هميانى

وأشده فى وسطى قال لا بأس أو ليس هى نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل

المحاسن ٣٥٨ - البرقى عن بعض أصحابه (١) عن على بن أسباط عن عمه

يعقوب بن سالم مثله الا ان فيه أو ليس نفقتك تعينك بعمل الله (٢).

١٨٣١ (٢) كا ٢٦٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن المحرم يشد على بطنه العمامه قال لا ثم قال كان أبى يقول يشد على بطنه

المنطقه التى فيها نفقته يستوثق منها فإنها تمام حجه.

فقيه ١٨٢ - وفى روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال كان أبى عليه السلام

يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فإنها تمام حجه.

العلل ١٥٦ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر

عن عاصم عن أبى بصير (يعنى المرادى - ثل مصحح) قالت سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

المحرم يشد على بطنه المنطقه التي فيها نفقته قال يستوثق منها فإنها تمام الحجّه (٣).

ص: ٩٥

١- (١) عدّه من أصحابنا - ئل

٢- (٢) أليس هي نفقتك يقيك (يعنيك - خ ل) بعد الله - ئل

٣- (٣) حجّه - ئل

١٨٣٢ (٣) كا ٢٦٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقه والهميان.

١٨٣٣ (٤) فقيه ١٨٢ - ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته

١٨٣٤ (٥) كا ٣٦٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

(بن أبي نصر - خ) عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان معي أهلى

وانا أريد ان أشد نفقتى فى حقوى فقال نعم فان أبى كان يقول من قوه المسافر حفظ

(حفظه - خ) نفقته المحاسن ٣٥٨ - البرقى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن

صفوان الجمال نحوه.

فقيه ١٧١ - روى صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان معي أهلى

وانى أريد الحج فأشد نفقتى فى حقوى (وذكر مثله).

(٦) باب ان المحرم لا يلبس الخفين والجوربين الا إذا اضطر إليهما ويشق الخف من ظهر القدم

١٨٣٥ (١) كا ٢٦١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين

قال إذا اضطر إليهما.

فقيه ١٨١ - سأل أبا عبد الله عليه السلام رفاعه بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين إذا اضطر إليهما

١٨٣٦ (٢) يب ٥٥٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال وأى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما.

١٨٣٧ (٣) ك ١٢٣ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال

لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلا واحتاج إلى الخف ان يلبس خفا دون الكعبين

١٨٣٨ (٤) الجعفریات ٦٩ بإسناده عن علي عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله

للمحرم إذا لم يصب النعلين ان يحرم في خفين ما دون الكعبين

١٨٣٩ (٥) وبالإسناد ٦٩ - عن علي عليه السلام قال إذا احتاج المحرم إلى

الخفين فليلبسهما وليقطعهما.

١٨٤٠ (٦) ك ١٢٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن محمد بن مسلم قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم ألبس الخفين والجوربين إذا اضطر إليهما قال فقال نعم

١٨٤١ (٧) كا ٢٦١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابن أبي

حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلك نعلاه ولم

يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك وليشقه من ظهر القدم وان

لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر إلى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا

ولا يدخل يديه (يده - خ) في يدي القباء

١٨٤٢ (٨) فقيه ١٨١ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم

يلبس الخف إذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء

إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه

١٨٤٣ (٩) يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين وإن لم يكن

له رداء طرح قميصه على عاتقه (عنقه - خ) أو قباه بعد أن ينكسه

١٨٤٤ (١٠) كا - ٢٦١ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير

واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال المحرم

ص: ٩٧

يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار ويلبس الخفين إذا لم يكن معه النعل.

١٨٤٥ (١١) الجعفریات (٦٩) بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

المحرم إذا لم يجد الرداء يلبس القميص وإذا لم يجد الإزار يلبس السراويل

١٨٤٦ (١٢) ك ١٢٣ بعض نسخ الرضوى ولا تلبس قميصا ولا سراويل إلى أن

قال وإذا لم يجد ما يترز يشق السراويل يجعلها مثل الثياب يترز به الخبر

وتقدم فى أحاديث باب (٢٢) ان المحرم إذا لم يجد ثوبا غير القباء يلبسه مقلوبا

من أبواب الاحرام ما يدل على عدم جواز لبس القباء للمحرم وفى روايه معويه (١)

من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوبا له إزار من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم

قوله عليه السلام لا تلبس ثوبا له إزار (إلى أن قال) ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار

ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان.

(٧) باب عدم جواز تغطيه الرجل رأسه واذنه دون الوجه الا لضروره وحكم من يغطى رأسه ناسيا أو نائما

١٨٤٧ (١) كا ٢٦٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن ابان عن زرارہ قال سألته عن المحرم أيتغى قال اما من الحر والبرد فلا

١٨٤٨ (٢) كا - ٢٦١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد فى أذنيه يغطيها قال لا

١٨٤٩ (٣) كا ٢٦٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن ناجيه عن

محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد أذنيه بالقطن

قال نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلا فلا

١٨٥٠ (٤) كا ٢٦٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان يب ٥٣٤

سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - كا) قال لا بأس

ص: ٩٨

بان يعصب المحرم رأسه من الصداع

١٨٥١ (٥) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوى وان صدع رأسك لا بأس ان

تعصب رأسك بخرقه

١٨٥٢ (٦) يب ٥٣٤ - صا ٩٨ موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن

حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه

ويلبى ولا شئ عليه

ك ١٢٣ - الصدوق فى المقنع وروى لا يتغطى الرجل من البرد والحر قال

وإذا غطى المحرم رأسه ساهيا أو ناسيا فليلق القناع ويلبى وليس عليه شئ

١٨٥٣ (٧) الجعفرىات ٦٨ - بإسناده عن على بن الحسين عن أبيه ان عليا عليه السلام

سئل عن الأقرع والأصلع ومن يتخوف البرد على رأسه إذا هو أحرم ومن به قروح

فى رأسه فيتخوف عليه البرد قال له فيكفر بما سماه الله تعالى فى كتابه قوله تعالى فمن

كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك صيام ثلاثة أيام أو

صدقه ثلاثة أصوع (أربع) على ستة مساكين أو نسك وهى شاه ليضع القلنسوه على

رأسه أو العمامه

١٨٥٤ (٨) يب - ٥٣٤ - صا - ٩٨ سعد (بن عبد الله - صا) عن موسى

بن الحسن (الحسين - خ صا) والحسن بن على عن أحمد بن هلال ومحمد بن

أبى عمير وأبيه بن على القيسى عن على بن عطيه عن زراره عن أحدهما عليهما السلام فى

المحرم قال له ان يغطى رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام.

١٨٥٥ (٩) فقيه ١٨٤ - سأل (ابا عبد الله عليه السلام) الحلبي عن المحرم يغطى

رأسه ناسيا أو نائما فقال يلبنى إذا ذكر وفى روايه حريز يلقي القناع ويلبى وليس

عليه شئ.

وتقدم في مرسله كا (٢) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته بأوعر بقاع الأرض

حجرا قوله عليه السلام ثم امر آدم وولده ان يثنوا أعطافهم نحوه (إلى أن قال) ويرملوا على

اقدامهم شعئا غربا له قد نبذوا القنع والسراويل (والسراويل - خ) وراء ظهورهم وحسروا

ص: ٩٩

بالشعور حلقة عن رؤسهم.

وفى روايه الجعفریات (١٢) من باب (٨) احكام المصدود من أبواب

وجوه الحج قوله عليه السلام فإذا الحسين بن على عليه السلام محرم محموم عليه دثار فامر

على عليه السلام فحجم وعصب رأسه وساق عنه بدنه.

وفى روايه عمر بن يزيد (٢) من باب (٨) استحباب إعادة الغسل لمن نام

أو لبس قميصا من أبواب الاحرام قوله عليه السلام إذ اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب

وفى روايه الدعائم (٤) من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوبا له إززار من أبواب

ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام ولا يغطى رأسه.

ويأتى فى روايه ابن ميمون (٧) من الباب التالى قوله عليه السلام احرام المرأة

فى وجهها واحرام الرجل فى رأسه وفى روايتى زراه (١٢ - ١٣) قوله ولا يخمر

(المحرم) رأسه وفى روايه الحلبي (١٤) قوله المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا

فى يده.

وفى روايه ابن سنان (٣٤) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل الا من عله قوله

ترى ان استتر بطرف ثوبى قال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك.

وفى الرضوى (٤) من باب (٤٣) جواز الاغتسال للمحرم قوله عليه السلام وتغطى

وجهك ولا تغطى رأسك.

وفى روايه العلاء (٨) من باب (٨) ما يحل للتمتع والمفرد بعد الحلق من

أبوابه قوله أفأعطى رأسى (بعد الحلق) قال نعم.

وفى روايه العلاء (٩) قوله انى حلقت رأسى وذبحت وانا متمتع اطلبى

رأسى بالحناء قال نعم من غير أن يمس شيئا من الطيب قلت البس القميص وأتقنع

قال نعم.

وفى روايه يونس (٢١) قوله المتمتع يغطى رأسه إذا حلق فقال يا بنى حلق

رأسه أعظم من تغطيته إياه.

وفى روايه ابن حازم (٢٢) قوله عليه السلام لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت

ص: ١٠٠

وبالصفاء والمروه وفي روايه ابن مسلم (٢٣) نحوه

(٨) باب عدم جواز تغطيه المحرمه وجهها الا ان لها ان...

باب عدم جواز تغطيه المحرمه وجهها الا ان لها ان تسدل الثوب عليه إلى الذقن وانها لا تنتقب ولا تستر

بالمروحه وتغطي رأسها ويجوز للمحرم والمحرمه ان يغطي وجهه عند النوم من الذباب وعند الغبار

١٨٥٦ (١) فقيهه - ١٨٣ - وفي روايه حماد بن عثمان عن حريز قال قال

أبو عبد الله عليه السلام المحرمه تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن.

١٨٥٧ (٢) فقيهه ١٨٤ - روى زراره عن أبي عبد الله عليه السلام ان المحرمه

تسدل ثوبها إلى نحرها.

١٨٥٨ (٣) فقيهه - ١٨٣ - وفي روايه معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبه.

١٨٥٩ (٤) ك - ١٢٣ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا بأس ان تسدل المرأة

المحرمه الثوب على وجهها حتى يبلغ نحرها إذا كانت راكبه وفي موضع آخر

ومن كان معكم من النساء فليصنعن كما تصنعون ويسدالن الثياب على وجههن سدلا

ان أردن ذلك إلى النحر.

١٨٦٠ (٥) - ك ١٢٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في

حديث والمرأة تلبس الثياب وتغطي رأسها واحرامها في وجهها وترخي عليها الرداء

شيئا من فوق رأسها الخبير.

١٨٦١ (٦) يب - ٤٦٧ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٦٠ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام قال مر أبو جعفر

عليه السلام بامرأه متنقبه وهي محرمة فقال احرمي (١) واسفري وأرخي ثوبك من فوق

رأسك فإنك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل إلى أين ترخيه فقال تغطي (٢)

عينها (عينها - خ) قال قلت تبلغ فمها قال نعم (قال - كا خ) وقال أبو عبد الله عليه السلام المحرمة

لا تلبس الحلى ولا الثياب المصبغات (٣) الأصبغ (٤) لا يردع.

١٨٦٢ (٧) كا - ٢٦٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

فقيه - ١٨٢ - عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال المحرمة لا تنتقب (٥)

لان احرام المرأة فى وجهها واحرام الرجل فى رأسه المقنعه - ٧١ - قال (الصادق

عليه السلام) المحرمة لا تنتقب (وذكر مثلها)

١٨٦٣ (٨) فقيه - ١٨٢ - يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام انه كره

للمحرمة البرقع والقفازين.

١٨٦٤ (٩) كا - ٢٦٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد (ابن أبى نصر - خ) عن أبى الحسن عليه السلام قال فقيه ١٨٢ - مر أبو جعفر عليه السلام بامرأه

محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بقضيبه (٦) عن وجهها.

قرب الإسناد - ١٦٠ - أحمد بن محمد (بن عيسى - ثل) عن أحمد بن

محمد بن أبى نصر (فى حديث نحوه).

١٨٦٥ (١٠) يب - ٥٣٤ - موسى بن القاسم عن الحر مى (الجرمى - يب ط)

عن محمد ابن أبى حمزه ودرست عن ابن مسكان قال حدثنى زرارته قال قلت

لأبى جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم

أينطى وجهه إذا أراد أن ينام قال نعم فقيه - ١٨٤ - وسأل زرارته ابا جعفر عليه السلام عن

المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد (وذكر مثله)

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه

ص: ١٠٢

١- (١) اخرجى - يب خ

٢- (٢) إلى أن يغطي

٣- (٣) المصبوغات - يب

٤- (٤) صبغا

٥- (٥) تنقب - خ كا

٦- (٦) بنفسه - خ ل كا - بقضييه - خ فقيه.

من الذباب وينام قال لا بأس

١٨٦٧ (١٢) كا - ٢٦١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن

زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم

يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأه لا بأس

بأن تغطي وجهها كله عند النوم.

يب - ٥٣٤ - صا - ٩٨ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رثاب عن زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد أن

ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأه (المحرمه - يب)

لا بأس ان يغطي وجهها كله

١٨٦٨ (١٣) قرب الإسناد - ٦٥ - السندی بن محمد البزاز عن أبي البختری

عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار

إلى طرار شعره

١٨٦٩ (١٤) يب ٥٣٤ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبی قال المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا بأس ان ينام على

وجهه على راحلته

وتقدم في روايه عيص بن القاسم (١٢) من باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير

الممزوج من أبواب الاحرام قوله وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها

قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الانف قدر ما تبصر

وفي روايه أبي عيينه (١٣) قوله ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال

عليه السلام الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع وفي روايه الدعائم (٤) من باب (١) ان

المحرم لا يلبس ثوبا له إزار من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام

والمرأه تلبس الثياب وتغطي رأسها

وفى روايه زراه (٨) من الباب المتقدم قوله عليه السلام له ان يغطي رأسه ووجهه

إذا أراد أن ينام

ص: ١٠٣

ويأتي في روايه معويه (١) من باب (١٩) ان المرأه لا تطوف بالبيت متنقبه من

أبواب الطواف قوله عليه السلام لا تطوف المرأه بالبيت وهى متنقبه

(٩) باب ان المحرم يجوز له ان يضع عصام القربه على رأسه

١٨٧٠ (١) فقيه ١٨٢ - سئل ابا عبد الله عليه السلام محمد بن مسلم عن المحرم يضع

عصام القربه على رأسه إذا استسقى (استقى - خ ل) فقال نعم

(١٠) باب ان المحرم يجوز له ان يربط القرحة أو يعصبها بخرقه ويجوز له ان يقطع رأسه ويعصره

١٨٧١ (١) فقيه ١٨٢ - سأل أبا عبد الله عليه السلام يعقوب بن شعيب عن الرجل

المحرم يكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقه قال نعم

١٨٧٢ كا (٢) ٢٦٤ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن

أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدملى ويربط على القرحة قال لا بأس

فقيه ١٨٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام معويه بن عمار عن المحرم وذكر مثله الا ان

فى نسخه منه ويربط عليه الخرقه قال لا بأس.

١٨٧٣ (٣) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس بان يعصر الدملى ويربط

القرحه.

١٨٧٤ (٤) كا ٢٦٤ - أحمد بن على بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به شجه أيداويها أو يعصبها بخرقه قال نعم وكذلك

القرحه تكون فى الجسد.

١٨٧٥ (٥) قرب الإسناد ١٦٠ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المحرم يكون به البثره تؤذيه هل يصلح له ان يقطع

رأسها قال لا بأس.

١٨٧٦ (٦) قرب الإسناد ١٢٤ - محمد بن الحسن (الحسين - ثل) عن محمد

ص: ١٠٤

بن سنان عن أبي جرير القمي قال كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن المحرم
يكون به الجرح فيكون فيه (به - نل) المده وهو يؤذى صاحبه يجد فيه حرقه قال
فأجابني لا بأس ان يفتحه.

ويأتي في روايه الكاهلي (٨) من باب (٢٩) ان المحرم لا يكتحل بما فيه
الطيب قوله فاجعل على كل عين خرقه واعصبهما بعصابه إلى قفاى فإذا فعلت ذلك
نفعنى وإذا تركته ضرني قال عليه السلام فاصنعه.

وفى روايه هشام (٦) من باب (٣٠) ان المحرم يتداوى بما يحل له ان يأكل
وهو محرم قوله عليه السلام إذا خرج بالمحرم (بالرجل - كا) منكم الخراج أو الدم
فليربطه وليتداو بزيت أو سمن.

(١١) باب انه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من أسفل

١٨٧٧ (١) فقيه ١٨٤ - حفص بن البختري وهشام بن الحكم روي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من أسفل وقال اضح لمن
أحرمت له.

١٨٧٨ (٢) فقيه ١٨٤ - معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم
ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعنى من أسفل
(والظاهر أنه قوله " يعنى من أسفل " من كلام الصدوق ره)

١٨٧٩ (٣) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوى ويكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق
انفه ولا بأس ان يمد ثوبه حتى يبلغ انفه.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

(١٢) باب ان المحرم يجوز ان يمسح وجهه بالمنديل إذا توضأ

١٨٨٠ (١) كا ٢٦١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن

ص: ١٠٥

عبد الملك القمى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلس وجهه بالمنديل
يخمره كله قال لا بأس.

١٨٨١ (٢) فقيه ١٨٤ - روى عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام
وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه.

١٨٨٢ (٣) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوى قال عليه السلام ومن مسح وجهه بثوبه
وهو محرم لم يكن عليه شئ.

(١٣) باب انه لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته

١٨٨٣ (١) كا ٢٤١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته
قال لا بأس به.

١٨٨٤ (٢) فقيه ١٨٤ - سئل (ابا عبد الله عليه السلام) الحلبي عن المحرم ينام على
وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك.

وتقدم فى روايه الحلبي (١٤) من باب (٨) عدم جواز تغطيه المرأه وجهها
قوله عليه السلام ولا بأس ان ينام على وجهه على راحلته.

(١٤) باب كراهه نوم المحرم على فراش اصفر أو على مرفقه صفراء

١٨٨٥ (١) كا ٢٤٣ - محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد - خ) عن الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى بن عثمان (١)

عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر
أو على مرفقه صفراء.

١٨٨٦ (٢) يب ٤٦٥ موسى بن القاسم عن عاصم عن أبي بصير عن أبي جعفر

١- (١) المعلى بن عثمان - خ ل

عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الأصفر والمرفقه الصفراء.

فقيه ١٨٣ أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم

على الفراش الأصفر (أو - خ) المرفقه الصفراء.

١٨٨٧ (٣) ك ١٢١ كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي أسامه قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول اكره ان ينام المحرم على فراش اصفر أو مرفقه.

(١٥) باب ان المحرم لا يظلل الا من عله ويفدى وجواز تظليل المحرمه والصبيان إذا أحرموا

١٨٨٨ (١) يب ٥٣٦ صا ٩٨ كا ٢٦٢ احمد (بن محمد بن عيسى - يب صا)

عن علي بن أحمد (بن أشيم - كا) عن موسى بن عمر عن (محمد بن - يب كا)

منصور عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من

عله (أو - صا) مرض.

١٨٨٩ (٢) يب ٥٣٤ صا ٩٨ موسى بن القاسم عن ابن جيله (١) عن إسحاق

بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال

لا الا مريض أو من به عله والذي لا يطيق الشمس.

١٨٩٠ (٣) ك ١٢٤ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه كره للمحرم ان

يستظل في المحمل إذا سار الا من عله.

١٨٩١ (٤) يب ٥٤٣ موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي

عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفاره قال فرأيت عليا إذا قدم مكة

ينحر بدنه لكفاره الظل.

١٨٩٢ (٥) الاحتجاج ٢٤٨ كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري (فيما

كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله) عن المحرم يستظل من المطر بنطح أو غيره

١- (١) ابن أبي جميله - خ ل صا.

حذرا على ثيابه وما فى محمله ان يتل فهل يجوز ذلك الجواب إذا فعل ذلك فى
المحمل فى طريقه فعليه دم نل ٢٦٦ - الشيخ فى كتاب الغيبه بالاسناد الآتى مثله.

١٨٩٣ (٦) يب ٥٣٦ صا ٩٩ - موسى بن القاسم قال حدثنى النخعى عن

صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم

كان إذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو أعلم بنفسه إذا علم أنه

لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها.

١٨٩٤ (٧) يب ٥٣٦ كا ٢٦٢ صا ٩٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا)

عن على بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيئا كبيرا أو قال ذا عله.

قرب الإسناد - ٥٩ - محمد بن خالد الطيالسى قال حدثنى إسماعيل بن

عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس (وذكر مثله)

إلا أنه قال شيئا فانيا.

١٨٩٥ (٨) فقيه ١٨٤ - سأل (ابا عبد الله عليه السلام) سعيد الأعرج عن المحرم

يستتر من الشمس بعود أو بيده فقال لا الا من عله.

١٨٩٦ (٩) كا ٢٦٢ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد عن عثمان بن عيسى

الكلابى قال قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام ان على بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد

ويريد ان يحرم فقال إن كان كما زعم فليظلل (و - خ) اما أنت فاضح لمن أحرمت له.

١٨٩٧ (١٠) كا ٢٦٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال

سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن أحرمت له قلت انى

محروور وان الحر يشتد على فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين

١٨٩٨ (١١) يب ٥٣٦ - صا ٩٩ - العباس (١) (بن معروف - صا خ) عن

فقيهه ١٨٣ - عبد الله بن المغيره قال قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام اظلل (على نفسى - صا خ)

ص: ١٠٨

١- (١) سعد بن عبد الله عن العباس - صا

وانا محرم قال لا قلت أفأظلل وأكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر يب فقيه

ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملييا حتى تغيب الشمس

الا غابت ذنوبه معه (معها - فقيه)

العلل ١٥٥ حدثنا محمد بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن ابان

عن الحسين بن سعيد عن حماد عن (بن - خ) عبد الله بن يحيى المغيرة قال قلت

لأبي الحسن الأول عليه السلام اظلل وذكر مثله.

١٨٩٩ (١٢) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام روى عن النبي صلى الله عليه وآله من

يحرم (١) يضح الشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى تعريه كما ولدت (ولدت

- ظ) أمه

١٩٠٠ (١٣) يب ٥٣٦ - صا - ٩٩ محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد

قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضا

أم لا فان ظلل هل (يجب - يب) عليه الفداء أم لا فكتب عليه السلام يظلل على نفسه ويهريق

دما انشاء الله.

١٩٠١ (١٤) يب - ٥٣٦ صا - ٩٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد

بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن المحرم يظلل على نفسه

فقال أمن عله فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي عله يظلل ويفدى.

١٩٠٢ (١٥) كا ٢٦٢ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن على بن الريان عن

قاسم الصيقل قال ما رأيت أحدا كان أشد تشديدا فى الظل من أبى جعفر عليه السلام كان

يأمر بقلع القبه والحاجبين إذا أحرم.

١٩٠٣ (١٦) يب ٥٣٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد

بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن المحرم يركب القبه فقال لا قلت فالمرأه

المحرمه قال نعم.

١٩٠٤ (١٧) ك ١٢٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن

ص: ١٠٩

١- (١) ما من محرم - ظ

معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يركب المحرم في القبه وتركب
المحرمه.

١٩٠٥ (١٨) يب ٥٣٤ - صا ٩٨ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي يب ٥٣٦ - الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يركب في القبه قال ما يعجبني (ذلك - يب ٥٣٤ - صا) الا ان يكون مريضا
(قلت فالنساء قال نعم - يب ٥٣٦).

١٩٠٦ (١٩) يب ٥٣٦ موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسه فقال لا وهو للنساء جائز.

١٩٠٧ (٢٠) كا ٢٦٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ١٨٣
أحمد بن محمد بن أبي نصر (١) عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير قال سألته (اي ابا جعفر
الثاني عليه السلام) عن المرأة فيضرب عليها الظلال وهي محرمه قال نعم قلت فالرجل يضرب
عليه الظلال وهو محرم قال نعم إذا كانت به شقيقه ويتصدق بمد لكل يوم.

١٩٠٨ (٢١) كا ٢٦٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبه على النساء والصبيان وهم
محرمون يب ٥٣٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
(مثله وزاد) ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم فقيه ١٨٤ وفي روايه حريز قال
قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١٩٠٩ (٢٢) كا ٢٦٢ - محمد بن يحيى عن ذكره عن أبي علي بن راشد
قال سئلته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج إلى مكه وظلل

وَجِبَ عَلَيْهِ أَيْضًا دَمٌ لِعَمْرَتِهِ وَدَمٌ لِحُجَّتِهِ.

١٩١٠ (٢٣) يب - ٥٣٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

ص: ١١٠

١- (١) البزنطى - فقيه.

عن أبي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال
في الاحرام لأنني محروور يشتد علي الشمس فقال ظلل واروق دما فقلت له دما
أو دميين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل فنحرم بالحج قال
فارق دميين.

١٩١١ (٢٤) فقيهه - ١٨٤ - روى محمد بن إسماعيل بن بزيع انه سئل

أبو الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر أو شمس أو قال من
عله فامر بفداء شاه يذبحها (١) بمنى وقال نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا (ويأتى
نحو هذا في كافي عن ابن بزيع في باب جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل.

١٩١٢ (٢٥) ك - ١٢٤ - ١٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن

(محمد بن إسماعيل - ١٣٤) ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله
رجل وانا حاضر عن المحرم يظل من عله يظل ويفدى ثم قال موسى عليه السلام
إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا (فقلت بأى شىء قال بشاه فقلت أين يذبحها قال بمنى
ك (١٣٤).

١٩١٣ (٢٦) يب - ٥٣٦ - صا - ٩٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن إسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى من مطر أو شمس
وانا اسمع فأمره ان يفدى (يهدى - يب خ ط) شاه يذبحها بمنى

١٩١٤ (٢٧) يب - ٥٤٣ - موسى بن القاسم عن محمد بن إسماعيل قال

سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى من مطر أو شمس فقال أرى
ان يفديه بشاه يذبحها بمنى.

١٩١٥ (٢٨) يب - ٥٣٦ - صا - ٩٩ - كا - ٢٦٢ - أحمد بن محمد (بن عيسى -

يب صا) عن إبراهيم بن أبي محمود وقال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظل على

محملة ويفدى (٢) إذا كانت الشمس و (٣) المطر يضر (٤) به قال نعم قلت كم

الفداء قال شاه.

ص: ١١١

١- (١) يحل بها - خ ل

٢- (٢) يفدى - كا

٣- (٣) أو - صا

٤- (٤) يضران - كا

١٩١٦ (٢٩) ك ١٣٤ - فقه الرضا (ع) من ظلل نفسه وهو محرم وعليه شاه

أو عدل ذلك صيام وهو ثلاثة أيام.

١٩١٧ (٣٠) ك ١٢٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبي بصير

قال سئلته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمه قال نعم قلت فالرجل يضرب

عليه الظلال وهو محرم قال نعم إذا كانت به شقيقه ويتصدق بمد لكل يوم.

١٩١٨ (٣١) يب ٥٣٦ صا ٩٩ صعد (١) (بن عبد الله - صا) عن أبي جعفر عن محمد

بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد

رخص فيه للرجال.

١٩١٩ (٣٢) فقيه ١٨٤ - روى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول لأبى وقد شكوا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى

ان استتر بطرف ثوبى قال لا بأس بذلك ما لم يصبك (يصب - خ) رأسك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظل

المحمل وباب (١٨) ان المحرم إذا كان له زميل فاعتل يظل عليه ما يناسب الباب

فلاحظ.

(١٦) باب جواز استتار المحرم بعض جسده ببعض

١٩٢٠ (١) يب ٥٣٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن

أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس

وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض.

١٩٢١ (٢) كا ٢٦٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض.

١٩٢٢ (٣) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس ان يضع المحرم

ص: ١١٢

ذراعه على رأسه من حر الشمس ولا بأس ان يستر جسده بعضه ببعض.

وتقدم فى روايه سماعه (١٦) من باب (١٥) جواز الاحرام فى الحرير من

أبواب الاحرام قوله عليه السلام وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من

الشمس.

ويأتى فى روايه ابن الفضيل وبشر بن إسماعيل (٣) من الباب التالى قوله عليه السلام

كان صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض

و ربما ستر وجهه بيده.

(١٧) باب جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل ...

باب جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل و دخوله فى البيت والخباء وجواز ركوبه فى المحمل المكشوف وإن لم يرفع
الخشب

١٩٢٣ (١) كا - ٢٦٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

بن بزيع قال كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظل

المحمل فكتب عليه السلام نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر أو

شمس وانا اسمع فأمره ان يفدى شاه ويذبحها بمنى

١٩٢٤ (٢) كا - ٢٦٢ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبى نجران

عن محمد بن الفضيل قال كنا فى دهليز يحيى بن خالد بمكة و كان هناك (ثمه - خ ل)

أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف فقام اليه أبو يوسف وتربع بين يديه فقال

يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل

البيت والخباء قال نعم قال فضحك أبو يوسف شبه المستهزء.

فقال له أبو الحسن عليه السلام يا با يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك

وقياس أصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض

ص: ١١٣

بهما الا عدلين وأمر فى كتابه بالترويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل
الله وأبطلتم الشاهدين فيما أكد الله عز وجل وأجزتم الطلاق المجنون والسكران حج
رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار
ففعلنا (فعلنا - خ) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت

١٩٢٥ (٣) كا - ٢٦١ - عده من أصحابنا عن يب ٥٣٦ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - يب) عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن إسماعيل
قال قال لى محمد (بن إسماعيل - كا) (١) الا أسرك يا بن مثنى (قال - كا) قلت بلى فقمت
اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة أبى الحسن (الكاظم - خ كا) عليه السلام

ثم اقبل عليه فقال (له - كا) يا أبأ الحسن ما تقول فى المحرم أيستظل على (فى - يب خ ل)

المحمل فقال له لا قال فيستظل فى الخباء فقال له نعم فأعاد اليه القول شبه المستهزء

يضحك (فقال - كا) يا أبأ الحسن فما فرق بين هذا (٢) (وهذا - كا) فقال يا با يوسف

ان الدين ليس بقياس (٣) كقياسكم أنتم تلعبون (بالدين - كا) انا صنعنا كما صنع

رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله (كان رسول الله صلى الله عليه وآله - يب خ) يركب

راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض (٤) وربما ستر (يستر - يب)

وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخباء وفى البيت وفى الجدار (٥)

١٩٢٦ (٤) احتجاج الطبرسى - ٢٠١ - سئل محمد بن الحسن موسى

(بن جعفر - ثل) بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له أيجوز للمحرم ان يظلل عليه

محملة فقال له موسى عليه السلام لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن

أيجوز ان يمشى تحت الظلال مختاراً فقال له نعم فتضحك محمد بن الحسن

من ذلك فقال له أبو الحسن موسى عليه السلام أتعجب من سنه النبى وتستهزئ بها ان رسول

الله صلى الله عليه وآله كشف ظلاله فى احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله تعالى

يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل عن سواء السبيل الخبر

ص: ١١٤

١- (١) كذا فى كا ولكن الظاهر أن صحيحه بن فضيل

٢- (٢) هذين خ ل

٣- (٣) ييقاس - خ ل

٤- (٤) بعض جسده ببعض - يب

٥- (٥) وبالبيت وبالجدار - يب خ - وفى البيت وبالجدار - يب خ

إرشاد المفيد ٢٧٢ - روى أبو زيد قال أخبرني عبد الحميد قال سئل محمد

بن السحن ابا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد (وذكر نحوه).

١٩٢٧ (٥) احتجاج الطبرسي ٢٠١ وقد جرى لأبي يوسف مع أبي الحسن

موسى صلوات الله عليه بحضرة المهدي ما يقرب من ذلك (١) وهو ان موسى عليه السلام

سئل ابا يوسف عن مسأله ليس عنده فيها شئ فقال لأبي الحسن موسى انى أريد ان

أسئلك عن شئ قال هات فقال ما تقول فى التظليل للمحرم قال لا يصلح قال فيضرب

الخباء فى الأرض فيدخل فيه قال نعم قال فما فرق بين هذا وذلك قال أبو الحسن موسى

عليه السلام ما تقول فى الطامث تقضى الصلاه قال لا قال تقضى الصوم قال نعم قال ولم

قال إن هذا كذا جاء قال أبو الحسن وكذلك هذا قال المهدي لأبي يوسف ما أراك

صنعت شيئاً قال يا أمير المؤمنين رمانى بحجه.

العيون - ٥٣ - حدثنا أبي رض قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه

عن عثمان بن موسى (عيسى - خ صح) عن (بعض - ثل) أصحابه قال قال أبو يوسف

للمهدي وعنده موسى بن جعفر عليه السلام (أ - ثل) تأذن لى ان أسأله عن مسائل ليس

عنده فيها شئ فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر عليه السلام أسئلك قال نعم قال ما تقول

فى التظليل للمحرم (وذكر نحوه إلا أنه قال فى آخره رمانى بحجر دامغ).

١٩٢٨ (٦) قرب الإسناد ١٥٨ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي

نصر قال وسمعت الرضا عليه السلام يقول قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام تجزون

بشاهد واحد ويمين (إلى أن قال) فقال أبو حنيفة اى شئ (أيش - ثل) فرق ما بين ظلال

المحرم والخبأ فقال له أبو عبد الله عليه السلام ان السنه لا تقاس.

١٩٢٩ (٧) فقيهه - ١٨٣ - روى عن الحسين بن مسلم (سلم - خ ل) عن أبي جعفر

الثانى عليه السلام انه سئل ما فرق (ما - خ) بين الفسطاؓ وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي

ان يستظل فى المحمل والفرق بينهما ان المرأه تطمؓ فى شهر رمضان فتقضى الصيام

ص: ١١٥

١- (١) اى الخبر المتقدم المنقول عن الاحتجاج

ولا تقضى الصلاة قال صدقت جعلت فداك المقنع - ١٩ - مرسلا نحوه.

١٩٣٠ (٨) ك ١٢٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رخص له يعنى

للمحرم فى الاستظلال إذا نزل.

١٩٣١ (٩) ك ١٢٤ بعض نسخ الرضوى ولا بأس بالظله فى مذهبنا ومن العلماء

من يكره هذا.

١٩٣٢ (١٠) الاحتجاج ٢٤٨ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

(فيما سأله عن صاحب الزمان عليه السلام يسأله) عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع

خشب العماريه أو الكنيسيه (الكنيسه - ثل) ويرفع الجناحين أم لا الجواب لا شئ عليه

فى ترك (كه - ثل) رفع الخشب ثل ٢٦٦ - ورواه الشيخ فى كتاب الغيبه بالاسناد

الآتى مثله.

(١٨) باب ان المحرم إذا كان له زميل فاعتل يظلل عليه وحكم استظلاله لنفسه

١٩٣٣ (١) يب ٥٣٦ صا ٩٨ - الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح فقيه ١٨٣ -

على بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبى جعفر الثانى ان عمى معى

وهى زميلتى والحر يشند عليه إذا أحرمت (١ - يب) فترى (لى - كا) ان اظلل على

وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها كا ٢٦٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن بكر بن صالح مثله.

١٩٣٤ (٢) يب ٥٣٦ - صا ٩٨ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن العباس

بن معروف عن بعض أصحابنا عن الرضا (أبى عبد الله - خ ل صا) عليه السلام

قال سألت عن المحرم له زميل فاعتل فظل على رأسه اله ان يستظل قال نعم (حملة الشيخ

على الضروره أو التقيه).

(١٩) باب ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب وهو المسك...

باب ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ولا يدهن

وانه يمسك على انفه من الريح الطيبه دون المنتهه وبيان ما عليه من الكفاره ان استعمل شيئا من الطيب وانه ان مات لا يقرب
كافورا ولا طيبا

١٩٣٥ (١) يب ٥٣٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان عن معويه بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن

واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبه ولا تمسك عليها من الريح المنتهه

فإنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبه واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشئ من

ذلك فليعد غسله (مثله - خ) وليتصدق بصدقه بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب

أربعة أشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبه

الا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به.

١٩٣٦ (٢) يب ٥٣٢ - صا ٩٥ - موسى بن القاسم عن إبراهيم (النخعي - صا)

عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتق (الله - يب خ) قتل الدواب كلها

ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك

على انفك من الريح الطيبه ولا تمسك من الريح المنتهه فإنه لا ينبغي ان يتلذذ بريح

طيبه فمن ابتلى بشئ من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع.

١٩٣٧ (٣) كا ٢٦٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في

طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبه ولا تمسك عنه من الريح المنتهه فإنه لا ينبغي

للمحرم ان يتلذذ بريح طيبه.

١٩٣٨ (٤) كا - ٢٦٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن

أخبره - يب - ٥٣٢ - صا ٩٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد

عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان

ولا يتلذذ به (ولا بريح طيبه - كا) فمن ابتلى بشئ من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع (١) قدر سعته.

١٩٣٩ (٥) المحاسن ٣١٨ - البرقي عن بعض أصحابنا رفعه عن حريز قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا الحديث ك ١٢١ - الصدوق

في العلل عن أبيه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد البرقي

رفعه إلى حريز وذكر مثله.

١٩٤٠ (٦) ك - ١٢١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان المحرم

ممنوع من الصيد والجماع والطيب الخبير

١٩٤١ (٧) ك - ١٢١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا يمس الطيب بعد

احرامه وقال في موضع آخر أبي عليه السلام وكان بالخروج إلى مكة إياكم والأطعمه

التي يجعل فيها الزعفران أو تجعلون في جهازى طيباً أعمله أو اكله.

١٩٤٢ (٨) ك ١٣٣ و ١٢١ - وفي بعض نسخه ولا يمس الطيب بعد احرامه

ولا يدهن رأسه ولحيته (فان فعل فعليه بدنه ك ١٣٣) ١٩٤٣ (٩) ك ١٢١ - وفي بعض نسخه وان دهن جسده بأي دهن أراد فلا

بأس

الا ان يكون دهنا فيه طيب.

١٩٤٤ (١٠) كا - ٢٦٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن

عبد الله بن سنان يب ٥٣٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن

أبى عبد الله عليه السلام (انه - كاخ) قال (سمعتة يقول - يب) لا تمس ريحانا (٢) وأنت محرم

ص: ١١٨

١- (١) بقدر شبعه يعنى من الطعام - يب صا

٢- (٢) الريحان - يب

ولا ترمس - يب) شيئاً فيه زعفران ولا تطعم (١) طعاماً فيه زعفران يب - ولا ترمس فيما يدخل فيه رأسك.

١٩٤٥ (١١) يب - ٥٣٢ - موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميره

عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت.

١٩٤٦ (١٢) يب ٥٣٢ - صا - ٩٥ - موسى بن القاسم عن إبراهيم النخعي

عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح.

فقيه ١٨٣ - قال الصادق عليه السلام يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم

المسك والعنبر و الزعفران والورس و كان يكره من الأدهان الطيبة الريح

١٩٤٧ (١٣) يب - ٥٣٢ - صا - ٩٦ - موسى بن القاسم عن سيف قال حدثني

عبد الغفار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس

يب - ٥٣٢ - صا - ٩٥ - موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابن أبي

يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود

١٩٤٨ (١٤) كا - ٢٦٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل قال رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فامسك

على أنفه بثوبه من ريحه

١٩٤٩ (١٥) كا - ٢٦٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد عن فقيه - ١٨٣ - الحلبي (ومحمد بن مسلم - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الممتنة (٢)

١٩٥٠ (١٦) كا - ٢٦٣ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان - جميعا - خ) عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال

لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروه من ريح العطارين ولا يمسك على انفه.

ص: ١١٩

١- (١) تأكل - يب

٢- (٢) الخيثة - فقيه.

يب - ٥٣٢ - صا - ٩٦ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن فقيهه - ١٨٣ -

هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيهه) قال (سمعتة يقول - يب صا) لا بأس بالريح الطيبه وذكر مثله.

١٩٥١ (١٧) يب - ٥٣٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا مر على جيفه فلا يمسك على انفه

١٩٥٢ (١٨) - فقيهه ١٨٣ - معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده وليس عليه شئ ويلبى

وفى خبر آخر ويستغفر ربه

١٩٥٣ (١٩) المقنعه ٧١ - قال الصادق عليه السلام كفاره مس الطيب

للمحرم ان يستغفر الله عز وجل

١٩٥٤ (٢٠) ك ١٢٠ - ١٣٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال إذا مس المحرم الطيب فعليه ان يتصدق بصدقه

١٩٥٥ (٢١) يب ٥٣٢ صا ٩٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين (الحسن - صا) عن جعفر بن بشير عن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن السعوط للمحرم (و - يب) فيه طيب فقال لا بأس

وتقدم فى أحاديث باب (٣) ان المحرم إذا مات فهو كالمحل يغسل ويكفن

من أبواب غسل الميت فى كتاب الطهاره ما يدل على ذلك فلاحظ

وفى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله

عليه السلام فدخل على عليه السلام على فاطمه عليها السلام وهى قد أحلت فوجد

ريحا طيبا ووجد ثيابا مصبوغه فقال ما هذا يا فاطمه فقالت امرنا بهذا رسول

الله صلى الله عليه وآله الخ

وفى روايه الحلبي (٣) قوله فوجد عليه السلام فاطمه عليها السلام قد أحلت ووجد الريح

الطيب فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخ وفى الرضوى (٦) قوله وحل لك كل شئ

من لبس القميص والخف ومس الطيب

ص: ١٢٠

وفى روايه ابن أبى نصر (٢٤) من باب (٨) احكام المصدود قوله عليه السلام هو حلال من كل شئ فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وفى روايه زراره (٤) من باب (٩) كيفيه حج الصبيان قوله عليه السلام ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب

وفى روايه ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه قوله أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب وفى الرضوى (٥) نحوه وفى روايه هشام (١) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام قوله ما تقول فى دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقاروره بان سليخه ليس فيها شئ فأمرنا فأدهنا منه.

وفى روايه هشام (٢) على نقل المستدرک قوله فدعا لنا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح قال فأدهنا به قال درست وهو عصاره ليس فيه شئ وفى روايه معويه (٤) من باب (١٠) جواز الاحرام فى الليل والنهار قوله أحرم لك شعري وبشري ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب

وفى روايه على بن جعفر (١) من باب (١٨) انه لا بأس على المحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر قوله عليه السلام إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس. وفى روايه الدعائم (٢) قوله عليه السلام فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب وفى روايه ابن هلال (٣) قوله البسه وانا محرم قال عليه السلام نعم ليس العصفر من الطيب

وفى روايه النضر بن سويد (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأه فى الثوب المصبوغه قوله عليه السلام تلبس الثياب كلها (اي المحرمه) الا المصبوغه بالزعفران

والورس (إلى أن قال) ولا تمس طيبا

وفى روايه جميل (٧) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيه قوله و

اهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا ووقع على اهله قال عليه السلام ليس عليه شئ حتى

يلبى وفى روايه جميل (٨) نحوه.

ص: ١٢١

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٢٢) جواز مرور المحرم

من عند العطار وباب (٢٣) ما يجوز للمحرم شمه وباب (٢٤) حكم التدهين والتطيب

حين إرادته الاحرام ما يدل على ذلك وفي روايه الحسن بن زياد (٢) من باب (٢٥) حكم غسل المحرم يده بالأشنان قوله الأشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم

(إلى أن قال) تصدق بشئ كفاره للأشنان الذي غسلت به يدك وفي روايته الأخرى

نحوه وفي روايه اسحق (١) من باب (٢٧) ان المحرم إذا مس الطيب وهو نائم

يغسله قوله المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شئ الخ.

وفي روايه معويه (١) من باب (٢٩) ان المحرم لا يكتحل قوله عليه السلام لا بأس

بان تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب توجد ريحه فاما للزينة فلا.

وفي روايه ابن مسلم (٢) قوله عليه السلام يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر

ليس فيه زعفران ولا ورس.

وفي روايه ابن سنان (٣) قوله عليه السلام يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس

فيه زعفران وفي روايه هارون بن حمزه (٤) نحوه

وفي روايه ابان (٥) قوله عليه السلام إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل

ليس فيه مسك ولا طيب وفي روايه أبي بصير (٦) قوله لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل

ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه وفي روايه الدعائم (٣) من باب (٣٠)

ان المحرم يتداوى بما يحل له ان يأكل وهو محرم قوله عليه السلام ورخص له في السواك

والتداوى بكل ما يحل له اكله ما لم يكن فيه طيب

وفي روايه الأحمسى (٧) قوله عليه السلام اجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباهه

مما ليس فيه الريح الطيبه وفي روايه إسماعيل ابن جابر (٨) قوله ان الطيب الذي

يعالجنى وصف لى سعوطا فيه مسك فقال عليه السلام استعط به (اسعط به - خ)

وفى روايته الأخرى (١٠) قوله سألته عن السعوط للمحرم (و - خ) فيه طيب

فقال لا بأس وفى روايه الحلبي (١٢) قوله عليه السلام ان كان الزعفران الغالب على

الدواء فلا وان كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس وفى روايه معويه (١٣) قوله

ص: ١٢٢

محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين

وان كان بعمد فعليه دم شاه يهريقه

وفى روايه ابن سنان (٢) من باب (٣١) حكم طلى المحرم رأسه بالحناء قوله

عليه السلام ان المحرم ليمسه (اي الحناء) ويداوى به بغيره وما هو بطيب وما به بأس

وفى روايه ابن أبى عمير (٦) من باب (٣٢) حكم اكل المحرم ما فيه من الطيب قوله

يمسك على شمه (اي ما طاب ريحه) ويأكله

وفى روايه على بن إبراهيم (١٥) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتع

عقيب السعى من أبواب التقصير قوله ثم يحل ويتمتع بالثياب والنساء والطيب وفى

مرسله فقيهه (٣) من باب (١) وجوب الاحرام للحج من أبوابه قوله أحرم لك وجهى

(إلى أن قال) من النساء والطيب وفى روايه معويه (١) من باب (٨) ما يحل للمتمتع

والمفرد بعد الحلق من أبواب الحلق قوله عليه السلام إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل

من كل شئ أحرم منه الا النساء والطيب

وفى روايه ابن يزيد (٢) وابن حمران (٦) نحوه وفى روايه محمد بن

إسماعيل (٤) قوله هل يجوز للمحرم (و - خ) المتمتع ان يمس الطيب قبل أن يطوف

طواف النساء فقال لا وفى روايه سعيد بن يسار (١٥) قوله المتمتع إذا حلق رأسه (قبل أن

يزور البيت) يظليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب الخ

وفى روايه معويه (١٦) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت

وفى مرسله فقيهه (٢٥) قوله انما يكره السكك وضربه ان الحناء ليس بطيب وفى

كثير من أحاديث هذا الباب ما يدل على ذلك فراجع.

وفى روايه ابن مسلم (٨) من باب (٩) ما ورد فى قوله تعالى ثم ليقضوا

تفثهم قوله عليه السلام قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم خفوف الرجل من الطيب.

وفى روايه حمران (١٠) قوله عليه السلام التفث حقوق (خفوف - خ ل -

خفوف - خ ل) الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حل له الطيب وفى غير واحد

من أحاديث باب (١) وجوب زياره البيت من أبواب زيارته ما يدل على حرمه

ص: ١٢٣

(٢٠) باب انه لا بأس ان يكون خلوق الكعبه أو القبر فى...

باب انه لا بأس ان يكون خلوق الكعبه أو القبر فى ثوب الاحرام وكذا لا بأس ان يصيب ثيابه من زعفران الكعبه

١٩٥٦ (١) يب ٥٣٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن فقيه ١٨١ -

حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبه وخلق القبر يكون

فى ثوب الاحرام فقال لا بأس به هما طهوران.

١٩٥٧ (٢) يب ٤٦٦ موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن

سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبه يصيب ثوب المحرم قال

لا بأس به ولا يغسله فإنه طهور.

١٩٥٨ (٣) كا ٢٥٩ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن

أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبه للمحرم

أىغسل منه الثوب قال هو طهور ثم قال إن بثوبى منه لطخا.

١٩٥٩ (٤) يب ٤٦٦ موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن يعقوب بن شعيب

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبه قال

لا يضره ولا يغسله

١٩٦٠ (٥) فقيه ١٨١ - سئل ابا عبد الله عليه السلام سماعه عن الرجل يصيب ثوبه

زعفران الكعبه وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك.

(٢١) باب ان المحرم إذا أصاب ثوبه الطيب أو الزعفران فغسله وذهب ريحه فلا بأس ان يلبسه

١٩٦١ (١) يب ٤٦٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٠ - الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن إسماعيل بن الفضل قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم (أ - فقيه) يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال إذا ذهب

ريح الطيب فليلبسه فقيه ١٨١ - سأل أبا عبد الله عليه السلام إسماعيل بن الفضل عن

المحرم وذكر مثله.

١٩٦٢ (٢) كا ٢٦٠ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن على بن

الحكم عن الحسين بن أبى العلاب ٤٦٥ موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير

عن الحسين ابن أبى العلاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب (للمحرم - يب - فقيه)

تصبيه الزعفران ثم يغسل (فلا يذهب أيحرم فيه - كا) فقال لا بأس به إذا ذهب ريحه

ولو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض (وغسل - فقيه كا) فلا بأس به

فقيه ١٨١ - سأل أبا عبد الله عليه السلام الحسين بن أبى العلاب وذكر مثله.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٧) حكم احرام المرأة فى الثوب المصبوغه

بالزعفران من أبواب الاحرام ما يدل على ذلك.

(٢٢) باب جواز مرور المحرم من عند العطار وحكم جلوسه عنده

١٩٦٣ (١) الجعفریات - ٧١ - بإسناده عن على عليه السلام انه سئل هى يجلس

المحرم عند العطار قال لا الا ان يكون مارا.

(٢٣) باب ما يجوز للمحرم شمه

١٩٦٤ (١) يب - ٥٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه - ١٨٣ -

معويه بن عمار كا - ٢٦٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معويه

بن عمار قال (قال أبو عبد الله عليه السلام - يب (١)) لا بأس بان (٢) تشم الإذخر والقيصوم

١- (١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيه

٢- (٢) ان - يب فقيه

والخزامي والشيخ وأشباهه وأنت محرم.

وتقدم في روايه معويه (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب
قوله عليه السلام يكره للمحرم الادهان الطيبه الا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به.

(٢٤) باب حكم التدهين والتنطيب حين إرادته الاحرام قبل الغسل أو بعده

١٩٦٥ (١) يب ٥٣٣ صا - ٩٧ - محمد الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن

دهن الحناء والبنفسج أتدهن به إذا أردنا ان نحرم فقال نعم فقيه ١٧٦ - سأل أبا

عبد الله عليه السلام محمد الحلبي عن دهن الحناء وذكر مثله.

١٩٦٦ (٢) فقيه - ١٧٦ - معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن

يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوباً للاحرامك

١٩٦٧ (٣) يب - ٥٣٣ - صا - ٩٧ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٥٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل (ان - يب صا)

رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا

أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل

العلل - ١٥٥ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني

محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله بن على

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله - الا ان فيه من أجل ان ريحه

١٩٦٨ (٤) كا - ٢٥٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صا - ٩٧ -

الحسين بن سعيد عن يب - ٥٣٣ - فقيه ١٧٦ القاسم بن محمد (الجوهري - صا

يب فقيه) عن علي بن أبي حمزه قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو

ص: ١٢٤

يريد أن يحرم فقال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه
(رائحته - خ) في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم
قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

١٩٦٩ (٥) ك ١٢١ - و ١٢٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه
نهى ان يتطيب من أراد الاحرام بطيب يبقى رائحته عليه بعد الاحرام وعنه ١٢٠ - ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يتطيب (وذكر مثله وزاد) وان يمس المحرم طيبا.

١٩٧٠ (٦) كا ٢٥٦ - عده (من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن علي بن

الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم
يدهن بعد الغسل قال نعم فأدهنا عنده بسليخه بان وذكر ان أباه كان يدهن بعد ما يغتسل
للاحرام وانه يدهن ما لم يكن غاليه أو دهنا فيه مسك أو عنبر.

١٩٧١ (٧) فقيهه ١٧٦ - حماد بن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى بأسا
بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام.

١٩٧٢ (٨) كا ٢٥٦ - الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن الحسن بن علي

عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد
علي السليخة.

١٩٧٣ (٩) كا ٢٥٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن

الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام

لا بأس بان يدهن الرجل قبل أن يغتسل للاحرام أو بعده وكان يكره الدهن الخاثر (١)

الذي يبقى.

وتقدم في روايه هشام بن سالم (١) من باب (٤) استحباب الغسل للاحرام

من أبواب الاحرام قوله فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل

للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقاروره بان سليخه ليث فيها شئ

ص: ١٢٧

١- (١) الخاثر - الثخن الغليظ

فأمرنا فأدهنا منها فلما أردنا ان نخرج قال لا بأس عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء
إذا بلغت ذا الحليفة.

وفى روايه هشام بن سالم (٢) قوله فاغتسلنا بالمدينه ولبسنا ثياب احرامنا
ودخلنا على أبى عبد الله عليه السلام قال فدعا لنا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح
قال فأدهنا به قال درست وهو عصاره ليس فيه شئ.

(٢٥) باب حكم غسل المحرم يده بأشنان فيه الطيب

١٩٧٤ (١) فقيه ١٨٣ - كتب إبراهيم بن سفيان إلى أبى الحسن عليه السلام يغسل
المحرم يده بأشنان فيه الإذخر فكتب عليه السلام لا أحبه لك.

١٩٧٥ (٢) كا ٢٦٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على
عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له
الأشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال إذا أردتم الاحرام فانظروا مزاولكم
فاعزلوا الذى لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشئ كفاره للأشنان الذى غسلت به
يدك.

١٩٧٦ (٣) فقيه - ١٨٣ - روى عن الحسن بن زياد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام
وضأنى الغلام ولم [\(١\)](#) اعلم بدستشان [\(٢\)](#) فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق
بشئ لذلك.

١٩٧٧ (٤) كا ٢٦٣ - (أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن
صفوان عن أبى المغرا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالأشنان
قال كان أبى يغسل يده بالحرص الأبيض.

١- (١) وانا لا أعلم

٢- (٢) بأشنان - خ

(٢٦) باب جواز غسل المحرم ثوبه الذي اصابه الطيب بيد نفسه

١٩٧٨ (١) كا - ٢٦٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض

أصحابنا (به - خ ل) عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس بأن يغسله بيد نفسه.

١٩٧٩ (٢) يب ٥٣٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن

بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان يمسحه بيده أو يغسله،

١٩٨٠ (٣) الجعفریات ٦٩ - بإسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

أبصر رجلا من اهل اليمن محرما عليه جبه وهو متخلق فأمره النبي صلى الله عليه وآله ان يغسل الخلق وينزع الجبه ولم يأمره بكفاره

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

وفي روايه ابن سنان (٢) من باب (٣١) حكم طلى المحرم رأسه بالحناء

قوله لا بأس ان يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو محرم (على نقل الفقيه).

(٢٧) باب ان المحرم إذا مس الطيب وهو نائم يغسله...

باب ان المحرم إذا مس الطيب وهو نائم يغسله ولا شئ عليه وكذا إذا ادهنه الحلال بالدهن الطيب وهو لا يعلم يغسله ولا شئ عليه

١٩٨١ (١) كا ٢٦٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سئلته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شئ وعن

المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله أيضا وليحذر

وتقدم فى روايه معويه (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئاً من

الطيب قوله عليه السلام واتق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشئ من ذلك فليعد غسله

(مثله - خ) وليتصدق بصدقه بقدر ما صنع وفى روايه ابن عمار (٢) نحوه الا ان

فيها) فعليه غسله.

(٢٨) باب ان من جعل احرامه مع أثواب قد جمرت ينشرها حتى يذهب ريحها

١٩٨٢ (١) كا ٢٦٣ - أبو على الأشعري (عن محمد بن عبد الجبار - خ) عن

الحسن بن على الكوفى عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام انى جعلت ثوبى احرامى مع أثواب قد جمرت فاخذنا (فأجد - خ) من

ريحها قال فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها.

(٢٩) باب ان المحرم لا يكتحل بما فيه الطيب الا من وجع ويجوز له ان يكتحل بما ليس فيه الطيب ما لم يكن للزينة

١٩٨٣ (١) كا ٢٦٣ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا بأس بان تكتحل وأنت محرم

بما ما - خ ل كا) لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا يب ٥٣٣ - الحسين بن

سعيد عن فضاله وصفوان جميعاً عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس

ان تكتحل (وذكر مثله)

١٩٨٤ (٢) فقيه ١٨٢ - محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال يكتحل المحرم

عينه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس

١٩٨٥ (٣) يب ٥٣٣ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران

١٩٨٦ (٤) يب ٥٣٣ - قال موسى وحدثنى يزيد بن إسحاق عن هارون بن

حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل (يكحل - خ ل) المحرم عينيه بكحل فيه زعفران

وليكتحل (وليكتحل - خ ل) بكحل فارسي

١٩٨٧ (٥) كا ٢٦٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن ابان عن ابن ابي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل

ليس فيه مسك ولا طيب

١٩٨٨ (٦) فقيهه ١٨٢ - أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم ان

يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمه

بالكحل كله الا كحل اسود للزينه

١٩٨٩ (٧) ك ١٢٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه رخص للمحرم

في الكحل غير الأسود ما لم يكن فيه طيب إذا احتاج اليه

١٩٩٠ (٨) كا ٢٦٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير البصر وانا حاضر

فقال اکتحل إذا أحرمت قال لا ولم تکتحل قال اني ضرير البصر فإذا انا اکتحلت

نفعني وإذا لم اکتحل ضرني قال فاکتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال ما هو

قال آخذ خرقتين فأربعهما فاجعل على كل عين خرقه وأعصبهما بعصابه إلى قفاي

(ثي - خ ل) فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضرني قال فاصنعه

١٩٩١ (٩) كا ٢٦٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر

والحضض

١٩٩٢ (١٠) يب ٥٣٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينه العلل ١٥٦ - حدثنا محمد بن الحسن

الصفار (بن ابان - كذا في العلل) عن الحسين بن الحسن ابن ابان عن الحسين بن سعيد

ص: ١٣١

عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة (١)

بالسواد ان السواد من الزينه

١٩٩٣ (١١) ك ١٢٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ويكتحل المحرم بأى كحل شاء

ما لم يكن فيه طيب ويكره للمرأة الإثمد وإن لم يكن فيه طيب لأنه زينه لها

١٩٩٤ (١٢) يب ٥٣٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن زراره عن

أبي عبد الله عليه السلام قال تكتحل المرأة المحرمه بالكحل كله الا الكحل الأسود للزينه

المقنع ١٨ - مرسلا نحوه

١٩٩٥ (١٣) العلل ١٥٦ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله

ابن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمه قال لا تكتحل قلت بسواد ليس

فيه طيب قال فكرهه من أجل انه زينه وقال إذا اضطرت اليه تكتحل

١٩٩٦ (١٤) يب - ٥٣٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه (بن عمار

خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود الا

من عله.

وتقدم فى روايه ابن سويد (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة فى الثوب

المصبوغه بالزعفران من أبواب الاحرام قوله عليه السلام ولا يلبس القفازين ولا حليا تتزين

به لزوجها ولا تكتحل الا من عله

وفى أحاديث باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب من أبواب ما يجب

اجتنابه على المحرم ما يدل على ذلك.

وفى روايه حريز (٨) من باب (٢٤) حكم التدهين والتطيب حين إرادته

الاحرام قوله كان عليه السلام لا يرى بأساً بان يكتحل المرأه وتدهن وتغتسل بعد هذا كله

للاحرام.

ص: ١٣٢

١- (١) كذا في العلل بالاسقاط لفظه (المحرمه) ولكن الوسائل جعله مثلاً لروايه حريز والظاهر وجود هذه اللفظه في نسخته قده

ويأتي في روايه حريز (٢) من باب (٣٤) تحريم الزينه للمحرم والمحرمه

قوله ولا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد ان السواد زينه

وفي سائر أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل على أن الاكتنحال لا يجوز إذا

كان زينه.

(٣٠) باب ان المحرم يتداوى بما يحل له ان يأكل وهو محرم و...

باب ان المحرم يتداوى بما يحل له ان يأكل وهو محرم و حكم علاج الريح والتداوى بما فيه الطيب والزعفران والزيت والسمن

١٩٩٧ فقيهه - ١٨٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتكى المحرم فليتداو (ى - خ) بما

يحل له ان يأكل وهو محرم

١٩٩٨ (٢) كا - ٢٦٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال

إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم

١٩٩٩ (٣) ك - ١٢٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص

للمحرم فى الكحل إلى أن قال ورخص له فى السواك والتداوى بكل ما يحل له اكله

ما لم يكن فيه طيب.

٢٠٠٠ (٤) كا - ٢٦٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على عن ابان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل عن رجل تشققت يده

ورجلاه وهو محرم أيتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال عليه السلام إذا اشتكى المحرم

فليتداو (ى - خ) بما يحل له أن يأكله وهو محرم

٢٠٠١ (٥) يب ٥٣٣ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن فقيهه -

١٨٣ - محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (قال سألته - يب) عن (فى - فقيهه) محرم

تشققت یداه (قال - یب) فقال یدهنهما بزیت أو (و - خ) بسمن أو إهاله.

ص: ۱۳۳

ك - ١٢١ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته اى

ابا جعفر عليه السلام عن محرم تشققت وذكر نحوه

٢٠٠٢ (٦) كا - ٢٦٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٥٣٣ -

الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن فقيه - ١٨٣ - هشام بن سالم

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن (إذا - يب فقيه) خرج بالرجل (بالمحرم - يب فقيه)

(منكم - كا) الخراج (الجراح - فقيه خ) أو الدملى فليربطه (فليبطه - يب فقيه)

وليتداو (وليداوه - يب فقيه) بزيت أو سمن

٢٠٠٣ (٧) يب ٥٣٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن أبى

الحسن الأحمسى قال سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به

القرحه أو البثره (البثره - خ) أو الدملى فقال اجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباهه

مما ليس فيه الريح الطيبه

٢٠٠٤ (٨) يب - ٥٣٢ - صا - ٩٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ریح فى وجهه من عله اصابته وهو محرم

قال فقلت لأبى عبد الله عليه السلام ان الطيب الذى يعالجنى وصف لى سعوطا فيه مسك

فقال استعط به (اسعط به - خ)

المقنع - ١٨ - روى عن إسماعيل بن جابر انه عرضت له ریح فى وجهه

(وذكر نحوه)

فقيه - ١٨٣ - وإذا اضطر المحرم إلى سعوط فيه مسك من ریح يعرض له

فى وجهه وعله تصيبه فلا بأس بان يستعط به فقد سأل إسماعيل بن جابر ابا عبد الله

عليه السلام (من ذلك - خ) فقال استعط به

٢٠٠٥ (٩) يب - ٥٣٢ - صا ٩٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين (الحسن - صا خ) عن جعفر بن بشير عن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن السعوط للمحرم (و - يب) فيه طيب فقال لا بأس.

٢٠٠٦ (١٠) الاحتجاج - ٢٥١ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

ص: ١٣٤

أيضا إلى (صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن مسائل إلى أن قال) وسئل هل يجوز للمحرم

ان يصير على إبطه (إبطيه - خ) المرتكك و (أو - ثل) التوتيا لريح العرق أم لا يجوز

فأجاب عليه السلام يجوز ذلك وبالله التوفيق

٢٠٠٧ (١١) كا ٢٦٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

عمران الحلبي قال سأل أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء

فيه زعفران قال إن كان (الزعفران - فقيه) الغالب على الدواء فلا وان كانت الأدويه

الغالبه عليه فلا بأس فقيه ١٨٣ - روى عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سال

عن المحرم وذكر مثله

٢٠٠٨ (١٢) يب - ٥٣٣ - أحمد بن محمد بن يحيى (محمد بن أحمد - خ ل)

عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة

فداواها بدهن بنفسج قال إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين وان كان بعمد

(تعمد - خ) فعليه دم شاه يهريقه

وتقدم في روايه معويه (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب

قوله عليه السلام يكره للمحرم الادهان الطيبه الا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى

به وفي روايه معويه (٢) قوله عليه السلام لا ينبغي ان يتلذذ (اي المحرم) بريح

طيبه فمن ابتلى بشئ من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وفي روايه حريز

(٤) نحوه

(٣١) باب حكم طلى المحرم رأسه بالحناء وانه لا بأس...

باب حكم طلى المحرم رأسه بالحناء وانه لا بأس به ان يمسه ويداوى به بغيره ويجوز للمرأة ان تخضب قبل الاحرام ان خافت

الشقاق

٢٠٠٩ (١) ك ١٢٦ كتاب محمد بن المثنى الحضرمى عن جعفر بن محمد بن

شريح الحضرمى عن ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع

ص: ١٣٥

أيطلى رأسه بالحناء قال لا

٢٠١٠ (٢) كا - ٢٦٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٥٣٢

صا ٩٦ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه - ١٨٣ - (عبد الله - كا -

فقيه) بن سنان (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال سألته عن الحناء فقال إن المحرم ليمسه

ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به بأس (فقيه - وقال لا بأس ان يغسل الرجل الخلق

عن ثوبه وهو محرم)

٢٠١١ (٣) فقيه ١٨٣ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه أرادت ان تحرم فتخوفت الشقاق وتخضبت بالحناء

قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل

يب ٥٣٢ - صا ٩٦ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح

الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأه خافت الشقاق فأرادت أن

تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل

ويأتي في روايه العلا (٨) من باب (٨) ما يحل للمتعم والمفرد بعد الحلق

من أبوابه قوله ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء قال نعم وفي روايته الأخرى نحوه

وفي مرسله فقيه (٢٥) قوله روى انه يجوز ان يضع الحناء على رأسه

(٣٢) باب حكم اكل المحرم ما فيه من الطيب والزعفران وما كانت له رائحة طيبه وبيان ما عليه من الكفاره

٢٠١٢ (١) فقيه ١٨٣ - كان على بن الحسين عليهما السلام إذا تجهز إلى مكة قال

لأهله إياكم ان تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب ولا الزعفران نأكله أو نطعمه.

٢٠١٣ كا ٢٦٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

عن حنان بن سدير عن أبيه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه

زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران ولا (يطعم - خ) شيئاً

من الطيب.

ص: ١٣٦

٢٠١٤ (٣) يب ٥٣٢ - موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميره عن

منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفره حتى تطوف بالبيت.

٢٠١٥ (٤) كا ٢٦٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المحرم يأكل الأترج قال نعم قلت له رائحه طيبه قال الأترج طعام ليس هو من الطيب.

٢٠١٦ (٥) يب ٥٣٤ - صا ٩٧ - عمار الساباطى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن المحرم أيتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الأترج قال نعم قلت له فان له رائحه طيبه فقال إن الأترج طعام وليس هو من الطيب.

٢٠١٧ (٦) صا ٩٧ - سعد بن عبد الله عن يب ٥٣٤ - يعقوب بن يزيد عن

ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن التفاح والأترج والنبق وما طابت ريحه فقال يمسكك على شمه ويأكله.

٢٠١٨ (٨) كا ٢٦٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن

معروف عن علي بن مهزيار فقيه ١٨٣ - روى علي بن مهزيار قال سئلت ابن أبي عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب (من - فقيه) ريحه فقال تمسكك عن شمه وتأكله (١) (ولم يرو فيه شيئا - فقيه)

٢٠١٩ (٨) كا ٢٦٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

عن عبد الكريم عن الحسن بن هارون يب ٥٣٦ - صا ٩٥ - موسى بن القاسم عن علي الجرمي (الجرمي - صا خ) عن درست الواسطى عن ابن مسكان عن الحسن

بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له (انى - كا) أكلت خبيصا (فيه زعفران

- صا يب فقيه) حتى شبع (منه - فقيه) (وانا محرم - كا - فقيه) قال إذا فرغت من

مناسك وأردت الخروج من مكة فابتع (٢) بدرهم تمر فتصدق (٣) به فيكون

ص: ١٣٧

١- (١) وأكله - فقيه

٢- (٢) فاشتر - يب صا

٣- (٣) ثم تصدق يب صا

(يكون - يب صا) كفاره لذلك (١) ولما دخل (عليك - صا يب فقيه) في احرامك

مما لا تعلم فقيه ١٨٣ - روى عن الحسن بن هارون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكلت
وذكر مثله،

٢٠٢٠ (٩) كا ٢٦٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

عن ابان بن عثمان عن فقيه ١٨٣ - زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال من اكل

زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسيا فلا شئ عليه ويستغفر الله

عز وجل (ويتوب اليه - فقيه).

وتقدم في روايه عبد الرحمن (٢٢) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام

الا بالتلبيه من أبواب الاحرام قوله وعقد الاحرام ثم خرج ثم أتى بخييص فيه زعفران

فأكل منه قبل أن يلبي.

وفي روايتي معويه (١ - ٢) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب

من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام واتق الطيب في زادك فمن ابتلى

بشئ من ذلك فعليه غسله وليتصدق بصدقه بقدر ما صنع وفي روايه معويه (٣) قوله

عليه السلام واتق الطيب في طعامك وقوله عليه السلام ولا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبه

وفي روايه ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام ولا تطعم طعاما فيه زعفران ويدل على

ذلك أيضا غير واحد من أحاديث هذا الباب بالعموم والاطلاق.

ويأتي في روايه زراره (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر وبتفه للمحرم

قوله عليه السلام أو اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس

عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاه.

وفي روايه ابن حازم (٥) من باب (٨) ما يحل للمتمتع بعد الحلق من أبوابه

قوله رجل رمى وحلق أياكل شيئاً فيه صفره قال لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين

الصفاء والمروه وفي روايه عبد الرحمن (١٨) قوله فلما جاء أبى حرشه على فقال

ص: ١٣٨

١- (١) لما أكلت - يب صا

يا أبة ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبى عليه السلام هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤسكم.

وفى روايه يونس (١٩) قوله رجل اكل فالودج فيه زعفران بعد ما رمى الجمره ولم يحلق قال لا بأس.

وفى روايه حسن بن هارون (٧) من باب (٢٣) انه يستحب للرجل والمرأه أن لا يخرج من مكه حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدق به من أبواب زياره البيت قوله انى أكلت خبيصا حتى شبت وانا محرم قال عليه السلام إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكه فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفاره لذلك ولما دخل عليك فى احرامك مما لا تعلم.

(٣٣) باب حكم غسل المحرمه رأسها بالخطمى

٢٠٢١ (١) فقيه ١٨٨ - محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرمه إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمى فقال يجزيها الماء.

(٣٤) باب تحريم الزينه للمحرم والمحرمه وحكم من نظر فى المرآه أو لبس الخاتم وهو محرم

٢٠٢٢ (١) يب ٥٣٣ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تنظر فى المرآه وأنت محرم فإنها (لأنه - فقيهه) من الزينه العلل ١٥٧ أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز فقيه ١٨٢ - روى حريز عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله) ك ١٢٢ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا ينظر المحرم وذكر مثله

٢٠٢٣ (٢) كا ٢٦٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تنظر فى المرآه وأنت محرم لأنه من الزينه ولا تكتحل

المرأه المحرمه بالسواد ان السواد زينه.

٢٠٢٤ (٣) كا ٢٦٣ على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معويه بن عمار قال

ص: ١٣٩

قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرآه لزينه فان نظر فليلب ك ١٢٢ - بعض نسخ
فقه الرضا عليه السلام ولا ينظر المحرم وذكر مثله.

٢٠٢٥ (٤) يب ٥٣٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه بن عمار عن

أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المرآه المحرمه في المرآه للزينه.

٢٠٢٦ (٥) يب ٤٦٧ صا ٨٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٠ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي نصر عن نجیح عن أبي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم
للمحرم كا - وفي روايه أخرى لا يلبسه للزينه.

٢٠٢٧ (٦) يب ٤٦٧ صا ٨٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال

رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة.

٢٠٢٨ (٧) العيون ٢٢١ - حدثنا أبي رض قال حدثنا أحمد بن إدريس

عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثنا موسى بن عمر عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتما.

وتقدم في الرضوى (٥) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه قوله أحرم

لك شعري (إلى أن قال) من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزينه.

وفي روايه النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرآه في الثوب المصبوغه

بالزعفران قوله عليه السلام ولا تلبس القفازين ولا حليا تترين لزوجها.

وفي روايه الساباطي (٩) من باب (٢) جواز لبس المحرمه المخيط

من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام تلبس المحرمه الخاتم

من الذهب.

وفي روايه معويه (١) من باب (٢٩) ان المحرم لا يكتحل بما فيه الطيب

قوله عليه السلام فاما للزينة (اي الكحل) فلا.

وفى روايه أبى بصير (٦) قوله وتكتحل المرأة المحرمه بالكحل كله الا كحل

اسود لزينه وفى روايه زراره (١٣) نحوه.

ص: ١٤٠

وفى روايه حريز (١٠) قوله عليه السلام لا تكتحل المرأة المحرمه بالسواد

ان السواد من الزينه.

ويأتى فى روايه مسمع (١٢) من باب (٧) كراهه اخراج الشعر من منى

من أبواب الحلق قوله ألبس المحرم الخاتم قال عليه السلام لا يلبسه للزينه.

(٣٥) باب حكم قص الظفر للمحرم وحكم من أفناه ان يقلمها

٢٠٢٩ (١) كا ٢٦٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معويه بن عمار

يب - ٥٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان عن معويه بن عمار عن أبي عبد

الله عليه السلام قال (١) سألته عن (الرجل - يب) المحرم تطول أظفاره (٢). (أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك - فقيه - كا) قال لا يقص منها شيئاً ان استطاع فان كانت تؤذيه

(ذلك - خ فقيه) فليقصها وليطعم (٣) مكان كل ظفر قبضه من طعام فقيه ١٨٤ -

سأل معويه بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم وذكر مثله - المقنع ١٩ - سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم (وذكر مثله).

٢٠٣٠ (٢) ك ١٢٥ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن طالت أظفيره وتكسرت

لم يقص منها شيئاً فان كانت تؤذيه ليقطعها وليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام.

٢٠٣١ (٣) كا ٢٦٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أخبره

عن أبي جعفر عليه السلام فى محرم قلم ظفراً قال يتصدق بكف من طعام قال (٤) ظفرين

قال كفين قلت ثلاثه قال ثلاثه اكف قلت أربعة قال أربعة اكف قلت خمسة قال عليه

دم يهريقه فان قص عشره أو أكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه

٢٠٣٢ (٤) يب ٥٤٢ صا ١٠٣ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد

١- (١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - (كا)

٢- (٢) أظافيره - خ ل كا

٣- (٣) ويطعم - يب)

٤- (٤) قلت - ظ كا - خ)

عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظافيره قال يتصدق

بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فتلاته قال ثلاثه اكف كل ظفر كف حتى

يصير خمسه فإذا قلم خمسه فعليه دم واحد خمسه كان أو عشره أو ما كان

٢٠٣٣ (٥) ك ١٣٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن

قلم المحرم ظفرا واحدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان قلم أظفاره كلها

فعليه دم.

٢٠٣٤ (٦) يب ٥٤٢ - صا ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن

مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم أظافيره قال عليه مد في كل إصبع فان

هو قلم أظافيره عشرتها فان عليه دم شاه

٢٠٣٥ (٧) كا ٢٤٤ - حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعه عن علي بن الحسن

بن رباط عن هاشم بن المشنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قلم المحرم

أظفاره يديه ورجليه (أظافيره - خ ل) في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين

فعليه دمان

٢٠٣٦ (١٨) يب ٥٤٢ - صا - ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن

محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير فقيه ١٨٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن

مهزيار (رثاب - خ ل) عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم

ظفرا من أظافيره وهو محرم قال عليه (في كل ظفر قيمه - يب صا) مد من طعام حتى

يبلغ عشره فان (فإذا - خ ل فقيه) قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاه قلت فان قلم أظافر

يديه ورجليه جميعا فقال إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا

في مجلسين فعليه دمان فقيه ١٨٤ - وفي روايه زراره عن أبي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك

ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه (والمراد بذلك الحديث الآتي)

٢٠٣٧ (٩) يب ٥٤٢ - صا ١٠٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره

عن أبي جعفر عليه السلام قال من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه ومن

فعله متعمدا فعليه دم

ص: ١٤٢

٢٠٣٨ (١٠) يب ٥٤٢ - صا ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي حمزه

قال سألته عن رجل قص أظافيره الا إصبعها واحدا قال نسي قلت نعم قال لا بأس

٢٠٣٩ (١١) يب ٥٤٢ موسى بن القاسم عن محمد البزار عن زكريا المؤمن

عن إسحاق الصيرفي (قال) قلت لأبي إبراهيم عليه السلام ان رجلا أحرم فقلم

أظفاره فكانت إصبع له عليه فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه

فأدماه قال علي الذي افتى شاه (فشاه - خ ل).

٢٠٤٠ (١٢) كا ٢٦٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان

يقلم أظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من أصحابنا أفتاه بان يقلم أظفاره

ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه فقيه ١٨٤ - سأل إسحاق بن عمار ابا إبراهيم

عليه السلام عن رجل وذكر نحوه.

٢٠٤١ (١٣) يب ٥٣٧ - موسى بن القاسم عن عبد الله الكنانى عن إسحاق

بن عمار عن أبي الحسن (الأول - خ) عليه السلام قال سألته عن رجل أحرم فنسى

ان يقلم أظفاره قال فقال يدعها قال فقلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا أفتاه

ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم.

٢٠٤٢ (١٤) ك ١٢٥ - دعائم الاسلام عن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي

وجعفر بن محمد عليهم السلام انهم قالوا ان المحرم ممنوع من الصيد إلى أن قال

وتقليم الأظفار.

ويأتى فى روايه زراره (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر وئنفه للمحرم

قوله عليه السلام من نشف إبطه أو قلم ظفره (إلى أن قال) وهو محرم ففعل ذلك ناسيا

أو جاهلا فليس عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاه

ص: ١٤٣

(٣٦) باب ان المحرم لا يحتجم الا للضرورة ولا يحلق موضع الحجامه

٢٠٤٣ (١) كا ٢٦٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن

مثنى بن عبد السلام عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف

على نفسه أن لا يستطيع الصلاة

٢٠٤٤ (٢) يب ٥٣٤ صا ٩٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى

عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف

(على نفسه - صا) التلف ولا يستطيع الصلاة وقال إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم

ولا يحلق الشعر

٢٠٤٥ (٤) كك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس ان يحتجم المحرم إذا

خاف على نفسه

٢٠٤٦ (٤) كا ٢٦٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا إلا أن لا يجد بدا

فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم

٢٠٤٧ (٥) كك ١٢٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا احتاج

المحرم إلى الحجامه فليحتجم ولا يحلق موضع الحجامه

٢٠٤٨ قرب الإسناد ١٠٦ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

قال سئلته عن المحرم هل يصلح له ان يحتجم قال نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم

ولا يجره.

٢٠٤٩ (٧) يب ٥٣٤ صا ٩٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن فقيه ١٨٢ -

عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع (يقلع - فقيه) الشعر (حملها

الشيخ ره على الضروره)

ص: ١٤٤

٢٠٥٠ (٨) ك ١٢٤ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن شريح

الحضرمي عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يحتجم

قال نعم إذا خشى الدم فقلت انما يحرم من العقيق وانما هي ليلتين (ليلتين - ك ٢٠ ظ)

قال إن الحجامة تختلف وقال إن اخذ الرجل الدوران فليحتجم، ك - ٢٠ كتاب

محمد بن المثنى الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلى قوله تختلف) فقيه ٢٨٢ -

سئل ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم إذا خشى الدم

٢٠٥١ (٩) يب ٥٣٤ صا ٩٧ - موسى بن القاسم عن محسن بن أحمد عن

يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا أحبه.

٢٠٥٢ (١٠) العيون - ٢٢١ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن

شاذان رض قال حدثني عمي محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام

يحدث عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم

٢٠٥٣ (١١) فقيه ١٨٢ - واحتجم الحسن بن علي عليه السلام وهو محرم.

٢٠٥٤ العيون ٢٢١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا

علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إسحاق بن إبراهيم عن مقاتل بن مقاتل قال

رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق

يحتجم وهو محرم

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يمكن ان يستدل به على بعض المقصود

وفي روايه علي بن إسماعيل (٨) من هذا الباب قوله عليه السلام ان كان أحد منكم

يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به (اي بحلق القفا) والا فيلزم ما جرى عليه الموسى إذا حلق

(٣٧) باب حكم حلق الشعر وفتنه للمحرم

قال الله تعالى فى سورة البقره، (ى ١٩٥) وأتموا الحج والعمره لله فان أحرصتم

فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الخ

٢٠٥٥ (١) كا - ٢٦٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد

ص: ١٤٥

جميعا عن يب ٥٤٤ صا ١٠٥ - الحسن بن محبوب (١) عن (علي - يب صا) بن

رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام (٢) قال من حلق رأسه أو نتف إبطه

ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم

٢٠٥٦ (٢) يب ٥٥٣ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن زراره بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف إبطه

أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو اكل طعاما لا ينبغي له اكله

وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاه.

٢٠٥٧ (٣) ك ١٢٤ - دعائم الاسلام عن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي

وجعفر بن محمد عليهم السلام ان المحرم ممنوع من الصيد إلى أن قال وحلق الرأس.

٢٠٥٨ (٤) ك - ١٤٤ - بعض نسخ الرضوى ولا يأخذ المحرم شيئا من شعره.

٢٠٥٩ (٥) يب ٥٤٤ صا ١٠٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن فقيه ١٨٤

حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نتف الرجل إبطه (إبطيه - صا يب) بعد

الاحرام فعليه دم

فقيه - ١٨٤ - وفي خبر آخر من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو

جاهلا فلا شئ عليه.

٢٠٦٠ (٦) يب ٥٤٤ صا ١٠٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

ابن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله

عليه السلام في محرم نتف إبطه (إبطيه - صا خ ل) قال يطعم ثلاثه مساكين.

٢٠٦١ (٧) كا ٢٦٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان

يطعم مسكيناً في يده (بيده خ ل)

٢٠٦٢ (٨) يب ٥٣٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر

ص: ١٤٦

١- (١) الحسين بن سعيد - يب خ ط - الحسن - خ ل يب ط

٢- (٢) عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول

بن موسى (مثنى - يب خ ط) عن مهران بن أبي نصر وعلى بن إسماعيل بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قالاً سأله فقال فى حلق القفا للمحرم (و - خ) ان كان أحد منكم يحتاج

إلى الحجامه فلا بأس به والا فيلزم ما جرى عليه موسى إذا حلق

وتقدم فى روايه الصيقل (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وإذا آذاه

(أى المحرم) الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وفى روايه الحلبي (٤) قوله

ولا يحلق مكان المحاجم وفى روايه الدعائم (٥) نحوه وفى روايه على بن جعفر (٦)

قوله عليه السلام ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه.

وفى روايه حريز (٧) قوله عليه السلام لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق

أو يقطع الشعر

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٤٠) حكم من كان مريضاً

أو به اذى ما يناسب ذلك فراجع

(٣٨) باب حكم من مس لحيته أو رأسه أو عمل شيئاً فوق منها شعره

٢٠٦٣ (١) يب ٥٤٤ صا ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي سعيد

عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام فى المحرم إذا مس لحيته فوق منها شعره

قال يطعم كفا من طعام أو كفين

٢٠٦٤ (٢) يب ٥٤٤ صا ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه بن

عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعره

والثنتان قال يطعم شيئاً فقيه ١٨٤ سأل معويه بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم

وذكر مثله (ثم قال) وفى خبر آخر مد من طعام أو كفين

٢٠٦٥ (٣) كا ٢٦٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد عن الحسين بن سعيد

يب ٥٤٤ صا ١٠٤ سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن
فقيه ١٨٤ هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو

ص: ١٤٧

على فقيهه) لحيته وهو محرم فيسقط (فسقط - كا) شئ من الشعر فليصدق بكفين (1)

(بكف - كا خ ل) من كعك أو سويق

٢٠٦٦ (٤) يب ٥٤٤ صا ١٠٥ - موسى بن القاسم عن عبد الله الكنانى عن

إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفى عن الحسن بن هارون قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

انى أولع بلحيتى وانا محرم فتسقط الشعرات قال إذا فرغت من احرامك فاشتر

بدرهم تمرا وتصدق به فان تمره خير من شعره

٢٠٦٧ (٥) يب ٥٤٤ صا ١٠٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن

جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر (٢) قال دخل الساجى (٣) على أبى عبد الله عليه السلام

فقال ما تقول فى محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام

لو مسست لحيتى فسقط منها عشر شعرات ما كان على شئ

٢٠٦٨ (٦) ك ١٣٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن مسح

المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعر كثير فلا شئ عليه فيه

٢٠٦٩ (٧) يب ٥٤٤ - صا ١٠٤ - بالاسناد السابق عن جعفر بن بشير

عن الهيثم بن عروه التميمى قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ

الوضوء فيسقط من لحيته الشعره أو (وصا) الشعرتان (أو الشعرات صا خ ل) فقال

ليس بشئ ما جعل عليكم فى الدين من حرج

٢٠٧٠ (٨) كا ٢٦٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

يب ٥٤٤ صا ١٠٥ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن (الحسن بن على - يب صا) بن فضال

عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت أبا عبد الله عن الرجل (رجل يب)

يتناول لحيته وهو محرم فيعثر (يعثر - يب صا) بها فينتف منها الطاقات ييقين (تبقى - صا)

فى ىءه آطاء أو عمءا قال (فقال - ىب) لا ىضره

وىأى فى روايه على بن آعفر (١) من باب (٤٤) انه لا ىصلح المصارعه

ص: ١٤٨

١- (١) بكف من طعام أو كف سويق - ىب صا فقيه

٢- (٢) والمفضل بن عمر - ىب

٣- (٣) النباحى - صا - الساجبى - نل الساحى - خ ل صا

للمحرم قوله عليه السلام لا يصلح له (اي المصارعه) مخافه ان يصيبه جراح أو يقع

بعض شعره

(٣٩) باب ان المحرم لا يأخذ من شعر الحلال

٣٠٧١ (١) كا ٢٦٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معويه

بن عمار - يب ٥٤٥ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه عن أبي عبد الله عليه السلام

فقيه ١٨٤ - قال (قال - يب) عليه السلام لا يأخذ المحرم (الحرام - فقيه) من

شعر الحلال.

(٤٠) باب ان من كان مريضا أو به اذى من رأسه يحلق وعليه فديه من صيام أو صدقه أو نسك

قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى

ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه

ففديه من صيام أو صدقه أو نسك الآية س البقره ي ١٩٥.

٢٠٧٢ (١) كا ٢٦٣ - على بن أبيه عن حماد يب ٥٤٢ - صا ١٠٣ موسى

بن القاسم عن عبد الرحمن عن حريز (عمن أخبره - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام

قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجزه (عجزه - خ) (الأنصاري - يب - صا) والقمل

يتناثر من رأسه (وهو محرم - كا) فقال (له - كا) أيؤذيك هو أمك فقال نعم (قال - يب - صا)

فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقه

أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق (فحلق رأسه - يب - صا) وجعل (عليه - يب)

الصيام ثلاثه أيام والصدقه على ستة مساكين لكل مسكين مدان (مدين - خ كا) والنسك

شاه (و - يب صا).

قال أبو عبد الله عليه السلام وكل شئ في (من - خ كا) القرآن أو فصاحبه

(فيہ - خ کا) بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في (من - خ کا) القران فمن لم يجد (كذا - کا)

ص: ۱۴۹

فعلیه کذا فالأول الخيار (بالخيار - يب صا).

ك ١٣٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن حريز عن عمن رواه عن

أبى عبد الله عليه السلام نحوه الا انه اسقط قوله (شاه) ثم قال أحمد بن محمد بن عيسى

فى نوادره عن حماد عن حريز مثله المقنع ١٩ مرسلا مثله إلى قوله والنسك شاه

(ثم قال) وكل شئ فى القرآن بلفظ أو فصاحبه (فيه - خ) بالخيار.

٢٠٧٣ (٢) فقيهه ١٨٤ - ومرو النبى صلى الله عليه وآله على كعب بن عجره (١) الأنصارى

(وهو محرم - خ) وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

ما كنت أرى ان الامر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه يقول الله عز وجل

فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك فالصيام

ثلاثة أيام والصدقه على ستة مساكين نصف صاع (٢) من تمر وروى مد من تمر

والنسك شاه لا يطعم منها أحدا الا المساكين.

ك ١٣٤ - بعض نسخ الرضوى عن أبيه عليه السلام أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله

على كعب بن عجره الأنصارى (وذكر نحوه الا ان فيه والصدقه على ستة مساكين على

كل مسكين مدين).

ك ١٣٤ عوالى اللئالى روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكعب بن

عجره وقد قمل رأسه لعلك آذاك هوامك قال نعم يا رسول الله قال احلق رأسك وصم

ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاه فكان كعب يقول فى نزلت الآية وكان

قرح رأسه فلما رآه النبى صلى الله عليه وآله قال كفى به اذى ومن كان به اذى من رأسه

ففديه من صيام أو صدقه أو نسك.

٢٠٧٤ (٣) يب ٥٤٢ - صا ١٠٣ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن

يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى
في كتابه فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك
فمن عرض له اذى (مرض - صا) أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا

ص: ١٥٠

١- (١) عجزه عجيره خ - ل

٢- (٢) لك مسكين صاع - خ.

فالصيام ثلاثة أيام والصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاه يذبحها
فيأكل ويطعم وانما (هو - يب ط) عليه واحد من ذلك.

٢٠٧٥ (٤) ك ١٣٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

في قول الله عز وجل لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا

أو به اذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك قال إذا حلق المحرم رأسه جزى

بأى ذلك شاء هو مخير فالصيام ثلاثة أيام والصدقه على ستة مساكين لكل مسكين نصف

صاع والنسك شاه.

وتقدم فى روايه زراره (١٤) من باب (٨) احكام المصدود والمحصور من

أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن

ينحر هديه فإنه يذبح شاه فى المكان الذى أحصر فيه الخ

وفى روايه زراره (١٥) (نحوه الا ان فيها) وآذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق

رأسه فإنه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه الخ

(٤١) باب انه لا بأس بحك الرأس واللحية والجسد للمحرم ما لم يلق الشعر أو يدم

٢٠٧٦ (١) يب ٥٣٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن

عذافر عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بحك الرأس واللحية

ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه

٢٠٧٧ (٢) يب ٥٣٧ - موسى بن القاسم عن معويه بن عمار قالت سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر

٢٠٧٨ (٣) يب ٥٤٣ - صا ١٠٤ - موسى بن القاسم عن فضاله عن معويه بن عمار

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فتسقط عنه (منه - صا) القملة والشتان

قال لا شئ عليه ولا يعود قلت كيف يحك المحرم رأسه قال بأظافيره ما لم يدم

(يدمه - صا) ولا يقطع الشعر فقيه ١٨٤ وقال معويه بن عمار المحرم يحك رأسه وتسقط

ص: ١٥١

القمل والشتان فقال لا شئ عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال بأظفاره ما لم يدم
ولا يقطع شعره

٢٠٧٩ (٤) كا ٢٦٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي
ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حككت رأسك فحكه
حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن بأطراف الأصابع

٢٠٨٠ (٥) كا ٢٦٦ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألت عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال منه الدم فلا بأس
ويأتي في روايه زراره (٢) من باب (٤٣) جواز الاغتسال للمحرم قوله عليه السلام يحك
(المحرم) رأسه ما لم يتعمد قتل دابه وفي الحلبي (٦) وأبي الجارود (٧) من
باب (١٠٢) حكم القاء القملة ما يدل على ذلك وفي روايه معويه وحفص (٤) من
باب (٢٣) انه يستحب للرجل والمرأه أن لا يخرج من مكه حتى يشتريا بدرهم
تمرا فيتصدقا به من أبواب زياره البيت قوله عليه السلام ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن
يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفاره لما لعله دخل عليه في حجه من
حك أو قمله سقطت أو نحو ذلك

(٤٢) باب جواز التخليل والسواك للمحرم الا انه لا يدمي

٢٠٨١ (١) كا - ٢٦٦ - محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد
عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن
موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المحرم يتخلل قال لا بأس
٢٠٨٢ (٢) يب ٥٣٧ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمى.

ص: ١٥٢

٢٠٨٣ (٣) ثل ٢٦٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال

سألته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك قال لا بأس ولا ينبغى ان يدمى.

٢٠٨٤ (٤) كا - ٢٦٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معويه

بن عمار فقيه ١٨٢ - روى عن معويه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (فى - فقيه) المحرم

يستاك قال نعم (قال - فقيه) قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنه كا وروى أيضا

لا يستدمى العلل ١٤٢ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد

عن ابن أبي عمير عن معويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت للمحرم يستاك قال نعم هو

من السنه.

٢٠٨٥ (٥) ك ١٢٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث

انه رخص له اى للمحرم فى السواك.

٢٠٨٦ (٦) مكارم الاخلاق ٢٧ - قال أبو جعفر عليه السلام (فى حديث) ولا بأس

بالسواك للمحرم

وتقدم فى روايه عمار (٥) من باب (٣٢) حكم اكل المحرم ما فيه من الطيب

قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيتخلل قال نعم لا بأس به (والظاهر

اتحاد هذا مع ما نقلناه عن كافي فى صدر الباب)

(٤٣) باب جواز الاغتسال والاستحمام للمحرم الا انه لا يتدلک

٢٠٨٧ (١) يب ٥٣٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلک

فقيه ١٨٥ سأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله

٢٠٨٨ (٢) كا ٢٦٦ - حميد بن زياد عن (الحسن - خ) بن سماعه عن غير

واحد عن ابان عن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه
ويغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابه ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب

ص: ١٥٣

على رأسه ما لم يكن ملبدا فإن كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام
فقيه ١٨٥ - روى ابان عن زراره قال سألته (اي ابا عبد الله) عن المحرم هل يحك رأسه
أو يغتسل (يغسل - خ) بالماء وذكر مثله المقنع ١٩ - مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه.

٢٠٨٩ (٣) كا ٢٦٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد يب - ٥٣٧

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز فقيه ١٨٥ - وفي روايه حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا اغتسل المحرم من الجنابه يصب (صب - يب فقيه) على رأسه
(الماء - يب فقيه) و (و - كا - فقيه) يميز الشعر بأنامله بعضه عن (من - فقيه - كا خ)
بعض.

٢٠٩٠ (٤) ك ١٢٣ و ١٢٥ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس ان تغتسل وأنت

محرم وان تصب الماء على رأسك وتغطي وجهك ولا تغطي رأسك.

٢٠٩١ (٥) يب ٥٣٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

العباس بن معروف عن فضاله بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك

فقيه ١٨٤ - قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس وذكر مثله يب ٥٥٧ - صا ٩٨ -

بأحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضاله بن أيوب عن معاوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

(مثله) كا ٢٦٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن

أبي عبد الله عليه السلام (مثله)

٢٠٩٢ (٦) ك ١٢٥ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام لا بأس للمحرم ان

يدخل الحمام

٢٠٩٣ (٧) يب ٥٥٧ صا ٩٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل (يدخله - خ - يب)

ص: ١٥٤

(٤٤) باب ان المحرم لا يرتمس فى الماء

٢٠٩٤ (١) كا - ٢٦٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

يب ٥٣٤ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز (عمن أخبره - كا) عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لا يرتمس المحرم فى الماء.

٢٠٩٥ (٢) قرب الإسناد - ٥٩ - حدثنى محمد بن خالد الطيالسى قال حدثنى

إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه

فى الماء قال لا ولا المحرم (وئل) قال مررت ببركه بنى فلان وفيها قوم محرمون

يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون (تفعلون - خ ل) ما لا يحل لكم.

وتقدم فى روايه حريز (٢) من باب (٥) وجوب إمساك الصائم عن الارتماس

من أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم فى كتاب الصوم قوله لا يرتمس الصائم

والمحرم رأسه فى الماء.

وفى روايه ابن شعيب (٣) قوله عليه السلام لا يرتمس المحرم فى الماء

ولا الصائم.

وفى روايه الحسن الصيقل (٧) قوله الصائم يرتمس فى الماء قال عليه السلام

لا ولا المحرم.

وفى روايه حريز (٢٣) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل الا من عله قوله عليه

السلام ولا يرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم

وفى روايه ابن سنان (١٠) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب

قوله عليه السلام ولا ترتمس فيما يدخل فيه رأسك.

(٤٥) باب حكم قلع الضرس للمحرم

٢٠٩٦ (١) فقيهه - ١٨٢ - سأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن

المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه قال نعم لا بأس به

ص: ١٥٥

٢٠٩٧ (٢) يب ٥٥٧ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عده

من أصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسأله وقعت فى الموسم (و - خ)

لم يكن عند مواليه فيها شئ محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما.

(٤٦) باب انه لا يصلح المصارعه للمحرم مخافه ان يصيبه جراح أو يقع بعض شعره

٢٠٩٨ (١) كا - ٢٦٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العمركى

بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يصرع

هل يصلح له قال لا يصلح له مخافه ان يصيبه جراح أو يقع بعض شعره

ئل - ٢٧١ - على بن جعفر فى كتابه نحوه

(٤٧) باب انه لا يجوز للرجلين ان يقتتلا وهما محرمان وان فعلا يلزم كل واحد منهما دم

٢٠٩٩ (١) يب ٥٧٩ - البرقى عن ابن أبى عمير عن حفص البخترى كا ٢٦٦

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن حفص بن البخترى

يب - ٥٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقى عن حفص

بن البخترى عن أبى هلال (الرازى - كا يب ٥٥٧) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئسما صنعا قلت قد فعلا فما الذى

يلزمهما قال على كل واحد منهما دم

(٤٨) باب انه لا بأس ان يؤدب المحرم عبده

٢١٠٠ (١) يب - ٥٥٧ - الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبى نجران جميعا

عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤدب

المحرم عبده ما بينه وبين عشره أسواط.

(٤٩) باب عدم جواز لبس السلاح للمحرم الا ان يخاف عدوا أو سارقا

٢١٠١ (١) يب ٥٥٧ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم فقال إذا

خاف المحرم عدوا أو سارقا فليلبس السلاح

فقيه ١٨٢ - عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا خاف

لبس السلاح

٢١٠٢ (٢) كا ٢٦١ - عده من أصحابنا - معلق) عن سهل عن أحمد بن محمد عن

مثنى عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه

إذا خاف العدو.

٢١٠٣ (٣) يب ٥٥٧ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن

حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ان المحرم إذا خاف

العدو فلبس السلاح فلا كفاره عليه

٢١٠٤ (٤) كك دعائم الاسلام عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال وإذا احتاج المحرم

إلى لبس السلاح لبسه

(٥٠) باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم...

باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ووجوب الكفاره عليه ان ابتلى بشئ من ذلك وعليه

بملازمه التقوى وذكر الله وطيب الكلام وقلته الا بخير

قال الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق

ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله (سوره البقره ي - ١٩٤)

٢١٠٥ (١) كا ٢٥٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة

لله قال أتموها أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

٢١٠٦ (٢) ثل ٣٧٧ ك ١٢١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زراره

وحرمان ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا سألتناهما

عن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قالوا (فان - ك) تمام الحج والعمرة أن لا يرفث

ولا يفسق ولا يجادل

٢١٠٧ (٣) الخصال ج ٢ - ١٥٣ - (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن

محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين) "وقد قال الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله "

وتمامها اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحج

٢١٠٨ (٤) كا ٢٥٨ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان

عن الحلبي فقيه ١٨٠ - محمد بن مسلم والحلبي (جميعا - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق

ولا جدال في الحج فقال إن الله (جل جلاله - فقيه) اشترط على الناس شرطا وشرط لهم

شرطا (فمن وفى لله وفى الله له - فقيه) فقالا (١) (له - فقيه) فما الذى اشترط عليهم وما الذى

شرط لهم فقال اما الذى اشترط (شرط - فقيه) عليهم فإنه قال الحج أشهر معلومات فمن

فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فإنه قال فمن

تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له - ١

أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبى (فقالا له) (٢)

فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه (شاه - فقيه

وعلى المخطئ بقره.

٢٥٩ معانى الاخبار ٨٥ - حدثنا أبى ره قال حدثنا الحسين بن محمد بن

عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله

(عبيد الله - ثل) بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث نحوه كما فى الفقيه).

ص: ١٥٨

١- (١) قال قلت - كا

٢- (٢) قلت - كا.

آخر السرائر (٤) (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي

عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث نحوه).

ثل ٢٥٩ - كا ١٢١ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم

(نحوه إلى قوله يرجع لا ذنب له).

٢١٠٩ (٥) ك ٢٥٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعا يب ٥٣١

الحسين بن سعيد عن فضاله عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي

عمير وحماة بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام

إذا أحرمت فعليكم بتقوى الله وذكر الله (كثيرا - كا) وقله الكلام الا بخير فان (من - كا)

تمام الحج ولعمره ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله عز وجل

يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج و (فا - يب)

الرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله

كا - واعلم أن الرجل إذا حلف بئله ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد

جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف يمينا واحده كاذبه فقد جادل وعليه دم

يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخره وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله

عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال

أبو عبد الله عليه السلام (من - كا) التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة

وطفت بالبيت (و - كا خ) تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفاره (لذلك - فقيه) قال

وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال

لا والله وبلى والله.

٢١١٠ (٦) فقيه ١٨١ - معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتق

المفاخره وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله (عز وجل - خ فقيه)

يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك (وذكر مثله إلى قوله فكان

ذلك كفاره).

ص: ١٥٩

ثل ٢٦٠ - العياشى فى تفسيره عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام

فى قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق

ولا جدال فى الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله

وبلى والله.

٢١١١ (٧) ثل ٢٦٠ - معانى الاخبار ٨٥ - حدثنا أبى ره قال حدثنا سعد

بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن أبى

جميله المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفث والفسوق

والجدال قال اما الرفث فالجماع واما الفسوق فهو الكذب الا تسمع قول الله

عز وجل يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة والجدال

هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل

٢١١٢ (٨) ك - ١٢٢ - فى بعض نسخ الرضوى عليه السلام واجتنب الرفث والفسوق

والجدال فى الحج قال الرفث غشيان النساء والفسوق السباب ونيل المعافى والجدال

المراء تمارى رفيقك حتى تغضبه وعليك بالتواضع والخشوع والسكينه والخضوع

وقال بعض العلماء الرفث التعريض بالجماع والقبله والغمره وتفسير التعريض ها هنا

بالجماع أن يقول الرجل لامرأته لو كنا حللنا لاغتسلنا وفعلنا وقال إذا أحللنا أصبتك

ونحو هذا وقد تمثل فى تفسير الجدال بالسباب.

٢١١٣ (٩) ك - ١٢١ - الجعفریات ٦٨ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال الاحرام إذا اراده العبد فليتق الله تعالى ولينظر ما الذى يجب عليه من التوقير

لاحرامه والتنزّه عن كل شئ نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال وان

لا يمارى رفيقا ولا غيره ك ١٢٠ - فقه الرضا عليه السلام والرفث الجماع

٢١١٤ (١٠) يب ٥٣١ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخى

موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع

النساء والفسوق الكذب والمفاخره (والمفاجره - خ) والجدال قول الرجل لا والله

وبلى والله فمن رفث فعليه بدنه ينحرها وإن لم يجد فشاها وكفاره الفسوق يتصدق

ص : ١٦٠

به إذا فعله وهو محرم

٢١١٥ (١٠) كا - ٣١٣ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن ابان

عن أبي بصير فقيه ٢٠٢ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل

ثم ليقضوا تفثهم قال (هو - كا) ما يكون من الرجل فى (حال - فقيه) احرامه فإذا

دخل مكة (و - طاف - فقيه) فتكلم (وتكلم - فقيه) بكلام طيب كان ذلك كفاره

لذلك الذى كان منه

٢١١٦ (١١) ك ١٢٢ فقيه الرضا ٢٧ واتق فى احرامك الكذب واليمين الكاذبه

والصادقه وهو الجدل الذى نهاه الله تعالى قال عليه السلام والجدال قول الرجل

لا والله وبلى والله الخبر

٢١١٧ (١٢) ك - ١٢١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد

بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن رجل محرم قال لرجل لا لعمرى قال ليس ذلك بجدال

انما الجدل لا والله وبلى والله

٢١١٨ (١٣) يب - ٥٤٣ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه بن عمار

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمرى وهو محرم قال ليس

بالجدال انما الجدل قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فإنما طلب الاسم

وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانيك فإنه من قول الجاهليه

٢١١٩ (١٤) يب ٥٤٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه بن عمار قال

قال أبو عبد الله عليه السلام ان الرجل إذا حلف ثلاثه ايمان فى مقام ولاء وهو محرم

فقد جادل وعليه حد الجدل دم يهريقه ويتصدق به.

٢١٢٠ (١٥) كا - ٢٥٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن علي عن ابان بن عثمان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال إذا حلف ثلث إيمان

متابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم

٢١٢١ (١٦) يب ٥٤٣ صا ١٠٤ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان

ص: ١٦١

عن أبي بصير (١) (عن أبي عبد الله عليه السلام - صا) قال إذا حلف الرجل ثلاثه ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وإذا حلف يمينا واحده كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه.

٢١٢٢ (١٧) يب ٥٤٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذى يجادل وهو صادق قال عليه شاه والكاذب عليه بقره.

٢١٢٣ (١٨) ك ١٣٣ - ١٢٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال الجدال لا والله وبلى والله فإذا جادل المحرم وقال ذلك ثلثا فعليه دم.

٢١٢٤ (١٩) فقه الرضا ٢٧ - فان جادلت مره أو مرتين وأنت صادق فلا شئ

عليك فان جادلت ثلثا وأنت صادق فعليك دم شاه وان جادلت مره وأنت كاذب

فعليك دم شاه وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقره وان جادلت ثلثا وأنت كاذب

فعليك بدنه والفسوق الكذب فاستغفر الله منه وتصدق بكف طعيم والرفث الجماع

٢١٢٥ (٢٠) ثل ٢٨٩ - العياشى فى تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي

الحسن موسى عليه السلام قال من جادل فى الحج فعليه اطعام سته مساكين لكل مسكين

نصف صاع ان كان صادقا أو كاذبا فان عاد مرتين فعلى الصادق شاه وعلى الكاذب

بقره لان الله تعالى قال ولا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج الرفث الجماع والفسوق

الكذب والجدال قوله لا والله وبلى والله والمفاخره.

٢١٢٦ (٢١) كا ٢٥٩ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن فقيهه ١٨١ - (عبد الله - كا) بن مسكان عن أبي بصير قال سألته (٢)

عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه (٣) والله لا تعمله فيقول (لا - خ كا)

والله لا عملته (٤) فيخالفه (٥) مرارا (أ - خ كا) يلزمه (٦) ما يلزم صاحب الجدل

ص: ١٦٢

١- (١) عن أبي عبد الله - خ ل يب ط

٢- (٢) سألت أبا عبد الله عليه السلام فقيه

٣- (٣) أصحابه - فقيه

٤- (٤) لاعملنه - خ فقيه

٥- (٥) فيخالفه - فقيه - فيخالقه - خ كا

٦- (٦) فيلزمه - فقيه

قال لا انما اراد بهذا اكرام أخيه انما ذلك (يلزمه - فقيه) ما كان (لله - عز وجل
فقيه - كا - خ) (فيه - كا) معصيه.

العلل ١٥٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي عن (إسحاق بن - ثل) خالد بن إسماعيل عمن ذكره عن أبي
بصير نحوه.

آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي
عبد الكريم عن أبي بصير نحوه.

٢١٢٧ (٢٢) يب ٥٤٣ - صا ١٠٤ - موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء
قال لا.

٢١٢٨ (٢٣) يب ٥٤٣ - العباس بن معروف عن علي عن فضاله عن أبي المغراء
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جادل وهو محرم فكذب متعمدا
فعليه جزور.

٢١٢٩ يب ٥٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٩ - عده من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن أبي المغراء عن
سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الجدل شاه وفي السباب
والفسوق بقره والرفث فساد الحج.

وتقدم في روايه العوالي (٦٧) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله
قوله صلى الله عليه وآله الحج المبرور ليس له جزاء قيل يا رسول الله ما بر الحج قال صلى الله عليه وآله طيب
الكلام واطعام الطعام،

وفى روايه ابن عباس (٧) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله والرفث الجماع والفسوق المعاصى والجدال المراء.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (٥) من باب (٦٣) حرمه الجماع على المحرم

من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام الرفث هو الجماع وفى روايه

ص: ١٦٣

على بن جعفر (١٦) قوله عليه السلام الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخره
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله (إلى أن قال) وكفاره الجدال والفسوق شئ
يتصدق به إذا فعله وهو محرم.

وفى روايه سلام بن المستنير (٤) من باب (١٦) انه لا بأس لمن اتقى الصيد
والنساء ان يتعجل فى يومين من أبواب زياره البيت قوله ومن تأخر فلا اثم عليه لمن
اتقى منهم الصيد واتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه فى احرامه.

(٥١) باب انه يكره للمحرم ان يجيب بالتلبيه إذا نودى بل يقول يا سعد وكراهه انشاد الشعر له

٢١٣٠ (١) فقيه قال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبيه إذا
نودى وهو محرم وفى خبر آخر إذا نودى المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد
(و الظاهر أن مراده الخبر اللاحق)

٢١٣١ (٢) يب ٥٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

كا ٢٦٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن حماد
بن عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبى من دعاه حتى يقضى
احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد.

٢١٣٢ (٣) ك ١٢٦ - نوادر على بن أسباط عن رجل من أصحابنا يكنى

بابى اسحق عن بعض أصحابه عن على بن الحسين عليه السلام أنه قال إذا أحرم

الرجل فناده الرجل فلا يجيبه بالتلبيه لأنه قد أجاب الله بالتلبيه فى الاحرام.

وتقدم فى روايه حماد (١) من باب (٣١) كراهه انشاد الشعر للصائم من

أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم فى كتاب الصوم قوله عليه السلام يكره روايه الشعر
للصائم والمحرم.

(٥٢) باب ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب...

باب ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل فان تزوج

فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا ان كان عالما بالتحريم والا يجوز له العقد عليها بعد الاحلال

٢١٣٣ (١) كا ٢٦٧ - عده من أصحابنا عن يب ٥٤١ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - يب) عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

قال المحرم لا ينكح ولا ينكح (ولا يخطب - كا) ولا يشهد (النكاح - كا) وان (فان - يب)

نكح فنكاحه باطل

٢١٣٤ (٢) ك ١٢٠ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنه قال المحرم لا ينكح

ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل

٢١٣٥ (٣) الجعفریات ٧٠ - بإسناده عن علي بن الحسين عن أبيه ان عليا عليه السلام

كان يقول المحرم لا ينكح وان نكح فنكاحه باطل

٢١٣٦ (٤) يب ٥٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٧ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (و - خ ل كا) صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم

لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل

٢١٣٧ (٥) فقيه ٣١٧ - الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال

سألت أبا عبد الله عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر

ان زوج أو تزوج فنكاحه باطل

٢١٣٨ (٦) ك ١٢٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا يتزوج المحرم ولا يزوج

فان فعل فالنكاح باطل

٢١٣٩ (٧) يب ٥٤١ - صا ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر

عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ١٦٥

قال ليس للمحرم (لمحرم - خ يب) ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج أو زوج محلا

فتزويجه باطل

٢١٤٠ (٨) يب ٥٤١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن فقيهه ١٨٥ - عبد الله

بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (سمعته يقول - يب) ليس (ينبغي - يب) للمحرم

ان يتزوج ولا يزوج محلا فقيهه - فان تزوج أو زوج فتزويجه باطل وان رجلا من

الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه

٢١٤١ (٩) كا - ٢٦٧ عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

صفوان بن يحيى عن حريز - يب - ٥٤١ - صا - ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن

حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال إن رجلا من

الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه

٢١٤٢ (١٠) يب ٥٤١ - صا ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن أبي -

الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل

٢١٤٣ (١١) يب ٥٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن على عن

ابن بكير كا ٢٦٧ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على

عن ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المحرم

إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا.

يب ٥٤١ - موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن أديم بن الحر

الخزاعى عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله وزاد) والتي (١) تتزوج ولها زوج يفرق

بينهما ولا يتعاودان ابدا

٢١٤٤ (١٢) فقيهه ١٨٥ - قال (أبو عبد الله عليه السلام) من تزوج امرأه فى

احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي روايه سماعه لها المهر ان كان دخل بها

٢١٤٥ (١٣) يب ٥٤١ - موسى (بن القاسم - خ) عن صفوان وابن أبي عمير

ص: ١٦٦

١- (٢) والذى - خ

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى
أمير المؤمنين (على - خ) عليه السلام في رجل ملك بضع امرأه وهو محرم قبل أن يحل
فقضى ان يخلى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فإذا أحل خطبها ان شاء فإن شاء
أهلها زوجها وان شاء ولم يزوجه

٢١٤٦ (١٤) يب ٥٣٧ صا - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن
(أبي - يب) شجره عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ١٨٥ قال أبو عبد الله
عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين (المحلين - خ) قال لا يشهد ثم قال
يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل (قال الشيخ ره قوله ثم قال يجوز الخ على
سبيل الانكار)

ويأتي في روايه أديم من باب ان من لاعن زوجها لم تحل له ابدا قوله عليه السلام
والمحرم إذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا

(٥٣) باب انه لا يجوز للرجل الحلال ان يزوج محرماً وحكم ما إذا فعل فدخل بها المحرم

٢١٤٧ (١) يب ٥٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٧ - عده من أصحابنا عن أحمد
بن محمد وسهل بن زياد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن سماعة بن مهران
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرماً وهو يعلم انه
لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال إن كانا عالمين فان على كل واحد
منهما بدنه وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنه وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان
تكون قد علمت ان الذي (قد - يب ط) تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته
فعلينا بدنه

(٥٤) باب ان المحرم يطلق ويبيع الجوارى ويشتريها

٢١٤٨ (١) كا ٢٦٧ (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن محمد بن

ص: ١٦٧

سنان عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يطلق

قال نعم.

٢١٤٩ (٢) كا ٢٦٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد يب ٥٥٦ - موسى بن القاسم عن صفوان

وابن أبي عمير عن فقيهه ١٨٥ - عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول للمحرم ان يطلق (١) ولا يتزوج

٢١٥٠ (٣) كا ٢٦٧ (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن البرقي

عن سعد بن سعد يب ٥٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيهه ٢٠٨ سعد (٢)

بن سعد الأشعري (القمي - يب) عن (أبي الحسن - يب كا) الرضا عليه السلام قال سألته (٣)

عن المحرم يشتري الجوارى و (أو - فقيهه) يبيع قال نعم

(٥٥) باب استحباب التزويج قبل الاحرام لمن أراد أن يحصن الله فرجه ويفض بصره

٢١٥١ (١) يب ٥٤١ صا ١٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على

عن عمر بن ابان (الكلبي - صا) قال انتهيت إلى باب أبي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل

فاستقبلته فقال لي ما لك قلت أردت أن اصنع شيئاً فلم اصنع حتى يأمرني أبو عبد الله

عليه السلام فأردت أن يحصن الله فرجى ويفض بصرى فى احرامى فقال لى كما أنت

ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد أراد الاحرام وأراد أن يتزوج

ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لى مره فليفعل وليستتر.

(٥٦) باب حكم المحرم إذا نظر إلى امرأته أو مسها أو حملها...

باب حكم المحرم إذا نظر إلى امرأته أو مسها أو حملها أو أنزلها أو قبلها فأمدى أو أمنى أو لم يمن ولم يمد بشهوه كانت أو

غيرها

۱- (۱) المحرم یطلق - فقیه

۲- (۲) سعید - فقیه خ ل

۳- (۳) قلت له - فقیه

إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن (محمد - صا) بن أبي عمير
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر
إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال لا شئ عليه كا - ولكن ليغتسل ويستغفر ربه
وان حملها من غير شهوه فأمنى أو أمذى فلا شئ عليه وان حملها أو مسها بشهوه فأمنى
أو أمذى فعليه دم وقال فى المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوه حتى ينزل قال
عليه بدنه.

٢١٥٣ (٢) يب ٥٤٠ صا ١٠١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أبي جعفر عن الحسين

(بن سعيد - صا خ) عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى محرم نظر

إلى امرأته بشهوه فأمنى قال ليس عليه شئ (حملة الشيخ ره على السهو دون العمدة)

٢١٥٤ (٣) ك ١٣٣ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وان نظر إلى اهله فأمنى لم

يكن عليه شئ ويغتسل ويستغفر ربه فقيه ١٨٥ - روى عن محمد الحلبي قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام المحرم ينظر إلى امرأته وهى محرمه قال لا بأس.

٢١٥٥ (٤) الجعفریات ٦٤ - بإسناده عن على عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله

لما أحرم قال لأزواجه حرم على كل شئ منكن الا النظر والكلام ما دمت فى احرامى

وكن قد حججن معه صلى الله عليه وآله.

٢١٥٦ (٥) كا ٢٧٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن على بن

يقطين يب ٥٨٤ - الحسن بن على بن يقطين (عن أخيه الحسين بن على عن أبيه - يب)

عن أبي الحسن (الماضى - يب) عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته

(بمنى - يب) بعد ما حلق ولم يطف (بالبيت - يب) ولم يسع (بين الصفاء والمروه - كا)

اطرحى ثوبك ونظر إلى فرجها (ما عليه - يب) قال لا شئ عليه إذا لم يكن غير النظر

٢١٥٧ (٦) ك ١٢٠ و ١٣٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

يرفع المحرم امرأته على الدابه ويعدل عليها ثيابها ويمسها من (فيما - خ) فوق الثوب

فيما يصلحه من أمرها وان فعل ذلك من شهوه فعليه دم.

٢١٥٨ (٧) ك ١٣٣ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن نظر إلى اهله إلى أن قال

ص: ١٦٩

وان احملها من غير شهوه فأمنى فليس عليه شيء فان حملها من الشهوه أو مس شيئاً
منها فأمنى أو أمذى فعليه دم.

٢١٥٩ (٨) كا ٢٦٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته
قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحلها قلت أفيمسها وهى محرمة
قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوه قال يهريق دم شاه قلت فان قبل قال هذا أشد
ينحر بدنه.

٢١٦٠ (٩) يب ٥٤٠ - موسى بن القاسم عن علي بن محمد عن درست
(ودرست - خ) عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم
يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت
فإنه أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه أدركته الشهوه قال ليس عليه شيء
الا ان يكون طلب ذلك.

٢١٦١ (١٠) ك ١٣٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة
النهدى قال وسئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل انزل امرأه من المحمل وهو
محرّم فضمها اليه ضمًا من غير النزول للشهوه قال عليه دم يهريقه ولا يعود.

٢١٦٢ (١١) يب ٥٤٠ - موسى بن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن حماد
عن حريز عن محمد يب ٥٤٠ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد
بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (محرّم - خ) حمل امرأته وهو محرّم
فأمنى أو أمذى قال إن كان حملها أو (و - يب) مسها (بشيء من الشهوه) (بشهوة - يب خ)
فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه فان حملها أو مسها بغير (لغير - يب خ)

شهوة أمني (فأمني - يب خ) أو أمذى (١) فليس عليه شيء.

فقيه ١٨٠ - سأل أبا عبد الله عليه السلام محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته

(امرأه - خ ل) أو (و - خ) يمسه فأمني أو أمذى فقال إن حملها أو مسها بشهوة فأمني أم (أو - خ ل)

ص: ١٧٠

١- (١) أو لم يمن يب خ

لم يمن أو أمذى أو لم يمد فعليه دم شاه يهريقه وان حملها أو مسها بغير شهوه فليس

عليه شئ أمني أو (أم - خ ل) لم يمن أمذى أو لم يمد

المقنع ١٩ - وسأل ابن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأته

وذكر مثله الا انه اسقط قوله أمذى أو لم يمد

٢١٦٣ (١٢) فقيه ١٨٥ - سئل سعيد الأعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل

المرأه من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا بأس الا ان يعتمد وهو أحق ان ينزلها من غيره

٢١٦٤ (١٣) كك ١٢٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا باشر

المحرم امرأته فأمنى فعليه دم وإن لم يعتمد الشهوه فلا شئ عليه وان قبلها فأمنى

فعليه جزور وان نظر إليها بالشهوه ودام النظر فأمنى فعليه دم وإن لم يعتمد الشهوه

فلا شئ عليه

٢١٦٥ (١٤) يب ٥٤٠ - صا ٢٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٨ (عده من أصحابنا

كا - معلق) عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن (الحسن - صا)

بن محبوب عن ابن رباب عن مسمع أبي سيار قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا با سيار ان

حال المحرم ضيقه فمن (ان - يب صا) قبل امرأته على غير شهوه وهو محرم فعليه دم

شاه ومن (ان - يب) قبل امرأته على شهوه فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه (الله تعالى

- يب صا) ومن مس امرته (بيده - كا) وهو محرم على شهوه فعليه دم شاه ومن نظر إلى

امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور ومن (ان - يب خ صا) مس امرأته أو لازمها

(لامسها - صا خ ل) من غير شهوه فلا شئ عليه

٢١٦٦ (١٥) يب ٥٤١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٨ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن على بن أبي حمزه عن أبي الحسن عليه السلام

قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنه وإن لم ينزل وليس له ان

يأكل منها (منه - يب).

ويأتي في روايه الحسين (١) من الباب التالي قوله عليه السلام انما يكره قبله الشهوه

وفى أحاديث باب (٥٨) حكم من عبث باهله حتى يمى وباب (٥٩) حكم من نظر إلى

ص: ١٧١

غير ما يحل له وباب (٦٠) حكم من يسمع كلام امرأه وهو محرم فتشهي حتى انزل
وباب (٦١) حكم من استمع على رجل يجمع اهله فأمنى وباب (٦٢) حكم من تنعت
له المرأة الجميله فيمنى ما يدل على بعض المقصود

وفى روايه ابن فضيل (١) من باب (٦٥) حكم تقبيل النساء قبل التقصير قوله
فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كان لم يقصرا جميعا فعلى كل
واحد منها ان يهريق دما

وفى روايه الحلبي (٢) قوله ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه فقال
عليه دم يهريقه

(٥٧) باب جواز تقبيل المحرم أمه

٢١٦٧ (١) يب ٥٤١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٩ - أحمد بن محمد عن محمد
بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال لا بأس هذا قبله رحمه انما يكره
قبله الشهوه

(٥٨) باب حكم من عبث باهله أو بذكره حتى يمنى

٢١٦٨ (١) كا ٢٦٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
يب ٥٤٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله (وهو محرم - يب) حتى يمنى من غير جماع أو يفعل
ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذي يجمع
(جامع - يب خ)

يب ٥٤١ - موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن

بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمضى و

هو محرم من غير جماع (وذكر مثله الا انه اسقط قوله ماذا عليهما)

٢١٦٩ (٢) ك ١٢٠ و ١٣٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

ص: ١٧٢

قال إذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم وإن لم يتعمد الشهوه فلا شيء عليه

٢١٧٠ (٣) يب ٥٤٠ صا ١٠٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٩ على بن إبراهيم

عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن

عليه السلام قال قلت (له - كا صا خ) ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى قال أرى عليه مثل

ما على من أتى اهله وهو محرم بدنه والحج من قابل ولاحظ أحاديث الباب التالي وما يتلوه

ويأتي في روايه الدعائم (٢) من باب (٦٢) حكم من تنعت له المراه الجميله

فيمنى قوله فان عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال عليه السلام هذا عليه مثل ما على من وطئ

(٥٩) باب حكم من نظر إلى غير ما يحل له وهو محرم فأمنى أو لم يمن

٢١٧١ (١) يب ٥٤٠ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن زرارته قال سألت أبا

جعفر عليه السلام عن محرم نظر إلى غير أهله فانزل قال عليه جزور أو بقره فان لم يجد فشاها

٢١٧٢ (٢) ك ١٢٣ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن نظر إلى غير اهله وهو

محرم فعليه جزور أو بقره فان لم يقدر فشاها

٢١٧٣ (٣) كا ٢٦٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معويه بن عمار

في محرم نظر إلى غير أهله فأمنى (فأنزل - خ ل) قال عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له

وإن لم يكن انزل فليتنق الله ولا يعد (يعود - خ ل) وليس عليه شيء.

٢١٧٤ (٤) كا - ٢٦٩ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

(بن يحيى - خ) عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى قال إن كان موسرا فعليه بدنه وان كان بين ذلك فبقره

وان كان فقيرا فشاها اما انى لم اجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل انه نظر

إلى ما لا يحل له

يب ٥٤٠ موسى بن القاسم عن عبد الله بن جبهه - (جميله خ ل) عن إسحاق بن عمار

عن فقيهه ١٨٠ أبى بصير (سئل أبو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم) قال قلت لأبى

ص: ١٧٣

عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر إلى ساق امرأة (والى فرجها - فأمنى فقال إن كان موسرا فعليه بدنه وان كان وسطا فعليه بقره وان كان فقيرا فعليه شاه ثم (و - فقيهه) قال (واما - يب) انى لم اجعل هذا عليه لأنه أمنى (ولكنى - فقيهه) (انما - يب) جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له - المقنع ١٩ - وسئل أبو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وذكر مثله كما فى الفقيه العلل ١٩٧ حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار العلل ١٥٧ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير (١) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل نظر إلى ساق امرأة (وذكر نحوه كما فى يب) المحاسن ٣١٩ - البرقى عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه كما فى يب)

العلل ١٥٦ حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن أبى القاسم عن محمد بن على الكوفى عن خالد بن إسماعيل عن ذكره عن أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم نظر إلى ساق امرأة و (أو إلى - ثل) فرجها حتى أمنى قال عليه بدنه قال اما انى لم اجعلها عليه لمنيه الا لنظره إلى ما لا يحل له النظر اليه (وفى الوسائل بعد ذكر هذه الروايه قال) وفى نسخه قال إن كان موسرا فعليه بدنه وان كان متوسطا فعليه بقره وان كان فقيرا فشاها اما انى لم اجعلها عليه وذكر مثله

(٦٠) باب حكم من يسمع كلام امرأة وهو محرم فتشهى حتى انزل

٢١٧٥ (١) يب ٥٤٠ محمد بن يعقوب عن كا - ٢٦٩ - على بن إبراهيم عن

١- (١) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له محرم نظر - علل ١٩٧

أبيه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
يسمع (تسمع - سمع خ ل) كلام امرأه من خلف حائط وهو محرم فتشهى حتى انزل
قال ليس عليه شئ

(٦١) باب حكم من استمع على رجل يجامع اهله فأمنى وهو محرم

٢١٧٦ (١) كا - ٢٦٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن
محمد (بن أبي نصر - خ) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام فى محرم
استمع على رجل يجامع اهله فأمنى قال ليس عليه شئ
يب ٥٤١ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن محمد بن سماعه الصيرفى عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام
قال فى محرم (وذكر مثله)

(٦٢) باب حكم من تنعت له المرأة الجميله الخليقه...

باب حكم من تنعت له المرأة الجميله الخليقه فيمنى وهو محرم أو يحدث نفسه بالشهوه من النساء فيمنى
٢١٧٧ (١) كا ٢٦٩ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر عن (محمد بن - خ) سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام فى المحرم
تنعت له المرأة الجميله الخلقه (الخليقه - خ ل) فيمنى قال ليس عليه شئ
٢١٧٨ (٢) ك - ١٣٣ و ١٢٠ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال فى المحرم يحدث نفسه بالشهوه من النساء فيمنى قال لا شئ عليه قال فان
عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال هذا عليه مثل ما على من وطئ

(٦٣) باب حرمة الجماع على المحرم وبيان ما يجب عليه إذا...

باب حرمة الجماع على المحرم وبيان ما يجب عليه إذا واقع اهله في الفرج أو فيما دون الفرج وما يجب على اهله وجمله من احكامهما

٢١٧٩ (١) يب ٥٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٨ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد (بن محمد - خ ل كا) عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي

حمزه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن (رجل - يب) محرم واقع اهله فقال قد أتى

عظيما قلت (قد - يب) ابتلى (١) قال استكرهها أو لم يستكرهها قلت افتنى فيهما (٢)

جميعا قال إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنه وعليها بدنه

ويفترقان (٣) من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل

لا بد منه قال قلت فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي

فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما (٤) ما كان افترقا حتى يحلا فإذا أحلا فقد

انقضى عنهما ان أبي كان يقول ذلك وفي روايه أخرى فان لم يقدر (٥) على بدنه

فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر (٦) فصيام ثمانية عشر يوما وعليها أيضا

كمثله إن لم يكن استركهها

٢١٨٠ (٢) يب ٥٣٨ - صا ١٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٨ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير

وصفوان (بن يحيى - صا) عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم

يقع على اهله قال إن كان أفضى إليها فعليه بدنه والحج من قابل وإن لم يكن أفضى

إليها فعليه بدنه وليس عليه الحج من قابل كا - قال وسئلته عن رجل وقع على

امرأته وهو محرم قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنه

- ١- (١) افتى - خ كا
- ٢- (٢) فيها يب ط
- ٣- (٣) يفرقان - يب خ ل
- ٤- (٤) بينهما - خ - كا
- ٥- (٥)
- ٦- (٦) يقدر ا - يب

وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محلها (١) فلم يجتمعا

في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله.

٢١٨١ (٣) يب ٥٣٨ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن

صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله

قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله

٢١٨٢ (٤) يب ٥٣٨ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال إن كان جاهلا فليس عليه

شئ وان (فان - يب) لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنه ويفرق بينهما حتى يقضيا

المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل

٢١٨٣ (٥) آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي

صاحب الرضا عليه السلام) عبد الكريم عن محمد بن مسلم (في حديث) قال فقلت رأيت

من ابتلى بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه قال (اي أبو جعفر) يسوق الهدى ويفرق

بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك (و - ثل) حتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه

ما أصابا فقلت رأيت ان أراد أن يرجعا في غير ذلك الطريق الذي أقبلا فيه قال فليجتعا

إذا قضيا المناسك

٢١٨٤ (٦) يب ٥٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

عن حريز عن زراره قال سئلته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة فقال جاهلين أو عالمين

قلت أجنبي عن (في - كا) الوجهين جميعا قال إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا

على حجتهما وليس عليهما شئ وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا

فيه وعليهما بدنه (وبدنه - كا) وعليهما الحج من قابل وإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه

فرق بينهما حتى يقضيا نساكهما (٢) ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت

فأى الحجتين لهما قال الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبه

٢١٨٥ (٧) كا ٢٦٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

ص: ١٧٧

١- (١) محملاهما - خ ل - محمليهما - خ

٢- (٢) مناسكهما - يب

عن ابان بن عثمان عن زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال أجاهل أو عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شئ عليه ٢٢٨٦ (٨) كا ٢٦٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال إن كانت المرأة أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعليهما الهدى جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وإن كانت المرأة لم تعن بشهوه واستكرهها صاحبها فليس عليها شئ

٢١٨٧ (٩) معانى الأخبار ٨٥ - حدثنا أبي ره قال حدثنا الحسين بن محمد

بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله (عبيد الله ثل) بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث قال) قلت رأيت من ابتلى بالجماع ما عليه قال عليه بدنه وإن كانت المرأة أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما وإن كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شئ ويفرق بينهما حتى ينفر الناس وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت رأيت إن اخذ في غير ذلك الطريق إلى ارض أخرى أيجتمعان قال نعم

٢١٨٨ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٦ - والذي يفسد الحج ويوجب الحج من قابل

الجماع للمحرم في الحرم (إلى أن قال) فإن جامعته وأنت محرم في الفرج فعليكم بدنه والحج من قابل ويجب إن يفرق بينك وبين أهلك حتى تؤد (تؤديا - ك) المناسك ثم تجتمعان فإذا حججتما من قابل وبلغتما الموضوع الذي واقعتما فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم

تجتمعان فإن اخذتما على غير الطريق الذي كنتما أحدثتما فيه العام الأول لم يفرق

بينكما وتلزم المرأة بدنه إذا جامعها الرجل.

٢١٨٩ (١١) ك ١٣٢ - دعائم الاسلام رويها عن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي

بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام ان المحرم (١) من الصيد والجماع إلى أن قال

ص: ١٧٨

١- (١) هنا سقط والظاهر أن الساقط كلمه ممنوع أو ما بمعناه كما تقدم في باب ان المحرم لا يمسه من الطيب عن دعائم

الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع الخ

وانه ان جامع متعمدا بعد أن أحرم وقبل ان يقف بعرفه فقد أفسد حجه وعليه الهدى

والحج من قابل وان كانت المرأة محرمة وطاوعته فعليها مثل ذلك

٢١٩٠ (١٢) ك ١٣٢ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام قال أبى وأى رجل واقع امرأته

وهو محرم فعليه ان يسوق بدنه والحج من قابل وان كان جاهلا فليس عليه شئ فإذا

أتى الموضع الذى واقع فرق بينهما فلم يجتمعا فى خباء الا ان يكون معهما غيرهما

حتى يبلغ الهدى محله وفى موضع آخر والمحرمين متى اتيا نسائهما فاتى أحدهما

فى الفرج والاخر فيما دون الفرج فليسا بسواء وعلى الذى أتى فى الفرج بدنه والحج

من قابل

٢١٩١ (١٣) فقه الرضا ٢٧ - وتلزم المرأة بدنه إذا جامعها الرجل فان أكرهها

لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شئ.

المقنع ١٨ - والرفث الجماع فان جامعته وأنت محرم فى الفرج فعليك بدنه

والحج من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين أهلكت حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان

اخذتما على طريق غير الذى كنتما اخذتما فيه عام أول لم يفرق بينكما وعلى المرأة

إذا جامعها الرجل بدنه

٢١٩٢ (١٤) يب ٥٤٢ - محمد (احمد - ظ) بن محمد بن عيسى عن معويه بن حكيم

عن الحكم بن مسكين عن خالد الأصم قال حججت وجماعه من أصحابنا وكانت معنا امرأته

فلما قدمنا مكة جاء (جاءنا - خ ل) رجل من أصحابنا فقال يا هؤلاء انى قد بليت

قلنا بماذا قال شكرت بهذه المراه فاسألوا ابا عبد الله عليه السلام فستلناه فقال عليه بدنه فقالت

المرأه فاسألوا لى ابا عبد الله عليه السلام فانى قد اشتهيت فسالنا (ه - خ) فقال عليهما بدنه.

٢١٩٣ (١٥) يب ٥٣٨ - موسى بن القاسم عن أبى الحسين النخعى عن ابن أبى عمير

عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنه

قال فقال له زواره قد سئلته عن الذى سئلته عنه فقال لى عليه بدنه قلت عليه شئ غير هذا

قال نعم عليه الحج من قابل

٢١٩٤ (١٦) ثل ٢٨٥ - قرب الإسناد ثل ٢٨٥ - قرب الإسناد بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ص: ١٧٩

ابن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخره (والمفاجره - خ ل)

والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رث فعليه بدنه ينحرها فان لم يجد فشاها
وكفاره الجدال والفسوق شئ يتصدق به إذا فعله وهو محرم ثل ٢٨٥ على بن جعفر في كتابه مثله.

٢١٩٥ (١٧) فقيه ١٨٠ سئل الصادق عليه السلام أبو بصير عن رجل واقع امرأته
(اهله - خ ل) وهو محرم قال عليه جزور كومات فقال لا يقدر قال ينبغى لأصحابه ان
تجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه المقنع ١٩ - عن أبي بصير مثله.

٢١٩٦ (١٨) ك ١٣٢ - دعائم الاسلام عن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي
بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام قالوا وان استكرهها أو أتاها نائمه أو لم تكن محرمه
فلا شئ عليها.

٢٢١٩٧ (١٩) يب ٥٣٨ صا ١٠١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه
بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل (محرم - صا) وقع على اهله فيما دون
الفرج قال عليه بدنه وليس عليه الحج من قابل يب - وان كانت المرأة تابعته على
الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما (عليه - خ ل ط)
الحج من قابل آخر الخبر (هكذا في يب)

٢١٩٨ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام فإن كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنه
وليس عليه الحج من قابل

٢٢١٩٩ (٢١) ك ١٣٣ و ١٢٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا وطئ المحرم امرأته دون الفرج
فعليه بدنه وليس عليه الحج من قابل

٢٢٠٠ (٢٢) يب ٥٣٨ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن

حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال المحرم

إذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وأن يكون (١) معهما ثالث

ص: ١٨٠

١- (١) الا ان يكون معهما ثالث - خ ل

كا ٢٦٨ - علي عن أبيه عن حماد عن ابان بن عثمان رفعه إلى أحدهما عليه السلام قال معنى

يفرق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث

٢٢٠١ (٢٣) ك ١٣٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

واقع امرأته في الحج ولم يعلم ان ذلك لا يجوز أو كانا ناسيين فلا شيء عليهما.

٢٢٠٢ (٢٤) العلل ١٥٦ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن

يزيد عن حماد عن حريز عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي اهله ناسيا قال

لا شيء عليه انما هو بمنزله من اكل في شهر رمضان وهو ناس.

وتقدم في روايه زراره وأبي بصير (١٣) من باب (٨) وجوب إمساك الصائم

عن الجماع من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله أو أتى اهله وهو محرم وهو لا يرى

الا ان ذلك حلال له قال عليه السلام ليس عليه شيء

وفي روايه ابن عباس (٧) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المرء وفي روايه ابن أبي نصر

(٢٤) من باب (٨) احكام المصدود قوله عليه السلام هو (أي من انكسر ساقه) حلال من

كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم.

وفي روايه حريز (١٣) من باب (١٢) حكم من أحرم دون الميقات من أبواب

المواقيت قوله عليه السلام من أحرم دون الوقت وأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه

وفي روايه ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه قوله أحرم لك

شعري وبشري من النساء والطيب وفي الرضوى (٥) نحوه

وفي روايه جميل (٧) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيه قوله أو

وقع على اهله قال عليه السلام ليس بشيء حتى يلبي وفي روايته الأخرى نحوه وفي روايه حريز

(٩) قوله عليه السلام فله ان يأتى النساء ما لم يعقد التلبيه

وفى روايه عبد الرحمن (١٠) قوله الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام

ولم يلب قال ليس عليه شئ وفى روايه ابن سويد (١١) وابن البخترى (١٢) وابن

مروان (١٣) ومرسله فقيه (١٤) نحوه وفيها قوله ان جامعته وأنت محرم (إلى أن

ص: ١٨١

قال وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليك.

وفى روايه أحمد بن محمد (١٩) قوله رجل يلبس ثيابه ويتهاى للاحرام ثم

يواقع اهله قبل أن يهل بالاحرام قال عليه دم وفى روايه الدعائم (٦) من باب (١٩)

ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ان

المحرم ممنوع من الصيد والجماع وفى أحاديث باب (٥٠) تحريم الرفث

والفسوق والجدال على المحرم ما يدل على ذلك وفى أحاديث باب (٥٦) حكم من

نظر إلى امرأته أو مسها وهو محرم ما يدل بالأولويه على حرمة الجماع على المحرم

وكذا فى أحاديث باب (٥٨) حكم من عبث باهله أو بذكره حتى يمنى

ويأتى فى باب (٦٥) حكم تقبيل النساء واتيائها قبل التقصير وباب (٦٦)

حكم من أحل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها ما يدل على ذلك أيضا وفى

روايه الرضوى (٨) وعلى بن إبراهيم (١٥) والدعائم (١٦) من باب (١) وجوب

التقصير من أبوابه ما يدل على حرمة النساء على المحرم.

وفى مرسله فقيه (٣) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من أبواب احرامه

قوله أحرم لك وجهى وشعرى (إلى أن قال) من النساء والطيب وفى روايه ابن

جبله (١) من باب (١٥) حكم م ترك رمى الجمار متعمدا من أبواب الرمى قوله عليه السلام

من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحل له النساء وفى كثير من أحاديث باب (٨) ما يحل

للمتمتع والمفرد بعد الحلق من أبوابه وباب (١) وجوب زياره البيت من أبوابها ما

يدل على ذلك.

وفى روايه محمد بن المستنير (٧) من باب (١٦) انه لا بأس لمن اتقى الصيد

والنساء ان يتعجل فى يومين قوله عليه السلام من أتى النساء فى احرامه لم يكن له ان ينفر فى

النفرة الأول.

(٦٤) باب حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت وهو محل

٢٢٠٣ (١) فقيهه ١٧٨ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام وهب بن عبد ربه

ص: ١٨٢

فى رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها أله ان ينقض احرامها ويطأها

قبل أن يحرم قال نعم.

٢٢٠٤ (٢) يب ٥٣٧ - صا ١٠١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن على بن رئاب عن ضريس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته

ان تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت قال يأمرها

فتغتسل ثم تحرم ولا شئ عليه.

٢٢٠٥ (٣) يب ٥٣٨ صا ١٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٨ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد (عن - صا كا) (أحمد بن محمد - صا) بن أبى نصر عن

صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام أخبرنى

عن رجل محل وقع على أمه (له - كا) محرمه قال موسرا أو معسرا (١) قلت أجبنى عنهما (٢)

قال هو الذى أمرها بالاحرام أو لم يأمرها وأحرمت هى من قبل نفسها قلت أجبنى

فيهما فقال إن كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغى له وكان هو الذى أمرها بالاحرام

فعليه بدنه وان شاء بقره وان شاء شاه وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شئ عليه موسرا

كان أو معسرا وان كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاه أو صيام.

٣٢٠٦ (٤) المحاسن ٣١٠ - البرقى عن محمد بن على أبو سمينه عن محمد

بن أسلم (مسلم - ثل) عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى الحسن

عليه السلام ما تقول فى رجل محل وقع على امرأته (٣) محرمه قال أخبرنى موسر

هو أم معسر قلت أجبنى فيهما جميعا قال عالم هو أم جاهل قلت أجبنى فيهما جميعا

(وذكر نحوه وزاد فى آخره أو صدقه)

(٦٥) باب حكم تقبيل النساء وإتيانها قبل التقصير

١- (١) موسر أو معسر - كا

٢- (٢) فيهما - كا

٣- (٣) هكذا في المحاسن والظاهر أن صحيحه وقع على أمه له محرمة كما في الوسائل

فضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأه تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كان لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما

٢٢٠٨ (٢) كا ٢٨٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفاء و المروه وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور أو بقره فقيه ١٨٧ - سأل عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وذكر مثله

يب ٤٩٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتع طاف بالبيت وبين الصفاء والمروه وقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه (دم - خ) جزور أو بقره.

٢٢٠٩ (٣) يب ٤٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معويه بن عمار يب ٤٩٢ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتع وقع على امرأته ولم يقصر (قبل أن يقصر - خ يب) قال ينحر جزورا وقد خشيت (١) ان يكون قد ثلم حجه كا يب خ - ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شئ عليه فقيه ١٨٧ سأل معويه

بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع وذكر مثله كما في كا ٢٢١٠ (٤) يب ٤٩٢ - موسى بن القاسم عن علي عنهما (والمراد من قوله عنهما محمد بن أبي حمزه ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ممتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزورا (وقد خشيت

ان يكون قد ثلم حجه - يب خ)

يب ٣٦٠ - بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت

متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال عليه دم شاه

ص: ١٨٤

١- (١) خفت - كا يب خ

٢٢١١ (٥) يب ٤٩٢ - صا - ١٢١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ على بن

إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن حماد (بن عثمان - يب صا) عن الحلبي

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك فقيه ١٨٧ - روى عن حماد بن عثمان قال قال رجل

لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انى لما قضيت نسكى للعمرة اتيت أهلى ولم اقصر

قال عليك بدنه قال (قلت - يب كا صا) انى لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت

امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله (انها - فقيه) كانت أفقه

منك عليك بدنه وليس عليها شئ المقنع ٢١ - مرسلا نحوه

ويأتى فى روايه معويه (٢) من باب (٦٨) حكم من وقع على امرأته

قبل أن يزور البيت قوله رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هى

قال عليه دم يهريقه من عنده ولاحظ باب (٦٩) حكم من وقع على اهله أو قبلها

قبل طواف النساء

وفى روايه الدعائم (١٦) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتع من

أبواب التقصير قوله عليه السلام وان أتى امرأته قبل أن يقصر فعليه جزور وان قبلها فعليه دم

(٦٦) باب حكم من أحل من احرامه ولم تحل امرأته...

باب حكم من أحل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها وحكم المرأه إذا قضت المناسك وهى حائض فواقعها زوجها

٢٢١٢ (١) يب ٤٩٢ صا ١٢٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه ١٨٧

أبى المغرا عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (لأبى جعفر عليه السلام - فقيه)

رجل اهل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنه يغرمها زوجها.

وتقدم فى أحاديث باب (٦٤) حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت وهو محل

ما يناسب ذلك خصوصا روايه اسحق (٤).

ويأتي في رواية إسحاق بن عمار (١) من باب (٣٧) حكم من حاضرت فاستحيت

ص: ١٨٥

ان تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك فواقعها زوجها من أبواب الطواف قوله
جاريه لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت واستحيت ان تعلم أهلها وزوجها
حتى قضت المناسك وهى على تلك الحال فواقعها زوجها (إلى أن قال عليه السلام)
عليها سوق بدنه وعليها الحج من قابل.

(٦٧) باب حكم من واقع امرأته دون المزدلفه أو قبل أن يأتيها أو بعد وقوفه بها

٢٢١٣ (١) يب ٥٨٣ موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الرجل بامرأته امرأته - خ) دون المزدلفه أو قبل أن
يأتي مزدلفه فعليه الحج من قابل.

كا ٢٦٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفه فعليه الحج
من قابل.

٢٢١٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٧ - فإن كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر
فعليه دم (بدنه - ك) وليس عليه الحج من قابل.

وتقدم فى مرسله فقيه (١٤) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيه من
أبواب الاحرام قوله وان جامعته وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنه والحج
من قابل وان جامعته بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنه وليس عليك الحج من قابل
وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليك.

(٦٨) باب حكم من وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور البيت

٢٢١٥ (١) يب ٥٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٩ - محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد القمط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل وقع على امرأته (اهله - يب) يوم النحر قبل أن يزور (البيت - يب خ)
قال إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنه وان كان غير ذلك فبقره قلت أو شاه قال
أو شاه.

٢٢١٦ (٢) يب - ٥٣٩ - عنه عن كا ٢٦٩ على بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله
ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان
جاهلا فلا شئ (بأس - يب) عليه كا - وسئلته عن رجل وقع على امرأه قبل أن يطوف
طواف النساء قال عليه جزور سمينه وان كان جاهلا فليس عليه شئ قال وسألته
عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده

٢٢١٧ (٣) يب - ٥٣٩ - عنه عن كا - ٢٦٩ - أبي على الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال يهرق دما

(٦٩) باب حكم من وقع على اهله أو قبلها قبل أن يطوف طواف النساء...

باب حكم من وقع على اهله أو قبلها قبل أن يطوف طواف النساء و حكم من دخل في الطواف أو السعي فغشى امرأته قبل
اتمامه

٢٢١٨ (١) يب - ٥٨٦ - موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن على الوشاء
عن أحمد بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى امرأته متعمدا ولم يطف
طواف النساء قال عليه بدنه وهي تجزى عنهما.

٢٢١٩ (٢) يب - ٥٨٥ - على بن السندي عن حماد عن حريز عن زراره قال
سألت أبا جعفر عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه

جزور سمينه قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم

يهريقه من عنده.

ص: ١٨٧

٢٢٢٠ (٣) يب - ٥٣٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته

قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينه وان كان جاهلا فليس عليه شيء

قال وسألته عن رجل قبل امرأته وذكر مثله (وتقدم في ذيل روايه (٢) عن كا -

في الباب المتقدم مثل هذه الروايه

٢٢٢١ (٤) ئل - ٢٨٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

قال سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل واقع قبل طواف النساء متعمدا ما عليه

قال يطوف وعليه بدنه قرب الإسناد - ١٠٧ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر (مثله)

٢٢٢٢ (٥) المقنع - ٢٣ - روى إذا وقع الرجل على المرأة وقد طاف

بالبيت والصفاء والمره طوفا واحدا للحج ما عليه قال يهريق دم جزور أو بقره أو شاه

٢٢٢٣ (٦) يب - ٥٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٦٩ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن سلمه بن محرز قال سئلت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه

شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سئلت (١)

فقال له عليك بدنه قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك انى أخبرت أصحابنا بما

أخبرتني (٢) فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله (سئل - خ كا) عن مثل (٣) ما سئلت فقال له

عليك بدنه فقال (له - يب) ان ذاك (٤) (قد - خ يب) بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس

عليك شيء

٢٢٢٤ (٧) يب - ٥٨٥ - محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي أيوب قال

حدثني سلمه بن محرز انه كان تمتع حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا

والمروه ثم رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء فوق علي اهله فذكر (هـ - خ)

ص: ١٨٨

١- (١) عن مثل هذا - خ ل كا

٢- (٢) أجبتي - كا

٣- (٣) عما سئلت - كا

٤- (٤) ذلك - خ ل كا

لأصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسل ابا عبد الله عليه السلام فأمره ان ينحر بدنه قال سلمه فذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسئلته فقال ليس عليك شئ فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك وأعطاك من عين كدره فرجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت انى لقيت أصحابي فقالوا اتقاك فقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره ان ينحر بدنه فقال صدقوا ما اتقيتكم ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وأنت فعلته وأنت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغنى فقال ليس عليك شئ

٢٢٢٥ (٨) فقيهه - ٢٠٩ - روى عن منصور بن حازم قال سئل سلمه بن

محرز (محمد - خ ل) ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال انى طفت بالبيت وبين الصفا والمروه ثم اتيت منى فوقع على أهلى ولم أطف طواف النساء قال بثسما صنعت فجهلنى فقلت ابتليت فقال لا شئ عليك.

٢٢٢٦ (٩) فقيهه - ١٨٥ - روى عن خالد يباع القلانيس قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل أتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنه ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه بقره ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال (عليه - خ) شاه فقلت بعد ما قاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بدنه فقال أنت موسر وعليك بدنه وعلى الوسط بقره وعلى الفقير شاه

٢٢٢٧ (١٠) يب ٥٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٦٩ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن فقيهه ١٨٩ - ابن محبوب عن (على - فقيهه) بن

رئاب عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (قال سئلته - يب كا) عن رجل كان عليه

طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط (بالبيت - فقيهه) ثم غمزه بطنه فخاف

ان يبدره فخرج إلى منزله فنقض (١) ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف

بالبيت (طوافين - يب كا) تمام ما (كان - يب كا) (قد - كا) بقى عليه من طوافه ويستغفر الله (٢)

ولا يعود (يعد - خ يب) يب كا - وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أسواط ثم

خرج فغشى فقد أفسد حجه وعليه بدنه ويغسل ثم يعود فيطوف أسبوعا (٣)

ص: ١٨٩

١- (١) فنفض - خ كا - فشخص خ ل فقيه - فشقص - خ ل فقيه - فنقص خ ل فقيه

٢- (٢) ربه - يب فقيه

٣- (٣) سبوعا - يب خ

٢٢٢٨ (١١) يب ٥٣٩ - الحسن بن محبوب كا ٢٦٩ (بالاسناد المتقدم - معلق)

عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل طاف بالبيت أسبوعا طواف الفريضة (١) ثم سعى بين الصفا والمروه أربعة

أشواط ثم غمزه بطنه فخرج ففضى حاجته ثم غشى اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف

ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شئ عليه قلت فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة

فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج ففضى حاجته فغشى اهله فقال أفسد حجه وعليه

بدنه و (يغتسل - ثم كا) يرجع فيطوف أسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل

عليه حين غشى اهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشى اهله

قبل أن يفرغ من طوافه قال إن الطواف فريضة وفيه صلاة والسعى سنه من رسول الله

قلت أليس الله تعالى يقول إن الصفا والمروه من شعائر الله قال بلى ولكن

قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم فلو كان السعى فريضة لم يقل ومن

تطوع خيرا.

٢٢٢٩ (١٢) ك ١٣٣ - بعض النسخ الرضوى عليه السلام قال أبى عليه السلام

من قبل امرأته قبل طواف النساء فعليه جزور سمينه وان كان جاهلا فليس عليه شئ

وأى رجل قبل امرأته بعد طواف النساء ولم تطف فعليه دم يهريقه من عنده.

(٧٠) باب حكم اتيان المعتمر اهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه

٢٢٣٠ (١) كا ٣١٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أحمد

بن أبى على عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل اعتمر عمره مفردة فوطأ أهله وهو

محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنه لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة

حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر.

٢٢٣١ (٢) يب ٥٤٠ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي

ص: ١٩٠

١- (١) الزياره - يب خ

بن رثاب عن بريد بن معويه العجلي قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمره مفردة فغشى اهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنه لفساد عمرته وعليه ان يقيم إلى الشهر الاخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمره.

٢٢٣٢ (٣) يب ٥٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١٢ - عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن فقيه ١٩٨ - علي بن رثاب عن مسمع

(بن عبد الملك - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمره مفردة فيطوف (١)

(ثم يطوف - فقيه) بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله (٢) قبل أن يسعى بين الصفا

والمروه قال قد أفسد عمرته وعليه بدنه ويقوم (٣) بمكة (محلا - كا يب) حتى يخرج

الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل (٤)

بلادته فيحرم منه ويعتمر فقيه وقد روى علي بن رثاب عن بريد العجلي عن أبي جعفر

عليه السلام انه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر.

(٧١) باب انه يحرم على المحرم صيد البر وان نالته يداه وكذا...

باب انه يحرم على المحرم صيد البر وان نالته يداه وكذا تحرم دلالاته عليه أو إشارته اليه ومن تعدى فعله فدائه ويحل

له صيد البحر وطعامه وبيان حكم ما يسكن في البر والبحر من الصيد

قال الله تعالى (في س المائدة ي ١) يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمه

الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم ما يريد.

يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد

ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا (ي ٢)

يا ايها الذين آمنوا ليلبسونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم

الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (ي ٩٤) يا ايها الذين آمنوا

- ١- (١) ويطوف خ كا
- ٢- (٢) امرأته - فقيه
- ٣- (٣) وعليه ان يقيم - يب
- ٤- (٤) لأهله - فقيه

لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه أو كفاره طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام (٩٥) أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياره وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذى اليه تحشرون (٩٦)

٢٢٣٣ (١) كا ٢٧٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ليلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله فى عمره الحديبيه الوحوش (الوحش - خ ل) حتى نالته أيديهم ورماحهم

٢٢٣٤ (٢) نل ٢٥٤ - العياشى فى تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم فالتهم أيديهم ورماحهم ليلوهم الله به (٣) ٢٢٣٥ وعن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى ليلونكم الله بشئ من الصيد قال ابتلاهم الله بالوحش فركبتهم من كل مكان

٢٢٣٦ (٤) يب ٥٣٢ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير كا ٢٧٤ على بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا - كا) ليلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد فى كل مكان (١) حتى دنا منهم ليلوهم الله به (٢) العلل ١٥٦

أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن حماد عن الحلبي مثله.

٢٢٣٧ (٥) كا ٢٧٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه فى قوله تعالى تناله أيديكم

ورماحكم قال ما تناله الأيدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الأيدي

٢٢٣٨ (٦) كا - ٢٧٠ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن

ص: ١٩٢

١- (١) من كل وجه - يب

٢- (٢) ليبلونهم به - خ

شيئا من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما

فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده

٢٢٣٩ (٧) ك - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢٢ - دعائم الاسلام روينا عن علي بن أبي طالب

ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام ان المحرم ممنوع من الصيد

والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطه

٢٢٤٠ (٨) ك - ١١٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا ينبغي للمحرم ان يستحل الصيد في الحل ولا في الحرم ولا يشير اليه فيستحل من اجله

٢٢٤١ (٩) يب ٥٤٧ و ٥٣٧ - صا ٩٩ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٠ -

علي (بن إبراهيم - كا صا) عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

عن يب ٥٨٠ - ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد

الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل (عليه فقتل - يب كا) فعليه الفداء

٢٢٤٢ (١٠) ك - ١١٩ - بعض النسخ فقه الرضا عليه السلام ولا تقتل الصيد واجتنب

الصغير والكبير من الصيد ولا تشر اليه ولا تدل عليه ولا نعم في الجواب الخبر

٢٢٤٣ (١١) يب ٥٥٣ - موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سماك (سما - خ) عن

معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئا من الصيد وان صاده حلال

وليس عليك فداء شتى اتيته وأنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما في حجك أو عمرتك

الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان أو عمد ولان الله قد أوجه عليك فان أصبته

وأنت حلال في الحرم فعليك قيمه واحده وان أصبته وأنت حرام في الحل فعليك

القيمه وان أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا وأي قوم اجتمعوا على

صيد فأكلوا منه فان على كل انسان منه قيمه قيمه وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم

مثل ذلك

٢٢٤٤ (١٢) يب - ٥٥٥ صا - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧١ - على (١)

بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي قال المحرم

ص: ١٩٣

١- (١) اسقط في الكافي المطبوع هذه الروايه

إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين

٢٢٤٥ (١٣) كا - ٢٧٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي

نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن المحرم يصيد الصيد بجهاله قال

عليه كفاره قلت فإنه (فان - خ ل) اصابه خطأ قال وأى شئ الخطأ عندك قلت يرمى

هذه النخلة فتصيب نخله أخرى قال نعم هذه الخطأ وعليه الكفاره قلت فإنه اخذ

طائرا (ظليا - يب) متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفاره قلت (جعلت فداك -

يب) الست قلت إن الخطأ والجهاله والعمد ليسوا (ليس - يب) بسواء فلاى (فبأى

- يب) شئ يفضل (١) المتعمد الجاهل والخطأى قال بأنه (انه - خ ل كا) اثم

ولعب بدينه

يب - ٥٥٠ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن

عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهاله أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء قال لا قلت

جعلت فداك ما تقول فى رجل أصاب صيدا بجهاله وهو محرم قال عليه الكفاره قلت

فان اصابه خطأ وذكر مثله

٢٢٤٦ (١٤) قرب الإسناد ١٦٨ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال

أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المتعمد فى

الصيد والجاهل و الخطأ سواء فيه قال لا قلت الجاهل عليه شئ قال نعم قلت له

جعلت فداك فالعمد بأى شئ يفضل صاحب الجهاله قال بالاثم وهو لاعب بدينه

٢٢٤٧ (١٥) ك ١٣٠ - دعائم الاسلام عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال

يحكم على المحرم إذا قتل الصيد كان قتله إياه عن عمد أو عن خطأ

٢٢٤٨ (١٦) فقه الرضا عليه السلام - ٢٩ - وكل شئ اتيته فى الحرم بجهاله

وأنت محل أو محرم أو اتيت في الحل وأنت محرم فليس عليك شئ إلا الصيد
فإن عليك (فيه - خ) فداء (٢) فإن تعمدته كان عليك فداء واثمه وإن علمت أو لم

تعلم فعليك فداء

ص: ١٩٤

١- (١) يفصل المتعمد من الخاطئ - يب

٢- (٢) فداؤه في المواضع الثلاث - ك

٢٢٤٩ (١٧) ك - ١٣١ - ١٣٧ - فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام واعلم أنه

ليس عليك فداء لشئ اتيته وأنت جاهل وأنت محرم فى حجتك الا الصيد فان

عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد

٢٢٥٠ (١٨) كا - ٢٧٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصبت الصيد وأنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك وان

أصبت وأنت حلال فى الحرم فقيمته واحده وان أصبته وأنت حرام فى الحل فإنما

عليك فداء واحد.

٢٢٥١ (١٩) ك - ١٣١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومتى أصبته وأنت حرام

فى الحرم فالفداء عليك مضاعف وان أصبته وأنت حلال فى الحرم فعليك قيمته وان

أصبته وأنت حرام فى الحل فعليك قيمته واحده

٢٢٥٢ (٢٠) يب ٥٥١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن

حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكله طريه

ومالحه (ويأكل طريه ومالحه - خ) ويتزود قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر

وطعامه متاعا لكم قال فليخبر الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون فى

الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر فهو من صيد البر وما كان من الطير ويكون

فى البحر ويفرخ فى البحر فهو من صيد البحر

كا - ٢٧٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أخبره عن

أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال

أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم (وللسيارة - خ كا قال مالحه (١) الذى

يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو

من صيد البر وما كان من (صيد البر (٢)) يكون في البر ويبيض في البحر (ويفرخ

في البحر - خ كا) فهو من صيد البحر.

ص: ١٩٥

١- (١) قال الصادق عليه السلام هو مليحه الذي فقيه

٢- (٢) طير - فقيه

فقيه ١٨ قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وذكر مثله ك ١٢٠ محمد بن

مسعود العياشى فى تفسيره عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال أحل لكم صيد البحر
وطعامه وذكر نحوه ك ١٢٠ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن طير
الماء فقال كل طير يكون فى الآجام (وذكر نحوه)

٢٢٥٣ (٢١) نل - ٢٥٥ - العياشى فى تفسيره عن زيد الشحام عن أبى عبد الله
عليه السلام قال سئل عن قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياره
قال هى الحيتان المالح وما تزودت (تزودون - خ) منه أيضا وإن لم يكن مالحا
فهو متاع.

٢٢٥٤ (٢٢) ك ١٢٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال صيد
البحر كله مباح للمحرم والمحل ويأكله المحرم ويتزود منه.

٢٢٥٥ (٢٣) الجعفریات ٧٥ - بإسناده عن على عليه السلام أنه قال لا بأس
ان يصيد المحرم الحيتان.

٢٢٥٦ (٢٤) كا ٢٧٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه
بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال كل شئ يكون اصله فى البحر ويكون فى
البر والبحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء (الفداء - يب) كما قال
الله (عز وجل - كا).

٢٢٥٧ (٢٥) يب ٥٨٠ - على بن مهزيار عن فضاله عن معويه بن عمار قال
قال أبو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وكل شئ اصله من البحر وذكر مثله

٢٢٥٨ (٢٦) كا ٢٧٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه
عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن أحدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم

طير الماء،

٢٢٥٩ (٢٧) فقه الرضا ٢٩ - ومتى أصبت شيئاً من الصيد في الحل وأنت

محرم فعليك دم على ما وصفناه.

وتقدم في روايه ابن فضيل (٦) من باب (٣٤) ان حمام الحرم لا يصاد من

ص: ١٩٦

أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام وان قتلها (اي حمامه الحرم) وهو محرم فى الحرم
فعليه شاه وقيمه الحمامه وفى روايه ابن سنان (١٢) قوله عليه السلام من ذبح من
حمام الحرم طيرا فعليه ان يتصدق بصدقه أفضل من ثمنه فإن كان محرما فشاہ عن
كل طير.

وفى روايه زراره (٤) من باب (٩) كيفيه حج الصبيان من أبواب وجوه
الحج قوله عليه السلام فان قتل صيدا فعلى أبيه وفى روايه حريز (١٣) من باب
(١٢) حكم من أحرم دون الميقات من أبواب المواقيت قوله عليه السلام من أحرم
دون الميقات الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فأصاب شيئا من النساء والصيد فلا شئ عليه
وفى روايه جميل (٧) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيه من أبواب
الاحرام قوله وعقد الاحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا أو وقع على
اهله قال عليه السلام ليس عليه شئ (بشئ - خ ل) حتى يلبي وفى روايه جميل
(٨) نحوه وفى روايه معويه (١٥) قوله عليه السلام لا بأس ان يصلى الرجل فى مسجد
الشجره ويقول الذى يريد أن يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس
عليه فيه شئ.

وفى روايه معويه (١٧) قوله عليه السلام وإذا فرض على نفسه الحج ثم أتم
بالتلبيه فقد حرم عليه الصيد وغيره وفى روايه ابن أبى شجره (١٤) من باب (٥٢)
ان المحرم لا ينكح ولا ينكح من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ثم قال
عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل (قال عليه السلام هذا على سبيل
الانكار).

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٧٤) حكم اجتماع الاثنان

على الصيد وباب (٧٥) ان المحرمين إذا أوقدوا نارا فوق فيها طير فعليهم الفداء

وباب (٧٦) ان المحرم والمحل إذا قتلوا الصيد فعلى المحرم الفداء كاملا وباب

(٧٨) ان العبد إذا أصاب الصيد لا شئ على مولاه إذا لم يأمره بالاحرام وباب (٧٩)

ان من حج بصبي فأصاب صيدا فعلى الذى أحجه الجزاء ما يدل على حرمه الصيد على

ص: ١٩٧

المحرم وفي روايه ابن عمار (١) من باب (٨١) حرمة اكل المحرم من صيد البر
قوله عليه السلام وليس عليك فداء ما اتيته بجهاله الا الصيد فان عليك فيه الفداء لجهل كان
أو بعمد وفي مرسله المقنعه (٢) قوله عليه السلام وعلى المحرم فى صيده فى الحل الفداء
وعليه فى الحرم القيمه مضاعفه وفى روايه عمر بن يزيد (٣) قوله عليه السلام واجتنب فى
احرامك صيد البر كله ولا تشر اليه فيصيده وفى روايه الحلبي (٧) قوله لحوم الوحش
تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصير ولم يأمر به أىأكله قال عليه السلام لا وفى روايه
ابن مسلم (٨) نحوه.

وفى أحاديث باب (٨٢) انه لا بأس ان يكون اللحم مع المحرم وباب (٨٣)
ان الصيد إذا ذبحه المحرم فهو ميته وباب (٨٤) ان المحرم إذا أصاب الصيد فى
الحرم يجب عليه ان يدفنه وباب (٨٥) ان المحرم إذا اضطر فوجد الميتة والصيد يأكل
من الصيد وباب (٨٧) ان يجب على المحرم فى قتل النعام بدنه ما يدل على حرمة الصيد
على المحرم وفى روايه ابن شعبه (١٨) من هذا الباب قوله عليه السلام وان دل على الصيد
وهو محرم وقتل الصيد فعليه فيه الفداء وفى أحاديث باب (٩٥) كفاره ما أصاب المحرم
من الطير وباب (٩٦) كفاره ما أصاب المحرم من أفراس النعام والبيض ما يدل على
بعض المقصود وفى روايه معويه (٢) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد قوله وكل شئ
اصله من البحر ويكون فى البحر والبر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه
الفداء وفى الرضوى (٣) نحوه.

وفى روايه معويه (١) من باب (١٠٣) ما يجوز للمحرم ان يقتله قوله إذا أحرمت
فاتق قتل الدواب كلها الا الأفعى والعقرب والفاره.

وفى روايه معويه (١) من باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من

أبوابه قوله عليه السلام فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد

وفى الرضوى (٣) نحوه وزاد فإنه حرام على المحرم فى الحل والحرم.

وفى روايه الدعائم (٧) من باب (٧) وجوب طواف النساء من أبواب زياره

البيت قوله عليه السلام فقد حل لك كل شيء حرم للاحرام على المحرم إلا الصيد

ص: ١٩٨

فإنه لا يحل الا بعد النفر من منى وفي كثير من أحاديث باب (١٦) انه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء ان يتعجل فى يومين ما يدل على حرمه الصيد على المحرم.

(٧٢) باب ان المحرم إذا رمى صيدا فأصاب اثنين فعليه كفارتان

٢٢٦٠ (١) كا ٢٧٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و (عن - خ) أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رمى المحرم صيدا فأصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما

(٧٣) باب حكم كفاره الصيد إذا أصابه المحرم ثم عاد

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم (إلى أن قال) ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام (سوره المائده آيه ٩٦)

٢٢٦١ (١) يب ٥٥٣ صا ١١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى المحرم يصيد الصيد (١) قال عليه الكفاره فى كل ما أصاب.

٢٢٦٢ (٢) يب ٥٥٣ صا ١١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم أصاب صيدا قال عليه الكفاره قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد (٢) كفاره

٢٢٦٣ (٣) كا ٢٧٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى محرم أصاب صيدا قال عليه الكفاره قلت فان أصاب آخر قال إذا أصاب آخر فليس عليه كفاره وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابداء فى كل ما أصاب

١- (١) الطير - خ كا

٢- (٢) أعاد - يب ط

الكفارہ وإذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارہ فان عاد (١) فأصاب ثانيا متعمدا فليس عليه

الكفارہ وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه

٢٢٦٤ (٤) ك ١٣١ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قول الله

عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال من قتل صيدا وهو محرم حكم عليه ان يجزى بمثله

فان عاد فقتل آخر لم يحكم عليه وينتقم الله منه

٢٢٦٥ (٥) يب ٥٥٣ - صا - ١١٠ الحسين بن سعيد عن يب - ٥٨٠ ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا قتل الصيد فعليه

جزائه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزائه (جزاء

خ يب) وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة.

٢٢٦٦ (٦) ك ١٣١ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام (نحوه) إلا أنه قال إذا قتل الصيد في الحل.

٢٢٦٧ (٧) وفي روايه أخرى عن الحلبي عنه عليه السلام في محرم أصاب

صيدا قال عليه الكفارہ فان عاد فهو ممن قال الله فينتقم الله منه وليس عليه كفاره.

٢٢٦٨ (٨) يب ٥٥٣ صا ١١١ - يعقوب (٢) بن يزيد عن ابن أبي عمير

عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه

كفاره (الكفارہ - صا) فان اصابه ثانيه خطأ فعليه الكفارہ ابدأ إذا كان خطأ فان اصابه

متعمدا كان عليه الكفارہ فان اصابه ثانيه متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم تكن عليه

الكفارہ.

٢٢٦٩ (٩) يب ٥٨٠ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص

الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت

صيدا قبل هذا وأنت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمه

فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد.

ويأتي في روايه زيد (١) من باب (٧٧) حكم إيداء المحرم صيد البر ما يدل

ص: ٢٠٠

١- (١) أعاد - خ

٢- (٢) محمد بن يعقوب - يب ط - والظاهر أنه اشتباه

على أن الله تعالى ينتقم ممن عاد في الدنيا وفي روايه ابن شبيب (١٧) من باب (٨٧)
انه يجب على المحرم في قتل النعامه بدنه قوله عليه السلام والمصر يجب عليه العقاب
في الآخره وفي روايه الحسن بن علي (١٨) قوله عليه السلام والمصر عليه يلزمه بعد
الفداء العقوبه في الآخره وفي روايه محمد بن عون (١٩) قوله وان كان ممن عاد
فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفاره وفي روايه ابن شبيب (١٩) قوله وقال بعد
قوله فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه كفاره والنقمه في الآخره.

(٧٤) باب انه إذا اجتمع الاثنان أو الأكثر على الصيد...

باب انه إذا اجتمع الاثنان أو الأكثر على الصيد فأصابوه وهم محرمون أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم
الفداء وكذا إذا رمى محرمان صيدا فاصابه أحدهم يفدى كل واحد منهما على حده
٢٢٧٠ (١) كا ٢٧٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن
الحجاج يب ٥٨٠ - علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما
أو (أم - يب) علي كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما (جميعا - يب) ان (و - يب)
يجزى (عن - يب خ) كل واحد منهما الصيد (١) قلت إن بعض أصحابنا سألتني عن
ذلك فلم أدر ما عليه فقال إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تستلوا
عنه فتعلموا كا ٢٧٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن
بن الحجاج مثله.

٢٢٧١ (٢) كا ٢٧٣ - عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسن

بن محبوب عن شهاب عن زراره فقيه ١٨٦ - زراره (وبكير - فقيه) عن أحدهما عليه السلام

فى محرمين أصابا صيدا فقال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء.

٢٢٧٢ (٣) يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن على بن رباب عن ضريس بن

أعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه أحدهما

قال على كل واحد منهما الفداء.

٢٢٧٣ (٤) يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن إسماعيل عن أبيه عن

إدريس بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه أحدهما

الجزء بينهما أو على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدى كل واحد منهما على حدته.

٢٢٧٤ (٥) ك - ١٢٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى

الصيد تصيبه الجماعه على كل واحد منهم الجزاء منفردا

٢٢٧٥ (٦) ك - ١٢٨ - بعض نسخ الرضوى ومتى اجتمع قوم على صيد

وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته

٢٢٧٦ (٧) كا - ٢٧٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معويه

بن عمار يب - ٥٤٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إن (إذا - خ) اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده أو أكلوا منه

فعلى كل واحد منهم قيمته

٢٢٧٧ (٨) يب - ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا وهم محرمون ما عليهم قال

على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان (منهم - خ) على حدته فداء صيد كاملا

قرب الإسناد - ١٠٧ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليه قال سئلته عن نساء ورجال محرمين اشتروا وذكر نحوه

٢٢٧٨ (٩) يب - ٥٤٨ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٢ - أبي على الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن الحكم بن أيمن (أعين -

خ يب) عن فقيهه - ١٨٦ - يوسف الطاطرى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم

محرمون قال عليهم شاه شاه وليس على الذى ذبحه الا شاه

ص: ٢٠٢

٢٢٧٩ (١٠) كا - ٢٧٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير يب - ٥٤٧ - موسى بن القاسم

عن علي بن الحسن الجرمي (الحرمي - يب خ) عن محمد بن أبي حمزه ودرست

عن عبد الله بن مسكان عن فقيهه - ١٨٦ - أبي بصير قال (١) سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن قوم (محرمين - يب فقيهه) اشتروا صيدا (فاشتر كوا فيه - يب فقيهه) فقالت

رفيقه (امراه - خ ل) لهم اجعلوا لي فيه (منه - فقيهه) بدرهم فجعلوا لها فقال علي

كل انسان (واحد - خ فقيهه) منهم فداء (٢)

وتقدم في روايه معويه (١١) من باب (٧١) ان المحرم لا يصيد صيد البر

قوله وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فان علي كل انسان منه قيمه قيمه وان

اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك

وفي أحاديث باب (٩٦) ان المحرمين إذا أصابوا أفراخ نعام فعليهم مكان

كل فرخ بدنه ما يناسب ذلك فراجع

(٧٥) باب ان المحرمين إذا أوقدوا نارا فوقع فيها طير فمات فعليهم فداء واحد ان كان ذلك...

باب ان المحرمين إذا أوقدوا نارا فوقع فيها طير فمات فعليهم فداء واحد ان كان ذلك

على غير تعمد وان أرادوا وقوع الصيد فيها فعلى كل واحد منهم دم شاه

٢٢٨٠ (١) يب ٥٤٨ محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٢ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال خرجنا سته

نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا ان نطرح

عليها لحما نكبيه وكنا محرمين فمر بها (٣) طائر صاف مثل (٤) حمامه أو

١- (١) سئل أبو بصير ابا عبد الله - فقيه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته - يب

٢- (٢) شاه فقيه - يب (٣) بنا - كا (٤) قال - كا

شبهها فاحترقت جناحه (١) فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على

أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاه وتشترون فيه

جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد

فوقع الزمت كل واحد (٢) منكم دم شاه قال أبو ولاد (و - كا) كان ذلك منا قبل أن

ندخل الحرم

(٧٦) باب ان المحرم والمحل إذا قتل الصيد فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصفه إذا كان صيد في المحرم

٢٢٨١ (١) يب ٥٤٧ موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن إسماعيل ابن أبي

زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهم السلام قال كان على عليه السلام يقول في محرم ومحل

قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب

على المحل إذا كان صيده في الحرم فاما إذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء

وتقدم في باب (٣٤) ان حمام الحرم لا يصاد ولا تذبح من أبواب بدو المشاعر

ما يدل على لزوم الفداء على المحل إذا كان صيده في الحرم وفي الباب المتقدم

وما تقدم عليه ما يدل على لزوم الفداء على المحرم

(٧٧) باب حكم إيذاء المحرم صيد البر

٢٢٨٢ (١) كا ٢٧٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن بعض أصحابه عن أبي جميله عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في

قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال إن رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا وجعل

يقرب النار إلى (١) وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل أصحابه

ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فينما (٢) الرجل نائم إذ جاءته حيه فدخلت

في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه

١- (٣) من - خ

٢- (٤) فيينا

٢٢٨٣ (٢) ثل ٢٥٥ - العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام مثله

(٧٨) باب ان العبد إذا أصاب الصيد محرما كان أو غير...

باب ان العبد إذا أصاب الصيد محرما كان أو غير محرّم لا شئ على مولاه إذا لم يأمره بالاحرام وإذا اذن له فى الاحرام فعليه الفداء

٢٢٨٤ (١) يب ٥٥٦ صا ١١٣ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن

محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبى نجران قال سئلت ابا الحسن عليه السلام

عن عبد أصاب صيدا وهو محرّم هل على مولاه شئ فقال (لا - صا) لا شئ على مولاه

٢٢٨٥ (٢) يب ٥٥٦ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن أبى

عمير عن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرّم معه غلام ليس بمحرّم أصاب

صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شئ

٢٢٨٦ (٣) كا ٢٤٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد يب ٥٥٦ موسى بن

القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن فقيه ١٩٥ حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال كل

ما أصاب العبد وهو محرّم فى احرامه فهو على السيد إذا اذن له فى الاحرام.

٢٢٨٧ (٤) صا ١١٣ - بهذا الاسناد عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال المملوك كلما

أصاب الصيد وهو محرّم فى احرامه فهو على السيد إذا اذن له فى الاحرام

٢٢٨٨ (٥) كك ١٣٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

أصاب العبد المحرّم صيدا وكان مولاه أحجه فعليه الجزاء وإن لم تكن العبد محرما

ولم يأمره مولاه به فليس عليه شئ

ويأتى فى روايه ابن شبيب (١٧) من باب (٨٧) انه تجب على المحرّم فى

قتل النعامه بدنه قوله عليه السلام والكفارہ على الحر فى نفسه وعلى السيد فى عبده

وفى روايه الحسن بن على - ١٨ - قوله عليه السلام وكل ما أتى به العبد فكفارته

ص: ٢٠٥

على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه وفي روايه ابن شبيب نحوه

(٧٩) باب ان من حج بصبي فأصاب صيدا فعلى الذى أحجه الجزاء

٢٢٨٩ (١) - ك ١٣٢ - دعائم الاسلام عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال

من حج بصبي فأصاب الصبي صيدا فعلى الذى أحجه الجزاء

وتقدم فى روايه ابن عمار (٢) من باب (٩) كيفيه حج الصبيان من أبواب

وجوه الحج قوله عليه السلام فإذا فعل ما يلزمه فيه الكفارہ فعلى وليه ان يقضى عنه وفي

روايه زراره (٤) قوله عليه السلام وان قتل صيدا فعلى أبيه.

ويأتى فى روايه ابن شبيب (١٧) من باب (٨٧) أنه تجب على المحرم فى

قتل النعامه بدنه قوله عليه السلام والصغيره لا كفاره عليه وهى على الكبيره واجبه وفي

روايه الحسن بن على (١٨) قوله وكل ما أتى به الصغير الذى ليس ببالغ فلا شئ

عليه وفي روايه محمد بن عون وابن شبيب مثله

(٨٠) باب ان من كان معه شئ من الصيد فليخرجه عن ملكه...

باب ان من كان معه شئ من الصيد فليخرجه عن ملكه عند احرامه وانه لا بأس ان يحرم وعنده فى اهله صيد ولكنه

يستحب لأهله أن لا يعرضوا له حتى يحل بصاحبهم

٢٢٩٠ (١) يب ٥٥٠ - محمد بن حسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى

عمير عن أبى سعيد المكارى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يحرم أحد ومعه شئ من

الصيد حتى يخرجه من ملكه

٢٢٩١ (٢) - فقيه ١٦٦ - العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده فى اهله صيد اما وحش واما طير قال لا بأس

٣٢٩٢ (٣) - يب ٥٥١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٠ - أبى على الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن جميل قال قلت لأبي عبد

الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى اهله أو من الطير يحرم

وهو فى منزله قال وما به بأس (لا بأس - كا) (و - يب خ) لا يضره

٢٢٩٣ (٤) ك ١٣١ دعائم الاسلام عن على بن أبى طالب عليه السلام انه سئل عن

المحرم يحرم وعنده فى منزله صيد قال لا يضره ذلك.

٢٢٩٤ (٥) يب ٥٧٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير (حريز

- يب ط خ) عن أبى الربيع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج إلى مكة

وله فى منزله حمام طياره فألفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر أهله

فى المقدار إلى الوقت الذى يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه

ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه.

(٨١) باب حرمه اكل المحرم من صيد البر حتى القديد...

باب حرمه اكل المحرم من صيد البر حتى القديد وان صاده محل وذبح فى الحل أو لم يعلم بصيده ولم يأمر

به وان اكل ففیه الفداء وجواز اكله من صيد البحر

قال الله تعالى (فى س المائدة) يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم

بهيمه الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم ما يريد (ى ١) أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم

وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما

دمتم حرما واتقوا الله الذى اليه تحشرون (ى ٩٦).

٢٢٩٥ (١) كا ٢٧٠ (على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا - معلق) عن يب ٥٧٣ - ابن أبى عمير وصفوان (بن يحيى جميعا - كا)

عن معوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وأنت حرام وان كان

(الذى - كاخ) اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهاله الا الصيد فان عليك فيه

الفداء بجهل كان أو بعمد.

ص: ٢٠٧

٢٢٩٦ (٢) المقنعه ٧١ - قال الصادق عليه السلام المحرم لا يأكل الصيد وان صاده

حلال وعلى المحرم فى صيده فى الحل الفداء وعليه فى الحرم القيمه مضاعفه ويأكل

الحلال من صيد المحرم (الحرم - ثل) لا حرج عليه فى ذلك.

٢٢٩٧ (٣) يب ٥٣٢ موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن

عذافر عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال واجتنب فى احرامك صيد البر كله

ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده.

٢٢٩٨ (٤) ك ١١٩ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه قال لا يأكل المحرم من الصيد رطبا ولا يابساً

٢٢٩٩ (٥) وعنه عليه السلام أنه قال إذا أصاب الصيد جزا عنه ولم يأكله ولم

يطعمه ولكنه يدفنه.

٢٣٠٠ (٦) ك ١١٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا تقتل الصيد إلى أن

قال ولا تأكل ولا تشتر من الصيد ان تأكله إذا حلت.

٢٣٠١ (٧) يب ٥٣٧ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم

لم يعلم بصيده ولم يأمر به (أ - خ) يأكله قال لا

٢٣٠٢ (٨) كا ٢٧٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير

بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى إلى

الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يأمر به يأكله قال لا قال وسئلته أياكل قديد الوحش (وهو خ)

محرم قال لا

٢٣٠٣ (٩) يب ٥٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٤ - محمد بن يحيى رفعه

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري (لم يدري - يب خ) ما هو

وهو محرم قال عليه دم شاه

٢٣٠٤ (١٠) المقنعه ٧١ سئل الصادق عليه السلام عن رجل اهدى له ظبي

مذبوح فأكله فقال يجب عليه ثمنه.

ص: ٢٠٨

٢٣٠٥ (١١) المناقب ٥٠٢ - مسند أحمد وأبي يعلى روى عبد الله بن الحارث

بن نوفل الهاشمي انه اصطاد اهل الماء حجلا فطبخوه وقدموا إلى عثمان وأصحابه

فامسكوا فقال عثمان صيد لم نصده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعمونا فما

(فلا - ك) به بأس فقال رجل ان عليا عليه السلام يكره هذا فبعث إلى علي عليه السلام

فجاء وهو غضبان ملطخ بدنه (يديه - ك) بالخبث

فقال إنك لكثير الخلاف علينا فقال عليه السلام اذكر الله من شهد النبي صلى الله عليه وآله أتى بعجز

حمار وحشى وهو محرم فقال انا محرمون (محرومون - ك خ) فأطعموه اهل الحل فشهد

اثنا عشر رجلا من الصحابه ثم قال اذكر الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه وآله أتى بخمس بيضات من

بيض النعام فقال انا محرمون (محرومون - ك خ) فأطعموه اهل الحل فشهد اثنا عشر

رجلا من الصحابه فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على اهل الماء.

وتقدم فى روايه الحلبي (٢) من باب (٤١) ان الطير أو الصيد إذا دخل الحرم

خلى سبيله من أبواب بدو المشاعر قوله عليه السلام فلا تشتريه فى الحرم الا مذبوحا ذبح

فى الحل ثم جيئ به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال وفى روايه الحلبي (٤)

نحوه.

وفى روايه ابن أبى يعفور (١) من باب (٤٧) جواز اكل ما ذبح من الصيد

فى الحل فيدخل فى الحرم للمحل قوله الصيد يصاد فى الحل ويذبح فى الحل

ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به وفى الرضوى (٢) قوله وأى حمام ذبحت

فى الحل وادخلت فى الحرم فلا بأس بأكلها وان كان محرما

وفى روايه ابن عتيبه (٣) قوله حمام أهلى ذبح فى الحل وادخل الحرم فقال

عليه السلام لا بأس بأكله لمن كان محلا فإن كان محرما فلا وفى روايه ابن حازم (٤) قوله

حمام ذبح فى الحل قال عليه السلام لا يأكله محرم

وفى روايه ابن حازم (٥) قوله اهدى لنا طير مذبوح بمكه فأكله أهلنا فقال

عليه السلام لا يرى به اهل مكه بأسا قلت فأى شئ تقول أنت قال عليهم ثمنه وفى روايه

ابن عبد العزيز (١٤) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيه من أبواب الاحرام

ص: ٢٠٩

قوله اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل عليه السلام مسجد الشجرة فصلى ثم خرج إلى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله وفي روايته الأخرى نحوه وزاد فأتى بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم (ولا يبعد اتحاد الروایتين).

وفي روايه زراره (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر ونتفه للمحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام أو اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاه وفي روايه الحلبي (٦) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البر قوله عليه السلام لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام (إلى أن قال) فان فيه فداء لمن تعمده

وفي روايه الدعائم (٧) قوله عليه السلام ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب وفي روايه معويه (١١) قوله عليه السلام لا تأكل شيئا من الصيد وان صاده حلال الخ وفي روايه الحلبي (١٢) قوله عليه السلام المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وفي روايه حريز (٢٠) قوله عليه السلام لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود الخ.

وفي روايه الشحام (٢١) قوله سألته عن قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال هي الحيتان المالح وفي روايه الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام صيد البحر كله مباح للمحرم والمحل ويأكله المحرم ويتزود منه وفي روايه الطيار (٢٦) قوله عليه السلام لا يأكل المحرم طير الماء فلاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يمكن ان يستفاد من اطلاقها ما يدل على ذلك.

وفي روايه ابن عمار (٧) من باب (٧٤) حكم ما إذا اجتمع الاثنان أو الأكثر على الصيد قوله عليه السلام ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه

فعلی کل واحد منهم قیمته وفی روایه علی بن جعفر (۸) قوله قوم اشترؤا ظبیا

فأكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال علیه السلام علی کل من اكل منهم فداء صید کل انسان

منهم علی حدته فداء صید كاملا.

وفی روایه الطاطری (۹) قوله صید اكله قوم محرمون قال علیهم شاه شاه.

ص: ۲۱۰

وفى روايه أبى بصير (١٠) قوله قوم محرمن اشتروا صيدا فاشتركوها فيه فقالت رفيقه

(امرأه - خ ل) لهم اجعلوا لى فيه (منه - خ ل) بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان

منهم فداء.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٨٤) ان المحرم إذا أصاب

الصيد فى الحرم يجب عليه ان يدفنه وباب (٨٥) ان المحرم إذا اضطر فوجد

الميته والصيد يأكل من الصيد ما يدل على حرمه اكل الصيد على المحرم ولاحظ

باب (٩٧) كفاره ما اصابه المحرم من البيض وما اكل منه فان فيه ما يدل على حرمه

اكل بيض النعام معللا بحرمه الصيد على المحرم.

وفى روايه ابن مسلم (١٦) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد قوله عليه السلام مر على عليه

السلام على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وأنتم محرمون فقالوا انما هو من

صيد البحر فقال عليه السلام ارمسوها فى الماء إذا.

(٨٢) باب انه لا بأس ان يكون اللحم مع المحرم حتى يدخل مكة فإذا أحل اكله إذا لم يكن صاده

٢٣٠٦ (١) يب ٥٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن

على بن المهزيار قال سئلته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد فى زاده هل يجوز

(له - خ) ان يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرم فإذا أحل اكله فقال نعم

إذا لم يكن صاده.

وتقدم فى الرضوى (٦) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ولا تشتري من الصيد

ان تأكله إذا حللت.

(٨٣) باب ان الصيد إذا ذبحه المحرم ولو فى غير الحرم أو ذبحه المحل فى الحرم فهو ميتة لا يأكله محرم ولا محل

٢٣٠٧ (١) - يب ٥٥٥ صا ١١٢ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر

عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميته وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام.

٢٣٠٨ (٢) يب ٥٥٥ صا ١١٢ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن

موسى الخشاب عن إسحاق (بن عمار - صا خ) عن جعفر عن (١) علي عليه السلام

كان يقول إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم

فإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم.

(٨٤) باب ان المحرم إذا أصاب الصيد في الحرم يجب عليه...

باب ان المحرم إذا أصاب الصيد في الحرم يجب عليه ان يدفنه ولا يأكله أحد وان اطعمه أو طرحه إذا يكون عليه

فداء آخر وإذا أصابه في الحل فللحلال ان يأكله

٢٣٠٩ (١) يب ٥٥٥ صا ١١٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٠ علي (بن إبراهيم

- كا صا) عن أبيه عن يب ٥٨١ حماد بن عيسى (وابن أبي عمير - يب ٥٥٥ - كا - صا) عن

معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب المحرم (٢) الصيد في الحرم وهو

محرم فإنه ينبغي له ان يدفنه (يفديه يب ٥٨١ - ولا يأكله أحد وإذا (٣) أصابه في الحل

فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء

٢٣١٠ (٢) يب ٥٥٥ صا ١١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (١) عن (ابن - يب ط)

أبي احمد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيديه فيطعمه

(أو يطعمه - خ صا) أو يطرحه قال إذا يكون عليه فداء آخر فقلت فما يصنع به قال

يدفنه (يفدنه - خ)

٢٣١١ (٣) فقيه ١٨٦ سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيديه يطعمه

١- (٤) أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى - يب ط

ويطرحه وذكر مثله إلا أنه قال (قيل فأى شئ يصنع به) المقنع ٢٠ (مرسلا) مثله.

٢٣١٢ (٤) يب ٥٥٤ - موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا واهدى إلى منه قال لا انه صيد في الحرم

يب ٥٥٤ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم

أصاب صيدا يأكل منه المحل فقال ليس على المحل شئ انما الفداء على المحرم

٢٣١٣ (٥) - يب ٥٥٤ صا ١١٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن معاوية

بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا وهو محرم يأكل منه

الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم.

٢٣١٤ (٦) كا ٢٧٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب من صيد اصابه محرم وهو

حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شئ انما الفداء على المحرم

٢٣١٥ (٧) يب ٥٥٤ - موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميره

عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب صيدا وهو محرم آكل

منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل أصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل

هذا يرحمك الله ان ذلك عليه.

٢٣١٦ (٨) ك ١١٩ فقه الرضا عليه السلام وان اكل الحلال من صيد اصابه الحرام

ليس به بأس لان الفداء على المحرم

وتقدم في روايه الحلبي (١٢) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البر قوله عليه السلام المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه

ويتصدق بالصيد على مسكين وفي روايه الحلبي (٥) من باب (٧٣) حكم كفاره الصيد إذا اصابه المحرم ثم عاد مثله

وفي مرسله المقنعه (٢) من باب (٨١) حرمة اكل المحرم من الصيد قوله

عليه السلام ويأكل الحلال من صيدك المحرم لا حرج عليه في ذلك

وفي روايه الدعائم (٥) قوله عليه السلام إذا أصاب الصيد جزا عنه ولم يأكله ولم

يطعمه ولكنه يدفنه

ص: ٢١٣

(٨٥) باب ان المحرم إذا اضطر فوجد الميتة والصيد يأكل من الصيد ويفدى

٢٣١٧ (١) يب ٥٥٢ صا ١١٠ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٠ على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته

عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل قال يأكل (من - يب كا) الصيد

أما يحب (١) ان يأكل من ماله قلت بلى قال إنما عليه الفداء فليأكل وليفد

٢٣١٨ (٢) كا ٢٧٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب

عن شهاب عن ابن بكير وزراره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميتة وصيد

وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدى

٢٣١٩ (٣) ك ١٣١ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن

المحرم يضطر فيجد الصيد والميتة أيهما يأكل قال يأكل الصيد ويجزى عنه إذا قدر

ك ١٣١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وإذا اضطر المحرم فوجد صيدا وميته اكل

من الصيد لان فدائه في ماله قائم وإنما يأكل من ماله

٢٣٢٠ (٤) العلل ١٥٣ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن

البرمكي (العمركي - ثل صح) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم

إذا اضطر إلى اكل الصيد وميته وقلت إن الله عز وجل حرم الصيد وأحل الميتة قال

يأكل ويفديه وإنما يأكل ماله

٢٣٢١ (٥) يب ٥٥٢ صا ١١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٠ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت إن الله عز وجل

قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال (أ - خ ك) تأكل من مالك أحب

١- (١) أليس هو بالخيار - خ ل كا

إليك أو الميتة (١) قلت من مالى قال هو مالك لان عليك فدائه (فداه - كاخ) قلت

فان لم يكن عندى مال قال تقضيه إذا رجعت إلى مالك

٢٣٢٢ (٦) العلل ١٥٣ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن أبي أيوب

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطر وهو محرم إلى صيد وميته من أيهما

يأكل قال يأكل من الصيد قلت فان الله قد حرمه عليه وأحل له الميتة قال يأكل ويفدى

فإنما يأكل من ماله

٢٣٢٣ (٧) يب ٥٥٢ صا ١٠٩ - موسى بن القاسم عن محمد عن (بن - صا - ثل)

سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال سئلته (سئلت ابا عبد الله - صا) عن محرم

اضطر إلى اكل الصيد والميته قال أيهما أحب إليك ان يأكل من الصيد أو الميتة

قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال أيهما أحب إليك ان تأكل من مالك أو الميتة

قلت اكل من مالى قال فكل الصيد وافده

العلل ١٥٣ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الحميد

عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم اضطر

إلى صيد والى ميتة فمن أيهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت أليس قد أحل الله الميتة

لمن اضطر إليها قال بلى ولكن (يفدى - ثل) الا ترى أنه انما يأكل من ماله فيأكل

الصيد وعليه فداه (فداؤه - ثل) وروى انه يأكل الميتة لأنها أحلت له ولم يحل له

الصيد المحاسن - ٣١٧ - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد فقال الصيد قال قلت إن

الله قد أحل الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك أحب إليك

أو ميتة قال من مالى قال هو من مالك لان عليك الفديه من مالك قال قلت فان لم يكن

عندى مال قال تقضيه إذا رجعت إلى مالك.

يب ٥٥٢ صا ١١٠ - محمد بن الحسين عن النضر بن سويد (شعيب - يب ط خ)

ص: ٢١٥

عن عبد الغفار الجازى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى
ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد.

قال الشيخ ره فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر
عليه (إلى أن قال) ويحتمل ان يكون المراد به إذا وجد الصيد وهو غير مذبوح - أقول
ولا يخفى ان متن الخبر يأبى عن هذين الحملين ولا يبعد ان يحمل على التقيه لان
كثيرا من العامه يجوزون اكل الميتة.

يب ٥٥٢ صا ١١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن إسحاق

عن جعفر عن أبيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول إذا اضطر المحرم

إلى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التى أحل الله له (قال الشيخ ره حملناه على من

لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه لأنه ليس فى الخبر انه إذا اضطر إلى الصيد

والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما أقول ولا يخفى ما فى هذا الحمل من البعد

والظاهر أن حملة على التقيه أولى.

فقيه ١٨٦ - وإذا اضطر المحرم إلى اكل صيد وميتة فإنه يأكل الصيد ويفدى

وان (كان - خ) اكل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثانى عليه السلام قال يذبح الصيد

ويأكله ويفدى أحب إلى من الميتة.

(٨٦) باب ان المحرم يجوز له ان يشرب الماء من قربه أو سقاء اتخذ من جلود الصيد

٢٣٢٤ (١) كا ٢٧٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن مهزيار قال

سئلت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربه أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز

ذلك أم لا فقال يشرب من جلودها.

(٨٧) باب انه تجب على المحرم فى قتل النعامه بدنه وفى حمار...

باب انه تجب على المحرم فى قتل النعامه بدنه وفى حمار الوحش بدنه أو بقره وفى بقره الوحش بقره وفى الظبى

شاه وفيما لم يكن فيه فداء منصوص قيمته وبيان ما يجب عليه إذا لم يقدر على ما ذكر أو لم يجده

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم

متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه أو

كفاره طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن

عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام (سوره المائده ي ٩٦)

٢٣٢٥ (١) كا - ٢٧١ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامه قال عليه بدنه من الإبل قلت يقتل

حمار وحش قال عليه بدنه قلت فالبقره قال بقره

٢٣٢٦ (٢) يب - ٥٤٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم

وعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله

عليه السلام فى الظبى شاه وفى البقره بقره وفى الحمار بدنه وفى النعامه بدنه وفيما سوى

ذلك قيمته

٢٣٢٧ (٣) كا - ٢٧١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير عن عبد الله بن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش قال عليه بدنه قلت فان

لم يقدر على بدنه قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على أن يتصدق قال

فليصم ثمانيه عشر يوما والصدقه مد على كل مسكين قال وسئلته عن محرم أصاب بقره

قال عليه بقره قلت فان لم يقدر على فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على

ص: ٢١٧

ان يتصدق قال فليصم تسعه أيام قلت فان أصاب ظيبا قال عليه شاه قلت فان لم يقدر

قال فإطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام

يب ٥٤٥ موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي (الحرمي - خ) عن

محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن محرم أصاب نعامه قال عليه بدنه قال قلت فان لم يقدر على بدنه ما عليه قال

يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما

قلت فان أصاب بقره أو حمار وحش ما عليه قال عليه بقره قلت فان لم يقدر على

بقره قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعه أيام

قلت فان أصاب ظيبا ما عليه قال عليه شاه قلت فان لم يجد شاه قال فعليه اطعام عشرة

مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة أيام فقيه ١٨٥ - روى

عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامه

أو حمار وحش قال عليه بدنه قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ستين مسكينا قلت فان

لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان أصاب بقره ما عليه

قال عليه بقره (وذكر مثله الا ان فيه فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة أيام

٢٣٢٨ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩ - فان كان الصيد نعامه فعليك بدنه فان لم تقدر

عليها أطعمت ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم تقدر صمت ثمانية عشر يوما (إلى أن

قال) وان كان الصيد بقره أو حمار وحش فعليك بقره فان لم تقدر أطعمت ثلاثين

مسكينا فان لم تقدر صمت تسعه أيام وان كان الصيد ظيبا فعليك دم شاه فان لم تقدر

أطعمت عشرة مساكين فان لم تقدر صمت ثلاثة أيام

٢٣٢٩ (٥) ك ١٢٦ - وفي موضع آخر من فقه الرضا عليه السلام إذا أصاب صيدا

فعلية الجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه ان كان
صيده نعامه فعلية بدنه فمن لم يجد فإطعام ستين مسكينا فان لم يجد فصيام ثمانيه
عشر يوما وان كان حمار وحش أو بقره وحش فعلية بقره فان لم يجد فإطعام ثلثين
مسكينا فان لم يجد فصيام تسعه أيام فإذا كان الصيد من الظبي فعلية شاه فان لم يجد

ص: ٢١٨

فإطعام عشرة مساكين فان لم يستطع فصيام ثلاثه أيام

٢٣٣٠ (٦) نل - ٢٧٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال سألته عن رجل محرم أصاب نعامه ما عليه قال عليه بدنه فان لم يجد فليصدق علي

ستين مسكينا فان لم يجد فليصم ثمانيه عشر يوما قال وسألته عن محرم أصاب بقره

ما عليه قال عليه بقره فان لم يجد فليصدق علي ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعه

أيام قال وسألته عن محرم أصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاه فان لم يجد فليصدق علي

عشره مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثه أيام

٢٣٣١ (٧) يب - ٥٤٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله

عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعام بدنه وفي حمار

وحش بقره وفي الظبي شاه وفي البقر بقره

٢٣٣٢ (٨) نل ٢٧١ - العياشي في تفسيره عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في

قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل

من النعم قال من أصاب نعامه فبدنه ومن أصاب حمارا أو شبهه فعليه بقره ومن

أصاب ظبيا فعليه شاه بالغ الكعبه حقا واجبا عليه ان ينحر ان كان في حج فيمنى

حيث ينحر الناس وان كان في عمره نحر بمكه وان كان تركه حتى يشتريه بعد ما

يقدم فينحره فإنه يجزى عنه.

٢٣٣٣ (٩) نل ٢٧١ - العياشي في تفسيره عن أبي الصباح الكناني عن

أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم

قال في الظبي شاه وفي الحمامه وأشباهها وان كان فراخا فعدتها من الحملان وفي

حمار الوحش بقره وفي النعام جزور.

٢٣٣٤ (١٠) وعن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قتل من النعم
وهو محرم نعامه فعليه بدنه وفي حمار الوحش بقره وفي الظبي شاه يحكم به ذوا عدل
وقال عدله ان يحكم بما رأى من الحكم أو جزاء صياما يقول الله هديا بالغ الكعبه
والصيام لمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثه أيام قبل الترويه (بيوم - خ) ويوم الترويه

ص: ٢١٩

ويوم عرفه.

٢٣٣٥ (١١) يب ٥٤٤ - الحسين بن سعيد عن أبي (بن - خ) الفضيل عن أبي

الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فى الصيد ومن

قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال فى الطيبى شاه وفى حمار وحش بقره

وفى النعامه جزور.

٢٣٣٦ (١٢) يب ٥٤٥ - الحسين بن سعيد عن فضاله وابن أبي عمير وحماد

عن معويه بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أصاب شيئا فدائه بدنه من الإبل

فان لم يجد ما يشتري بدنه فأراد أن يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين

مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشره مساكين

ثلاثة أيام ومن كان عليه شئ من الصيد فدائه بقره فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا

فان لم يجد فليصم تسعة أيام ومن كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين

فمن لم يجد صام (فصيام - خ) ثلاثة أيام فقه الرضا عليه السلام ٧٥ (فى سياق مناسك الحج)

ومن أصاب شيئا فكان فدائه بدنه من الإبل (وذكر نحوه).

٢٣٣٧ (١٣) يب ٥٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام فى محرم

قتل نعامه قال عليه بدنه فان لم يجد فإطعام ستين مسكينا (وقال - كا) ان كان (١)

قيمه البدنه أكثر من اطعام (٢) ستين (مسكينا - كا فقيه) لم يزد على اطعام (٣) ستين

مسكينا وان كان (٤) قيمه البدنه أقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمه

البدنه فقيه ١٨٥ جميل عن محمد بن مسلم وزاراره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٣٣٨ (١٤) ك - ١٢٦ دعائم الاسلام عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال فى محرم

أصاب حمار وحش قال يجرى عنه بدنه فان لم يقدر عليها أطعم ستين مسكينا فان

لم يجد صام ثمانية عشر يوما،

٢٣٣٩ (١٥) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في محرم أصاب بقره

ص: ٢٢٠

١- (١) فان كانت - فقيه

٢- (٢) طعام - فقيه

٣- (٣) طعام - فقيه

٤- (٤) فان كانت - يب فقيه

وحشيه عليه بقره أهليه فان لم يقدر عليها أطلع ثلثين مسكينا وإن لم يجد صام تسعه أيام.

٢٣٤٠ (١٦) الجعفریات - ٧٥ - بإسناده عن على عليه السلام فى المحرم

إذا صاد حمار وحش قال فيه جزور.

٢٣٤١ (١٧) إرشاد المفيد - ٢٩١ - أخبرنى الحسن بن محمد بن سليمان

عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الاحتجاج - ٢٢٧ - الريان بن شبيب

كشف الغمه الشيخ المفيد عن الريان بن شبيب (فى حديث) فاقبل على (أبى

جعفر عليه السلام) يحيى بن أكثم فقال (أ - إرشاد) تأذن لى جعلت فداك فى مسأله

فقال (له - إرشاد) أبو جعفر عليه السلام سل إن شئت فقال يحيى ما تقول جعلت فداك

فى محرم قتل صيدا فقال (له - إرشاد) أبو جعفر عليه السلام قتله فى حل أو حرم

عالمًا كان المحرم أو (أم - إرشاد) جاهلا قتله عمدا أو خطأ حرا كان المحرم أو - (أم - إرشاد) عبدا صغيرا كان أو كبيرا مبتديا

(كان - كشف الغمه) بالقتل أو -

(أم - إرشاد) معيدا من ذوات الطير كان الصيد أم من غيرها من صغار الصيد (كان

- إرشاد ثل) أم من كبارها (كباره - خ) مصرا على ما فعل أو نادما فى الليل كان

قتله للصيد أم بالنهار محرما كان بالعمره إذا قتله أو بالحج كان محرما فتحير يحيى

بن أكثم وبان فى وجهه العجز والانقطاع ولجلج (١) حتى عرف جماعه اهل المجلس

عجزه (٢).

فقال المأمون الحمد لله على هذه النعمة والتوفيق لى فى (هذا - كشف الغمه)

الرأى (إلى أن قال) قال المأمون لأبى جعفر عليه السلام ان رأيت جعلت فداك

ان تذكر (لنا - ثل) الفقه فيما فصلته من وجوه قتل المحرم (الصيد - كشف

الغمه - إرشاد) لنعلمه ونستفيدة فقال أبو جعفر عليه السلام نعم ان المحرم إذا قتل صيدا فى

الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان من كبارها فعليه شاه فان اصابه في الحرم
فعليه الجزاء مضاعفا وإذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن فإذا قتله في
الحرم فعليه الحمل وقيمه الفرخ فإذا كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقره

ص: ٢٢١

١- (١) تلجلج - ارشاد

٢- (٢) أمره - فقيه

وان كان نعامة فعليه بدنه وان كان ظبيا فعليه شاه فان (كان - احتجاج - ثل) قتل شيئا من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبه.

وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان احرامه للحج (١) نحره

بمنى وان كان احرامه بالعمرة (٢) نحره بمكه وجزاء الصيد على العالم والجاهل

سواء وفي العمد عليه (٣) المآثم وهو موضوع عنه في الخطاء والكفاره على

الحر في نفسه وعلى السيد في عبده والصغير لا كفاره عليه وهى على الكبير واجبه

والنادم يسقط ندمه (٤) عنه عقاب الآخرة والمصر عليه العقاب فى الآخرة

الحديث.

ثل ٢٧٢ محمد بن أحمد بن على الفتال الفارسى فى روضه الواعظين عن

الريان بن شبيب مثله

٢٣٤٢ (١٨) ثل ٢٧٢ - ورواه الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول

مرسلا عن أبى جعفر الجواد إلا أنه قال إن المحرم إذا قتل صيدا فى الحل وكان

الصيد من ذوات الطير من كباره فعليه شاه فان اصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا

وان قتل فرخا فى الحل فعليه حمل قد فطم وليس عليه القيمة لأنه ليس فى الحرم

وان قتله فى الحرم فعليه الحمل وقيمته لأنه فى الحرم وان كان من الوحش فعليه

فى حمار وحش بدنه وكذلك فى النعام بدنه فان لم يقدر فإطعام ستين مسكينا

فان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما فإن كان بقره فعليه بقره فان لم يقدر فليطعم ثلثين

مسكينا فان لم يقدر فليصم تسعة أيام وان كان ظبيا فعليه شاه فان لم يقدر فليطعم

عشره مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة أيام وان اصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا

هديا بالغ الكعبه حقا واجبا ان ينحره ان كان فى حج بمنى حيث ينحره الناس وان

كان فى عمره ىنحره بمكه فى فناء الكعبه وىتصدق بمثل ثمنه حتى ىكون مضاعفا

وكذلك إذا أصاب أرنبا أو ثعلبا فعليه شاه وىتصدق بمثل ثمن شاه وان قتل حماما من الحمام

ص: ٢٢٢

١- (١) بالحج - ارشاد - نل

٢- (٢) للعمرة - كشف الغمه

٣- (٣) له - ارشاد

٤- (٤) بندمه - ارشاد

الحرم فعليه درهم يتصدق به ودرهم يشتري به علفا لحمام الحرم وفي الفرخ نصف درهم
وفي البيضة ربع درهم وكلما أتى به المحرم بجهاله أو خطأ فلا شئ عليه الا الصيد
فان عليه فيه الفداء بجهاله كان أم بعلم بخطاء كان أم بعمد وكل ما أتى به العبد
فكفارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا
شئ عليه فان عاد فهو ممن ينتقم الله منه وان دل على الصيد وهو محرم وقتل الصيد
فعليه فيه الفداء والمصر عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الآخرة والنادم لا شئ عليه
بعد الفداء في الآخرة وان اصابه ليلا في وكرها خطأ فلا شئ عليه الا ان يتصيد فان تصيد
ليل أو نهار فعليه فيه الفداء والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس
والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة قال فامر ان يكتب ذلك عن أبي جعفر عليه السلام.

٢٣٤٣ (١٩) تفسير على بن إبراهيم ١٦٩ - حدثني محمد بن الحسن عن

محمد بن عون النصيبي عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه إلى قوله حتى يكون مضاعفا
ثم قال) و كذلك إذا أصاب أربنا فعليه شاه وإذا قتل الحمامه تصدق بدرهم أو يشتري
به طعاما لحمامه الحرم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وكل ما أتى به
المحرم بجهاله فلا شئ عليه فيه الا الصيد فان عليه الفداء بجهاله كان أو بعلم بخطاء كان
أو بعمد وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شئ عليه فيه وان كان ممن عاد فهو ممن
ينتقم الله منه ليس عليه كفاره والنقمة في الآخرة وان دل على الصيد وهو محرم فقتل فعليه
الفداء والمصر عليه يلزمه بعد الفداء عقوبه في الآخرة والنادم عليه لا شئ عليه بعد الفداء
وإذا أصاب ليلا في وكرها خطأ فلا شئ عليه الا ان يتعمده فان تعمد ليل أو نهار فعليه
الفداء والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم للعمرة ينحر

بمكة فامر المأمون ان يكتب ذلك كله عن أبي جعفر عليه السلام (هكذا في النسخة التي بأيدينا

واما فى الوسائل فقد جعله نحو ما ذكرناه عن تحف العقول.

اثبات الوصيه ١٦٩ - روى عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان

بن شبيب خال المأمون (نحو ما فى تحف العقول الا انه اسقط قوله) وان قتله فى الحرم

فعليه الحمل وقيمته لأنه فى الحرم وفيه (وان كان أصاب أرنا فعليه شاه ويتصدق

ص: ٢٢٣

إذا قتل الحمامه بعد الشاه بدرهم أو يشتري به طعاما لحمام الحرم وقال بعد قوله

(فهو ممن ينتقم الله منه) وليس عليه كفاره والنقمه فى الآخره.

٣٣٤٤ (٢٠) ك ١٢٦ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى

قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله أو كفاره طعام

مساكين أو عدل ذلك صياما قال من أصاب صيدا وهو محرم فأصاب جزاء مثله من

النعم أهداه وإن لم يجد هديا كان عليه ان يتصدق بثمنه واما قوله أو عدل ذلك صياما

يعنى عدل الكفاره إذا لم يجد الفديه ولم يجد الثمن.

٢٣٤٥ (٢١) وعنه عليه السلام أنه قال فى المحرم يصيب نعامه عليه بدنه

هديا بالغ الكعبه فان لم يجد بدنه أطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك صام ثمانيه

عشره يوما.

٢٣٤٦ (٢٢) ثل ٢٧١ - العياشى فى تفسيره عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن قول الله فيمن قتل صيدا متعمدا وهو محرم فجزاء مثل ما

قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه أو كفاره طعام مساكين

أو عدل ذلك صياما ما هو قال ينظر إلى الذى عليه بجزاء ما قتل فاما ان يهديه واما ان

يقوم فيشتري به طعاما فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدا واما ان ينظر كم يبلغ

عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما

٢٣٤٧ (٢٣) كا - ٢٧١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن محمد عن داود الرقى يب ٥٨٤ - احمد عن الحسن بن (على بن - يب خ ط)

فضال عن داود الرقى يب ٥١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن فقيهه - ١٨٥ - الحسن بن محبوب... عن داود الرقى عن أبى عبد الله عليه السلام فى

الرجل يكون عليه بدنه واجبه في فداء قال إذا لم يجد (بدنه - يب كا) فسيح شياه

فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما (بمكه أو في منزله - يب - فقيه)

٢٣٤٨ (٢٤) الجعفریات ٧٣ - بإسناده عن على عن النبی صلی الله علیه وآله انه اتاه رجل

فقال یا رسول الله ان علی بدنه ولست أقدر علیها فقال رسول الله صلی الله علیه وآله اجعل مکانها

ص: ٢٢٤

٢٣٤٩ (٢٥) يب ٥٤٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد (عن ابن محبوب - كا) وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا)

بن محبوب يب ٥٨٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيده

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد و (ثم - يب ٥٨٠) لم يجد

ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت

الدراهم طعاما ما (ثم جعل - يب ٥٨٠) لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر

على الطعام صام لكل (عن كل - يب ٥٨٠) نصف صاع يوما

٢٣٥٠ (٢٦) كا ٢٧١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن

بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل أو عدل ذلك صياما

قال يثمن قيمه الهدى طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فإذا زادت الامداد على شهرين

فليس عليه أكثر منه

٢٣٥١ (٢٧) يب - ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن قوله (تعالى) أو عدل ذلك صياما

قال عدل (العدل - خ) الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر

ما بلغ لكل طعام مسكين يوما.

٢٣٥٢ (٢٨) كا ٢٧٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل

ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما أخطأت

٢٣٥٣ (٢٩) كا ٢٧٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير عن زراره سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به

ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله)

٢٣٥٤ (٣٠) ك ١٢٦ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

ص: ٢٢٥

أنه قال فى المحرم يصيب ظييا ان عليه شاه فان لم يجد تصدق على عشره مساكين

فان لم يجد صام ثلاثة أيام

٢٣٥٥ (٣١) ك ١٢٧ - بعض نسخ الرضوى ومتى أصبته (اى الصيد) وأنت

حرام فى الحرم فالفداء عليك مضاعف وان أصبته وأنت حلال فى الحرم فقيمه

واحد وان أصبته وأنت حرام فى الحل فعليك قيمه واحد ومتى اجتمع قوم على

صيد وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٧١) حرمة صيد البر على المحرم من أبواب ما يجب

اجتنابه على المحرم ما يدل على وجوب الكفاره على من أصاب صيد البر وهو محرم

ولو كان جاهلا وفى روايه ابن عمار (١١) من هذا الباب قوله عليه السلام فان أصبته

وأنت حرام فى الحل فعليك قيمه وان أصبته وأنت حرام فى الحرم فعليك الفداء

مضاعفا وفى روايه ابن عمار (١٨) قوله عليه السلام ان أصبت الصيد وأنت حرام فى الحرم

فالفداء مضاعف عليك وان أصبته وأنت حرام فى الحل فإنما عليك فداء واحد.

وفى الرضوى (١٩) نحوه الا ان فيه فعليك قيمه واحد وفى الرضوى (٢٧)

قوله ومتى أصبت شيئا من الصيد فى الحل وأنت محرم فعليك دم على ما وصفناه وفى

أحاديث باب (٧٢) ان المحرم إذا رمى صيدا فأصاب اثنين فعليه كفارتان وباب (٧٣)

حكم كفاره الصيد إذا أصابه المحرم ثم عاد ما يدل على وجوب الكفاره على المحرم

إذا صاد وفى روايه الدعائم (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام من قتل صيدا وهو محرم

حكم عليه ان يجزى بمثله

وفى روايه ابن أبى عمير (٨) قوله عليه السلام إذا أصاب المحرم الصيد خطأ

فعليه الكفاره وفى روايه حفص (٩) قوله عليه السلام فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد

وفى أحاديث باب (٧٤) حكم ما إذا اجتمع الاثنان أو الأكثر على الصيد ما يدل على لزوم الكفاره على المحرم إذا أصاب الصيد وفى الرضوى (٤) ومعويه (٧) من هذا الباب قوله عليه السلام فعلى كل واحد منهم قيمته وفى روايه الطاطرى (٩) قوله صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاه شاه وليس على الذى ذبحه الا شاه

ص: ٢٢٤

وفى روايه أبى ولاد (١) من باب (٧٥) حكم المحرمين إذا أوقدوا ناراً فوق

فيها الطير قوله فمر بها طائر صاف مثل حمامه أو شبهها فاحترقت (إلى أن قال عليه السلام)

عليكم فداء واحد دم شاه وتشتركون فيه جميعاً لأن ذلك كان منكم على غير تعمد

وفى روايه إسماعيل (١) من باب (٧٦) حكم المحرم والمحل إذا قتلوا الصيد قوله عليه السلام على

المحرم الفداء كاملاً ولاحظ باب (٧٨) ان العبد إذا أصاب الصيد محرماً لا شيء

على مولاه إذا لم يأمره بالاحرام وباب (٧٩) ان من حج بصبي فأصاب صيداً فعلى

الذى أحجه الجزاء وفى مرسله المقتنعه (٢) من باب ٨١ حرمة أكل المحرم من الصيد

قوله عليه السلام وعلى المحرم فى صيده فى الحل الفداء وعليه فى الحرم قيمه مضاعفه

ولاحظ باب (٨٤) ان المحرم إذا أصاب الصيد فى الحرم يجب عليه ان يدفنه

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك

وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٩١) ما يجب على المحرم إذا أصاب الصيد

فيكسر قرنه قوله فان هو قتله قال عليه السلام عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم فى الحل

قال عليه دم يهريقه ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على ذلك وفى الرضوى (٣)

من باب (٩٥) كفاره ما أصاب المحرم من الطير قوله عليه السلام وان كان غير طائر تصدقت

بقيمته وان كان فرخاً تصدقت بنصف قيمته

وفى روايه زراره (٢٠) قوله عليه السلام إذا أصاب المحرم فى الحرم حمامه إلى أن

تبلغ الظبى فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضاً.

(٨٨) باب ان المحرم إذا رمى صيداً فى الحرم فيكون...

باب ان المحرم إذا رمى صيداً فى الحرم فيكون الجزاء عليه مضاعفاً فيما دون البدنه فإذا بلغ البدنه فلا يضاعف

٢٣٥٦ (١) كا ٢٧٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على

عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنه

ص: ٢٢٧

فإذا بلغ البدنه فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب.

٢٣٥٧ (٢) يب ٥٥٣ - محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل

عن علي بن أسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنه فإذا بلغ البدنه فليس عليه التضعيف.

وتقدم في روايه معويه (١١) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البر

قوله عليه السلام وان أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمه واحده وان أصبته وأنت حرام

في الحل فعليك القيمه وان أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا وفي

الرضوى (١٩) قوله عليه السلام ومتى أصبته وأنت حرام في الحرم فالفداء عليك

مضاعف الخ.

وفي مرسله المقنعه (٢) من باب (٨١) حرمة اكل المحرم من الصيد قوله عليه السلام

وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء وعليه في الحرم القيمه مضاعفه وفي روايه

ابن شبيب (١٧) والحسن بن علي (١٨) من الباب (٨٧) المتقدم قوله عليه السلام فان

اصابه (اي طيرا) في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا.

(٨٩) باب ان المحرم إذا أصاب الصيد فيدميه ثم أرسله يجب عليه جزائه

٢٣٥٨ (١) كا ٢٧٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

جعفر عن آبائه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في المحرم يصيب الصيد فيدميه

ثم يرسله قال عليه جزاؤه.

(٩٠) باب حكم المحرم إذا صاد الصيد ثم أرسله

٢٣٥٩ (١) الجعفریات ٧٤ - بإسناده عن علي بن الحسين عن أبيه ان

عليا عليه السلام سئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله قال عليه جزائه

ص: ٢٢٨

(٩١) باب ما يجب على المحرم إذا أصاب الصيد فيكسر قرنه أو يده أو رجله أو يفتقأ عينه أو يدميه

٣٣٦٠ (١) يب - ٥٥٧ - محمد بن الحسن الصفار عن السندی عن (بن -

خ ل) الربيع عن يحيى بن المبارك عن أبي جميله عن سماعه بن مهران عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرنى غزال في الحل قال

عليه ربع قيمه الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان

هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته

(قال - خ) قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله

قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه

هذه القيمه (القيم - ظ) إذا كان محرماً في الحرم

٢٣٦١ (٢) كا - ٢٧٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن

عبد الله بن جبله عن سماعه بن مهران عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

محررم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال إن كسر يده

ولم يرع فعليه دم شاه

٢٣٦٢ (٣) يب - ٥٤٩ - صا - ١٠٨ - موسى بن القاسم عن علي الجرمي

(الحرمي - خ يب) عن محمد ابن أبي حمزه ودرست عن عبد الله بن مسكان عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم رمى صيدا فأصاب يده

فخرج (١) فقال إن كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شئ عليه وان

كان الظبي ذهب على وجهه (لوجهه - يب خ) (وهو رافعها - يب) فلا يدرى ما صنع

فعليه فدائه لأنه لا يدرى لعله قد هلك العلل - ١٥٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه

عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن خالد بن (٢)

١- (١) فجرح - ي ب خ ل

٢- (٢) اسقط في الوسائل لفظه (بن)

أبي إسماعيل عن ذكره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن محرم رمى
ظبيا (وذكر نحوه كما في صا)

٢٣٦٣ (٤) يب - ٥٥٠ - صا - ١٠٨ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد

الله بن سنان عن أبي بصير فقيه - ١٨٥ - ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد

الله عليه السلام رجل رمى ظبيا (صيدا - فقيه) وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب

(الظبي - يب صا) على وجهه فلم يدر (فلا يدرى - فقيه) ما صنع فقال عليه فدائه

قلت فإنه (فان - فقيه - صا خ) رآه بعد ذلك (قد رعى و - فقيه) مشى قال عليه ربع ثمنه

(قيمه - فقيه)

٢٣٦٤ (٥) كا ٢٧١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام

في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فخرج منها قال إن كان الظبي مشى عليها ورعى

فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنه لا يدرى

لعله قد هلك

٢٣٦٥ (٦) يب - ٥٤٩ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

عليه السلام قال سئل عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى

الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا إذا لم يدر

ما صنع الصيد

قرب الإسناد - ١٠٧ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام (نحوه)

٢٣٦٦ (٧) ك ١٣٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

رمى المحرم الصيد إلى أن قال وان مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء

كاملا.

٢٣٦٧ (٨) يب - ٥٥٠ - صا - ١٠٨ - على بن جعفر عن أخيه موسى (بن

جعفر عليه السلام - صا) قال سئلته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله وتركه

ص: ٢٣٠:

(فتركه - صا خ ل) فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء قرب الإسناد ١٠٧ يأسناده عن

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل رمى صيدا وهو

محرم (وذكر نحوه) ك ١٣٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا رمى المحرم الصيد (وذكر نحوه)

٢٣٦٨ (٩) فقه الرضا - ٢٩ - فان رميت ظبيا فكسرت يده ذلك يرعى ويمشى

فعليك ربع قيمته وان كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بشئ من طعام

(٩٢) باب ما يجب على المحرم إذا أصاب ثعلبا أو أرنا

٢٣٦٩ (١) يب ٥٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ - (عده من أصحابنا -

معلق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير قال سئل

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (محرم - فقيه) قتل ثعلبا قال عليه دم قتل فأرنا (فأرنب

- فقيه) قال مثل ما فى الثعلب فقيه ١٨٦ - و فى روايه البنزطى عن على بن أبى حمزه عن أبى

بصير مثله.

٢٣٧٠ (٢) يب ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن كا ٢٧١ - أحمد (١)

بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن محرم أصاب أرنا أو ثعلبا

فقال فى أرنب (دم - فقيه) شاه فقيه ١٨٦ - روى البنزطى عن أبى الحسن عليه السلام

وذكر مثله.

٢٣٧١ (٣) فقيه ١٨٦ - وفى روايه ابن مسكان عن الحلبي قال سئلته

أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم فقال شاه هديا بالغ الكعبه.

٢٣٧٢ (٤) ك ١٢٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى الضبع

شاه وفى الأرنب شاه وفى الثعلب دم

٢٣٧٣ (٥) فقه الرضا ٢٩ - فى الثعلب والأرنب دم شاه. وتقدم فى روايه

ص: ٢٣١

١- (١) أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر - كا ط

الحسن بن علي (١٨) من باب (٨٧) انه يجب على المحرم في قتل النعامه بدنه
قوله عليه السلام وكذلك إذا أصاب أرنباً أو ثعلباً فعليه شاه ويتصدق بمثل ثمن شاه
وفي روايه محمد بن عون (١٩) قوله ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفاً وكذلك
إذا أصاب أرنباً فعليه شاه وفي روايه ابن شبيب (١٩) قوله عليه السلام وان كان أصاب
أرنباً فعليه شاه.

(٩٣) باب ما على المحرم إذا أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضبا

٢٣٧٤ (١) كا ٢٧١ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن أبي عمير عن أحمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك
كا ٢٦٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
يب ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في - يب) اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه (اماته - خ ل كا)
المحرم (فعليه - فقيه - كا ٢٦٥) جدى و الجدى خير منه وانما جعل (١) (عليه - كا ٢٧١)
هذا كى (لكى - يب) ينكل عن صيد غيره (٢).

٢٣٧٥ (٢) ك ١٢٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وفي
الضب جدى وفي اليربوع جدى وفي القنفذ جدى.

٢٣٧٦ (٣) فقه الرضا ٢٩ - وفي اليربوع والقنفذ والضب جدى والجدى
خير منه.

(٩٤) باب ما على المحرم إذا أصاب عظايه

٢٣٧٧ (١) يب ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظامه قال كف من طعام

ص: ٢٣٢

١- (١) وانما قلت هذا - كا ٢٦٥

٢- (٢) من فعل غيره من الصيد - يب

٢٣٧٨ (٢) ك ١٢٧ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن قتل عظامه فعليه كف

من طعام أو قبضه من تمر

(٩٥) باب كفاره ما أصاب المحرم من الطير والفرخ...

باب كفاره ما أصاب المحرم من الطير والفرخ فى الحرم وغيره وحكمه إذا قتله بين الصفا والمروه وفى الكعبه

٢٣٧٩ (١) يب ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام

قال وجدنا فى كتاب على عليه السلام فى القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن

واكل من الشجر.

٢٣٨٠ (٢) كا ٢٧٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد

جميعا عن أحمد بن محمد بن نصر عن المفضل بن صالح عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إذا قتل المحرم قطاه فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر

٢٣٨١ (٣) فقه الرضا ٢٩ - وفى القطاه حمل قد فطم من اللبن ورعى

من الشجر (وفى موضع آخر - ٢٩) واليعقوب الذكر والحجله الأثى ففى الذكر

شاه وان قتلت زنبورا تصدقت بكف طعام والحجله أو بلبلا أو عصفورا وأضافه

(وأصنافه - ظ) دم شاه (وقال أيضا - ٢٩) وان كان الصيد قطاه فعليك حمل قد رضع وفطم

من اللبن ورعى الشجر وان كان غير طائر تصدقت بقيمته وان كان فرخا تصدقت

بنصف قيمته (بنصف درهم - خ)

٢٣٨٢ (٤) يب ٥٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٢ - محمد بن جعفر عن

محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور (بن حازم - كا) عن سليمان

بن خالد عن أبى جعفر عليه السلام قال فى كتاب أمير المؤمنين عليه السلام (على

عليه السلام - يب) من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه (دراجا - خ ل كا) أو نظيرهن
فعليه دم.

٢٣٨٣ (٥) كا ٢٧٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال في

الحمامه وأشباهها إذا قتلها المحرم شاه وان كان فراخا (فراخ - خ ل) فعدلها من

الحملان وقال في رجل وطأ بيض نعامه ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه على عليه السلام

ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج

هديا بالغ الكعبه.

٢٣٨٤ (٦) يب ٥٥٣ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قتل المحرم

حمامه في الحرم فعليه شاه وثمان الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام

مكه فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها.

٢٣٨٥ (٧) يب ٥٤٦ - صا ١٠٥ - كا ٢٧٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

حماد (بن عيسى - كا) عن حريز (بن عبد الله - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام

قال المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاه وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطأ البيض

فعليه درهم ثل ٢٧٣ - العياشي في تفسيره عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام

(مثله) وزاد كل هذا يتصدق به بمكه ومنى وهو قول الله في كتابه ليبلونكم الله بشئ

من الصيد تناله أيديكم البيض والفراخ ورماحكم الأمهات الكبار.

٢٣٨٦ (٨) يب ٥٤٦ - موسى بن القاسم عن الجرمي (الحرمي - خ) عنهما (١)

عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل حمامه

من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاه قلت فان قتلها في جوف الحرم

قال عليه شاه وقيمة الحمامه قلت فإنه (فان - خ) قتلها في الحرم وهو حلال قال

عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال

ص: ٢٣٤

عليه حمل.

٢٣٨٧ (٩) ك ١٢٨ - فقه الرضا عليه السلام وان كان الصيد طائرا فعليه درهم

وان كان فرخا فعليه نصف درهم وان كان بيضا وكسره واكل فعليه ربع درهم

والمحرم في الحرم إذا فعل شيئا من ذلك تضاعف عليه الفداء مرتين أو عدل الفداء

الثاني صياما.

٢٣٨٨ (١٠) فقه الرضا ٢٩ - وإن كنت محرما أو أصبته وأنت محرم فعليك دم

وقيمه الطير درهم فإن كان فرخا فعليك دم ونصف درهم.

٢٣٨٩ (١١) ك ١٢٨ - وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ومتى أصبته

وأنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف.

٢٣٩٠ (١٢) ك ١٢٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

وفي الحمامه وأشباهها من الطير شاه وقال عليه السلام في فراخها في كل فرخ حمل.

٢٣٩١ (١٣) يب ٥٤٦ - صا ١٠٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه

دم شاه يهريقه فإن كان فرخا فجدي أو حمل صغير من الضأن.

٢٣٩٢ (١٤) يب ٥٨٠ - علي بن السندي عن صفوان كا ٢٧٢ - أبو علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى يب ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن

صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - يب ٥٤٥)

(في - يب ٥٨٠ - كا) القبره (١) والعصفور والصعوه يقتلها (٢) المحرم (قال - خ)

عليه (٣) مد من طعام لكل (عن كل - يب) واحد (منهم - يب).

٢٣٩٣ (١٥) كا ٢٧٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
فرخا وهو محرم (وهو - خ) في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته (قيمه - خ)

لأنه ليس في الحرم.

ص: ٢٣٥

١- (١) القنبره - خ

٢- (٢) إذا قتله - يت ٥٢٥

٣- (٣) فعليه - ي ب - ٥٤٥

٢٣٩٤ (١٦) فقيه ١٦٧ - علي بن (أبي - خ) حمزه عن أبي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طيور (طير - صح ل) الحرم وهو محرم

في الحرم فقال عليه شاه وقيمه الحمام (الحمامه - خ) درهم يعلف به حمام الحرم

وان كان فرخا فعليه حمل وقيمه الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم.

٢٣٩٥ (١٧) ك ١٢٧ - دعائم الاسلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه

حد في صغار الطير العصافير والقنابير وأشباه ذلك إذا أصاب المحرم منه شيئا ففيه

مد من الطعام.

٢٣٩٦ (١٨) الجعفریات (٧٥) بإسناده عن علي بن الحسين عن أبيه ان عليا

حد في تغاس (بغاث - خ صح) الطير مدا وتغاس (بغاث - خ صح) الطير العصافير

والقنابر وأشباه ذلك.

٢٣٩٧ (١٩) كا ٢٧٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى يب ٥٥٣

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن حدثه

(أخبره - خ ل كا) عن يب ٥٨٠ - سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن (قيمه - كا) ما في القمري والدبسي (١) والسماي (ن - يب خ) والعصفور

والبلبل فقال قيمته فان اصابه وهو محرم (٢) في الحرم (٣) (بالحرم - كا) (فعليه

قيمتان (٤)) ليس عليه (فيه - كا) دم.

٢٣٩٨ (٢٠) فقيه ١٦٦ - زراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال

إذا أصاب المحرم في الحرم حمامه إلى أن تبلغ الطيبي فعليه دم يهريقه ويتصدق

بمثل ثمنه أيضا فان أصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه.

٢٣٩٩ (٢١) يب ٥٥٣ - موسى بن القاسم عن محمد بن أبي بكر عن زكريا

عن معويه بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا

ص: ٢٣٦

١- (١) الزنجى خ يب ط - والدبسى - يب خ ل ط - الديجى - يب خ ل

٢- (٢) المحرم - يب خ

٣- (٣) اسقط قوله في الحرم في يب ٥٨٠

٤- (٤) فقيمتان - يب - كا ٥٨٠

فى الحرم فضرب به الأرض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمه لآحرامه وقيمه للحرم
وقيمه لاستصغاره إياه.

٢٤٠٠ (٢٢) يب ٥٥٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٤ - على بن إبراهيم

عن محمد بن عيسى عن (الحسن - كا) بن محبوب عن أبى ولاد الحنات عن حمران

(بن أعين - كا) عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا

والمروه عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت (له - خ كا) فإنه (فان - كا)

قتله (١) فى الكعبه عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام (يقلب - يب)

للناس كى ينكل غيره.

٢٤٠١ (٢٣) فقيه ١٨٦ - محمد بن الفضيل (الفضل - خ) قال سئلت ابا الحسن

عليه السلام عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم وهو محرم فقال إن قتلها وهو محرم

فى الحرم فعليه شاه وقيمه الحمامه درهم وان قتلها فى الحرم وهو غير محرم فى غير الحرم

فعليه دم شاه فان قتل فرخا وهو محرم فى غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه

قيمه لأنه ليس فى الحرم ويذبح الفداء ان شاء فى منزله بمكه وان شاء بالحزوره بين

الصفا والمروه قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم فى

الحرم فعليه حمل وقيمه الفرخ نصف درهم وفى البيضه ربع درهم وفى القطاه حمل

قد فطم من اللبن ورعى من الشجر

وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضه شاه بقدر عدد البيض فان لم يجد

شاه فعليه صيام ثلاثه أيام فان لم يقدر فإطعام عشره مساكين وإذا وطأ بيض نعام ففدغها

وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحوله من البدن على الإناث بقدر عدد

البيض فما لفتح وسلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه

شئ وان وطأ بيض قطاه فشدخه فعليه ان يرسل فحوله من الغنم على عددها من الإناث

بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبیت الله الحرام

ص: ٢٣٧

١- (١) فعله - خ ل كا

وتقدم فى روايه ابن فضيل (٦) من باب (٣٤) ان حمام الحرم لا يصاد من أبواب

بدؤ المشاعر قوله عليه السلام وان قتلها (اى حمامه الحرم) وهو محرم فى الحرم فعليه شاه

وقيمه الحمامه. وفى روايه حماد بن عثمان (٧) قوله رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم

والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمه الذى من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام

الحرم ويتصدق بجزء الاخر

وفى روايه ابن سنان (١٢) قوله عليه السلام من ذبح من حمام الحرم طريا فعليه

ان يتصدق بصدقه أفضل من ثمنه فإن كان محرما فشاه عن كل طير

وفى روايه سليمان بن خالد (٣) من باب (٣٧) حكم من اغلق الباب على

الحمام قوله عليه السلام ان كان اغلق الباب عليه بعد ما أحرم فعليه شاه

وفى روايه يونس (٤) قوله وان كان اغلق عليها بعد ما أحرم فان عليه لكل طائر

شاه ولكل فرخ حملا وإن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم

وفى روايه أبى ولاد (١) من باب (٧٥) ان المحرمين إذا أوقدوا نارا

فوقع فيها طيرا فمات فعليهم فداء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله فمر

بها طائر صاف (مثل - خ) حمامه أو شبهها فاحترقت جناحه فقطعت فى النار فمات

(إلى أن قال عليه السلام عليكم فداء واحد شاه يشتركون فيه جميعا الخ وفى روايه

سليمان (٢) من باب (٨٧) انه يجب على المحرم فى قتل النعام بدنه قوله عليه السلام فى

الظبى شاه وفى البقر بقره وفى الحمار بدنه وفى النعام بدنه وفيما سوى ذلك قيمته.

وفى روايه أبى الصباح (٨) قوله عليه السلام فى الظبى شاه وفى الحمامه وأشباهاها

وان كان فراخا فعدتها من الحملان وفى روايه ابن شبيب (١٧) قوله عليه السلام إذا قتل

الصيد فى الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاه فان

اصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا وإذا قتل فرخا فى الحل فعليه حمل قد فطم من

اللبن فإذا قتله فى الحرم فعليه الحمل وقيمه الفرخ.

وفى روايه الحسن بن على (١٨) ومحمد بن عون (١٩) وابن شبيب ما يقرب

ص: ٢٣٨

ذلك فلاحظ.

ويأتي في روايه علي بن جعفر (٢٠) من باب (٩٧) كفاره ما أصاب المحرم من البيض قوله عليه السلام عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه شاه ويتصدق بلحومها ان كان محرما.

(٩٦) باب ان المحرمين إذا أصابوا أفراخ نعام فأكلوها فعليهم مكان كل فرخ بدنه

٢٤٠٢ (١) فقيه ١٨٦ - علي بن رثاب عن ابان بن تغلب عن أبي عبد الله

عليه السلام في قوم حجاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعا (١) قال عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنه يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال.

٢٤٠٣ (٢) يب ٥٤٨ - موسى بن القاسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن

محبوب عن علي بن رثاب وأبي جميله عن ابان بن تغلب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين أصابوا أفراخ نعام فذبحوها وأكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنه يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم (٢) من لا يقدر على شئ قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنه ثمانيه عشر يوما.

٢٤٠٤ (٣) ١٢٦ ك ١٢٨ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن

فراخ نعام أصابها قوم محرمون قال عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنه.

(٩٧) باب كفاره ما اصابه المحرم من البيض وما اكل منه...

باب كفاره ما اصابه المحرم من البيض وما اكل منه وما وطأه بغيره أو دابته ووجوب الفداء على من اشتراها للمحرم أيضا

١- (١) جميعهم - خ ل

٢- (٢) فيهم - خ ل

٢٤٠٥ (١) يب ٥٤٨ صا ١٠٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن فضيل وصفوان

وغيره عن أبي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض

نعام فشدخها قال ففضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل فى مثل عدد

البيض من الإبل الإناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبه قال وقال أبو عبد الله

عليه السلام ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فدائه

٢٤٠٦ (٢) يب ٥٤٨ صا - ١٠٦ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من

أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل

الفحل فى مثل عدده (١) البيض من الإبل فإنه ربما فسد كله وربما خلق (٢) كله وربما

يصلح (٣) (صلح - صا) بعضه وفسد بعضه فما نتجت الإبل فهديا (٤) بالغ الكعبه

٢٤٠٧ (٣) يب ٥٤٨ صا ١٠٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ - عدده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن أبي حمزه عن أبي الحسن عليه السلام

قال سئلته عن رجل أصاب بيض نعامه وهو محرم قال يرسل الفحل فى الإبل على عدد

البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج (٤) من الهدى فهو هدى بالغ

الكعبه وإن لم ينتج فليس عليه شئ فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضه شاه فان (فمن - صا)

لم يجد فالصدقه على عشرة مساكين لكل مسكين مد (من طعام - صا) فان لم يقدر فصيام

ثلاثة أيام

٢٤٠٨ (٤) ك ١٢٨ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنه قال فى محرم

أصاب بيض نعامه قال يرسل الفحل من الإبل فى البكار منها بعده البيض فما نتج

مما أصاب كان هديا وما لم ينتج فليس عليه شئ لان البيض كذلك منه ما يصح

ومنه ما يفسد فان أصابوا فى البيض فراخا لم يجر فيه الأرواح فعليهم ان يرسلوا

الفحل فى الأبل حتى يعلموا انها لقحت فما نتج منها بعد أن علموا انها لحقت كان

هديا وما أسقطت بعد اللقاح فلا شئ فيه لان الفراخ فى البيض كذلك منها

ص: ٢٤٠

١- (١) عدد - خ ل

٢- (٢) خلف - خ ل

٣- (٣) فسد بعضه وصلاح بعضه - خ يب

٤- (٥) كل ما ينتج الهدى - خ صا

ما يتم ومنها ما لا يتم.

٢٤٠٩ (٥) يب ٥٤٨ وروى ان رجلا سئل أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليهما السلام

فقال له يا أمير المؤمنين انى خرجت محرما فوطئت ناقتى بيض نعام فكسرتة فهل على

كفاره فقال له امض فاسئل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل

فسأله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل فحوله الإبل فى إنائها بعدد ما انكسر من

البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله عز وجل فقال له أمير المؤمنين عليه السلام يا بنى كيف

قلت ذلك وأنت علم أن الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق فقال يا أمير المؤمنين

والبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام فقال له صدقت

يا بنى ثم تلى (هذه الآية - يب ط) ذريه بعضها من بعض والله سميع عليم

المقنعه ٦٩ قد روى ان رجلا سئل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له أمير المؤمنين

انى خرجت محرما (وذكر مثل مرسله - يب)

٢٤١٠ (٦) المناقب ٤٩٦ - وذكر فى كتابى أبى القاسم الكوفى والقاضى

النعمان عمر بن حماد بإسناده عن عباده بن الصامت قال قدم قوم من الشام حجاجا

فأصابوا أدحى (١) نعامه فيه خمس بيضات وهم محرمون فشوهن وأكلوهن ثم

قالوا ما أرانا الا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون فاتوا المدينة وقصوا على

عمر القصة فقال انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاسألوهم عن ذلك

ليحكموا فيه فسألوا جماعه من الصحابه فاختلفوا فى الحكم فى ذلك فقال عمر إذا

اختلفتم فهاهنا رجل كنا امرنا إذا اختلفنا فى شئ فيحكم فيه فأرسل إلى امرأه يقال

لها عطيه فاستعار منها أتانا فركبها وانطلق بالقوم معه حتى أتى عليا عليه السلام وهو بينع

فخرج اليه على عليه السلام فتلقيه (هو - ك) ثم قال له هلا أرسلت الينا فنأتيك فقال عمر الحكم

يؤتى فى بيته فقص عليه القوم فقال على لعمر مرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص من

الإبل فليطرقوها للفحل فإذا نتجت اهدوا ما نتج منها جزاء عما أصابوا فقال عمر

يا أبا الحسن ان الناقه قد تجهض فقال على وكذلك البيضه قد تمرق فقال عمر فلهذا

ص: ٢٤١

١- (١) أدحى - مبيض النعام فى الرمل

٢٤١١ (٧) ك ١٢٩ - الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداياه عن جعفر بن أحمد القصير البصرى عن محمد بن عبد الله بن مهران الكرخى عن محمد

بن صدقه العنبرى عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام ان

اعرابيا بدويا خرج من قومه حاجا محرما فورد على أدحى نعام فيه (بيض - ظ) فاخذه

واشتواه واكل منه وذكر ان الصيد حرام فى الاحرام فورد المدينة فقال الأعرابى

أين خليفه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد جنيت جنايه عظيمه فأرشد إلى أبى بكر فورد عليه

الأعرابى وعنده ملاً من قریش فيهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحه والزبير

وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيده بن الجراح وخالد بن الوليد والمغيره

بن شعبه فسلم الأعرابى عليهم.

فقال يا قوم أين خليفه رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا خليفه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال

أفتنى فقال له أبو بكر قل يا اعرابى فقال انى خرجت من قومى حاجا فاتيت على

أدحى فيه بيض نعام فاخذته فاشتويته وأكلته فماذا لى من الحج وما على فيه احلالا

ما حرم على من الصيد أم حراما فاقبل أبو بكر على من حوله فقال حوارى رسول الله

صلى الله عليه وآله وأصحابه أجيوا إلى الأعرابى

قال له الزبير من بين الجماعه أنت خليفه رسول الله فأنت أحق بإجابته فقال

أبو بكر يا زبير حب بنى هاشم فى صدرك قال وكيف لا وأمى صفيه بنت عبد المطلب

عمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الأعرابى انا لله ذهبت فتنازع القوم فيما لا جواب

فيه فقال يا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله استرجع بعد محمد صلى الله عليه وآله دينه فترجع عنه فسكت

القوم فقال الزبير يا اعرابى ما فى القوم الا من يجهل ما جهلت قال الأعرابى ما اصنع

قال له الزبير لم يبق في المدينة من تسأله بعد من ضمه هذا المجلس الا صاحب الحق

الذى هو أولى بهذا المجلس منهم

قال الأعرابي فترشدني اليه قال الزبير ان إخباري يسر قوما ويسخط قوما

آخرين قال الأعرابي وقد ذهب الحق وصرتم تكرهونه فقال العمر إلى كم تطيل

ص: ٢٤٢

الخطاب يا بن العوام قوموا بنا والأعرابي إلى على عليه السلام فلا تسمع جواب هذه المسألة
الا منه فقاموا بأجمعهم والأعرابي معهم حتى صاروا إلى منزل أمير المؤمنين عليه السلام
فاستخرجوه من بيته وقالوا يا اعرابي أقصص قصتك على أبي الحسن عليه السلام
فقال الأعرابي فلم أرشدتموني إلى غير خليفه رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا اعرابي
خليفه رسول الله أبو بكر وهذا وصيه فى اهل بيته وخليفته عليهم وقاضى دينه ومنجز
عداته ووارث علمه قال ويحكم يا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والذى أشرت اليه بالخلافه
ليس فيه من هذه الخلال خله فقالوا يا اعرابي سل عما بدا لك ودع ما ليس من
شأنك قال الأعرابي يا با الحسن يا خليفه رسول الله انى خرجت من قومي محرما.
فقال له أمير المؤمنين عليه السلام تريد الحج فوردت على أدحى وفيه بيض نعام
فاخذته واشتويته وأكلته فقال الأعرابي نعم يا مولاي فقال له واتيت تسئل عن خليفه
رسول الله صلى الله عليه وآله فأرشدت إلى مجلس أبي بكر وعمر فأبدت بمسألتك فاختصم القوم
ولم يكن فيهم من يجيبك على مسألتك فقال نعم يا مولاي فقال له يا اعرابي الصبى
الذى بين يدي مؤدبه صاحب الذوابه فإنه ابني الحسن فسله فإنه يفتيك قال الأعرابي
إننا لله وإنا إليه راجعون مات دين محمد صلى الله عليه وآله بعد موته وتنازع القوم وارتدوا
فقال أمير المؤمنين عليه السلام حاش لله ما مات دين محمد صلى الله عليه وآله ولن يموت قال
الأعرابي أفمن الحق ان اسئل خليفه رسول الله صلى الله عليه وآله وحواريه وأصحابه فلا يفتونى
ويحيلونى عليك فلا تجيبنى وتأمرنى ان اسئل صبيا بين يدي المعلم ولعله لا يفصل
بين الخير والشر فقال له أمير المؤمنين عليه السلام يا اعرابي لا تقف ما ليس لك به علم فاسئل
الصبى فإنه ينبئك فمال الأعرابي إلى الحسن عليه السلام وقلمه فى يده ويخط فى صحيفته
خطا ويقول مؤدبه أحسنت أحسنت أحسن الله إليك فقال الأعرابي يا مؤدب الحسن

الحسن الصبى فتعجب من احسانه وما أسمعك تقول له شيئاً حتى كأنه مؤدبك فضحك

القوم من الأعرابى وصاحوا به ويحك يا اعرابى سل وأوجز

قال الأعرابى فديتك يا حسن انى خرجت حاجا محرما فوردت على أدحى

فيه بيض نعام فشويته عامدا وناسيا قال الحسن زدت فى القول يا اعرابى قولك

ص: ٢٤٣

عامدا ليس هذا من مسألتك هذا عبث قال الأعرابي صدقت ما كنت الا ناسيا قال له
الحسن عليه السلام وهو يخط في صحيفته يا اعرابي خذ بعدد البيض نوقا فاحمل عليها
فنيقا فما نتجت من قابل فاجعله هديا بالغ الكعبه فإنه كفاره فعلك فقال الأعرابي
فديتك يا حسن ان من النيق ما يلزقن فقال الحسن عليه السلام يا اعرابي ان من البيض
ما يمرقن فقال الأعرابي أنت صبي محدد محرر في علم الله مغرق ولو جاز ان يكون
ما أقوله قلته انك خليفه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له الحسن عليه السلام يا اعرابي انا الخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأبى أمير المؤمنين عليه السلام الخليفه فقال الأعرابي وأبو بكر
ماذا قال الحسن عليه السلام سلهم يا اعرابي فكبر القوم وعجبوا مما سمعوا من الحسن
عليه السلام فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي جعل في وفي ابني هذا
ما جعله في داود وسليمان إذ يقول الله عز من قائل ففهمناها سليمان
٢٤١٢ (٨) ك - ١٣٠ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام أنه قال في محرم
أصاب بيض نعامه إلى أن قال وان أصابوا فراخا قد نشأت فيها الأرواح في البيض
أرسل الفحل في الإبل بعدتها حتى تلقح وتتحرك أجنحتها في بطونها فما نتج منها كان
هديا وما مات بعد ذلك فلا شيء فيه لان الفراخ في البيض كذلك منها ما تنشق عنه
فيخرج حيا ومنها ما يموت في البيض
٢٤١٣ (٩) المناقب ج ١ - ٤٨٨ - في أحاديث البصريين عن أحمد (عن
جابر - خ (١)) قال معويه بن قره عن رجل من الأنصار ان رجلا أوطأ (وطأ - ك) بعيره أدحى
نعام فكسر بيضها فانطلق إلى على عليه السلام فسأله عن ذلك فقال له على عليه السلام
عليك لكل بيضه جنين ناقه أو ضراب ناقه فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له
فقال رسول الله قد قال على بما سمعت ولكن هلم إلى الرخصه عليك لكل بيضه صوم

يوم أو (١ - خ) طعام مسكين

٢٤١٤ (١٠) الجعفریات - ٧٥ - یاسناده عن علی بن الحسین عن أبيه ان علیا

علیه السلام حکم فی بیض النعام فی کل بیضه بجنین ناقة إذا هو تبین خلقه

ص: ٢٤٤

١- (١) اسقط المستدرک (قوله عن جابر

٢٤١٥ (١١) فقه الرضا - ٢٩ - فان أكلت بيضاها (اي بيض نعامة) فعليك

دم كذلك ان وطئتها وكان فيها فراخ (أفراخ - ك) تتحرك فعليك ان ترسل فحوله
من البدن على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدى لبيت الله.

٢٤١٦ (١٢) يب ٥٤٩ صا ١٠٧ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال

سئلت اخي عليه السلام عن رجل (١) كسر بيض نعامة (نعامة - صا) وفي البيض فراخ

قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر ثل - ٢٧٨ - علي بن

جعفر في كتابه (مثله) قرب الإسناد ١٠٤ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب بيض نعامة (وذكر نحوه)

٢٤١٧ (١٣) يب ٥٤٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في بيضه النعامة شاه فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فمن

لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم

٢٤١٨ (١٤) يب ٥٤٩ صا ١٠٧ - موسى بن القاسم عن معوية بن حكيم عن

ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن بيض القطاه قال

يصنع فيه من الغنم كما يصنع في بيض النعامة في (من - صا خ) الإبل ك ١٣٠ دعائم

الاسلام عن جعفر بن محمد انه كان يصنع في بيض الحمام وأشباهاها من الطير مثل

ما يصنع في بيض النعامة في الإبل.

٢٤١٩ (١٥) يب ٥٤٨ صا ١٠٧ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٢ - أبي علي

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن سليمان بن خالد قال (٢) قال أبو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام

في بيض القطاه بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعامة بكاره من الإبل

٢٤٢٠ (١٦) يب ٥٤٩ صا ١٠٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان

بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب على عليه السلام في بعض القطاه كفاره مثل

ما في بيض النعام.

ص: ٢٤٥

١- (١) محرم - خ صا

٢٤٢١ (١٧) كا ٢٧٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان

عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سئلته عن محرم
وطئ بيض قطاه (القطا - يب) فشدخه قال يرسل الفحل فى عدد (١) البيض من الغنم
كما يرسل الفحل فى عدد (٢) البيض من النعام فى الإبل يب ٥٤٩ صا ١٠٧ - موسى
بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبى
عبد الله عليه السلام قال سألناه عن المحرم (وذكر مثله).

٢٤٢٢ (١٨) يب ٥٤٩ صا ١٠٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن

عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سئلته عن رجل وطئ بيض قطاه فشدخه قال
يرسل الفحل فى (مثل - صا) عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من
الإبل ومن أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم (٣).

٢٤٢٣ (١٩) ك ١٣٠ فقه الرضا عليه السلام فى القطاه حمل (إلى أن قال) وفى بيضه إذا

أصبته قيمته فان وطئتها وفيها فراخ تتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على
عددها من الإناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله.

٢٤٢٤ (٢٠) يب ٥٤٩ صا ١٠٨ - موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال

سئلت اخى موسى (بن جعفر ع - صا) عن رجل كسر بيض الحمام وفى البيض فراخ

قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك (فيه - صا) شاه (بشاه - خ)

ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ (الفراخ - صا) لم يتحرك تصدق

بقيمته ورقا يشتري (واشتري - صا) به علفا يطرحه لحمام الحرم. نل ٢٧٨ - على بن

جعفر فى كتابه (نحوه) إلا أنه قال يتصدق بثمنه درهما أو شبهه أو يشتري به علفا

لحمام الحرم قرب الإسناد ١٠٤ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

-
- ١- (١) فى مثل عده البيض - يب صا
 - ٢- (٢) فى عده البيض من الإبل - يب صا
 - ٣- (٣) قال الشيخ قوله ومن أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم لا- ينافى الاخبار الأوله لأنهاما يلزمه المخاض من الغنم على التعيين إذا كان فى البيض فرخ كما قلناه فى بيض النعام انما يلزمهالبدنه إذا كان فيها فراخ

عليه السلام (نحوه) إلا أنه قال يتصدق بقيمه الفرخ ورقا أو شبيهه.

٢٤٢٥ (٢١) يب ٥٤٦ صا ١٠٦ - موسى بن القاسم (عن عبد الرحمن - يب)

عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضه وكسرها

فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكه ومنى وهو قول الله تعالى تناله أيديكم ورماحكم

٢٤٢٦ (٢٢) كا ٢٧١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال

قال أبو عبد الله عليه السلام ما وطئته أو وطأه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم أنه

ليس عليك فداء شئ اتيته وأنت جاهل به وأنت محرم في حجك ولا في عمرتك

الا الصيد قال فيه الفداء بجهاله كان أو بعمد.

٢٤٢٧ (٢٣) يب ٥٨٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيده

كا ٢٧١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن رثاب عن أبي

عبيده (عن [١](#)) أبي جعفر عليه السلام) قال سئلته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض

نعامه (نعام - يب) فأكله المحرم فقال علي الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم

فداء قلت وما عليها فقال علي المحل الجزاء قيمه البيض لكل بيضه درهم وعلى

المحرم (الجزاء - كا) لكل بيضه شاه كا ٢٧٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيده مثله.

٢٤٢٨ (٢٤) يب ٥٤٩ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن

رثاب عن أبي عبيده قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض

نعام فأكله المحرم فما على الذي اكله فقال (قال - خ) علي الذي اشتراه فداء لكل

بيضه درهم وعلى المحرم لكل بيضه شاه.

٢٤٢٩ (٢٥) كا ٢٧٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

إسماعيل عن صالح بن عقبه عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن

رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضه دم وعليه ثمنها (قال - خ)

سدس أو ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال إن الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان

ص: ٢٤٧

١- (١) قال سئل ابا جعفر عليه السلام - يب

الجزء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم.

وتقدم فى روايه يونس (٤) من باب (٣٧) حكم من اغلق الباب على الحمام
من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام وإن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم
وفى روايه سعيد بن عبد الله (٤) من باب (٣٩) ان من كسر بيضه حمام الحرم
أو اكله فعليه الفداء قوله بيضه نعمه أكلت فى الحرم فقال عليه السلام تصدق بثمانها
وفى روايه أحمد بن محمد (٥) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم
صيد البر من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام ما تناله الأيدي
البيض والفراخ وفى روايه الحسن بن على (١٧) ومحمد بن عون (١٩) من
باب (٨٧) انه يجب على المحرم فى قتل النعام بدنه قوله عليه السلام وفى البيضه
ربع درهم.

وفى روايه أبى الصباح (٥) من باب (٩٥) كفاره ما أصاب المحرم من الطير
قوله فى رجل وطأ بيض نعامه ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه على عليه السلام
ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج
هديا بالغ الكعبه وفى روايه حريز (٧) قوله عليه السلام وان وطأ البيض (اي بيض
الحمام) فعليه درهم وفى روايه حريز (٧) مثله وزاد كل هذا يتصدق به بمكه ومنى
وهو قول الله فى كتابه ليلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم البيض والفراخ.

وفى الرضوى (٩) قوله عليه السلام وان كان بيضا وكسره واكل فعليه ربع
درهم وفى روايه محمد بن الفضيل (٢٣) قوله عليه السلام وفى البيضه ربع درهم
(إلى أن قال) وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضه شاه بقدر عدد البيض
فان لم يجد شاه فعليه صيام ثلاثه أيام فان لم يقدر فإطعام عشره مساكين وإذا أوطأ بيض

نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ الخ فلاحظها.

ويأتي في روايه معويه (١٧) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد والرضوى (١٨)

ما يمكن ان يناسب الباب فراجع.

ص: ٢٤٨

(٩٨) باب ان المحرم إذا احتلب الظية في الحرم وشرب لبنها لزمه دم وثمن اللبن

٢٤٣٠ (١) يب ٥٥٣ - محمد بن الحسن الصفار عن يب ٥٨٠ محمد بن الحسين

(بن أبي الخطاب - يب ٥٥٣) كا ٢٧٢ - ٢٧٣ محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل

بن بزيع عن صالح بن عقبه عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل

مر وهو محرم (١) في الحرم يب) فاخذ (عنز - يب) (عنتق كا ٢٧٣ - خ ل يب) ظيه

فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم (وجزاء في ٥٨٠) الحرم ثمن اللبن (٢) يب):

(٩٩) باب ما يجوز للمحرم ان يذبحه وما لا يجوز

٢٤٣١ (١) كا ٢٦٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح (البقره - خ) والإبل

والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما أحل (حل - خ ل) للحلال ان يذبحه في الحرم

وهو محرم في الحل والحرم.

٢٤٣٢ (٢) يب ٥٥٢ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن

أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل

والحرم جميعا

٢٤٣٣ (٣) كا ٢٦٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان

عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بغيره

أو يذبح شاته قال نعم قلت له يحتش لدابته وبغيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر

حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا

ص: ٢٤٩

٢- (٢) وجزاه فى الحرم ثمن اللبن - كا ٢٧٣ (وجزاء فى الحرم - كا ٢٧٢)

وتقدم فى أحاديث باب (٤٨) انه لا يذبح فى الحرم الإبل والبقر الخ من أبواب

بدؤ المشاعر ما يدل على ذلك فلاحظ وفى أحاديث باب (٨٣) ان الصيد إذا ذبحه المحرم

ولو فى غير الحرم فهو ميتة ما يدل على عدم جواز ذبح الصيد للمحرم وفى روايه

ابن سنان (١٣) من باب (٩٥) كفاره ما أصاب المحرم من الطير قوله عليه السلام محرم فى

محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاه يهريقه

(١٠٠) باب حكم قتل الجراد وأكله للمحرم

٢٤٣٤ (١) كا ٢٧٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن

أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام يب ٥٥١ صا ١٠٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى محرم قتل جراده قال يطعم تمره وتمره (والتمره

كا) خير من جراده.

٢٤٣٥ (٢) يب ٥٥١ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول فى رجل

قتل جراده وهو محرم قال تمره خير من جراده وهى من البحر وكل شئ اصله من

البحر ويكون فى البحر والبر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء

كما قال الله تعالى (وحرم عليكم صيد البر - خ يب)

٢٤٣٦ (٣) ك ١٣١ بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن قتل جراده تصدق بتمره

لان تمره خير من جراده وذكر نحوه الا انه اسقط قوله متعمدا

٢٤٣٧ (٤) يب ٥٥١ - صا ١٠٩ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن

علا عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل جرادا (كثيرا

يب) قال كف من طعام وان كان أكثر فعليه دم شاه

٢٤٣٨ (٥) كا ٢٧٣ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

بن أبي نصر عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته

عن محرم قتل جراده قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاه

ص: ٢٥٠

ك ١٣١ أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن صفوان عن معويه بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ليلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم

ورماحكم قال كان ذلك فى عمره الحديبيه وقال المحرم متى قتل جراده فعليه كف

(وذكر مثله)

٢٤٣٩ (٦) ك ١٣١ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نهى المحرم

عن صيد الجراد وأكله إلى أن قال وما تعمد قتله منه جزى بكف من طعام

٢٤٤٠ (٧) يب ٥٥١ صا ١٠٩ الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فيكف يصنعون

قال يتنكبونه (١) ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لا شئ عليهم

٢٤٤١ (٨) كا - ٢٧٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن

زراره عن أحدهما عليه السلام قال المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فان لم

يجد بدا فقتل فلا شئ عليه

٢٤٤٢ (٩) يب ٥٥١ صا ١٠٩ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن

أبى عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل (فقتله - صا) فلا بأس

٢٤٤٣ (١٠) كا - ٢٧٣ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير قال سئلته عن الجراد يدخل متاع القوم

فيدوسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون به فى الطريق فيطؤونه قال إن وجدت معدلاً

فاعدل عنه فإن قتلته غير متعمد فلا بأس

٢٤٤٤ (١١) ك - ١٢٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نهى

عن صيد الجراد وأكله فى حال احرامه وان قتله خطأ أو وطئته دابته فليس عليه شئ

الخير.

٢٤٤٥ (١٢) ك ١٢٠ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وليس للمحرم ان

ص: ٢٥١

١- (١) يجتنونه - صا خ ل

يأكل الجراد ولا يقتله.

٢٤٤٦ (١٣) يب ٥٥١ صا ١٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن صالح بن عقبه

عن عروه الحناط (الخياط - صا خ) عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل أصاب

جراده فاكلها قال عليه دم (قال الشيخ ره هذا محمول على الجراد الكثير).

٢٤٤٧ (١٤) يب ٥٥١ - موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم قال لا.

٢٤٤٨ (١٥) يب ٥٥١ عنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن

مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد.

٢٤٤٩ (١٦) كا ٢٧٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال مر على عليه السلام

على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله و أنتم محرمون فقالوا انما هو من صيد

البحر فقال لهم ارمسوه (ارموه - خ ل) فى الماء إذا ك ١٢٠ - كتاب علا بن رزين

عن محمد بن مسلم قال مر أبو جعفر عليه السلام على قوم يأكلون جرادا وهم محرمون

وذكر مثله.

يب ٥٥١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن

أبى جعفر عليه السلام انه مر على ناس يأكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله

وذكر مثله فقيه ١٨٦ - ومر أبو جعفر عليه السلام على أناس وهم يأكلون جرادا وقال

سبحان الله وأنتم محرمون وذكر نحوه المقنع ٢٠ - مرسلا نحوه.

٢٤٥٠ (١٧) كا ٢٧٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معوية بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال اعلم أن ما وطئت من الدباء أو أوطأته بعيرك فعليك فدائه

٢٤٥١ (١٨) ك ١٣٢ - بعض نسخ الرضوى وما وطئت من الدباء أو وطأه

بعيرك فعليك فدائه.

وتقدم فى روايه معويه (٢٥) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البر

قوله عليه السلام الجراد من البحر وفى روايه أبى الصباح (١) من باب (٩٧) كفاره

ص: ٢٥٢

ما أصاب المحرم من البيض قوله عليه السلام ما وطئته أو وطأه بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فدائه وفي روايه ابن عمار (٢٢) مثله الا انه اسقط قوله أو دابتك.

(١٠١) باب حكم من قتل قمله وهو محرم

٢٤٥٢ (١) كا ٢٦٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - خ) عن فقيه ١٨٤ - ابان عن أبي الجارود قال سئل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قمله وهو محرم قال بئسما صنع قال فما فدائها قال لا فداء لها.

٢٤٥٣ (٢) كا ٢٦٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معويه بن عمار يب ٥٤٣ صا ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه (بن عمار - صا) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قمله قال لا شيء (عليه - صاخ كا) في القمل (القمله - يب صا) ولا ينبغي ان يتعمد قتلها.

٢٤٥٤ (٣) الجعفریات ٧٥ - بإسناده عن على بن الحسين عن أبيه ان عليا عليه السلام سئل عن المحرم (محرم - خ) قتل قمله قال كل شيء يتصدق به فهو خير منها التمره خير منها.

وتقدم في أحاديث باب (٥٠) انه لا بأس بقتل البرغوث والقمله في الحرم من أبواب بدؤ المشاعر ما يناسب ذلك.

ويأتى في روايه ابن أبي العلاء (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام وان قتل شيئا من

ذلك (اي القمله) خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضه بيده وفي روايه الدعائم (١٨) من

باب (١٠٣) ما يجوز للمحرم ان يقتله قوله عليه السلام وان تعمدته (اي قتل عظامه) أطمع كفا من طعام وكذلك النمل والذره والبعوض والقراد والقمل.

(١٠٢) باب حكم القاء المحرم القملة وغيرها من الدواب عن جسده وثوبه وبغيره

ص: ٢٥٣

٢٤٥٥ (١) كا ٢٦٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

الوشاء عن أحمد بن عايد عن الحسين بن أبى العلا قال قال أبو عبد الله عليه السلام

لا يرمى المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم

مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا.

٢٤٥٦ (٢) يب ٥٤٣ صا ١٠٤ - موسى بن القاسم عن الحسين بن أبى العلا

عن أبى عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل (١)

شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها (١ - خ) طعاما قبضه بيده.

٢٤٥٧ (٣) يب ٥٤٣ صا ١٠٤ - موسى بن القاسم عن أبى جعفر عن عبد الرحمن

عن علا عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المحرم ينزع

القملة عن جسده فليقيها قال يطعم مكانها طعاما (اطعاما - يب ط).

٢٤٥٨ (٤) يب صا ١٠٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد

بن عيسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين (٢) القملة على جسده

فليقيها قال يطعم مكانها طعاما.

٢٤٥٩ (٥) يب ٥٤١ موسى بن القاسم عن إبراهيم عن فقيه ١٨٤ - معويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فإنها من

جسده وان أراد أن يحول قمله من مكان إلى مكان فلا يضره.

٢٤٦٠ (٦) يب ٥٤١ - موسى بن القاسم عن الجرمى (الحرمى - خ) عن

محمد (على - خ ل ط) بن أبى حمزه ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال

حككت رأسى وانا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف

من طعام

٢٤٦١ (٧) كا ٢٦٥ - أحمد بن محمد عن أحمد القلانسی عن أحمد بن

الولید عن ابان عن أبی الجارود قال قلت لأبى عبد الله علیه السلام حككت رأسى وانا محرم

فوقعت قمله قال لا بأس قلت اى شىء تجعل على فيها قال وما اجعل عليك فى قمله

ص: ٢٥٤

ليس عليك فيها شيء

٢٤٦٢ (٨) يب ٥٤١ - صا ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن مره مولى خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ان المحرم يلقى القملة فقال ألقوها أبعدها

الله غير محموده ولا مفقوده

٢٤٦٣ (٩) كا ٢٦٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران

عن عبد الله بن سنان يب ٥٤١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن فقيه ١٨٤ -

عبد الله (١) بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيت ان وجدت (٢) على قرادا

أو حلمه (حمله - خ يب ط) اطرحهما (٣) (عنى وانا محرم - فقيه) قال نعم وصغار

لهما انهما رقيا فى غير مرقاهما العلل ١٥٦ - أبى ره قال حدثنا على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه)

المقنع - ١٩ سأل ابن سنان ابا عبد الله عليه السلام فقال انى وجدت على قرادا

(وذكر نحوه)

٢٤٦٤ (١٠) فقيه ١٨٥ - وفى روايه على بن أبى حمزه عن أبى بصير قال

سئلته عن المحرم يتزع الحلمه عن البعير فقال لا هى بمنزله القمله من جسدك.

٢٤٦٥ (١١) كا ٢٦٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن القراد ليس من البعير والحلمه من البعير بمنزله

القمله من جسدك فلا تلقها وألق القراد فقيه ١٨٥ - وفى روايه حريز عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إن القراد ليس من البعير والحلمه من البعير.

٢٤٦٦ (١٢) قرب الإسناد ٥٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول فى المحرم الذى يتزع عن بعيره القردان

والحلم ان عليه الفداء.

٢٤٦٧ (١٣) يب ٥٤٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن

ص: ٢٥٥

١- (١) قال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله عليه السلام - فقيه

٢- (٢) انى وجدت - يب

٣- (٣) اطرحها - يب خ فقيه

محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترمى
الحلمه.

٢٤٦٨ (١٤) يب ٥٤٤ - موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معويه بن عمار
قال قال (اي أبو عبد الله عليه السلام) وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس
ولا يلقي الحلمه فقيه ١٨٥ - روى معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القى محرم
وذكر مثله.

٢٤٦٩ (١٥) كا ٢٦٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المحرم
يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمه

٢٤٧٠ (١٦) كا - ٢٦٦ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سئل أبو عبد الرحمن
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه (١) الدواب
ولا يدميه

وتقدم في أحاديث باب (٥٠) انه لا بأس بقتل البرغوث والقمله في الحرم
من أبواب بدو المشاعر ما يناسب الباب فتأمل

وفي روايه معويه (٣) من باب (٤١) انه لا بأس بحك الرأس واللحيه
للمحرم قوله المحرم يحك رأسه فتسقط عنه القمله والثنتان قال لا شئ عليه ولا يعود
ويأتى في روايه معويه وحفص (٤) من باب (٢٣) انه يستحب للرجل والمرأه أن لا
يخرجا من مكه حتى يشتريا بدرهم فيتصدقا به من أبواب زياره البيت

قوله عليه السلام ينبغى للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا

ويتصدق به فيكون كفاره لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قمله سقطت أو

نحو ذلك

ص: ٢٥٦

١- (١) عليه الدواء - خ ل

(١٠٣) باب ما يجوز للمحرم ان يقتله أو يرميه من الدواب وأنه ان عرض له اللصوص امتنع منهم

٢٤٧١ (١) كا ٢٦٥ - على عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان عن معوية بن عمار يب - ٥٥١ - موسى بن القاسم

عن إبراهيم عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إذا أحرمت - كا)

فاتق قتل الدواب كلها الا الأفعى والعقرب والفاره (فاما الفاره - يب) فإنها توهى

السقا وتحرق (تضرم - يب) على أهل البيت (البيت - يب) واما العقرب

فان نبي الله صلى الله عليه وآله (رسول الله - يب) مد يده إلى الجحر فلسعته (عقرب - كا) فقال

لعنك الله لا برا تدعين (١) ولا فاجرا والحيه إذا أرادتك فاقتلها فان (وان - يب)

لم تردك فلا تردها (كا) - والكلب العقور والسبع إذا أراذك فاقتلها فان لم يريدك

فلا تردهما) والأسود الغدر (الغدراء - يب خ ط) فاقتله على كل حال وارم

الغراب (رميا - كا) والحداه (رميا - يب) على ظهر بعيرك العلل ١٥٧ - حدثنا

محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار (٢) قال حدثنا الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضاله وحماد وابن أبي عمير عن

معوية عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه كما في يب الا انه اسقط قوله والحداه وزاد)

وقال إن القراد ليس من البعير والحلمه من البعير المقنع - ١٩ - وإذا أحرمت فاتق

قتل الدواب (وذكر نحوه وزاد) والذئب إذا أراد قتلك فاقتله ومتى عرض لك سبع

فامتنع منه فان أبي فاقتله ان استطعت وان عرضت لك لصوص امتنعت منهم.

٢٤٧٢ (٢) يب ٥٥١ - موسى بن القاسم عن عباس عن حسين ابن أبي العلا

عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الأسود والأفعى والعقرب والفاره فان رسول الله

صلى الله عليه وآله سماها الفاسقه والفويسقه ويقذف الغراب (و - خ) قال اقتل كل شئ منهن

يريدك.

ص: ٢٥٧

١- (١) تدعيه - يب

٢- (٢) اسقط في الوسایل محمد بن الحسن الثاني عن السند.

٢٤٧٣ (٣) فقيه ١٨٥ - محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام (أبي عبد الله -

خ ل فقيه) قال سئلته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الأسود والأفعى والفاره

والعقرب وكل حيه وان أرادك السبع فاقتله وإن لم يردك فلا تقتله والكلب العقور

ان (إذا - خ ل فقيه) أرادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمى الحدهاء وان عرض له

للصوص امتنع منهم (ولا يبعد ان يكون قوله ولا بأس للمحرم الخ من فتواه).

٢٤٧٤ (٤) كا ٢٦٥ - على عن أبيه عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام قال تقتل في الحرم والاحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حيه سوء

والعقرب والفاره وهي الفويسقه وترجم الغراب والحدهاء رجما فان عرض لك

لصوص امتنعت منهم.

٢٤٧٥ (٥) فقه الرضا ٢٩ - ولا بأس للمحرم ان يقتل الحيه والعقرب والفاره

ولا بأس يرمى الحدهاء.

٢٤٧٦ (٦) ك ١٢٥ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس في قتل الحيه

والعقرب والفاره والحدهاء والغراب والكلب العقور وقد رخص في قتلهن في الحل

والحرم وما سواهن فقد رخص في قتلهن والزنبور والوزغ والبق والبراغيث وان

عدا عليك سبع فاقتله وإن لم يعد عليك فلا تقتله.

٢٤٧٧ (٧) كا ٢٦٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى

عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - خ)

قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه

وقال الكلب العقور هو الذئب.

٢٤٧٨ (٨) قرب الإسناد ٦٦ - السندی بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختری

عن جعفر (بن محمد - ثل) عن أبيه عن علي عليه السلام قال يقتل المحرم ما عدا عليه
من سبع أو غيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والأسد والذئب وما خاف
ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور.

٢٤٧٩ (٩) ك ١٢٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

ص: ٢٥٨

لا بأس بقتل المحرم الذباب والنسر والحداد والفارح والحيه والعقرب وكلما يخاف
ان يعدو عليه ويخشاه على نفسه ويؤذيه مثل الكلب العقور والسبع وكلما يخاف
ان يعدو عليه.

٢٤٨٠ (١٠) المقنعه ٧١ - سئل (الصادق عليه السلام) عن قتل الذئب والأسد
فقال لا بأس بقتلهما للمحرم إذا (ان - نل) أراداه وكل شئ اراده من السباع والهوام
فلا حرج عليه فى قتله

٢٤٨١ (١١) يب ٥٨٠ - على بن السندی عن حماد كا ٢٦٥ - على بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى يب ٥٥١ - صا ١٠٩ - الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز (عمن أخبره - كا يب ٥٨٠) عن أبى عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف
(تخاف - يب ٥٥١ صا) المحرم (على نفسه - يب كا) من السباع والحيات وغيرها
فليقتله وإن لم يردك فلا ترده

(٢٤٨٢) (١٢) كا ٢٦٥ - احمد عن على بن الحكم عن عبد الرحمن بن العزرى
عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عن على عليه السلام قال يقتل المحرم كل ما خشيه
على نفسه.

٢٤٨٣ (١٣) ك ١٢٥ دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أباح
قتل الفارح فى الحرم والاحرام

٢٤٨٤ (١٤) كا ٢٦٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه
يب ٥٥١ - الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان عن معويه عن (١) أبى عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل زنبورا قال إن كان خطأ فليس (٢) عليه شئ قلت
لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من الطعام (طعام - خ) كا - قلت إنه أرادنى قال كل شئ

٢٤٨٥ (١٥) يب ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن (بن - يب ط)

يحيى الأزرق قال سئلت ابا عبد الله وأبا الحسن موسى عليه السلام عن محرم قتل زنبورا فقال

ص: ٢٥٩

١- (١) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام يب

٢- (٢) فلا شئ عليه قلت بل تعمدا - يب

ان كان خطئا فليس عليه شئ قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام.

٢٤٨٦ (١٦) ك ١٢٨ - فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ومن قتل زنبورا فعليه

شئ من الطعام فإن كان اراده فليس عليه شئ

٢٤٨٧ (١٧) فقه الرضا ٢٩ - وان قتلت زنبورا تصدقت بكف طعام

٢٤٨٨ (١٨) ك ١٢٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

قتل عظايه أو زنبورا وهو محرم فان لم يتعمد ذلك فلا شئ عليه وان تعمده أطعم

كفا من طعام وكذلك النمل والذره والبعوض والقراد والقمل ك ١٣٤ - دعائم

الاسلام عن على عليه السلام (مثله) الا انه اسقط قوله (والقراد)

٢٤٨٩ (١٩) ك ١٢٧ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن قتل عظايه فعليه

كف من طعام أو قبضه من تمر

٢٤٩٠ (٢٠) آخر السرائر ٥ - (نقلا من كتاب ابان بن تغلب قال) حدثنى القسم

بن عروه البغدادي عن عبيد بن زراره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى

قتل الذر قال فقال اقتلهن آذنينك أو لم يؤذنينك

٢٤٩١ (٢١) قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن (بن - ثل) غالب قال حدثنا

محمد الحلبي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بقتل النمل

آذنينك أو لم يؤذنينك

٢٤٩٢ (٢٢) كا ٢٦٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

بن أبى نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زراره عن أحدهما عليه السلام قال سئلته

عن المحرم يقتل البقه والبرغوث إذا أراداه (رآه - خ ل) قال نعم.

٢٤٩٣ (٢٣) آخر السرائر ٤ - (نقلا عن نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى)

عن جميل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل البقه والبراغيث إذا اذاه قال نعم

وتقدم فى جميع أحاديث باب (٥٠) انه لا بأس بقتل البرغوث والقمله والبقه فى الحرم

من أبواب (١) بدؤ المشاعر ما يدل على بعض المقصود فراجع وفى روايه معويه

(٢) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب من أبواب ما يجب اجتنابه على

ص: ٢٦٠

المحرم قوله عليه السلام اتق الله قتل الدواب كلها وفي روايه زراره (٢) من باب (٤٣) جواز

الاجتسال للمحرم قوله عليه السلام يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابه وفي الرضوى (٣) من

باب (٩٥) كفاره ما أصاب المحرم من الطير قوله عليه السلام وان قتلت زنبورا تصدقت بكف طعام

(١٠٤) باب ان المحرم يستحب له ان يفدى فداء الصيد من حيث اصابه وله ان يؤخر حتى يقدم مكة أو منى

٢٤٩٤ (١) يب ٥٥٤ - صا ١١١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان

- كا يب) عن معويه بن عمار قال يفدى المحرم فداء الصيد من حيث اصابه (صاده - يب كا)

٢٤٩٥ (٢) ك ١٣١ بعض نسخ الرضوى عليه السلام ويهدى ثمن الصيد من حيث اصابه

٢٤٩٦ (٣) المقنعه ٧١ - قال الصادق من أصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث اصابه

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذيل الباب

(١٠٥) باب ان من وجب عليه فداء صيد نحره بمنى ان كان...

باب ان من وجب عليه فداء صيد نحره بمنى ان كان حاجا وبمكة ان كان معتمرا وإن لم يجد يجوز له ان يذبحه إذا

رجع إلى اهله واما فداء غير الصيد فله ان يذبحه إذا رجع إلى بلاده

قال الله تعالى (فى س المائده ٩٦) يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم

حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا

بالغ الكعبه الخ

٢٤٩٧ (١) يب ٥٥٣ - صا ١١١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ أبى على الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا - خ) عن عبد الله بن سنان قال قال

أبو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه (وهو محرم (1)) فإن كان حاجا نحر

هديه الذى يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره (2) بمكه قبالة الكعبه

٢٤٩٨ (٢) يب ٥٥٤ - صا ١١١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ - الحسين بن محمد عن

معلى بن محمد عن الحسن (3) بن على (الو شاء - كا) عن ابان عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

أنه قال فى المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدى (الفداء - خ ل كا) فعليه ان ينحره

ان كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس فإن كان (فى - كا) عمره نحره بمكه وان شاء

تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزى عنه.

٢٤٩٩ (٣) ك ١٣١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال من جزى

عن الصيد ان كان حاجا يجزى الجزاء بمنى وان كان معتمرا يجزه بمكه.

٢٥٠٠ (٤) يب ٥٥٤ صا ١١١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام

قال من وجب عليه هدى فى احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله

عز وجل يقول هديا بالغ الكعبه.

٢٥٠١ (٥) قرب الإسناد ١٠٤ - ياسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال لكل شئ خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت.

٢٥٠٢ (٦) كا ٢٩٩ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج (يجترح

خ ل كا) من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزىه ان يذبحه إذا رجع إلى اهله فقال نعم

وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لأبى إبراهيم عليه السلام الرجل يخرج (يجترح)

من (عن - خ ل) حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى اهله فقال يهريقه

فى اهله وىأكل منه شىء.

٢٥٠٣ (٧) يب ٥٨٤ صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت

له الرجل ىخرج من حجته وعليه شىء ويلزمه فيه دم ىجزيه ان ىذبحه إذا رجع إلى اهله

ص: ٢٦٢

١- (١) محرما - يب

٢- (٢) نحر - كا

٣- (٣) الحسين - يب خ - ط

فقال نعم قال فيما اعلم يتصدق به.

٢٥٠٤ (٨) يب ٥٥٤ صا ١١١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير

عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفاره العمره المفرده أين تكون

فقال بمكه الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها إلى منى ويجعلها بمكه أحب إلى وأفضل.

ك ١٧٣ - بعض نسخ الرضوى وكفاره العمره يعجلها بمكه ولا يؤخرها بمنى

٢٥٠٥ (٩) وتقدم فى روايه على بن جعفر (٤) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل

قوله فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنه لكفاره الظل وفى روايه ابن بزيع (٢٤)

قوله فامر عليه السلام بفداء شاه يذبحها بمنى وقال عليه السلام نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وديننا

وفى روايه ابن بزيع (٢٥) نحوه (وعلى نقل آخر) قوله فأمره ان يفدى شاه يذبحه

بمنى وفى روايه ابن بزيع (٢٧) قوله أرى ان يفديه بشاه يذبحه بمنى وفى

روايه ابن بزيع (١) من باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت الظل قوله فأمره ان

يفدى شاه ويذبحها بمنى.

وفى روايه زراره (٨) من باب (٨٧) انه يجب على المحرم فى قتل النعامه

بدنه قوله فعليه شاه بالغ الكعبه حقا واجبا عليه ان ينحر ان كان فى حج فيمنى حيث

ينحر الناس وان كان فى عمره نحر بمكه وان كان تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره

فإنه يجزى عنه وفى روايه ابن شبيب (١٧) قوله عليه السلام وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه

الهدى فيه وكان احرامه للحج نحره بمنى وان كان احرامه بعمره نحره بمكه وفى

روايه الحسن بن على (١٨) ومحمد بن عون (١٩) وابن شبيب نحوه.

وفى روايه حريز (٧) من باب (٩٥) كفاره ما أصاب المحرم من الطير قوله

كل هذا (اي فديه الحمامه وفرادها) يتصدق به بمكه ومنى وفى روايه محمد بن

الفضيل (٢٣) قوله عليه السلام ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكه وان شاء بالحزوره بين

الصفاء والمروه قريب من موضع النخاسين.

ويأتى فى روايه معويه (١٥) من باب (٢٨) ان الهدى تنحر بمنى من أبواب

الهدى قوله وسألته عن كفاره العمره أين يكون فقال بمكه الا ان يؤخرها إلى الحج

ص: ٢٦٣

فيكون بمنى وتعجيلها أفضل وأحب إلى وفي روايه عمار (٨) من باب (١٠) حكم

من نسي طواف النساء من أبواب زياره البيت قوله عليه السلام عليه (اي على من نسي طواف النساء بدنه ينحرها بين الصفا والمروه).

(١٠٦) باب ما ورد في أن من جعل على نفسه بدنه فلا ينحرها الا عند البيت

٢٥٠٦ (١) الجعفریات بإسناده عن علي عليه السلام قال من جعل على نفسه

بدنه فلا ينحرها الا عند البيت.

(١٠٧) باب حكم اكل المحرم من فداء الصيد وفداء غيره وبيان مصرفه

٢٥٠٧ (١) يب ٥١٠ - صا ١٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٠٢ - علي

(بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن فداء الصيد يأكل (صاحبه - فقيه كا) من لحمه فقال عليه السلام يأكل

من أضحيته ويتصدق بالفداء فقيه ٢٠٤ - سئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد

وذكر مثله المقنع ٢٢ مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله كما في الفقيه.

٢٥٠٨ (٢) يب - ٥١٠ - صا - ١٤١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن

بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن الهدى ما يأكل منه (أشئ يهديه في المتعه أو غير ذلك - يب)

قال كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل

٢٥٠٩ (٣) يب - ٥١٠ - صا - ١٤١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان

بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال إذا

أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شئ عليه وان كان واجبا فعليه قيمه ما أكل

٢٥١٠ (٤) يب - ٥١٠ - صا - ١٤١ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤكل

من الهدى كله مضمونا كان أو غير مضمون

١٥١١ (٥) يب ٥١٠ صا ١٤١ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (بن أبي

الخطاب - يب) عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

البدن التي تكون جزاء الايمان (للایمان - خ) والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم

يؤكل من كل البدن (حملة الشيخ ره على الضروره فيأكل ويتصدق بالقيمه)

وتقدم في مرسله فقيه (٢) من باب (٤٠) حكم من كان مريضا أو به اذى من

رأسه قوله عليه السلام والنسك شاه لا يطعم منها أحدا الا المساكين وفي روايه عمر

بن يزيد (٣) قوله عليه السلام والنسك شاه يذبحها فيأكل ويطعم وفي روايه اسحق (٦) من

باب (١٠٥) ان فداء الصيد ينحر بمنى قوله الرجل يجترح من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه

ان يذبحه إذا رجع إلى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به (إلى أن قال يهريقه

في اهله ويأكل منه الشيء وفي روايه اسحق (٧) نحوه إلى قوله فيما اعلم يتصدق به

ويأتي في الرضوى (٩) من باب (٣٨) مصرف لحوم الهدى من أبواب

الهدى قوله عليه السلام ولا تأكل من فداء الصيد ان اضطرته فإنه من تمام حجك

وفي الرضوى (١٠) قوله عليه السلام والمضمون ما كان في نذر أو جزاء فليس له ان

يأكل منه إذا بلغ النحر

(١٠٨) باب ان المحرم ينزع الحشيش ويقطع الشجر من غير الحرم

٢٥١٢ (١) فقيه - ١٦٦ - محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له

المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا

وتقدم في روايه ابن سنان (٣) من باب (٩٩) ان ما يجوز للمحرم ان يذبحه

ص: ٢٦٥

قوله قلت له يحتش (اي المحرم) لدابته وبغيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر

حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا

أبواب ما يستحب أتياؤه عند دخول الحرم ومكة

(١) باب انه يستحب لمن انتهى إلى الحرم ان يغتسل ويأخذ...

باب انه يستحب لمن انتهى إلى الحرم ان يغتسل ويأخذ نعليه بيده ويدعو بالمأثور ويمشى في الحرم حافيا

ويجوز له ان يقدم الغسل على دخول الحرم أو يؤخر إلى أن يدخل مكة

٢٥١٣ (١) يب ٤٧٤ محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٤ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن أبي عبد الله عن أبيه عن القسم بن إبراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت

مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله فيما (ما - يب) بين مكة والمدينه فلما انتهى إلى

الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال

يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله عز وجل محا (نفي - خ ل كا) الله

عنه مئة الف سيئه وكتب له مئة الف حسنه وبنى (الله - كا) له مئة الف درجه

وقضى (الله - كا خ) له مئة الف حاجه المحاسن ٦٧ - البرقى عن أبيه عن القاسم

بن إسماعيل عن ابان بن تغلب (نحوه الا انه اسقط قوله بنى الله له مئة الف درجه)

٢٥١٤ (٢) كا ٢٧٤ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن

عيسى عن حسين بن المختار عن أبي عبيده قال زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة

والمدينه فلما انتهى إلى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه (ه - خ ل كا) ثم مشى في الحرم

ساعه كا ٢٧٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله.

٢٥١٥ (٣) فقه الرضا ٢٧ - فإذا بلغت الحرم فاغتسل قبل أن تدخل مكة واماى هنيهه (هنيهه - خ ل) وعليك السكينه والوقار.

٢٥١٦ (٤) ك ١٣٦ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه كان إذا أراد الدخول فى الحرم اغتسل.

٢٥١٧ (٥) يب ٤٧٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٥ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت (قدمت - خ ل كا) فاغتسل من بئر ميمون أو من فح أو من منزلك بمكة.

٢٥١٨ (٦) يب ٤٧٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٤ - أبى على الأشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سئلته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله (دخول مكة - يب خ ل) أو بعد دخوله قال لا يضرک اى ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس.

٢٥١٩ (٧) ك ١٣٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح

المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام عن الغسل فى الحرم أقبل دخوله أو بعد ما يدخله قال لا يضرک اى ذلك فعلت وان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس.

٢٥٢٠ (٨) فقيهه ٢١٠ - وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت فى كتابك

المنزل وقولك الحق واذن فى الناس بالحج يأتوك رجلا وعلى كل ضامر يأتين من

كل فج عميق اللهم وانى أرجو ان أكون ممن أجاب دعوتك وقد جئت من شقه

بعيده ومن فجع عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لأمرك وكل ذلك بفضلك
على واحسانك إلى فلك الحمد على ما وفقنتي له ابتغى بذلك الزلفه عندك والقربه
إليك والمنزله لديك والمغفره لذنوبي والتوبه على منها بمنك اللهم صل على محمد
وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم.

ص: ٢٦٧

وتقدم في روايه ابن مسلم (١) باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل في

كتاب الطهاره وروايه ابن مسلم (٢) ومرسله فقيه (٣) وسماعه (٥) وابن مسلم (٩)

وابن سنان (١١) والرضوي (١٤) ما يمكن ان يستدل به على استحباب الغسل لدخول

الحرم أو على وجوبه.

وفي روايه الحراني (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام من أبواب وجوه

الحج قوله عليه السلام قال له جبرئيل يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخل الحرم فتزلا

فاغتسلا.

(٢) باب استحباب مضع الإذخر عند دخول الحرم

٢٥٢١ (١) يب ٤٧٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله

عليه السلام إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه وكان يأمر أم فروه بذلك.

٢٥٢٢ (٢) كا ٢٧٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معويه

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه

قال الكليني سئلت (عن - كا خ) بعض أصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب

به (بها - خ) الفم لتقيل الحجر.

(٣) باب انه يستحب للحاج ان يغتسل لدخول مكة من بئر...

باب انه يستحب للحاج ان يغتسل لدخول مكة من بئر ميمون أو بئر عبد الصمد أو من فح ويخلع نعليه ويمشي

حافيا مع السكينة والوقار خاليا من الكبر لابسا خلقان ثيابه أو سملها ويدعو بالمأثور وان اغتسل فنام قبل أن يدخل يستحب له ان

يعيد غسله

٢٥٢٣ (١) يب ٤٧٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٥ حميد بن زياد عن ابن

سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد (عن - يب خ ط) الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه
والأذى وتطهر.

ويأتي في روايه الحلبي (١) من باب (٢) استحباب الغسل لزياره البيت
من أبواب زيارته قوله أتغتسل النساء إذا اتين البيت قال عليه السلام نعم ان الله عز وجل
يقول وذكر نحوه.

٢٥٢٤ (٢) ك ١٣٦ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فإذا انتهت إلى ذى طوى
فاغتسل من بئر ميمون لدخول مكة أو بعد ما تدخلها وكذلك تغتسل المرأة الحائض
لامر رسول الله صلى الله عليه وآله الا سما بذلك ولقوله صلى الله عليه وآله للحائض افعلى ما يفعل الحاج غير
أن لا تطوفى بالبيت وكان ابن عمر يغتسل بذي طوى قبل أن يدخل مكة وكذلك كان يعظمه
عامه العلماء وإن لم يغتسل فلا بأس

٢٥٢٥ (٣) يب ٤٧٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٥ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن على عن ابان (بن عثمان - كا)
عن عجلان (بن - يب ط خ) أبي صالح (١) قال قال (لى - يب خ ط) أبو عبد الله
عليه السلام إذا انتهت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش
حافيا وعليك السكينة والوقار

٢٥٢٦ (٤) يب ٤٧٤ عنه عن كا ٢٧٥ على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي قال امرنا أبو عبد الله عليه السلام ان تغتسل من
فخ قبل أن ندخل مكة

٢٥٢٧ (٥) كا ٢٧٥ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من دخلها [\(٢\)](#) بسكينه غفر (الله - خ كا) له ذنبه قلت

ص: ٢٦٩

١- (١) عجلان بن صالح - خ يب

٢- (٢) والاهر من سياق الروايات الواردة في الكافي (الضمير في قوله من دخلها) يرجع إلى مكة ولكن أورد في الفقيه نحو هذا
مرسلا وفيه من دخل الكعبة بسكينه الخ لاحظته في باب

كيف يدخلها بسكينه قال يدخل غير متكبر ولا متعجب.

٢٥٢٨ (٦) كا ٢٧٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

عن ابان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل

بسكينه الا غفر له قلت (و - خ) ما السكينه قال يتواضع.

٢٥٢٩ (٧) المحاسن ٦٧ - البرقى عن محمد بن على عن المفضل بن صالح

عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بسكينه غفر الله (له - خ) ذنوبه

٢٥٣٠ (٨) المحاسن ٦٨ - البرقى عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام

بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال انظروا إذا هبط الرجل منكم وادى مكة

فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم فإنه لم يهبط وادى مكة أحد ليس فى قلبه من

الكبر الا غفر له.

٣٥٣١ (٩) ك ١٤٥ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وقل عند دخول مكة

اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمى ودمى على النار وآمنى يوم القيامة اللهم

أجرنى من عذابك ومن سخطك وان قدرت ان تغير ثوبيك الذين أحرمت فيهما

جعلتهما جديدين فافعل فإنه أفضل وإن لم يتيسر فلا بأس وتدخل مما ترضيت ولا

ترفع يدك وقد روى رفع اليدين ولم يثبت ذلك وأنكر جابر وقل بسم الله وابدء

برجلك اليمنى قبل اليسرى وقل اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك

وأبواب فضلك وجواز مغفرتك وأعذنى من الشيطان الرجيم واستعملنى بطاعتك

ورضاك.

٢٥٣٢ (١٠) يب ٤٧٤ - محمد بن يعقوب عن (كا - ٢٧٥) أبى على الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ
قبل أن يدخل أيجزيه (ذلك - كا) أو يعيد قال لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء

ص: ٢٧٠

(بوضوئه - يب)

ويأتي في روايه ابن مسلم (٣) من باب (٣) فضل الطواف من أبوابه قوله

عليه السلام من قدم حاجا حتى إذا دخل مكة دخل متواضعا (إلى أن قال) وصلى

ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنه

(٤) باب انه يستحب لمن جاء من المدينه ان يدخل من...

باب انه يستحب لمن جاء من المدينه ان يدخل من أعلى مكة ويبدأ بمنزله قبل أن يطوف ويخرج من أسفلها إذا أراد المدينه

٢٥٣٣ (١) يب ٤٧٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٥ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام من أين ادخل مكة وقد جئت من المدينه فقال ادخل من أعلى

مكة وإذا خرجت تريد المدينه فاخرج من أسفل مكة.

٢٥٣٤ (٢) آخر السرائر ١١ - (نقلا من كتاب المشيخه تصنيف الحسن بن

محبوب قال) خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينه لأربع بقين من ذى القعدة ودخل

مكة لأربع مضين من ذى الحجه ودخل من أعلى مكة من عقبه المدنيين وخرج

من أسفلها.

٢٥٣٥ (٣) ك ١٣٦ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ويروى عن النبي

صلى الله عليه وآله انه يأتي بذي طوى نهارا وكان يدخل مكة من ثنيه (الثنيه - ظ) العليا أو من

الثنيه السفلى فيستحب دخولها

٢٥٣٦ (٤) ك ١٣٦ عوالى اللثالى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يدخل مكة من

الثنيه العليا ويخرج من الثنيه السفلى

٢٥٣٧ (٥) كا ٢٧٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان إذا قدم مكة بدأ

بمنزله قبل أن يطوف

٢٥٣٨ (٦) ك ١٣٧ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

دخل الحاج والمعتمر مكة بدء بحياطه رحله ثم قصد المسجد الحرام

وتقدم فى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله عليه السلام ودخل صلى الله عليه وآله من أعلى مكة من عقبه المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذى

طوى وفى روايه ابن سنان (٦) نحوه.

ويأتى فى الرضوى (٤) من باب (٢٣) استحباب توديع البيت من أبواب

زياره البيت قوله عليه السلام واخرج من أسفل مكة.

أبواب الطواف وركعتيه وما يتعلق به وما يستحب قبله أو حينه

(١) باب استحباب الغسل لطواف العمرة واعادته لمن اغتسل...

باب استحباب الغسل لطواف العمرة واعادته لمن اغتسل بمكة ثم نام قبل أن يطوف والدخول من باب بنى شيبه

حافيا على السكينة والوقار والدعاء بالمأثور عند دخول المسجد وعند بلوغ البيت والسواك والخلال.

٢٥٣٩ (١) يب ٤٧٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٥ - على بن إبراهيم عن أبيه

ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان - جميعا - كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) وابن أبي

عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام

فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله (دخل - يب خ) بخشوع

ص: ٢٧٢

غفر (الله - كا) له انشاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله (تدخل - خ ل كا)

بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمه الله

وبركاته بسم الله وبالله (ومن الله - كا) وما شاء الله ورسله والسلام على رسول الله

صلى الله عليه وآله والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين.

فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم انى أسئلك فى

مقامى هذا فى أول مناسكى ان تقبل توبتى وان تجاوز عن خطيئتى وتضع عنى

وزرى الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام اللهم انى اشهد (ك - يب) ان هذا بيتك

الحرام الذى جعلته مثابه للناس وامنا مبارك وهدى للعالمين.

اللهم (انى [1](#)) عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأوم

طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرتك أسئلك مسأله المضطر (1) إليك الخائف لعقوبتك

اللهم افتح لى أبواب رحمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك.

٢٥٤٠ (٢) يب ٤٧٥ - على بن مهزيار عن الحسن عن زرعه عن سماعه عن أبى

بصير كا ٢٧٥ روى أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال تقول (وأنت - كا)

على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله (والى الله - يب) وما شاء الله وعلى مله

رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام

على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله والسلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام على

أنبياء الله ورسله السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد

لله رب العالمين (و - يب ط) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

اللهم صل على محمد و (على - خ) آل محمد وبارك على محمد وآل محمد

وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت (رحمت - خ يب) على

إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم صل على محمد (وآل محمد - كا)

عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام

على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لى أبواب رحمتك واستعملنى

ص: ٢٧٣

١- (١) ان العبد - يب

فى طاعتك ومرضاتك واحفظنى بحفظ الايمان ابدًا ما أبقيتنى جل ثناء وجهك (و -

يب) الحمد لله الذى جعلنى من وفده وزواره وجعلنى ممن يعمر مساجده وجعلنى

ممن ينجيه.

اللهم (انى - كا) عبدك وزائرک (و - يب) فى بيتك وعلى كل مأتى حق لمن

اتاه وزاره وأنت خير مأتى وأكرم مزور فأستلك يا الله يا رحمن (و - خ) بأنك أنت

الله (الذى - كا) لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وبأنك واحد أحد صمد لم يلد ولم

يولد ولم يكن لك (له - خ) كفوا أحد وأن محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه

وعلى اهل بيته يا جواد (يا كريم - كا) يا ماجد يا جبار (حنان - يب خ ط) يا كريم

أسألك ان تجعل تحفتك إياى من زيارتى (بزيارتى - كا خ ل) إياك (أول شئ (١))

تعطينى فكاك رقبتى من النار اللهم فك رقبتى من النار تقولها ثلاثا وأوسع على

من رزقك الحلال الطيب وادراً عنى شر شياطين الجن والإنس (٢) و شر فسقه

العرب والعجم.

٢٥٤١ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٧ - وادخل المسجد من باب بنى شيبه فقل بسم

الله وبالله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وآله المقنع ٢٠ - فإذا أردت أن تدخل المسجد

الحرام فادخل من باب بنى شيبه بالسكينة والوقار وأنت حاف (فى - ك) فإنه من دخله

بخشوع غفر له.

٢٥٤٢ (٤) ك ١٣٧ - فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام (فى ضمن بيان

آداب دخول المسجد الحرام) وقل بسم الله وبالله وابدء برجلك اليمنى قبل اليسرى

وقل اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وأبواب فضلك وجوائز مغفرتك

وأعدنا من الشيطان الرجيم واستعملنى بطاعتك ورضاك وإذا نظرت إلى البيت فقل

اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم هذا بيتك الذي شرفت وعظمت

وكرمت اللهم زد له تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابه.

٢٥٤٣ (٥) فقيه ٢١١ - وقل وأنت على باب المسجد السلام عليك ايها

ص: ٢٧٤

١- (١) ان تعطيني - يب

٢- (٢) الانس والجن - كا

النبى ورحمه الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله
وآله والسلام على إبراهيم وآله والسلام على أنبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين
٢٥٤٤ (٦) المقنع - ٢٠ - وقل وأنت على باب المسجد السلام عليك ايها
النبى ورحمه الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله و
رسله والسلام على رسول الله (وآله - ك) والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين
فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل الحمد لله الذى عظمك وشرفك وكرمك
وجعلك مثابه للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم ارفع يديك وقل اللهم انى
أسئلك فى مقامى هذا فى أول مناسكى ان تقبل توبتى وتتجاوز (تجاوز - ك) عن خطيئتى
وتصنع عنى وزرى الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام اللهم انى اشهد ان هذا بيتك
الحرام الذى جعلته مثابه للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين.

٢٥٤٥ (٧) فقيه ٢١١ - فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل الحمد لله
الذى عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابه للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
٢٥٤٦ (٨) فقه الرضا - ٢٧ - فإذا دخلت مكة ونظرت إلى البيت فقل الحمد
لله الذى عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابه للناس وامنا وهدى للعالمين ثم ادخل
المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وإن كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتى
يطوفوا (بالبيت - ك) ويسعوا كنت أعظمهم ثوابا.

٢٥٤٧ (٩) ك ١٤٥ - مجموعه نقلا من المجلس السبعين من المجلس باسناده
إلى نصر بن كثير قال دخلت على جعفر بن محمد عليهما السلام انا وسفيان الثورى منذ
ستين سنة أو سبعين سنة فقلت له انى أريد البيت الحرام فعلمنى شيئا ادعوه به فقال
إذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت ثم قل يا سابق النفوت يا سامع الصوت

يا كاسى العظام لحما بعد الموت ثم ادع بعده بما شئت فقال له سفيان شيئاً لم افهمه فقال
يا سفيان أو يا با عبد الله إذا جاءك ما تحب فأكثر الحمد لله فإذا جاءك ما تكره فأكثر من
لا حول ولا قوة الا بالله وإذا استبطأت الرزق فأكثر من الاستغفار وقيل إن ابا جعفر
الطبرى سمع هذا الدعاء عن جعفر وكان محتضراً فاستدعى محبره وصحيفه فكتب

ص: ٢٧٥

فقيل له في هذه الحال فقال ينبغي للانسان أن لا يدع اقتباس العلم حتى يموت فمات
بعده بساعه.

٢٥٤٨ (١٠) كشف الغمه - ٢٣٣ - الحافظ أبي نعيم (باسناده) عن نصر بن

كثير قال دخلت انا وسفيان (الثوري - ك) على جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت انى أريد

البيت الحرام فعلمنى ما ادعوه به فقال إذا بلغت الحرم فضع يدك على الحائط وقل

يا سابق الفوت ويا سامع الصوت يا كاسى العظام لحما بعد الموت ثم ادع بما شئت.

ك - ١٥٦ - البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجبعى نقلا من

خط الشهيد باسناده المعافا إلى نصر بن كثير قال دخلت على جعفر بن محمد

عليهما السلام انا وسفيان الثورى منذ ستين سنه أو سبعين سنه فقلت له انى أريد البيت الحرام

فعلمنى شيئا ادعوه به فقال إذا بلغت البيت الحرام فضع يدك إلى حائط البيت

(وذكر مثله).

٢٥٤٩ (١١) كا ٣١٤ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل عن منصور بن العباس

عن ابن أبى نجران أو غيره عن حنان عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال شكت الكعبه إلى الله

عز وجل ما تلقى عن أنفاس المشركين فأوحى الله إليها قرى كعبه فانى مبدلك بهم

قوما ينتظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله أوحى اليه مع جبرئيل بالسواك

والخلال المحاسن ٥٥٨ البرقى عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد المدائنى

عن عبد الوهاب عن صباح عن حنان مثله ورواه على بن إبراهيم فى تفسيره (٥٠)

مرسلا نحوه فقيه (١١) روى ان الكعبه شكت إلى الله وذكر نحوه الا انه سقط قوله الخلال

وتقدم فى روايه ابن سنان (٦) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوهه قوله فلما انتهى صلى الله عليه وآله إلى باب المسجد استقبل الكعبه وذكر ابن سنان انه

باب بنى شبيه فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم عليه السلام وفى روايه كلثوم

(١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام ثم صار بهما إلى باب الصفا فنزلا

وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا

ومجد الله ومجدا وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله

ص: ٢٧٤

عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر

وفى روايه عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوبا

لا ينبغى له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله فطلع أبو عبد الله فقام

على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبه ويمكن ان يستفاد من أحاديث باب (٣) انه

يستحب للحاج ان يغتسل لدخول مكة من أبواب ما يستحب اتيانه عند دخول الحرم

ومكة استحباب الغسل لدخول المسجد فلاحظ

ويأتى فى روايه ابن مسلم (٣) من باب (٣) فضل الطواف قوله عليه السلام فإذا

دخل المسجد الحرام قصر خطاه مخافه الله تعالى الخ وفى روايه ابن مهران (٤)

من باب (٢) انه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر من أبواب الوقوف

بالمشعر قوله عليه السلام ودفن (اي هبل) عند باب بنى شيبه فصار الدخول إلى المسجد

من باب بنى شيبه سنه لاجل ذلك وفى أحاديث باب (٢) استحباب الغسل لزياره البيت

من أبوابها ما يدل على استحباب الغسل لطواف العمرة واعادته لمن اغتسل بمكة ثم

نام قبل أن يطوف فلاحظ

(٢) باب ما ورد من الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه وعند الحجر وتحت الميزاب

٢٥٥٠ (١) كا - ٢٧٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما أقول إذا استقبلت

الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعتة إذا أتى الحجر يقول الله أكبر

السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله

٢٥٥١ (٢) كا - ٢٧٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

حريز عن ذكره عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت

الحجر الأسود فقل اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمد عبده

ص: ٢٧٧

ورسوله آمنت بالله وكفرت با (لجبت و - خ) الطاغوت وباللات والعزى وعباده

الشیطان وعباده كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول

بسم الله والله أكبر اللهم أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد (١) لى (عندك - خ)

بالموافق.

٢٥٥٢ (٣) يب ٤٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٦ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير

وصفوان (بن يحيى - كا) عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دنوت

من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل (٢)

الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان

لم تستطع ان تستلمه (بيدك - كا) فأشر اليه وقل اللهم أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته

لتشهد (٣) لى بالموافق.

اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى

وعباده الشيطان وعباده كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا (كله - كا)

فبعضه وقل اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى (٤)

واغفر لى وارحمنى اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزى فى الدنيا

والآخرة.

وفى روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد

الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذى هدانا

لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

(أكبر - كا) من خلقه (والله - يب) أكبر ممن (٤) أخشى واحذر (و - كا) لا إله إلا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (وهو حي لا يموت - يب خ)

ص: ٢٧٨

١- (١) ليشهد - خ

٢- (٢) وأسأله - يب

٣- (٣) ليشهد - خ

٤- (٥) مما - يب خ

ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شئ قدير وتصلى على النبي (وآل النبي - كا)

صلى الله عليه وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم (و - كا خ) تقول

اللهم انى أؤمن بوعدك وأوفى بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاويه.

٢٥٥٣ (٤) فقيه ٢١١ - ثم انظر إلى الحجر الأسود واستقبله بوجهك وقل

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله سبحانه الله والحمد لله

ولا إله إلا الله والله أكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت

ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير.

اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما

صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد وسلام على

جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين.

اللهم انى أؤمن بوعدك وأصدق رسلك واتبع كتابك.

٢٥٥٤ (٥) فقيه ٢١١ - قل (اى عند استلام الحجر) أمانتى أديتها وميثاقى

تعاهدته لتشهد لى بالموافاه آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى

وعباده الشيطان وعباده الأوثان وعباده كل ند يدعى من دون الله.

٢٥٥٥ (٦) ك ١٤٨ - المقنع ٢٠ - ثم انظر إلى الحجر الأسود وارفع يديك

واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله واسأله ان يتقبله منك ثم استلم الحجر

وقبله فان لم تقدر عليه فامسح بيدك اليمنى وقبلها وان (فا - ك) لم تقدر فأشر اليه

بيدك وقل (ثم تقول - خ ل) اللهم أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه

آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعباده الشياطين وعباده الأوثان

وعباده كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه.

٢٤٥٦ (٧) ك ١٤٧ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وإذا انتهيت إلى الحجر

الأسود فارفع يديك وقل بسم الله وبالله والله أكبر اللهم ايماننا بك وتصديقنا بكتابك

واتباعا لسنه نبيك ووفاء بعهدك آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت الله أكبر

لا إله إلا الله والله أكبر اللهم لك حججت وإياك أجت واليك وفدت ولك قصدت وبك

ص: ٢٧٩

صمدت وزيارتك أردت وانا فى فنائك وفى حرمك وضيفك وعلى باب بيتك

نزلت ساحتك وحللت بفنائك اللهم أنت ربى ورب هذا البيت.

اللهم ان هذا اليوم يوم تكره فيه الرفث وتقضى فيه التفت وتبرء فيه القسم

وتعتق فيه النسب قد جعلت هذا البيت عيدا لخلقك وقربانا لهم إليك ومثابه للناس

وامنا وجعلته لهم قيما بحجه ويطاف حوله ويجاوره العاكف ويأمن فيه الخائف

اللهم وانى ممن حجه لك رغبه فيك والتماسا لرضائك ورضوانك وشحا على خطيئتي

منك اللهم انى أسئلك المعافاه فى الشكر والعتق من النار انك أنت ارحم الراحمين

ثم تدنو من الحجر فتستلمه وتقول الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى

لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله

أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت

بيده الخير وهو على كل شئ قدير وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم.

٢٥٥٧ (٨) ك ١٤٨ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث

أنه قال الحجر كالميثاق واستلامه كالبيعه وكان إذا استلمه قال اللهم أمانتى أديتها

وميثاقى تعاهدته ليشهد لى عندك بالبلاغ

٢٥٥٨ (٩) ك ١٥٧ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات عن كتاب

فضل الدعاء للصفار عن كتاب التهجد لابن أبى قره باسنادهما إلى مسكين بن عمار

قال كنت نائما بمكة فأتانى آت فى منامى فقال لى قم فان تحت الميزاب رجلا

يدعو الله تعالى باسمه الأعظم ففرعت ونمت فنادانى ثانيه بمثل ذلك ففرعت ثم نمت

فلما كان فى الثالثه قال قم يا فلان بن فلان هذا فلان بن فلان فسماه باسمه واسم أبيه وهو

العبد الصالح تحت الميزاب يدعو الله باسمه الأعظم قال فقمتم واغتسلت ثم دخلت

الحجر فإذا رجل قد القى ثوبه على رأسه وهو ساجد فجلست خلفه فسمعتة يقول

يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم

يا حي لا يموت يا حي لا يموت يا حي لا يموت يا حي لا يموت يا حي لا يموت يا حي لا يموت

يا حي حين لا حي أسئلك بلا اله الا أنت أسئلك بلا اله الا أنت أسئلك بلا اله الا أنت

ص: ٢٨٠

أَسْأَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْأَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْعَزِيزِ

الْمُتِينِ ثَلَاثًا قَالَ مَسْكِينٌ فَلَمْ يَزَلْ يَرُدُّ هَذَا الْكَلِمَاتِ حَتَّى حَفِظْتَهَا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَالْتَفَتَ

كَذَا وَكَذَا فَإِذَا الْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ قَالَ فَجَاءَ إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ الْمَسْتَجَارُ فَصَلَّى الْفَرِيضَةَ ثُمَّ

خَرَجَ وَنَقَلَ الْكُفْعَمِيُّ فِي جَنَّتِهِ عَنْ كِتَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ وَفِيهِ بِكَرْبِنِ عِمَارِ

وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٢٥٥٩ (١٠) ك ١٥٦ - زِيدُ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزِيدِ بِيَاغِ السَّابِرِيِّ

قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ مَقْبَلًا بِوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ

بِأَسْطَا يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمْ ضَعْفَى وَقَلِّهِ حَيْلَتِي اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَى كَفْلَيْنِ مِنْ

رَحْمَتِكَ وَأَدِرِّرْ عَلَى مَنْ رَزَقَكَ الْوَاسِعَ وَأَدِرِّ عَنِّي شَرَّ فُسْقِهِ الْعَرَبِ وَالْعَجْمِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ

عَلَى مَنْ الرِّزْقَ وَلَا تَقْتِرْ عَلَى اللَّهِمَّ ارْحَمْنِي وَلَا تَعْذِبْنِي أَرْضِ عَنِّي وَلَا تَسْخِطْ عَلَيَّ

أَنْتَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

الْمُنَاقِبِ لِابْنِ شَهْرَآشُوبٍ ٢٥٠ طَاوُوسُ الْفَقِيهِ (قَالَ - ك) رَأَيْتُ فِي الْحَجْرِ زَيْنَ

الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصَلِّي وَيَدْعُو عَيْدَكَ بِيَابِكَ أَسِيرَكَ بِفَنَائِكَ مَسْكِينَكَ بِفَنَائِكَ

سَأَلْتُكَ بِفَنَائِكَ يَشْكُو إِلَيْكَ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ وَفِي خَبَرٍ لَا تَرْدُنِي عَنْ بَابِكَ.

وَتَقْدَمُ فِي رِوَايَةِ مَعُوبَةَ بْنِ عِمَارٍ (٤) مِنْ بَابِ (٥) عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الْحَجْرِ مِنَ الْجَنَّةِ

مِنْ أَبْوَابِ بَدْءِ الْمَشَاعِرِ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ مَوَاقِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا وَلِذَلِكَ

يُقَالُ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَمِثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَنَانَ (٥) قَوْلُهُ

وَقَالَ لَهُ بَطْلٌ حَجَّكَ أَنْ الَّذِي تَسْتَلِمُهُ حَجْرٌ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

جَعَلْتَ فِدَاكَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْعَمْرِيِّ بِهَذَا الَّذِي اسْتَلَمَ الْحَجَرَ (إِلَى أَنْ قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ أَجَلُّ

ذلك أمرتم ان تقولوا إذا استلمتم الحجر أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لشهد لي

بالموافاه يوم القيمة.

ص: ٢٨١

(٣) باب فضل الطواف وركعتيه خصوصا لمن طاف حين...

باب فضل الطواف وركعتيه خصوصا لمن طاف حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا ذاكرا لله يقارب بين

خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل شوط من غير أن يؤذى أحدا

٢٥٦٠ (١) كا ٢٧٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أخته

عن العبد الصالح قال دخلت عليه وأنا أريد أن أسأله مسائل كثيرة فلما رأته عظم علي

كلامه فقلت له ناولني يدك أو رجلك قبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله

صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما رأني مطأطيا رأسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف

بهذا البيت حين (١) تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض

بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذى أحدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل

عن لسانه الا كتب الله عز وجل له بكل خطوه سبعين الف حسنه ومحا عنه سبعين

الف سيئه ورفع له سبعين الف درجه واعتق عنه سبعين الف رقبه ثمن كل رقبه عشره

آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجه انشاء فعاجله (٢)

وان شاء فأجله (٣).

٢٥٦١ (٢) كا ٢٧٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن

(الحسين - خ ل) بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصايغ قال قدم رجل

علي بن الحسين عليه السلام فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال أتدرى ما للحاج قال لا قال

فقيه ١٥٥ من قدم حاجا وطاف (فطاف - فقيه) بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين

الف حسنه ومحا عنه سبعين الف سيئه ورفع له سبعين الف درجه وشفعه في سبعين

الف حاجه وكتب (الله - فقيه خ) له عتق سبعين الف رقبه قيمه كل رقبه عشره آلاف

درهم فقيه وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حين تزول الشمس حاسرا عن

١- (١) حتى - خ ل

٢- (٢) فعا جله - خ

٣- (٣) فآ جله - خ

ذراعه (ثم ذكر مثل ما تقدم فى الروايه المتقدمه عن حماد إلى قوله عن لسانه)

المحاسن ٦٤ - البرقى عن أبيه عن الحسن بن يوسف عن زكريا عن على بن ميمون

الصايغ قال قدم رجل على أبى الحسن عليه السلام فقال له قدمت حاجا (وذكر نحوه الا انه

اسقط قوله ورفع له سبعين الف درجه)

٢٥٦٢ (٣) ثواب الاعمال ٢٧ حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنى

على بن الحسين (الحسن - خ) السعد آبادى عن أحمد ابن أبى عبد الله عن ابن أبى بشير عن

منصور عن إسحاق بن عمار عن محمد بن مسلم عن أبى الحسن عليه السلام قال دخل عليه رجل

فقال له أقدمت حاجا قال نعم قال وتدرى ما للحاج من الثواب قلت لا أدرى جعلت

فداك قال من قدم حاجا حتى إذا دخل مكة دخل متواضعا فإذا دخل المسجد الحرام

قصر خطاه (من - خ) مخافه الله تعالى فطاف بالبيت طوافا وصلّى ركعتين كتب الله له

سبعين الف حسنه وخط عنه سبعين الف سيئه ورفع له سبعين الف درجه وشفعه فى

سبعين الف حاجه وحسب له عتق سبعين (الف - ثل صح) رقبه قيمه كل رقبه عشره آلاف

درهم

٢٥٦٣ (٤) عده الداعى ٢٣٥ - عن إبراهيم التيمى قال كنت أطوف

بالبيت الحرام فاعتمد على أبو عبد الله فقال (الا - خ) أخبرك يا إبراهيم ما لك فى

طوافك هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال من جاء إلى هذا البيت عارفا بحقه

(به - ك) فطاف به أسبوعا وصلّى ركعتين فى مقام إبراهيم عليه السلام كتب الله له عشره

آلاف حسنه ورفع له عشره آلاف درجه ثم قال الا أخبرك بخير من ذلك قال قلت

بلى جعلت فداك فقال من قضى لأخيه المؤمن حاجه كان كمن طاف طوافا وطوافا

وطوافا حتى عد عشره الخبر

٢٥٦٤ (٥) كا ٢٧٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم

بن عمر اليماني عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول من طاف

بالبیت أسبوعاً وصلی ركعتین فی ای جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة

ومحاه عنه ستة آلاف سيئه ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة

ص: ٢٨٣

فما عجل منها فبرحمه الله وما اخر منها فشوقا (فتشوقا - خ) إلى دعائه فقيه ١٥٥ روى

ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه

٢٥٦٥ (٦) أمالي الصدوق ٢٩٥ حدثنا علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب

قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أبيه عن الحسن بن موسى الخشاب

عن جعفر بن محمد بن حكيم عن زكريا بن محمد (بن - ثل) المؤمن عن المشعل

الأسدى قال خرجت ذات سنة حاجا فانصرفت إلى أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد

عليه السلام فقال من أين بك يا مشعل فقلت جعلت فداك كنت حاجا فقال أو تدرى ما للحاج

من الثواب فقلت ما أدرى حتى تعلمنى فقال إن العبد إذا طاف بهذا البيت أسبوعا

وصلى ركعتيه وسعى بين الصفا والمروه كتب الله له ستة آلاف حسنه وخط عنه

سته آلاف سيئه ورفع له ستة آلاف درجه وقضى له ستة آلاف حاجه للدنيا كذا وادخر

له فى الآخرة (للآخرة - ثل) كذا فقلت له جعلت فداك ان هذا لكثير قال الا أخبرك

بما هو أكثر من ذلك قال قلت بلى فقال عليه السلام لقضاء حاجه امرء مؤمن أفضل من

حجه وحجه وحجه حتى عد عشر حجج

٢٥٦٦ (٧) ك ١٤٧ الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب ابتلاء المؤمن عن

أبى عبد الله عليه السلام قال من طاف بهذا البيت أسبوعا كتب الله عز وجل له ستة آلاف حسنه

ومحا عنه ستة آلاف سيئه ورفع له ستة آلاف درجه وفى روايه ابن عمار وقضى

له ستة آلاف حاجه

٢٥٦٧ (٨) ك ١٤٧ فقه الرضا عليه السلام واروى ان من طاف بالبيت سبعة أشواط

كتب الله له ستة آلاف حسنه ومحا عنه ستة آلاف سيئه ورفع له ستة آلاف درجه الخبر

٢٥٦٨ (٩) ثواب الاعمال ٢٧ حدثنى محمد بن موسى (بن - ثل صح) المتوكل

(عن محمد بن جعفر - ثل) قال حدثني سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن

سعدان بن مسلم عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا اسحق من طاف بهذا

البيت طوافا واحدا كتب الله له الف حسنه ومحا عنه الف سيئه ورفع له الف درجه

وغرس له الف شجره فى الجنة وكتب له ثواب عتق الف نسمة حتى إذا صار إلى

ص: ٢٨٤

الملتزم فتح الله له ثمانيه أبواب الجنه فيقال له ادخل من ايها شئت قال فقلت جعلت

فداك هذا كله لمن طاف قال نعم قال افلا أخبرك بما هو أفضل من هذا قلت بلى

قال من قضى لأخيه المؤمن حاجه كتب الله له طوافا وطوافا وطوافا حتى بلغ عشره:

٢٥٦٩ (١٠) ك ١٤٧ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام

قال إن آدم عليه السلام لما بنى الكعبه وطاف بها فقال اللهم ان لكل عامل اجرا اللهم وانى

قد عملت فليل له سل يا آدم فقال اللهم اغفر لى ذنبى فليل له قد غفرت لك يا آدم فقال

ولذريتى من بعدى فليل له يا آدم من باء بذنبه ها هنا كما بوئت غفرت له.

٢٥٧٠ (١١) وفى كتاب لب اللباب روى ان الله لما امر آدم عليه السلام ببناء الكعبه

فبناها ثم قال يا رب ان لكل أجير اجرا فاعطنى اجر عملى قال يا آدم إذا طفت حوله اغفر لك

برحمتى قال زدنى قال وإذا طاف أولادك حولها اغفر لهم قال زدنى قال من كان يأتيه

بنيه على أن يزوره ولم يبلغ إلى ذلك اغفر له قال زدنى قال كل أحد يستغفر له الطائفون

اغفر له ببركه دعائهم.

٢٥٧١ (١٢) ك ١٤٧ - دعائم الاسلام عن أبى عبد الله عليه السلام عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال من طاف بهذا البيت أسبوعا وأحسن صلاه ركعتيه غفر له.

٢٥٧٢ (١٣) ك ١٤٧ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال

من طاف بالبيت خمس مرات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

٢٥٧٣ (١٤) ك ١٤٧ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال

من طاف بهذا البيت سبعا وصلى ركعتين كان كمن أعتق رقبه.

٢٥٧٤ (١٥) ك ١٤٧ - ابن أبي جمهور في عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله

قال إن الله يباهى بالطائفين.

٢٥٧٥ (١٦) فقيهه ١٥٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام ركعتين

عدلتا عتق ست نسماة.

ص: ٢٨٥

وتقدم فى روايه ابن مروان (٣) من باب (٢) بدؤ البيت من أبواب بدؤ المشاعر

قوله عليه السلام جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبه لمن أذنب من بنى آدم وطهورا لهم

وفى روايه ابن أبى عمير (١٤) قوله عليه السلام فقالوا (اى الملائكه) ما نعرف لكما من

التوبه الا ان تلوذا بالعرش قال فلاذا بالعرش حتى انزل الله عز وجل توبتهما ورفعت الحجب

فيما بينه وبينهما وأحب الله تعالى ان يعبد بتلك العباده فخلق الله تعالى البيت فى الأرض

وجعل على العباد الطواف حوله وفى روايه ابن سنان (١٥) وأبى حمزه (١٦) نحوه

وفى روايه ابن عمار (٨) من باب (١٣) فضل الكعبه قوله عليه السلام ان الله

تبارك وتعالى حول الكعبه عشرين ومأه رحمه منها ستون للطائفين وفى حديث الأربعمائه

(٩) مثله وفى روايه ابن راشد والراوندى (١٠) مثله وفى روايه الخزاز (٢٠) قوله

ان للكعبه للحظه فى كل يوم يغفر لمن طاف بها وفى روايه معويه (٤٥) من باب (١)

فضل الحج من أبواب فضائله قوله عليه السلام وطواف بالبيت وسعى بين الصفا

والمروه تنفثل كما ولدتك أمك من الذنوب.

وفى روايه محمد بن قيس (٤٦) قوله عليه السلام فإذا طفت بالبيت أسبوعا

كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحى منك ربك ان يعذبك بعده وإذا صليت

عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفى ركعه مقبوله وفى روايته الأخرى نحوه

الا ان فيه فإذا صليت ركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجه متقبلة وفى روايه

انس (٤٧) قوله فإذا طفت بالبيت فإنك لا تضع قدما ولا ترفعه الا كتب الله لك حسنه

ومحا عنك خطيئه ورفعتك درجه فإذا صليت ركعتى الطواف فكعتق رقبه من ولد إسماعيل

وفى روايه جميل (٥١) قوله عليه السلام وإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه

وفى روايه عمر بن يونس (٣) من باب (٧) ان الحج أفضل من العتق قوله عليه السلام

والطواف ورکعتان أفضل من عتق رقبه وفي روايه سعيد (٦) قوله عليه السلام حتى
إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى مقام إبراهيم فصلى ركعتين
فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما قد
مضى فقد غفرتك واما ما يستقبل فجد وفي روايه معويه (١٠) قوله عليه السلام فإذا طاف

ص: ٢٨٦

بالبیت خرج من ذنوبه

ويأتى فى روايه ابان (٢) من باب (٢٧) حكم قطع الطواف لقضاء

الحاجه قوله عليه السلام يا ابان وهل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعا

فقلت لا والله ما أدرى قال عليه السلام يكتب له سته الف حسنه وتمحى عنه سته الف سيئه

وترفع له سته الف (آلاف - خ) درجه وفى أحاديث باب (٤٦) ما يستحب من الطواف

واستحباب اكثره ما يدل على ذلك.

وفى روايه الدعائم (٦) من باب (٤٩) انه هل الطواف بالبیت أفضل

أم الصلاة قوله عليه السلام اهبط إلى الكعبه مئة وسبعين رحمه فجعل منها ستين

للطائفين وفى روايه ابن عباس (٧) قوله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ينزل فى كل يوم

وليله إلى الكعبه مئة وعشرين رحمه ستين للطائفين وفى أحاديث باب استحباب

قضاء حاجه المؤمن ما يدل على فضل الطواف.

(٤) باب وجوب الطواف حول الكعبه سبعة أشواط للمتمتع...

باب وجوب الطواف حول الكعبه سبعة أشواط للمتمتع وبيان كفيته وما يستحب فيه من الدعاء والصلوات وذكر الله

وقراءه القرآن والتزام المستجار فى الشوط السابع والاقرار بالذنوب عنده و

تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني فان عنده ملك يؤمن على دعاء المؤمنين

قال الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق

(س حج آيه ٢٩)

٢٥٧٦ (١) كا ٣١٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن

أذينة عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الأحجار

فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم.

٢٥٧٧ (٢) ك ١٤٦ دعائم الاسلام عن أبي جعفر عليه السلام انه نظر إلى ناس يطوفون

وينصرفون فقال والله لقد امروا مع هذا بغيره قيل وبما امروا يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

إذا فرغوا من طوافهم ان يعرضوا علينا أنفسهم.

٢٥٧٨ (٣) ك ١٤٦ دعائم الاسلام عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال الطواف أركان الحج فمن ترك الطواف الواجب متعمدا فلا حج له

٢٥٧٩ (٤) ك ١٥٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة

ثم يقصر من جوانب شعره وشاربه ولحيته الخبر.

٢٥٨٠ (٥) ك ١٤٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

والطواف سبعة أشواط حول البيت الخبر.

٢٥٨١ (٦) ك ٢٧٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف اللهم اني

أستلک باسمک الذى یمشى به على ظلل الماء كما یمشى به على جدد الأرض وأستلک

باسمک الذى یهتز له عرشک وأستلک باسمک الذى تهتز له (به - خ ل يب ط) اقدام

ملائکتک.

وأستلک باسمک الذى دعاک به موسى عليه السلام من جانب الطور فاستجبت له

وألقيت عليه محبه منك وأستلک باسمک الذى غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله

ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتک ان تفعل بى کذا وکذا ما (لما - يب)

أحبت من الدعا وكلما انتهيت إلى باب الكعبه فصل على النبى صلى الله عليه وآله وتقول فى ما

بين الركن اليماني والحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنه وفي الآخره حسنه

وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم انى إليك فقير وانى خائف مستجير فلا تغير

جسمى ولا تبدل اسمى

٢٥٨٢ (٧) يب ٤٧٦ - موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبى سماك (سمال - خ)

ص: ٢٨٨

عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم (أنت - خ ل) تطوف بالبيت
سبعة أطواف (أشواط - خ ل) وتقول في الطواف اللهم انى أسئلك باسمك الذى
(وذكر مثله إلى قوله أحببت من الدعاء ثم قال) قال أبو اسحق روى هذا الدعاء معويه
بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل (فتصلى -
يب) على النبي صلى الله عليه وآله وتقول (قل - يب خ ط) فى الطواف اللهم انى إليك فقير
وانى (من عذابك - خ) خائف مستجير فلا تبدل اسمى ولا تغير جسمى فإذا
انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليمانى بقليل فى الشوط
السابع فابسط يديك على الأرض (البيت - ظ) والصق خدك وبطنك على البيت (بالبيت - خ)
ثم قل اللهم البيت بيتك و العبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار.
ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى
هذا المكان الا غفر له انشاء الله فان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه أميطوا عنى حتى
أقر لربى بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافيه اللهم ان عملى ضعيف
فضاعفه لى و اغفر لى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك وتستجير بالله (بك - خ)
من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل (استلم - خ) الركن اليمانى والركن
الذى فيه الحجر الأسود - فاختم به وان (فان - خ) لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم
قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيما آتيتنى.

ثم يأتى مقام إبراهيم عليه السلام فتصلى ركعتين واجعله اماما واقراء فيهما بسوره
التوحيد قل هو الله أحد وفى الركعه الثانيه قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما
الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند

غروبها ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله و (أو - خ) تستلمه أو تشير إليه فإنه لا بد

من ذلك.

٢٥٨٣ (٨) فقيهه - ٢١١ - ثم طف بالبيت سبعة أشواط وقبل الحجر في كل

شوط وقارب بين (من - خ) خطاك فإذا بلغت باب البيت قلت (فقل - خ ل) سائلك

ص: ٢٨٩

فقيرك مسكينك ببابك فتصدق (عليه - خ) بالجنه اللهم البيت بيتك والحرم حرمك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار فأعتقني ووالدي وأهلي
وولدي وإخواني المؤمنين والمؤمنات من النار يا جواد يا كريم فإذا بلغت مقابل
الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتى من النار ووسع على من الرزق الحلال وادء عنى
شر فسقه العرب والعجم وشر فسقه الجن والإنس وتقول وأنت تجوز اللهم انى إليك
فقير وانى منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمى ولا تغير جسمى.

٢٥٨٤ (٩) فقيه ٢١١ - وتقول فى طوافك اللهم انى أسئلك باسمك الذى

يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض وأسئلك باسمك المخزون
المكنون عندك وأسئلك باسمك الأعظم الأعظم الذى إذا دعيت به أجبت
وإذا سئلت به أعطيت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا فإذا بلغت
الركن اليمانى فالتزمه وقبله وصل على النبى وآله فى كل شوط وقل بين هذين الركنين
(اى اليمانى والذى فيه الحجر الأسود) ربنا آتنا فى الدنيا حسنه وفى الآخره حسنه
وقنا برحمتك عذاب النار فإذا كنت فى الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر
الكعبه مما يلى الركن اليمانى بحذاء باب الكعبه فابسط يديك على البيت والزق
(الصق - خ ل) خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ بك من النار:

اللهم انى حلت بفنائك فاجعل قرأى مغفرتك وهب لى ما بينى وبينك واستوهبنى
من خلقك وادع بما شئت ثم أقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والراحه
والفرج والعافيه اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر (واغفره) لى ما اطلعت
عليه منى وخفى على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم

الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الأسود وقبله واختم به فان لم تستطع
ذلك فلا يضرك غير أنه لا بد من أن تفتح بالحجر الأسود وتختم به وتقول اللهم قنعني
بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني.

٢٥٨٥ (١٠) المقنع ٢٠ - وتقول وأنت في طوافك اللهم اني أسئلك باسمك

ص: ٢٩٠

الذى يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض وأسئلك باسمك المخزون
المكنون عندك وأسئلك باسمك الذى يهتز له العرش وأسئلك باسمك الذى تهتز له
أقدام ملائكتك وأسئلك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت
له وألقيت عليه محبه منك وأسئلك باسمك الذى غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من
ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا وكذا فإذا بلغت مقابل الميزاب
فقل اللهم أعتق رقبتى من النار وادراً عنى شر فسقه العرب والعجم وشر فسقه الجن والإنس
فإذا بلغت الركن اليمانى فالتزمه وصل على النبى صلى الله عليه وآله فى
كل شوط.

٢٥٨٦ (١١) فقه الرضا ٢٧ - ثم تطوف بالبيت وتبدء بركن الحجر الأسود

وقل أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه آمنت بالله عز وجل وكفرت

بالجبت والطاغوت واللات والعزى والهبل والأصنام وعباده الأوثان والشيطان

وكل ند يعبد من دون الله عز وجل سبحانه عما يقولون علوا كبيرا تطوف أسبوعا (إلى أن

قال) وقل عند باب البيت سائلك مسكينك ببابك عبيدك بفنائك فقيرك نزل بساحتك

تفضل عليه بجنتك فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتى من النار وادراً

عنى شر فسقه العرب والعجم وأظلى تحت ظل عرشك واصرف عنى شر كل ذى

شر وشر فسقه الجن والإنس وتقول فى طوافك اللهم انى أسئلك باسمك الذى يمشى

به على الماء كما يمشى على جدد الأرض وباسمك المخزون المكنون عندك وباسمك

العظيم الأعظم الذى إذا دعيت به أحببت وإذا سئلت به أعطيت ان تصلى على محمد

وعلى آل محمد وان تغفر لى وترحمنى وتقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك

وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد صلى الله عليه وآله حبيبك (إلى أن قال) وتقول بين الركن

اليمنى وبين الركن الحجر الأسود ربنا آتنا فى الدنيا حسنه وفى الآخرة حسنه

وقنا عذاب النار.

٢٥٨٧ (١٢) ك ١٤٩ - فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فإذا انتهيت إلى

باب البيت فقل اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك هذا مقام العائذ بك

ص: ٢٩١

من النار ثم تطوف فإذا انتهيت إلى الركن العراق فقل اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك
والشقاق والنفاق ودرك الشقاء ومخافه العدى وسوء المنقلب وأعوذ بك من الفقر
والفاقه والحرمان والمنى والفتق وغلبه الدين آمنت بك وبرسولك ووليئك رضيت
بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً وبعلى عليه السلام ولياً واماماً وبالْمؤمنين
إخواناً.

فإذا انتهيت إلى تحت الميزاب فقل اللهم أظننى تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظلك آمنى روعه القيمه واعتقنى من النار وأوسع على رزقى من الحلال وادراً عنى
شر فسقه الجن والإنس وشر فسقه العرب والعجم واغفر لى وتب على انك أنت
التواب الرحيم.

فإذا انتهيت إلى الركن الشامى فقل اللهم اجعله حجه مقبوله وذنباً مغفوراً
وسعيًا مشكوراً وعملاً متقبلاً تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك وموسى كلمك
وعيسى روحك ومحمد صلى الله عليه وآله حبيبك.

فإذا انتهيت إلى الركن اليمانى فقل اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنه وفى الآخره
حسنه وقنا عذاب النار قال عليه السلام وأكثر من سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شى قدير ولا تقرأ القرآن
٢٥٨٨ (١٣) - وروى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من قال فى طوافه عشر مرات
اشهد أن لا إله إلا الله أحداً فرداً صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد لم يتخذ
صاحبه ولا ولداً كتب الله له خمسه وأربعين حسنه.

٥٢٨٩ (١٤) كا ٢٧٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر (و - خ)

بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر
قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر إلى
الميزاب وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال
وادراً عنى شر فسقه الجن والإنس وشر فسقه العرب والعجم.

ص: ٢٩٢

٢٥٩٠ (١٥) يب ٤٧٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن

أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن

يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم وأوسع

علي من الرزق الحلال وادء عني شر فسقه العرب والعجم.

٢٥٩١ (١٦) كا ٢٧٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أيوب أخو أديم عن الشيخ

قال قال لي (أبي - كا خ) كان أبي إذا استقبل الميزاب قال اللهم أعتق رقبتى من النار

وأوسع علي من رزقك الحلال وادء عني شر فسقه الجن والإنس وأدخلني الجنة

برحمتك.

٢٥٩٢ (١٧) ك ١٥٠ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن ابان قال قال

أبو عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام إذا أتى الملتزم قال اللهم ان

عندى أفواجا من ذنوب وأفواجا من خطايا وعندك أفواج من رحمه وأفواج من مغفره

يا من استجاب لا بغض خلقه اليه إذ قال انظرني إلى يوم يبعثون استجب لي وافعل

بى كذا.

٢٥٩٣ (١٨) ك ١٥٠ - دعائم الاسلام رويانا عن أهل البيت عليهم السلام فى الدعاء

عند الملتزم وجوها يطول ذكرها ليس فيها شئ موقت والملتزم ظهر البيت حيا

الميزاب يلتزمه الطائف فى الطواف السابع ويدعو بما قدر عليه ويؤء بذنوبه إلى الله

ويسأله المغفره ورويانا عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه كان يفعل ذلك ويبعد

من يكون معه من مواليه عن نفسه ويناجى الله ويسأله ويذكر ما يسأل المغفره منه.

٢٥٩٤ (١٩) يب ٤٧٧ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٨ - محمد بن يحيى عمن

ذكره عن محمد بن جعفر النوفلى عن إبراهيم بن عيسى عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليمانى رفع رأسه إلى الكعبة
ثم قال الحمد لله الذى شرفك وعظمتك والحمد لله الذى بعثنى (جعلنى - خ ل يب)
نبيا وجعل عليا عليه السلام اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك.

ص: ٢٩٣

٢٥٩٥ (٢٠) كا ٢٧٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب

ان تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا فى الدنيا حسنه وفى الآخره حسنه وقنا عذاب

النار وقال إن ملكا موكلا يقول آمين.

٢٥٩٦ (٢١) كا ٢٧٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن

أذينة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبه حين يجوز

الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملى ضعيف فضاغفه لى وتقبله منى انك

أنت السميع العليم.

٢٥٩٧ (٢٢) ثل ٣١٢ - محمد بن على بن الحسين فى عيون الاخبار عن أبيه

عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد الادمى عن أحمد بن

موسى عن سعيد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كنت معه فى الطواف

فلما صرنا بحذاء الركن اليمانى قام عليه السلام فرفع يده إلى السماء ثم قال يا الله يا ولى

العافيه وخالق العافيه ورازق العافيه والمنعم بالعافيه والمنان بالعافيه والمتفضل

بالعافيه على وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخره ورحيمهما صل على محمد

وآل محمد وارزقنا العافيه ودوام العافيه وتمام العافيه وشكر العافيه فى الدنيا والآخره

يا ارحم الراحمين.

٢٥٩٨ (٢٣) كا ٢٧٧ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن

بن نعيم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لى شئ من الدعاء

الا الصلاة على محمد و (على - خ) آل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما أعطى

أحد ممن سئل أفضل مما أعطيت

٢٥٩٩ (٢٤) كا ٢٧٨ على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في

هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا أعطى سماع أهل الأرض فمن

ص: ٢٩٤

صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إياه

٢٦٠٠ (٢٥) ك - ١٥٠ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن

أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال إن آدم عليه السلام لما طاف بالبيت فأنتهى إلى الملتزم فقال

جبرئيل أقر لربك بذنوبك فى هذا المكان فوقف آدم فقال يا رب ان لكل عامل

اجرا ولقد عملت فما أجرى فأوحى الله تعالى إليه يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا

المكان فأقر فيه بذنوبه فغفرت له

٢٦٠١ (٢٦) يب - ٤٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٨ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير

وصفوان (بن يحيى - كا) عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت

من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل

فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخذك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد

عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد

مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان الا غفر الله له انشاء الله - كا وتقول اللهم من

قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر لى ما اطلعت

عليه منى وخفى على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعا ثم استلم

الركن اليماني ثم ائت الحجر الأسود

٢٦٠٢ (٢٧) يب ٤٧٧ محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٨ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت فى الطواف السابع فأنت المتعوذ وهو إذا قمت فى

دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك

من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر

فاختم به.

٢٦٠٣ (٢٨) الخصال - ١٥٩ - (في حديث الأربعمائه بالاسناد المتقدم في

ص: ٢٩٥)

باب فضل الكعبه عن على عليه السلام) أقرؤا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم

وما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا فإنه من أقر بذنبه (بذنوبه

- ثل) فى ذلك الموضوع وعده وذكره واستغفر الله منه كان حقا على الله عز وجل

ان يغفر له.

٢٦٠٤ (٢٩) كا - ٢٧٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه أميطوا عنى حتى

أقر لربى بذنوبى بهذا المكان فان هذا المكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر

(الله - خ) الا غفر الله له

٢٦٠٥ (٣٠) فقه الرضا عليه السلام - ٢٧ - فإذا كنت فى الشوط السابع فأقف

(فقف - ك) عند المستجار وتعلق بأستار الكعبه وادع الله كثيرا وألح عليه وسل

حوائج الدنيا والآخرة فإنه قريب مجيب

٢٦٠٦ (٣١) ك ١٥٠ فى بعض نسخ فقه الرضا فإذا كنت فى السابع من

طوافك فائت المستجار عند الركن اليمانى إلى مؤخر الكعبه بمقدار ذراعين أو

ثلاثة وإن شئت إلى الملتزم الصق بطنك بالبيت وتعلق بأستار الكعبه ووجهك الصق

به وجسدك كلها بالكعبه وقمت وقلت الحمد لله الذى أكرمك وعظمك وشرفك وجعلك

مثابه للناس وامنا اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك والأمن أمنك والحرم حرمك

هذا مقام العائذ بك من النار استجير بالله من النار واجتهد فى الدعاء وأكثر الصلاه

على رسول الله صلى الله عليه وآله وادع لنفسك وللمؤمن والمؤمنات وادع بما أحببت من الدعاء

٢٦٠٧ (٣٢) المقنع ٢٠ - فإذا كنت فى الشوط السابع فقم بالمستجار وتعلق

بأستار الكعبه وهو مؤخر الكعبه مما يلي الركن اليمانى بحذاء باب الكعبه وابسط

يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك

وهذا مقام العائذ بك من النار ثم استلم الركن الذى فيه الحجر واختم به وقل اللهم

قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيما آتيتنى انك على كل شى قدير

٢٤٠٨ (٣٣) قرب الإسناد ١٣١ - محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعا

ص: ٢٩٦

عن سعدان بن مسلم قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا وبسط يده على الكعبة فمكث ما شاء الله ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلى (ركعتين - خ) خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم مضى حتى إذا بلغ الملتزم في آخر أسبوع التزم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر و (ثم - ثل) صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم استلم الحجر فطاف حتى إذا كان في آخر السبوع التزم وسط البيت ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم عاد إلى الحجر واستلم ما بين الحجر إلى الباب ثم مكث ما شاء الله ثم أتى الحجر فصلى ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب وبسط يده ودعا ثم مكث ما شاء الله ثم خرج من باب الحنطين (الخيطين - خ ل) حتى أتى ذا طوى فكان وجهه إلى المدينة

٢٦٠٩ (٣٤) كا ٢٧٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال من كلام العرب اى ليس له عمل وفى روايه أخرى ليس له عمل غير ذلك

٢٦١٠ (٣٥) كا ٢٨٧ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسن

(الحسين - ط) بن على عن ربعي عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول إن الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم

٢٦١١ (٣٦) يب ٤٧٦ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٨ عده من أصحابنا عن سهل

بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن أبي الفرج السندی عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف

معه بالبيت فقال اى هذا أعظم حرمه فقلت جعلت فداك أنت اعلم بهذا منى فأعاد على

فقلت له داخل البيت فقال الركن اليمانى (على - كا) باب من أبواب الجنة مفتوح

لشيعه آل محمد صلى الله عليه وآله مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو (بدعاء - كا) عنده الا سعد

دعائه حتى يلصق بالعرش (و - خ يب) ما بينه وبين الله تعالى حجاب

ص: ٢٩٧

٢٤١٢ (٣٧) - الهدايه ٩ - قال أبو جعفر عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء

موقت الصلاه على الجنائز والقنوت والمستجار والصفاء والمروه والوقوف بعرفات

وركعتى الطواف

وتقدم فى روايه حماد (١) من باب (٧) وجوب الخمس فى الكنز قوله

صلى الله عليه وآله ولم يكن فى الطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة أشواط

فاجرى الله ذلك فى الاسلام وفى روايه عمران (١) من باب (٢) بدؤ البيت وعله

الطواف به من أبواب بدؤ المشاعر قوله أمره (أى آدم عليه السلام) بمرمه هذا البيت وهو بإزاء

ذلك فصيره لادم وذريته كما صير ذلك لأهل السماء وفى روايه ابن مروان (٣) قوله

أخبرنى أى شئ كان سبب الطواف بهذا البيت فقال إن الله عز وجل لما امر الملائكه

ان يسجدوا لادم ردوا عليه (إلى أن قال) ثم سألوه التوبه فامرهم ان يطوفوا بالضراح

وهو البيت المعمور (إلى أن قال) ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبه

لمن أذنب من بنى آدم وطهورا لهم

وفى روايه الراوندى (٦) قوله عليه السلام وأمر من فى الأرض ان يطوفوا به وفى

روايه ابن أبى عمير (١٤) قوله عليه السلام وجعل على العباد الطواف حوله وفى روايه ابن

سنان (١٥) قوله عليه السلام ثم امر آدم عليه السلام فطاف به فتاب الله عليه وجرى ذلك فى ولده

إلى يوم القيمه وفى روايه أبى حمزه (١٦) قوله عليه السلام فصار الطواف سبعة أشواط

واجبا على العباد لكل الف سنه شوطا واحدا

وفى روايه بكير (١) من باب (٥) عله اخراج الحجر من الجنه قوله عليه السلام

الا ترى انك تقول أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه وفى روايه

ابن عمار (٤) قوله عليه السلام ولذلك يقال أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى

بالموافاه وفي روايه ابن سنان (٤) فمن أجل ذلك أمرتم ان تقولوا إذا استلمتم

الحجر أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاه يوم القيمة.

وفي روايه ابن سنان (٤) قوله عليه السلام ومن ثم يقال عند الحجر أمانتي أديتها

وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاه وفي الرضوى (٢٤) من باب (١٣) فضل الكعبه

ص: ٢٩٨

قوله عليه السلام ان ما بين هذين الركنين الأسود واليمنى ملك يدعى هجير يؤمن على دعاء المؤمنين وفي كثير من أحاديث باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه ما يدل على وجوب الطواف للعمرة وانها سبعة أشواط وفي روايه الكاهلي (٣٠) قوله يبادر بهن الطواف والسعى فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وصارت متعه وفي روايه السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله عليه السلام طفت بالبيت ومسست الأركان وسعيت قال نعم الخ وفي كثير من أحاديث باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج ما يدل على وجوب الطواف للعمرة. وفي روايه أبي خديجه (٥) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فأمره ان يأتيه فيطوف به أسبوعا وفي روايه جميل (٧) قوله يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان (اي الملتزم) وأقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له وفي روايه كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام امرهما ان يستلما وطاف بهما أسبوعا وفي روايه عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام طف بالبيت سبعا وفي أحاديث باب (٢) ما ورد من الدعاء عند استقبال الحجر من أبواب الطواف ما يستحب ان يقال عند الحجر وعند الحجر تحت الميزاب وفي روايه حماد (١) من باب (٣) فضل الطواف قوله عليه السلام ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذى أحدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه

ويأتى في روايه أيوب (١) من الباب التالي قوله القراءه وانا أطوف أفضل

أو اذكر الله تعالى قال عليه السلام القراءه وفي روايه عبد الرحمن (٦) من باب (٦)

تأكد استحباب استلام الحجر قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كل

طواف فريضة وناقله وفي روايه ابن شعيب (١٦) قوله انى لا أخلص إلى الحجر

الأسود فقال عليه السلام إذا طفت طواف الفريضة لا يضررك وفي روايه أبى مریم (١٦) من

باب (١٠) حكم استلام الأركان قوله لا يمر عليه السلام فى طواف من طوافه بالركن

اليمنى الا استلمه ثم يقول اللهم تب على حتى أتوب واعصمنى حتى لا أعود

ص: ٢٩٩

وفى روايه ابن فضيل (٢) من باب (٢٣) حكم الكلام فى الطواف قوله عليه السلام

لا ينبغى ان يتكلم فيه (اى فى الطواف) الا بالدعاء وذكر الله وقرائه القرآن وفى روايه

الدعائم (٣) قوله لا بأس بالكلام فى الطواف والدعاء وقرائه القرآن أفضل وفى

أحاديث باب (٣١) حكم من كان فى الطواف ثم اعتل وباب (٣٢) ان المريض والمغمى

عليه يطاف به وغيرها من الأبواب الآتية إلى آخر أبواب الطواف وصلاته ما يدل

على فرض الطواف وانها سبعة أشواط

وفى روايه على بن جعفر (٤) من باب (٣٩) حكم القران بين الأسابع قوله

غير أنه يقف فى المستجار فيدعو فى كل أسبوع وفى روايه ابن أبى نصر (٤) من باب

(٩) ما ورد فى قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم من أبواب الحلق قوله عليه السلام وليطوفوا

بالبیت العتيق طواف الفريضة

(٥) باب ان قراءه القرآن فى الطواف أفضل من الدعاء وذكر الله وحكم من مر بسجده وهو يطوف

٢٤١٣ (١) كا - ٢٨٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد (عن مثنى عن زياد بن يحيى - خ) عن عبد الكريم بن عمرو عن أيوب اخى

أديم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام القراءه وانا أطوف أفضل أو اذكر الله تبارك وتعالى قال

القراءه قلت فان مر بسجده وهو يطوف قال يومئ برأسه إلى الكعبه ولاحظ روايه

الرضوى (١٢) من الباب المتقدم.

ويأتى فى روايه الدعائم (٣) من باب (٢٣) حكم الكلام فى الطواف قوله عليه السلام

لا بأس بالكلام فى الطواف والدعاء وقرائه القرآن أفضل.

(٦) باب تأكد استحباب استلام الحجر وتقبيله للرجال...

باب تأكد استحباب استلام الحجر وتقبيله للرجال إذ لم يكثر الزحام والا فيشار اليه من بعيد ولا يتأكد

استجابته للنساء وانه لا بأس ان تحمل المرأة فتستلم الحجر كراهيه الزحام للرجال

ص: ٣٠٠

٢٦١٤ (١) كا ٢٧٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٧٥

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتيت

الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من أصحابنا فسئلته فقال لا بد

من استلامه فقال إن وجدته خاليا والافسلم من بعيد.

٢٦١٥ (٢) كا ٢٧٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معويه

بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد (من - خ) ان نستفتح بالحجر (الأسود -

- خ) ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس.

٢٦١٦ (٣) يب ٤٧٦ موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال له أبو بصير ان اهل مكة أنكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر تفرجوا (فرجوا - خ ل)

له وانا لا يفرجون لى.

٢٦١٧ (٤) كا ٢٧٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

أو غيره عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبنى أميه يقال له ابن أبي

عوانه له عباده (عناده - خ) وكان إذا ادخل إلى مكة أبو عبد الله أو أحد (شيخ - خ

ل) من أشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به وانه أتى ابا عبد الله عليه السلام وهو فى الطواف

فقال ما تقول فى استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما أراك استلمته

(تستلمه - خ) قال اكره ان أؤذى ضعيفا أو أتأذى قال فقال قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله

استلمه قال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رآه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون

لى حقى.

٦١٨ (٥) ك ١٤٩ - بعض نسخ الرضوى وقال أبو بصير اى للصادق عليه السلام

ان اهل مكه أنكروا عليك ثلاثه أشياء صنعتها قال وما هي إلى أن قال قال وأنكروا

عليك أنك لم تقبل الحجر الأسود وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله

كان إذا انتهى إليه افرج له وانهم لا يفرجون لنا.

٢٤١٩ (٦) كا ٢٧٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن

ص: ٣٠١

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف وسفيان الثوري قريب منى فقال يا با عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضه ونافله قال فتخلف عنى قليلا فلما انتهيت إلى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقنى فقال يا با عبد الله ألم تخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر فى كل طواف فريضه ونافله قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لى وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا (فرجوا -) له حتى يستلمه وانى اكره الزحام.

٢٦٢٠ (٧) كا ١٤٩ - كتاب درست ابن أبي منصور عن عبد الحميد بن

سعيد قال دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله بلغنى انك صنعت أشياء خالفت فيها النبى صلى الله عليه وآله قال وما هى قال بلغنى انك أحرمت من جحفه وأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجره وبلغنى انك لم تستلم الحجر فى طواف الفريضه وقد استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال قال عليه السلام واما استلام الحجر فكان رسول الله يفرج له وانا لا يفرج لى الخبر.

٢٦٢١ (٨) المناقب لابن شهر آشوب ٢٦٥ - الحليه والأغانى وغيرهما حج هشام

بن عبد الملك فلم يقدر على الاستلام من الزحام فنصب له منبر وجلس (فجلس - ك) عليه وأطاف به اهل الشام فبينما هو كذلك إذ اقبل على بن الحسين عليه السلام وعليه إزار ورداء من أحسن الناس وجها وأطيبهم رائحه بين عينيه سجاده كأنها ركبته عنز فجعل يطوف

فإذا بلغ (إلى - ك) موضع الحجر تنحى الناس حتى يستلمه هيبه له الخبر

٢٦٢٢ (٩) العلل ١٤٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن

كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر عمر بن الخطاب على الحجر الأسود

فقال والله يا حجر انا لنعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع الا انا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله يحبك

فنحن نحبك فقال أمير المؤمنين عليه السلام كيف يا بن الخطاب فوالله لبيعته (ليبعثه - ثل)

ص: ٣٠٢

الله يوم القيامة وله لسان وشفطان فيشهد لمن وافاه وهو يمين الله في ارضه يبايع بها

خلقه فقال عمر لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه على بن أبي طالب عليه السلام

٢٦٢٣ (١٠) ك ١٤٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عبيد الله الحلبي عن

أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قالوا حج عمر أول سنة حج وهو خليفه فحج تلك

السنة المهاجرون والأنصار وكان على عليه السلام قد حج تلك السنة بالحسن والحسين

عليهما السلام وبعيد الله بن جعفر إلى أن قالوا عليهما السلام فلما دخلوا مكة طافوا بالبيت

فاستلم عمر الحجر وقال اما والله اننى لأعلم انك حجر لا يضر ولا ينفع ولولا ان رسول الله

صلى الله عليه وآله استلمك ما استلمتك فقال له على عليه السلام مه يا با حفص لا تفعل فان رسول الله صلى الله عليه وآله

لم يستلم الا لامر قد علمه ولو قرأت القرآن فعلمت من تأويله ما علمه غيرك لعلمت

انه يضر وينفع له عينان وشفطان ولسان ذلق يشهد لمن وافاه بالموافاه قال فقال له عمر

فأوجدنى ذلك من كتاب الله يا با الحسن فقال على قوله تبارك وتعالى وإذ اخذ ربك من

بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا فلما

أقروا بالطاعة بأنه الرب وانهم العباد اخذ عليهم الميثاق بالحج إلى بيته الحرام ثم خلق الله

رقا ارق من الماء وقال للقلم اكتب موافاه بنى آدم فى الرق ثم قال للحجر احفظ واشهد

لعبادى الموافاه فهبط حجر مطيعا لله يا عمر أو ليس إذا استلمت الحجر قلت أمانتى

أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه فقال عمر اللهم نعم فقال له على عليه السلام آمن ذلك

٢٦٢٤ (١١) كا أصول ١٧٢ على بن محمد عن محمد بن على بن إبراهيم عن

(أبى - خ) عبد الله بن صالح انه رآه يعنى صاحب الامر عليه السلام عند الحجر الأسود والناس

يتجاذبون عليه وهو يقول ما بهذا امروا.

٢٦٢٥ (١٢) يب ٤٧٦ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٦ عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبيد الله (عبد الله - يب

ط - خ) قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود (وهل - كا) يقاتل عليه الناس إذا كثروا

قال إذا كان كذلك فأوم (اليه إيماء - كا) بيدك

٢٤٢٦ (١٣) كا ٢٧٦ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان

ص: ٣٠٣

عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع (يستطع - كا - ط)

مسه وكثر الزحام فقال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما أحب

ان تدع مسه إلا أن لا تجد بدا

٢٦٢٧ (١٤) يب ٤٧٦ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٦ على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم

يستلم الحجر فقال هو من السنه فان لم يقدر (عليه - يب) فالله أولى بالعدر

٢٦٢٨ (١٥) يب ٤٧٦ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن

عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم (فلم يستلزم - خ) الحجر

ولم يدخل الكعبه قال هو من السنه فان لم يقدر فالله أولى بالعدر

٢٦٢٩ (١٦) يب ٤٧٦ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٦ محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

انى لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك

٢٦٣٠ (١٧) يب ٥٨١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض

٢٦٣١ (١٨) الخصال ١٤١ (بالاسناد المتقدم فى باب انه يجب على المرأة

ان تحج عن جابر بن يزيد الجعفى) قال سمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام

يقول ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا استلام الحجر الأسود

٢٦٣٢ (١٩) فقيه ٤٤٨ (بالاسناد المتقدم فى حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام

يا على ليس على النساء جمعه (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) ولا استلام الحجر

٢٦٣٣ (٢٠) كا - ٢٨٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد

عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الأعلى قال رأيت أم فروه تطوف بالكعبة
عليها كساء متنكره فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا أمه الله
أخطأت السنه فقالت انا لأغنياء عن علمك.

٢٤٣٤ (٢١) يب - ٥٤١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن

ص: ٣٠٤

معويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط

نزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تعزروا (لا تنفروا - خ) بها قلت فموضوع عنها

قال كنا نقول لا بد من استلامه في أول سبع واحده ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا

فلا وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت

من غير مرض ولا عله فقال انى لأكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهيه

الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشيه

٢٦٣٥ (٢٢) ك - ١٤٩ - بعض النسخ الرضوى عليه السلام وان حملت المرأة

في محمل من غير عله لاستلام الحجر من أجل الزحام لم يكن بذلك بأس

وتقدم في مرسله فقيه (١١) من باب (٤) استحباب الأذان والإقامة للنساء

من أبواب الأذان في كتاب الصلاة قوله عليه السلام ليس على النساء أذان (إلى أن قال)

ولا استلام الحجر وفي روايه بكير (١) من باب (٥) عله اخراج الحجر من الجنه من

أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام فاما القبلة والاستلام فلعله العهد تجديدا لذلك

العهد وفي روايه الحلبي (٢) قوله لم جعل استلام الحجر فقال عليه السلام ان الله

عز وجل حيث اخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنه فأمره فالتقم الميثاق فهو

يشهد لمن وافاه بالموافاه

وفي روايه الحلبي (٣) قوله لم يستلم الحجر قال لان موثيق الخلائق فيه

وفي حديث آخر قال إن الله عز وجل لما اخذ موثيق العباد امر الحجر فالتقمها فهو

يشهد لمن وافاه بالموافاه وفي روايه معويه (٤) قوله لما اخذ الله موثيق العباد امر

الحجر فالتقمها ولذلك يقال أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه

وفي روايه ابن سنان (٥) قوله عليه السلام ان للحجر لسانا ذلقا يوم القيمة

يشهد لمن وافاه بالموافاه (إلى أن قال) وكان الحجر فى الجنه فأخرجه الله عز وجل
فالتقم الميثاق من الخلق كلهم فمن أجل ذلك أمرتم ان تقولوا إذا استلتم الحجر
أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه يوم القيمه وفى روايه ابن سنان
(٦) ما يقرب ذلك وزاد ومنه قول سلمان رض ليجيئن الحجر يوم القيمه مثل أبى قبيس

ص: ٣٠٥

له لسان وشفطان ويشهد لمن وافاه بالموافاه

وفى روايه على بن جعفر (٨) قوله فأمره فالتقم الميثاق فالواقفون يشهدون

بيعتهم وفى روايه ابن أبى عمير (٩) قوله فبادر (آدم عليه السلام) فقبلها فاجرى تبارك

وتعالى بذلك السنه

وفى روايه الفضلاء (١٠) قوله عليه السلام ثم اخذ الميثاق على العباد ثم

قال للحجر التقمه والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم وفى روايه ابان (١١) قوله فلما

رآها عرفها فبادر يلثمها فمن ثم صار الناس يلثمون الحجر وفى الرضوى (١) من

باب (١٥) ان من استلم الحجر فضلى الركعتين عند المقام لا يسأل الله شيئا الا أعطاه

ما يدل على استحباب استلام الحجر.

وفى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله عليه السلام كان صلى الله عليه وآله استلمه فى أول طوافه وفى روايه المفضل (٥) قوله عليه السلام فمتى

ما قدمت مكة طفت بالبيت واستلمت الحجر الأسود وفى روايه ابن سنان (٦) قوله

عليه السلام ثم أتى صلى الله عليه وآله الحجر فاستلمه

وفى روايه السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله عليه السلام

من صافح الحجر الأسود فقد صافح الله تعالى فانظر يا مسكين لا تضيع اجر ما عظم

حرمته وتنقض المصافحه بالمخالفه وفى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال

الحج قوله صلى الله عليه وآله وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى إلى الله عز وجل العهد الذى اخذ

عليهم فى الميثاق وقوله وانما يستلم الحجر لان موثيق الخلائق فيه وفى روايه

الحلبى (١٣) قوله لم جعل استلام الحجر فقال إن الله لما اخذ ميثاق بنى آدم الخ

وفى روايه كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله حتى

انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وأمرهما ان يستلما وفي روايه فضاله

(٩) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلييه من أبواب الاحرام قوله عليه السلام ان الله

تعالى وضع عن النساء أربعا (إلى أن قال) والاستلام وفي روايه أبى سعيد (١٠) مثله

الا ان فيه واستلام الحجر الأسود وفي روايه أبى بصير (١١) قوله ليس على النساء

ص: ٣٠٦

جهر بالتلبية ولا استلام الحجر وفي أحاديث باب (٢) ما ورد من الدعاء عند استقبال

الحجر من أبواب الطواف ما يناسب الباب

وفي روايه حماد (١) من باب (٣) فضل الطواف قوله عليه السلام ما من طائف

يطوف بهذا البيت (إلى أن قال) ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف قوله

رأيت أبا الحسن عليه السلام استلم الحجر ثم طاف (إلى أن قال) ثم مضى إلى

الحجر فاستلمه وصلى ركعتين

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب ان الأقطع يستلم الحجر من حيث

القطع وباب (٩) انه يستحب لأصحاب النافله ان يسلموا الحجر الأسود والطواف

بالبیت لأصحاب الفريضة وباب (١٠) حكم استلام الأركان والتزام اليماني ما يدل

على حكم استلام الحجر وفي روايه ابن مسلم (١) من باب (١٣) جواز الطواف

راكبا قوله عليه السلام واستلم صلى الله عليه وآله الحجر بمحجنه وقوله في خبر آخر انه كان

يقبل الحجر بالمحجن وفي روايه علي بن جعفر (٦) من باب (٣٩) حكم القران

بين الأسابيع قوله فيدعو في كل أسبوع ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف وفي

أحاديث باب (٦٥) حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف ما يناسب ذلك

وفي روايه معويه (٩) من باب (١) وجوب زياره البيت من أبوابها قوله

عليه السلام ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيديك وقبل

يديك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكه

ثم طفت بالبيت سبعة أشواط

وفي روايه معويه (١) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله عليه السلام

وان استطعت ان تسلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح

به واختم به وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك

وفى روايه ابن مهزيار (٣) قوله فرأيته سنه سبع عشره ومأتين ودع البيت

ليلا يستلم الركن اليمانى والحجر الأسود فى كل شوط فلما كان الشوط السابع

ص: ٣٠٧

استلمه واستلم الحجر وفي الرضوى (٤) قوله عليه السلام فطف بالبيت أسبوعا

طواف الوداع وتستلم الحجر والأركان كلها في كل شوط

(٧) باب ان من تجاوز الحجر وأراد أن يستلمه من قبل الباب يجزيه حيث ما نالت يده

٢٦٣٦ (١) يب ٤٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٧ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سئلته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس انما تريد أن تستلم الركن فقلت

نعم فقال يجزيك حيث ما نالت يدك.

(٨) باب ان الأقطع يستلم الحجر من حيث التقطع إن لم تكن مقطوعه من المرفق والاشماله

٢٦٣٧ (١) يب ٤٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٨ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر (عن أبيه - خ يب) عن آباءه عليهم السلام

ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع (الحجر - كا) قال يستلم الحجر من

حيث التقطع فان كانت مقطوعه من المرفق استلم الحجر بشماله.

٢٦٣٨ (٢) الجعفرىات - ٧٠ - بإسناده عن علي بن أبى طالب عليه السلام انه

سئل كيف يستلم الأقطع الركن اليمانى فقال يستلمه بما بقى من يده فان كانت قطعت

من المرفق استلمه بشماله.

(٩) باب انه يستحب لأصحاب النافله ان يسلموا الحجر الأسود والطواف بالبيت لأصحاب الفريضة

٢٦٣٩ (١) كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن هلال عن أحمد

بن محمد عن رجل عن فقيهه ٢٠٩ - أبى عبد الله عليه السلام (١) قال أول (٢) ما يظهر

القائم عليه السلام من العدل ان ينادى مناديه ان يسلم صاحب (٣) النافله لصاحب (٤)

الفريضة الحجر الأسود والطواف (بالبيت - فقيهه)

(١٠) باب حكم استلام الأركان وكيفيةها والتزام اليماني وبيان علته

٢٦٤٠ (١) يب ٤٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٧ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن أبى عبد الله عن أحمد بن موسى عن على بن جعفر عن محمد (بن مسلم

- كا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فإنه يمين الله فى

خلقه يصفح بها خلقه مصافحه العبد أو الرجل (٥) ويشهد لمن استلمه بالموافاه

المحاسن ٦٥ - البرقى عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن محمد بن مسلم

عن أبى عبد الله عليه السلام مثله الا ان فيه مصافحه العبد ويشهد لمن وافاه.

٢٦٤١ (٢) يب ٤٧٦ صا ١١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٧ - أحمد بن

محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الأسود و (الركن - يب ط) اليماني ثم (٦)

يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبى يفعلها.

٢٦٤٢ (٣) كا ٢٧٧ يب ٤٧٦ صا ١١٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير

عن جميل بن صالح عن أبى عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول

ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين

ولم يعرض لهذين فلا يعرض لهما إذ (إذا - خ) لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال

ص: ٣٠٩

٢- (٢) أفل - فقيه - خ ل

٣- (٣) أصحاب - فقيه خ ل

٤- (٤) لأصحاب - فقيه

٥- (٥) أو الدخيل - يب - خ

٦- (٦) و - يب صا

جميل ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها.

٢٦٤٣ (٤) العلل ١٤٨ - أخبرنا علي بن حاتم قال حدثنا علي بن الحسين

النحوى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون وغيره عن

بريد بن معوية العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون

الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين فقال قد سألتني عن ذلك عباد

بن صهيب البصرى فقلت له لان (ان - ثل) رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يستلم

هذين فإنما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسأخبرك بغير ما أخبرت به

عباد ان الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر (الله - ثل) تبارك

وتعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه قلت فكيف صار مقام إبراهيم عليه السلام عن يساره

فقال لان لإبراهيم عليه السلام مقاما فى القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن

يمين عرش ربنا عز وجل ومقام إبراهيم عن شمال عرشه فمقام إبراهيم فى مقامه يوم

القيمه وعرش ربنا مقبل غير مدبر.

٢٦٤٤ (٥) العلل ١٤٨ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب

بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا

(بينما - ثل) انا فى الطواف إذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسحان يعنى الحجر

والركن اليماني وهذين لا يمسحان قال فقلت لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين

ولا يمسح هذين فلا نتعرض (تعرض - ثل) لشيء لم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله ك ١٥٠

بعض نسخ الرضوى قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام ما بال هذين الركنين يمسحان

وهذان لا يمسحان (وذكر نحوه)

٢٦٤٥ (٦) ك ١٥٠ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الركنين الذى فيه الحجر الأسود والركن اليمانى

كلما مر بهما فى الطواف

٢٦٤٦ (٧) ك ١٥٠ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه لم يكن يستلم عن أركان

البيت الا الركن الأسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين

ص : ٣١٠

٢٦٤٧ (٨) فقيه ١٥٢ - فى ضمن علل الحج التى ذكرها عن النبى والأئمه عليهم

السلام قال) وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليمانى ولا يستلمون الركنين

الأخيرين لان الحجر الأسود والركن اليمانى عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل

ان يستلم ما عن يمين عرشه

٢٦٤٨ (٩) ك ١٥١ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال لما

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام بدء بالركن فاستلمه ثم مضى عن

يمينه والبيت على يساره فطاف به أسبوعا رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً

٢٦٤٩ (١٠) العلل ١٤٨ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد

بن عبد الجبار قال حدثنا جعفر بن محمد الكوفى عن رجل من أصحابنا رفعه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركن الغربى قال له الركن

يا رسول الله الست قعيدا من قواعد بيت ربك فما لى لا استلم فدنا منه النبى صلى الله

عليه وآله فقال له اسكن عليك السلام غير مهجور ك ١٥٠ - أحمد بن محمد البرقى عن

محمد بن الجارود عن جعفر بن محمد الكوفى عن رجل من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام

(نحوه)

٢٦٥٠ (١١) العلل ١٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان

البراواذى قال حدثنا أبو على محمد بن (محمد بن - ثل) الحرث بن سفين الحافظ

السمرقندى قال حدثنا صالح بن سعيد الترمذى قال حدثنا عبد المنعم بن إدريس عن أبيه

عن وهب اليمانى عن على بن العباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال لعائشه وهى

تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن (وبلغا إلى الحجر - ثل) يا عائشه لولا ما طبع

الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهليه وأنجاسها إذا لاستشفى به من كل عاهه

(إلى أن قال) وان الركن يمين الله عز وجل فى الأرض بعد الحجج (الحجج - ئل خ)

وليعثنه الله يوم القيامة وله لسان وشفقتان وعينان ولينطقه الله يوم القيامة بلسان طلق

ذلق يشهد لمن استلمه بحق (و - ئل) استلامه اليوم بيعة رسول الله صلى الله عليه وآله

الحديث.

ص: ٣١١

٢٦٥١ (١٢) فقه الرضا عليه السلام - ٢٧ - فإذا بلغت الركن اليماني فاستلمه فان

فيه بابا من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح وتسير (تشير - خ) منه إلى زاوية المسجد

مقابل هذا الركن وتقول اصلى عليك يا رسول الله

٢٦٥٢ (١٣) العلل ١٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض

قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن الوليد بن ابان عن علي بن

جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوفوا

بالبيت واستلموا الركن فإنه يمين الله في أرضه (يصافح بها خلقه - ثل) قال

مصنف هذا الكتاب معنى يمين الله طريق الله الذي يأخذ به المؤمنون إلى الجنة

ولهذا قال الصادق عليه السلام انه بابنا الذي ندخل منه الجنة ولهذا قال عليه السلام ان فيه بابا من

أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد (قال - ثل)

وهذا هو الركن اليماني لا ركن الحجر فقيه ١٥٥ - وروى انه (اي الركن اليماني)

يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه

٢٦٥٣ (١٤) يب ٤٧٦ - صا - ٣٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (عن إبراهيم -

صا) عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي (الشمالى

- يب خ ل) والغربي قال نعم

٢٦٥٤ (١٥) كا ٢٧٧ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

البرقي (رفعه - خ) عن زيد الشحام أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف

مع أبي عبد الله عليه السلام وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله وإذا انتهى إلى

الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل (و - خ) قد سبقني

اليه يلتزمه

٢٦٥٥ (١٦) كا ٣٠٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن يونس قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لاي شئ يلتزم وأي شئ يذكر

فيه فقال عنده نهر من أنهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس العلل ١٤٧

ص: ٣١٢

حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس عن عمه عن أبي عبد الله عليه السلام
نحوه.

٢٤٥٦ (١٧) كا ٢٧٨ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن
النعمان عن إبراهيم بن سنان عن أبي مريم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف
فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى
أتوب واعصمني حتى لا أعود.

٢٤٥٧ (١٨) كا ٢٧٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال
استلامه ان تلتصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١٣) فضل الكعبه من أبواب بدؤ المشاعر ما يدل
على أن الركن اليماني باب من أبواب الجنه الخ وفي كثير من أحاديث باب (٤) وجوب
الطواف من أبوابه ما يدل على ذلك وفي روايه الأعرج (١) من باب (٧) ان من تجاوز
الحجر وأراد أن يستلمه من قبل الباب يجزيه قوله عليه السلام أليس انما يريد أن يستلم
الركن فقلت نعم فقال يجزيك حيث ما نالت يدك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (١٣) جواز الطواف راكبا
ما يناسب الباب وفي روايه ابن خثيم (١٠) من باب (٣٢) ان المريض والمغمى
عليه يطاف به قوله شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبه في محمل
وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعه على الأرض
فاخرج يده من كوه المحمل حتى يجرها على الأرض وفي روايه معويه (٢٢) من

باب (٢٠) حكم دخول الكعبه من أبواب زياره البيت قوله رأيت العبد الصالح

دخل الكعبه فصلى فيه ركعتين على الرخامه الحمراء ثم قام فاستقبل الحايط بين الركن

اليمنى والغربى فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول إلى الركن اليمنى فلصق

به ودعا ثم أتى الركن الغربى (العراقى - خ ل) ثم خرج وفى روايه معويه (١)

ص: ٣١٣

من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله وان استطعت ان تستلم الحجر الأسود

والركن اليماني في كل شوط فافعل

وفى روايه ابن مهزيار (٣) قوله عليه السلام ويستلم الركن اليماني في كل

شوط وفى الرضوى (٤) قوله عليه السلام فطف بالبيت أسبوعا طواف الوداع

وتستلم الحجر والأركان كلها في كل شوط.

(١١) باب حكم من نسي ان يلتزم حتى جاز اليماني وحكم...

باب حكم من نسي ان يلتزم حتى جاز اليماني وحكم تأخير الالتزام إلى الشوط الأخير لمن قرن عشره أسابيع أو أكثر أو أقل

٢٤٥٨ (١) يب ٥٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن

يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال

سألته من نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أ يصلح ان يلتزم

بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضى وعمن قرن

عشره أسابيع أو أكثر أو أقل اله ان يلتزم في آخرها التزامه واحده قال لا أحب ذلك

(١٢) باب ان الكعبه يستلم من دبرها

٢٤٥٩ (١) يب ٤٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٨ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح

الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبه فقال من دبرها.

٢٤٦٠ (٢) كا ٢٧٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد ابن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال قلت له من أين استلم الكعبه إذا فرغت من طوافي قال من دبرها:

ك ١٥٧ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم مثله.

(١٣) باب جواز الطواف راكبا وتقبيل الحجر والأركان بالمحجن

٢٦٦١ (١) فقيه ١٩١ - محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول

حدثني أبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه و

سعى عليها بين الصفا والمروه وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن ك ١٥٥ -

كتاب عاصم بن حميد الحنات عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله يقول إن

رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه إلى قوله والمروه.

٢٦٦٢ (٢) كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول طاف

رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته الغضباء (١) وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل

المحجن.

٢٦٦٣ (٣) ك ١٥٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال طاف

رسول الله صلى الله عليه وآله وهو راكب على راحلته ويده محجن له إذا مر بالركن استلمه به

٢٦٦٤ (٤) ك ١٥٥ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه حج على راحلته

وتحتة رحل رث وقطيفه خلقه قيمه أربعة دراهم وطاف على راحلته لينظر الناس

على هيئته وشمائله وقال خذوا مني مناسككم.

وتقدم في روايه رفاعه (١٥) من باب (٨) ان الحج ماشيا أفضل أو راكبا من أبواب

مقدمات الحج قوله إذا زرت البيت اركب أو أمشي فقال عليه السلام كان الحسن عليه السلام

يزور راكبا وفي روايه معويه (٢١) من باب (٦) استحباب استلام الحجر من أبواب

الطواف قوله المرأه تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير

مرض ولا عله فقال عليه السلام انى لأكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر

كراهيه الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشيه.

(١٤) باب انه يستحب للطائف أن لا يسرع ولا يبطن بل يمشى...

باب انه يستحب للطائف أن لا يسرع ولا يبطن بل يمشى بين المشيين ويجوز له ان يبطن ويسرع ما لم يؤذ أحدا

٢٦٦٥ (١) يب ٤٧٧ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٩ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الطواف فقلت أسرع وأكثر أو (أمشى و - يب) أبطن قال مشى (امش - يب خ ل)

بين المشيين.

٢٦٦٦ (٢) فقيهه ١٩٢ - سئل ابا عبد الله عليه السلام سعيد الأعرج عن المسرع

والمبطن في الطواف فقال كل واسع ما لم تؤذ أحدا.

٢٦٦٧ (٣) العلل ١٤٣ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي

عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبه عن زراره أو محمد الطيار (١) قال سألت أبا جعفر

عليه السلام عن الطواف (أ - ثل) يرمل فيه الرجل فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما (ان - ثل)

قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا و قال

اخرجوا أعضادكم واخرج رسول الله صلى الله عليه وآله عضديه ثم رمل بالبئير ليريهم انهم

(انه - ثل) لم يصيبهم جهد فمن أجل ذلك يرمل الناس وأنى لأمشى مشيا وقد كان

على بن الحسين يمشى مشيا.

٢٦٦٨ (٤) العلل ١٤٣ - بهذا الاسناد عن ثعلبه عن يعقوب الأحمر قال قال

أبو عبد الله عليه السلام (لما - ثل) كان غزوه حديبيه وادع رسول الله صلى الله عليه وآله اهل مكة

ثلث سنين ثم دخل ففضى نسكه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من أصحابه جلوس

في فناء الكعبه فقال هؤلاء (هو ذا - ثل) قومكم على رؤس الجبال لا يرونكم فيروا

فيكم ضعفا قال فقاموا فشدوا أزرهم وشدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا.

ص: ٣١٤

١- (١) محمد بن مسلم - خ ل - ثل مصحح

٢٦٦٩ (٥) وفي الوسائل المصحح في آخر باب جواز الاسراع والابطاء

في الطواف هكذا أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال سئل ابن عباس

ف قيل له ان قوما يرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالرمل حول الكعبة فقال كذبوا وصدقوا

فقلت وكيف ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكة في عمره القضاء وأهلها مشركون

وبلغهم ان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله مجهودون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله امرءاً أراهم

من نفسه جلدا فامرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ورسول الله

صلى الله عليه وآله على ناقته وعبد الله بن رواحه اخذ بزمامها والمشركون بحيال

الميزاب ينظرون إليهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم

بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذه وعن أبيه عن جده عن أبيه قال رأيت على بن

الحسين يمشى ولا يرمل.

٢٦٧٠ (٦) ك ١٥١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام قال أبي وسئل عن ابن عباس

ف قيل له ان قوما يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد امر بالرمل حول الكعبة

قال كذبوا وصدقوا فقلت وكيف ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل

مكة في عمره القضاء وأهلها مشركون وبلغهم ان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله

مجهودون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله رجلاً أراهم من نفسه جلدا فامرهم

فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ورسول الله صلى الله عليه وآله

على ناقته وعبد الله بن رواحه اخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم

ثم حج رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك

فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا أبي عن جدى عن أبيه عليهم السلام رأيت على بن

الحسين عليه السلام يمشى ولا يرمل وقال في موضع آخر تطوفه سبعة أشواط ترمل في

الثلثة الأشواط الأولى منهن من الحجر إلى الحجر والرمل الخبب لا شده السعى

فان لم يمكنك الرمل من الزحام فقف فإذا أصبت مسلكا رملت وطفت الأربع ماشيا

على تمسك مطيعا من رأيك الخ.

ص: ٣١٧

(١٥) باب الحد الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت

٢٦٧١ (١) يب ٤٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد
عن أحمد بن محمد بن عيسى كا ٢٧٩ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد
عن محمد بن عيسى عن ياسين (١) الضرير عن حريز (بن عبد الله - كا) عن محمد
بن مسلم قال سئلته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت
قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم
اليوم يطوفون (ما - كا) بين المقام وبين البيت فكان الحد (من - يب) موضع المقام اليوم
فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت
(و - يب) من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد (أكثر - يب)
من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزله من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد
ولا طواف له.

٢٦٧٢ (٢) فقيهه ١٩١ - ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما أحب ذلك وما أرى به بأسا فلا تفعله إلا أن
لا تجد منه بدا.

٢٦٧٣ (٣) ك ١٥١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
في الطواف من وراء الحجر ومن دخل الحجر أعاد

٢٦٧٤ (٤) وعنه عليه السلام قال والشوط من الركن الأسود دائرا بالبيت
والحجر إلى الركن الأسود الذي ابتداء منه

وتقدم في روايه الحسين بن نعيم (٤) من باب حد المسجد الحرام من أبواب

بدؤ المشاعر قوله عليه السلام ان إبراهيم وإسماعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروه

فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا (من مسجد الصفا - خ) (ولا يخفى ان هذا
يناسب الباب ان كان المراد من قوله (يحجون) يطوفون فليتأمل وفي غير واحد من أحاديث

ص: ٣١٨

١- (١) قيس - يب خ ط

هذا الباب ما يدل على أن الحجر ليس شئ منه من البيت

وفى مرسله العلامه (٩) من هذا الباب ما يصرح فيه أن الشاذروان من الكعبه

وفى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوه الحج قوله وصار

الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان أم إسماعيل دفنت فى الحجر ففيه

قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك

(١٦) باب حكم من طاف بالبيت فاخصر فى الحجر

٢٤٧٥ (١) فقيه ١٩١ الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن سفيان قال كتبت إلى أبى

الحسن الرضا عليه السلام امرأه طافت طواف الحج فلما كانت فى الشوط السابع اختصرت

فطافت فى الحجر وصلت ركعتى الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى

فكتب تعيد

٢٤٧٦ (٢) كا ٢٨١ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن

البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطوف بالبيت (فاخصر فى الحجر - خ صح)

قال يقضى ما اختصر من طوافه

٢٢٧٧ (٣) كا ٢٨١ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ١٩١ معويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال من اختصر الحجر (فى - كا) الطواف فليعد طوافه

من الحجر الأسود (إلى الحجر الأسود - كا)

٢٤٧٨ (٤) يب ٤٧٧ موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبى عمير عن فقيه ١٩٠

ابن مسكان عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام (١) قال قلت (له - خ يب) رجل طاف بالبيت

فاخصر شوطا واحدا فى الحجر (كيف يصنع - فقيه) قال يعيد ذلك الشوط (٢)

آخر السرائر (٤) (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام)

قال الحلبي وسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وذكر نحوه ولاحظ

ص: ٣١٩

١- (١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل - فقيه

٢- (٢) الطواف الواحد - فقيه

باب (٤) حد المسجد الحرام والكعبة من أبواب بدؤ المشاعر فان في غير واحد
من أحاديثها ما يمكن ان يستفاد منها عدم جواز الطواف من الحجر فان فيها حجر
إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام قبر أم إسماعيل لثلا يوطأ قبرها

(١٧) باب اشتراط الطهاره في صحه الطواف الواجب...

باب اشتراط الطهاره في صحه الطواف الواجب واستحبابها في المندوب واشتراتها في صلاته مطلقا وحكم من طاف بغيرها

٢٦٧٩ (١) يب ٤٨٠ صا ١١٦ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ محمد بن يحيى عن

العمركى بن على بن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام (موسى بن جعفر - صا) قال

سألته عن رجل طاف بالبيت (وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه (١)

ولا (٢) يعتد بشئ مما طاف وسئلته عن رجل طاف - يب كا) ثم ذكر أنه على غير وضوء قال

يقطع طوافه ولا يعتد به ثل ٣١٧ - على بن جعفر في كتابه مثله قرب الإسناد ١٠٤ -

بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه إلا أنه قال

في آخره ولا يعتد بشئ مما طاف وعليه الوضوء)

٢٦٨٠ (٢) يب ٥٨١ على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن

الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد

بشئ مما طاف

٢٦٨١ (٣) يب ٤٧٩ صا ١١٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن (مثنى (١)) عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

قال سئلته (٢) عن الرجل يطوف على غير (٣) وضوء أيعتد بذلك الطواف قال لا

٢٦٨٢ (٤) كك ١٥٢ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس بقضاء المناسك

۱- (۳) حنان بن سدير - يب صا

۲- (۴) سئلت - كا

۳- (۵) بغير - يب صا

كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل وفي موضع آخر منه أبي عليه السلام قال ومن طاف طواف الفريضة وصلى الركعتين على غير وضوء أعاد الصلاة ولم يعد الطواف

٢٤٨٣ (٥) ك ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا طواف الا بطهاره ومن طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف ومن طاف تطوعا على غير وضوء ثم توطأ وصلى ركعتين بعد طوافه فلا بأس بذلك فاما طواف الفريضة فلا يجزى الا بوضوء

٢٤٨٤ (٦) قرب الإسناد ١٧٤ - الفضل الواسطي (١) قال وقال (أبو الحسن عليه السلام) إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف وهو كمن لم يطف

٢٤٨٥ (٧) يب ٤٧٩ صا ١١٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل (بن زياد - كا) عن (الحسن - كا) بن محبوب عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل أينسك المناسك (وهو - كا) على غير وضوء فقال نعم الا الطواف (بالبيت - يب صا) فان فيه صلاه كا - ٢٨٨ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

٢٤٨٦ (٨) يب ٤٩٠ صا ١٢٥ موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعه بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاه

٢٤٨٧ (٩) يب ٤٩٠ صا ١٢٥ - عنه عن صفوان (بن يحيى - يب) عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء

الا الطواف فان فيه صلاه والوضوء أفضل (على كل حال - صا)

فقيه ١٩١ روى عن معويه بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن

تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل

ص: ٣٢١

١- (١) على بن الفضل الواسطي - ثل

٢٦٨٨ (١٠) يب ٤٩٠ صا ١٢٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال قال أبو الحسن عليه السلام لا تطوف (تطف - صا)

ولا تسعى (تسع - صا) الا بوضوء (على وضوء - كا)

٢٦٨٩ (١١) يب - ٥٨١ - زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل

طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس (حملة الشيخ ره على الناسى والساهى أقول

ويمكن حملة على الطواف المندوب)

٢٦٩٠ (١٢) يب - ٤٧٩ - صا - ١١٦ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٨١ -

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن علا بن

رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف

الفريضة وهو على غير طهور (طهر - فقيه - صا) فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان

كان تطوعاً توضأ وصلّى ركعتين

فقيه - ١٩١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال

سألته عن رجل طاف الفريضة وذكر مثله

٢٦٩١ (١٣) يب - ٤٨٠ - صا - ١١٦ - موسى بن القاسم عن صفوان عن

عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام رجل طاف (طوافا - خ - يب) على غير وضوء فقال إن كان تطوعاً فليتوضأ

وليصل

٢٦٩٢ (١٤) يب - ٤٨٠ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن

حريز عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل طاف تطوعاً وصلّى ركعتين وهو على

غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف

٢٤٩٣ (١٥) يب ٤٨٠ - صا ١١٦ موسى بن القاسم عن النخعي (عن أيوب

بن نوح - ثل) عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قلت له انى أطوف طواف النافله وانا على غير وضوء فقال

توضأ وصل وإن كنت متعمدا

ص: ٣٢٢

٢٦٩٤ (١٦) فقيه ١٩١ وفي روايه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال لا بأس بان يطوف الرجل النافله على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلى فان

طاف متممدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين

على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد (يعيد) الطواف ولا يبعد قوله فان طاف

متممدا الخ من فتوى الصدوق ره)

وتقدم فى روايه حمران (١٠) من باب (٦٩) حكم من وقع على اهله قبل أن

يطوف طواف النساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله رجل كان عليه

طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط (إلى أن قال) ثم غشى جاريته قال

يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين وفي روايه عبيد بن زراره (١١) قوله فإن كان

طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى

حاجته فغشى اهله فقال أفسد حجه وعليه بدنه ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعا

ويأتى فى روايه ابن أبي عمير (١) من باب (٢٨) حكم من أحدث فى الطواف

قوله الرجل يحدث فى طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ وفى

غير واحد من أحاديث باب (٣٢) ان المريض والمغمى عليه والكسير والمبطنون

يطاف به ما يناسب ذلك فراجع وكذا فى أحاديث باب (٣٤) حكم المتمتع إذا حاضت

قبل الطواف أو فى أثنائها وفى روايه اسحق (١) من باب (٣٧) حكم من حاضت

فاستحيت ان تعلم أهلها ما يناسب الباب

وفى روايه الأزرقي (١) من باب (١٠) حكم السعى بغير الوضوء من أبواب

السعى قوله عليه السلام ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلى وفى روايه على بن

جعفر (٤) قوله عليه السلام لا يصلح (إى اتيان المناسك) الا على وضوء.

(١٨) باب حكم اشتراط طهاره البدن والثياب من النجاسات...

باب حكم اشتراط طهاره البدن والثياب من النجاسات فى الطواف وصلاته وحكم من رأى فى ثوبه دما وهو فى الطواف

ص: ٣٢٣

٢٦٩٥ (١) يب ٤٨٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب

عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قلت له رجل فى ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة فى مثله فطاف فى ثوبه فقال أجزأه

الطواف فيه ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر فقيه ٢٠٨ - قيل للصادق عليه السلام رجل

فى ثوبه دم وذكر مثله.

٢٦٩٦ (٢) يب ٤٨٢ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد

عن يونس ابن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى فى

ثوبه الدم وهو فى الطواف قال ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله

ثم يعود فيتم طوافه.

٢٦٩٧ (٣) ١٩٠ - يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رأيت

فى ثوبى شيئاً من دم وأنا أطوف قال فأعرف الموضع ثم اخرج فأغسله ثم عد فأبى

على طوافك.

٢٦٩٨ (٤) فقيه ١٩٠ - حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت

فى طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً فإذا انسان قد أصاب أنفى فأدماه فخرجت

فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال بثما صنعت

كان ينبغى لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شئ.

٢٦٩٩ (٥) ك ١٥٣ - كتاب خلاد السدى البراز الكوفى قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام طفت طواف الواجب وفى ثوبى دم قال لا بأس أو لا عليك المستحاضه تطوف

بالبيت الخبر.

(١٩) باب ان المرأة لا تطوف بالبیت وهي متقبه

٢٧٠٠ (١) يب ٥٨٣ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معوية عن

أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبیت وهي متنقبه.

ص: ٣٢٤

(٢٠) باب حكم الطواف مع البرطلة وجوازه متنعلا

٢٧٠١ (١) يب ٤٨٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٣ - (عده من أصحابنا -

معلق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة.

٢٧٠٢ (٢) يب ٤٨٥ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٩٢ - صفوان عن يزيد

بن خليفه قال رآني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعلى برطلة فقال

(لى - يب) بعد ذلك (قد رأيتك - يب) تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها

حول الكعبة فإنها من زى اليهود.

٢٧٠٣ (٣) ك ١٥٤ - كتاب مثنى بن الوليد الحنط عن زياد بن يحيى عن

أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يضع الرجل البرطلة على رأسه حول الكعبة فإنها

لباس اهل الشرك.

٢٧٠٤ (٤) ك ١٥٧ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن على عليهما السلام

انه رخص للطائف ان يطوف متنعلا.

(٢١) باب انه لا يقرب المسجد الحرام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد

الحرام بعد عامهم هذا وان خفتهم عيله فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم

حكيم (س التوبه ي ٢٧).

٢٧٠٥ (١) العلل ٧٤ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا عمى محمد

ابن أبى القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد الأسدى

عن أبى الحسن العبدى عن سليمان بن مهران عن الحكيم (الحكم - خ) بن مقسم عن ابن

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث ابا بكر ببيرائه ثم اتبعه عليا فاخذها منه فقال أبو بكر

يا رسول الله خيف في شئ قال لا الا انه لا يؤدي عنى الا انا أو علي وكان الذي بعث

ص: ٣٢٥

فيه على عليه السلام لا يدخل الجنه الا نفس مسلمه ولا يحج بعد هذا العام مشرك ولا

يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله عهد فهو

إلى مدته

٢٧٠٦ (٢) تفسير على بن إبراهيم ٢٥٨ - حدثني أبي عن محمد بن الفضيل

(الفضل - خ) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام

مشرك بعد هذا العام

٢٧٠٧ (٣) ثل ٣٢١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا عليه السلام بسوره

براءه فوافى الموسم فبلغ عن الله وعن رسوله بعرفه والمزدلفه ويوم النحر عند الجمار

وفى أيام التشريق كلها ينادى براءه من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين

فسيحوا في الأرض أربعه أشهر ولا يطوفن بالبيت عريان.

٢٧٠٨ (٤) وعن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال

فلما قدم على عليه السلام مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الأكبر

إلى أن قال وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك.

٢٧٠٩ (٥) وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب على عليه

السلام الناس واخرط سيفه وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن بالبيت مشرك

الحديث وعن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢٧١٠ (٦) وعن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث

ان عليا عليه السلام نادى في الموقف الا لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب

المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك

٢٧١١ (٧) وعن حرير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث براه ان عليا

عليه السلام قال لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانه ولا مشرك وفي حديث محمد بن

مسلم ان عليا عليه السلام قال لا يطوفن بالبيت عريان

ص: ٣٢٤

٢٧١٢ (٨) ك ١٥٣ - الشيخ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره عن

علي بن محمد بن علي بن عمر الزهري معنعنا عن عيسى بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله جعفر الصادق عليه السلام ان رسول الله بعث ابا بكر ببراءه فسار حتى بلغ الجحفة فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فأدركه فقال أبو بكر لعلي انزل في شئ قال لا ولكن لا يؤدى الا نبيه أو رجل منه واخذ علي عليه السلام الصحيفة واتى الموسم وكان يطوف الناس ومعه السيف فيقول براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعه أشهر فلا يطوف بالبيت عريان بعد هذا ولا مشرك فمن فعل فان معاتبنا إياه بالسيف الخبر.

٢٧١٣ (٩) وعن علي بن العباس البجلي معنعنا عن ابن عباس في قوله تعالى

براءه من الله الآية قال فلما كانت غزوه تبوك ودخلت سنة تسع في شهر ذي الحجة الحرام من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآيات وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فتح مكة لم يؤمر ان يمنع المشركين ان يحجوا وكان المشركين يحجون مع المسلمين على سنتهم في الجاهلية و علي أمورهم التي كانوا عليها في طوافهم بالبيت عراه وتحريمهم الشهور الحرام والقلائد ووقوفهم بالمزدلفة فأراد صلى الله عليه وآله الحج فكره ان يسمع تلبية العرب لغير الله والطواف بالبيت عراه ثم ذكر بعثه صلى الله عليه وآله ابا بكر بالآيات وعزله وبعثه عليا عليه السلام إلى أن قال فلما كان يوم الحج الأكبر وفرغ الناس من رمى الجمره الكبرى قام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عند الجمره فنادى في الناس فاجتمعوا اليه فقرأ عليهم الصحيفة بهذه الآيات براءة من الله إلى قوله تعالى فخلوا سبيلهم ثم نادى الا لا يطوف بالبيت

عريان ولا يحجن مشرك بعد عامه هذا الخبر.

٢٧١٤ (١٠) الاقبال ٣٢٠ - (نقلا من كتاب ابن اشناس البزاز قال) وكان

على عليه السلام ينادى فى المشركين بأربع لا يدخل مكة مشرك بعد مأمنه ولا يطوف

بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مسلمه ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله

ص: ٣٢٧

عليه وآله عهد فعهدته (فعهده - ك) إلى مدته.

٢٧١٥ (١١) وفيه ٣٢١ قال وفي حديث آخر وكانت العرب في الجاهلية تطوف

بالبیت عراه ويقولون لا يكون علينا ثوب حرام ولا (ثوب - ك) خالطه اثم ولا تطوف

الا كما ولدتنا أمهاتنا.

٢٧١٦ (١٢) ك ١٥٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره بعد ذكر قصه عزل أبي بكر

وبعث على عليه السلام إلى مكة في سنة تسع من الهجرة عن محرر بن أبي هريره قال كان

أبي مع على عليه السلام في ذلك المقام وكلما مل أمير المؤمنين من النداء ينوب عنه

أبي فينادى ويجمع الناس قال الشعبي قلت له ما كنت تقوله وبم كنت تنادى قال بأربعة

أشياء أحدها أن لا يطوف بعد هذا اليوم عريان الخبر

(٢٢) باب انه لا بأس بان يطوف المرأة غير مخفوضه فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا

٢٧١٧ (١) يب ٤٨٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران

والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وإبراهيم بن عمر عن

أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضه فاما الرجل فلا يطوفن

الا وهو مختون فقيهه ١٩١ - روى حريز وإبراهيم بن عمر قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام

لا بأس بان تطوف المرأة غير المخفوضه فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا.

كا ٢٤٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضه فاما الرجل فلا يطوف الا

وهو مختنن.

٢٧١٨ (٢) يب ٤٨٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأغلف لا يطوف

بالبیت ولا بأس ان تطوف المرأة

٢٧١٩ (٣) يب ٥٨١ - محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان

ص: ٣٢٨

يب ٤٨٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان فقيه ١٩١ - روى ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل [\(١\)](#) الذى يسلم (و - يب خ) يريد أن يختتن وقد حضر الحج أيجج أم (أو - كا) يختتن قال لا يجج (حج - كا) حتى يختتن.

كا ٢٤٣ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يسلم فيريد أن يجج وقد حضر الحج (وذكر مثله).

٢٧٢٠ (٤) قرب الإسناد ٤٧ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر أيام الحج ولم يكن اختتن قال لا (ولكن - ئل) يبدء بالسنة.

(٢٣) باب حكم الكلام وانشاد الشعر والضحك فى الطواف الفريضة وغيرها

٢٧٢١ (١) يب ٤٨٣ صا ١١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام فى الطواف وانشاد الشعر والضحك فى الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه [\(٢\)](#)

٢٧٢٢ (٢) يب ٤٨٣ صا ٢١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال إنه سأل محمد بن على الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فأتى سعيك وطواف الفريضة لا ينبغى أن يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقرائه القرآن قال والنافله يلقي الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشئ من امر الآخرة والدنيا (قال - يب) لا بأس به.

- ١- (١) فى رجل يسلم - يب ٤٨٢
- ٢- (٢) ما كان لا بأس به مثله - خ صا

٢٧٢٣ (٣) ك ١٥٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا بأس بالكلام فى الطواف والدعاء وقراءته القرآن أفضل.

٢٧٢٤ (٤) ك ١٥٣ - عوالى اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الطواف بالبيت

صلاه الا ان الله تعالى أحل فيه النطق.

وتقدم فى روايه ابن سنان (٥) من باب (٥) عله اخراج الحجر من الجنه من

أبواب بدء المشاعر قوله بينا نحن فى الطواف إذ مر رجل من آل عمر (إلى أن قال)

فقلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك اما تسمع قول العمري بهذا الذى استلم الحجر

فاصابه ما اصابه قال عليه السلام وما الذى قال الخ وفى روايه ابن عمار (٢٩) من باب

(٤) وجوب الطواف من أبوابه قوله انه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه أميطوا

عنى حتى أقر لربى بذنوبى.

وفى روايه أبى الفرج (٣٦) قوله كنت أطوف معه بالبيت فقال عليه السلام

اى هذا أعظم حرمه فقلت جعلت فداك أنت اعلم الخ.

وفى روايه حماد (٤) من باب (٦) استحباب استلام الحجر قوله انه أتى ابا عبد الله

وهو فى الطواف فقال ما تقول فى استلام الحجر فقال عليه السلام استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله

وفى روايه عبد الرحمن (٦) قوله عليه السلام كنت أطوف وسفيان الثورى قريب

منى فقال يا با عبد الله كيف كان رسول الله يصنع بالحجر إذا انتهى اليه فقلت كان

صلى الله عليه وآله يستلمه الخ وفى روايه عبد الأعلى (٢٠) قوله رأيت أم فروه تطوف بالكعبه

(إلى أن قال) فقال رجل ممن يطوف يا أمه الله أخطأت السنه فقالت انا لأغنياء عن

علمك وفى روايه جميل (٣) من باب (١٠) حكم استلام الأركان قوله عليه السلام

كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول (إلى أن قال) فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم

هذين وفي رواية ابن عماره (٥) نحوه وفي رواية ابن عباس (١١) قوله صلى الله عليه وآله

لعائشه وهي تطوف معه بالكعبه حين استلما الركن يا عائشه لولا ما طبع الله على

هذا الحجر من أرجاس الجاهليه الخ.

وفي رواية أبي أسامه (١٥) قوله كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٣٣٠

(إلى أن قال) فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلزم اليماني فقال عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليماني الخ.

ويأتي في روايه أبي احمد (١) وأبان (٢) وأبي غره (٩) وأبي الفرج (١٠)

من باب (٢٧) حكم قطع الطواف لقضاء الحاجه ما يدل على جواز التكلم في الطواف

وفي روايه الربيع (١٠) من باب (٣٢) ان المريض والمغمى عليه يطاف به قوله

كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعه على الأرض الخ.

(٢٤) باب انه يجوز للرجل ان يشرب وهو في الطواف

٢٧٢٥ (١) يب ٤٨٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم.

(٢٥) باب جواز تحويل الخاتم في الطواف للتحفظ

٢٧٢٦ (١) ك ١٥٦ - ١٤٧ زيد النرسي في اصله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يحول خاتمه ليحفظ به طوافه قال لا بأس انما يريد به التحفظ

(٢٦) باب انه يجوز للطائف ان يستريح في طوافه وجميع مناسكه ولا يجوز له ان يطوف جالسا

٢٧٢٧ (١) كا - ٢٨٠ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل

عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقه فاجلس عليها

٢٧٢٨ (٢) ك - ١٥٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس

بالاستراحه في الطواف لمن أعيب

٢٧٢٩ (٣) كا - ٢٨٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن

بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعيى فى الطواف

اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضه أو غيرها ويفعل

ذلك فى سعيه وجميع مناسكه

قرب الإسناد - ٧٧ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه

ويأتى فى روايه جميل (٥) من الباب التالى قوله عليه السلام وان أراد أن يستريح

(فى طوافه) ويقعد فلا بأس وفى روايه الأزرق (١) من باب (٥٦) حكم اتيان ركعتى

الطواف المندوب جالسا قوله عليه السلام يستقيم ان تطوف وأنت جالس قلت لا قال فصل

وأنت قائم

(٢٧) باب حكم قطع الطواف لقضاء الحاجه أو لعياده المريض أو لدخول البيت قبل تجاوز النصف أو بعده

٢٧٣٠ (١) يب ٤٨٠ صا ١١٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ - (عده من أصحابنا - معلق فى كا) أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع عن أبي

إسماعيل السراج عن سكين (سكن - خ ل يب) بن عمار (عامر - خ كا) عن

رجل من أصحابنا يكنى ابا احمد (محمد - كا - ط) قال كنت مع أبي عبد الله

عليه السلام فى الطواف (و - يب) يده فى يدي فقلت له كما أنت حتى افرغ من

طوافي فقال (لى - كا) أبو عبد الله عليه السلام (فى الطواف - صا) ما هذا فقلت

(قلت - كا) أصلحك الله رجل جاءنى (جاء - يب خ) فى حاجه فقال لى (ا - يب) مسلم

هو قلت نعم فقال (لى - كا) اذهب معه فى حاجته فقلت له أصلحك الله فاقطع

(واقطع - يب صا) الطواف قال نعم قلت (له أصلحك الله - كا خ) وإن كنت

(كان - يب صا) (فى - يب كا) المفروض قال نعم وإن كنت فى المفروض قال

وقال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم في حاجته (حاجه خ ل

- كا صا) كتب الله له الف الف حسنه ومحا عنه الف الف سيئه ورفع له الف

الف درجه

٢٧٣١ (٢) يب ٤٨١ - موسى بن القاسم عن محمد بن غزوان عن أبيه عن

ابان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاءني رجل من إخواني

فسألني ان أمشي معه في حاجته ففطن بي (إلى - خ ل) أبو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان

من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألتني ان اذهب معه في حاجه (حاجته - خ)

فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم أتم طوافي

قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضه قال نعم وان كان

فريضه قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعا فقلت لا والله

ما أدري قال تكتب له سته الف حسنه وتمحى عنه سته الف سيئه ويرفع له سته الف

(آلاف - خ ل) درجه

قال وروى إسحاق بن عمار وتقضى له سته الف حاجه ولقضاء حاجه (عبد - خ)

مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشره أسابيع فقلت له جعلت فداك أفريضه

أم (أو - خ) نافله فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل

٢٧٣٢ (٣) كا أصول - ٣٩٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

أبي عمير عن أبي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب قال كنت أطوف مع أبي عبد الله

عليه السلام فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألتني الذهاب معه في حاجه فأشار إلى فكرهت

ان ادع ابا عبد الله عليه السلام واذهب اليه فيينا انا أطوف إذ أشار إلى أيضا فراه أبو عبد الله عليه السلام

فقال يا ابان إياك يريد هذا قلت نعم قال فمن هو قلت رجل من أصحابنا قال هو مثل ما أنت

عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كان طواف فريضه قال
نعم قال فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسألته فقلت أخبرني عن حق المؤمن على المؤمن فقال
يا ابان دعه لا ترده قلت بلى جعلت فداك فلم أزل أردد عليه فقال يا ابان تقاسمه شطر مالك

ص: ٣٣٣

ثم نظر إلى فرأى ما دخلني فقال يا أبان أما تعلم ان الله عز وجل قد ذكر المؤثرين على أنفسهم قلت بلى جعلت فداك فقال اما إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد انما أنت وهو سواء انما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الاخر.

٢٧٣٣ (٤) ك ١٥٢ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب ابتلاء المؤمن

عن رجل من حلوان قال كنت أطوف بالبيت فأتاني رجل من أصحابنا فسئلني قرض دينارين وكنت قد طفت خمسه أشواط فقلت له أتم أسبوعى ثم اخرج فلما دخلت فى السادس اعتمد على أبو عبد الله عليه السلام ووضع يده على منكبى قال فأتممت سبعى ودخلت فى الاخر لاعتماد أبى عبد الله على فكنت كلما جئت إلى الركن أومئى إلى الرجل فقال أبو عبد الله عليه السلام من كان هذا يومى إليك قلت جعلت فداك هذا رجل من مواليك سألتى قرض دينارين قلت أتم أسبوعى واخرج إليك قال فدفعتى أبو عبد الله عليه السلام وقال اذهب فاعطهما إياه قال فظننت أنه قال فاعطهما إياه لقولى قد أنعمت له (١) فلما كان من الغد دخلت عليه وعندده عدده من أصحابنا يحدثهم فلما رآنى قطع الحديث وقال لان أمشى مع اخ لى فى حاجه حتى أقضى له أحب إلى من أن أعتق الف نسمة واحمل على الف فرس فى سبيل الله مسرجه ملجمه ورواه فى البحار عن كتاب قضاء الحقوق بإسناده عن صدقه الحلوانى مثله بأدنى اختلاف.

٢٧٣٤ (٥) يب ٤٨١ صا ١١٧ موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير (عن النخعى

وعن ابن أبى عمير - يب) عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال فى الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجه قال لا بأس ان يذهب فى حاجته أو حاجه غيره ويقطع الطواف وان أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه فإن كان

نافله بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضه ثم خرج فى حاجه مع رجل

لم (لا - يب ط خ) بين ولا فى حاجه نفسه

فقيه ١٩٠ - فى نوادر ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام انه

ص: ٣٣٤

١- (١) قوله قد أنعمت له (أى قلت له نعم)

قال فى الرجل يطوف فىعرض له الحاجه قال لا بأس بأن يذهب فى حاجته أو حاجه غيره

ويقطع الطواف وإذا أراد أن يستريح فى طوافه ويقعد فلا بأس به فإذا رجع بنى على

طوافه وان كان أقل من النصف (لا يبعد ان يكون قوله وإذا أراد أن يستريح الخ من فتواه)

٢٧٣٥ (٦) فقيه ١٩٠ - روى عن صفوان الجمال قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

الرجل يأتى اخاه وهو فى الطواف فقال يخرج معه فى حاجته ثم يرجع ويبنى على

طوافه.

٢٧٣٦ (٧) كا ٢٧٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير - يب ٤٨٠ -

صا ١١٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبى عمير عن جميل عن ابان بن

تغلب عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل فى

حاجه (حاجته - يب صا) فقال إن كان طواف نافله بنى عليه وان كان طواف فريضه

لم يبين (عليه - كا صا)

٢٧٣٧ (٨) كك ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص

فى قطع الطواف لأبواب البر وان يرجع من قطع لذلك فيبنى على ما تقدم إذا كان

الطواف تطوعاً.

٢٧٣٨ (٩) يب ٤٨٠ صا ١١٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٩ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن عبد العزيز عن أبى غره

قال مر بى أبو عبد الله عليه السلام وانا فى الشوط الخامس من الطواف فقال لى انطلق

حتى نعود (تعود - يب) ها هنا رجلاً فقلت (له انما - كا) انا فى خمسه أشواط (من

أسبوعى - يب) فأتم أسبوعى قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع (تقطعه - يب صا)

حتى تعود إلى الموضع الذى قطعت منه فتبنى عليه.

٢٧٣٩ (١٠) يب ٤٨٠ صا ١١٧ موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي

عن أبي الفرج قال طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسه أشواط ثم قلت انى أريد ان أعود

مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك.

٢٧٤٠ (١١) - فقيهه ١٩٠ - ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله

ص: ٣٣٥

عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبه فدخلها قال يستقبل طوافه

٢٧٤١ (١٢) يب - ٤٨٠ - صا - ١١٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثه

أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنه

٢٧٤٢ (١٣) كا - ٢٧٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن

بن فضال (١) عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن

رجل طاف بالبيت ثلاثه أشواط من الفريضة ثم وجد خلوه من البيت فدخله كيف

يصنع فقال يقضى (نقض - خ ل) طوافه وقد خالف السنه فليعد طوافه

٢٧٤٣ (١٤) يب - ٤٨٠ - صا - ١١٦ - موسى بن القاسم عن علي عنهما (٢)

عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثه

أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله قال نقض طوافه وخالف السنه فليعد

آخر السرائر (٤) (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر) سئل أبو عبد الله عليه السلام

عمن طاف بالبيت من طواف الفريضة وذكر مثله

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٣٠) حكم من كان في الطواف

ولم يوتر وباب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتل ولا يقدر اتمامه ما يناسب

ذلك فراجع

(٢٨) حكم من أحدث في الطواف أو حدث به امر من راعف أو وجع قبل تجاوز النصف أو بعده

٢٧٤٤ (١) كا - ٢٧٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٨٠

موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير (عن جميل - يب) عن بعض

- ١- (١) الحسين بن سعيد عن الحسن بن فضال - خ - كا - الحسين بن سعيد - خ ل كا ط
- ٢- (٢) والمراد من قوله عنهما محمد بن أبي حمزه ودرست ابن أبي منصور لأنه صرح بهما في عدة أحاديث

أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه

قال يخرج فيتوضأ (ويتوضأ - كا) فان (وان - كا -) كان (قد - يب) جاز النصف

بنى على طوافه وان كان أقل من النصف أعاد الطواف

٢٧٤٥ (٢) ك ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

حدث به امر قطع طوافه من رعا ف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثم عاد إلى طوافه

فإن كان الذي تقدم له النصف أو أكثر من النصف بنى على ما تقدم وان كان أقل من

النصف وكان طواف الفريضة القى ما مضى وابتداء الطواف.

ويأتي في أحاديث باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتل وفي روايه

إبراهيم بن إسحاق (١٠ - و ١١) وأبي اسحق (١٢) وأبي بصير (١٤) وابن مسلم (١٦)

من باب (٣٤) حكم المتمتع إذا حاضت قبل طواف العمره أو في أثنائها ما يناسب

الباب فراجع.

(٢٩) باب انه إذا حضر وقت الصلاة يبدء بها قبل الطواف...

باب انه إذا حضر وقت الصلاة يبدء بها قبل الطواف وانه من كان في الطواف فأدر كته الصلاة يقطع الطواف ويصلى ثم يتم طوافه

٢٧٤٦ (١) فقيه ٢٠٨ - وفي روايه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في

رجل قدم مكة في وقت العصر فقال عليه السلام يبدء بالعصر ثم يطوف.

٢٧٤٧ (٢) ك ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

حضر وقت الصلاة المكتوبه يبدء بها قبل الطواف

٢٧٤٨ (٣) يب ٤٨١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن شهاب عن هشام عن

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدر كته صلاة فريضة قال

يقطع طوافه ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم (ويتم - كا) ما بقى عليه من طوافه

ص: ٣٣٧

٢٧٤٩ (٤) يب ٤٨١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة فقيه ١٩٠ - روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء (١) فأقيمت الصلاة

قال يصلى معهم (٢) الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع (بلغ - فقيه)

٢٧٥٠ (٥) ك ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

حضرت الصلاة والناس في الطواف قطعوا طوافهم ثم أتموا ما بقى عليهم

(٣٠) باب حكم من كان في الطواف ولم يوتر

٢٧٥١ (١) يب ٤٨١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا)

عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقى

عليه بعضه (فيطلع الفجر - يب - كا) فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض

المسجد (المساجد - يب) إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افتري ذلك

أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وان أسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف

إذا خفت (ذلك - يب - كا) ثم أتم الطواف (بعد - يب كا) فقيه - ١٩٠ -

روى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام وذكر مثله الا ان فيه

ثم ائت الطواف

(٣١) باب حكم من كان في الطواف ثم اعتل ولا يقدر على اتمامه

٢٧٥٢ (١) كا - ٢٧٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب عن على بن رثاب عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل

طاف طواف الفريضة ثم اعتل عله لا يقدر على تمام الطواف فقال إن كان طاف

أربعة أشواط امر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة أشواط

ص: ٣٣٨

١- (١) الفريضة - كا

٢- (٢) يعنى - يب

ولا يقدر على الطواف فان هذا ما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوما

أو (و - خ) يومين فان خلته العله عاد فطاف أسبوعا وان طالت علته امر من يطوف

عنه أسبوعا ويصلى هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل

فى السعى وفى رمى الجمار

يب - ٤٨٢ - صا - ١١٨ - موسى بن القاسم عن اللؤلؤى عن الحسن بن

محبوب عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف

بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل عله لا يقدر معها على تمام طوافه قال

إذا طاف أربعة أشواط امر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تم طوافه وان كان طاف

ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره

يوما أو يومين فان كانت (كان اتته - خ صا) العافيه وقدر على الطواف طاف

أسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه أسبوعا ويصلى عنه وقد خرج من احرامه

وفى رمى الجمار مثل ذلك وفى روايه محمد بن يعقوب ويصلى هو

٢٧٥٣ (٢) ك ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فيمن

طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثم اعتل انه يأمر من يقضى عنه ما بقى

عليه وان كان لم يطف الا أقل من النصف فان صح طاف أسبوعا أو طيف به محمولا

أو طيف عنه إن لم يستطع أسبوعا.

فقه الرضا عليه السلام ٣ - (فى ضمن بيان حكم طواف الحائض قال) وكذلك الرجل

إذا اصابه عله وهو فى الطواف لم يقدر (على - ك) اتمامه خرج وأعاد بعد ذلك طوافه

ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبنى على ما طاف.

كا ٢٧٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - خ)

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طاف الرجل بالبيت أشواط ثم اشتكى
أعاد الطواف يعنى الفريضة.

وتقدم فى روايه حمران (١٠) من باب (٦١) حكم من وقع على اهله أو قبلها
قبل طواف النساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله فطاف منه خمسه

ص: ٣٣٩

أشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته قال يغتسل

ثم يرجع فيطوف بالبیت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه وفي رواية

عبید (١١) قوله فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله

(إلى أن قال - ع) يرجع فيطوف أسبوعا ولاحظ أحاديث الباب التالي.

(٣٢) باب ان المريض والمغمى عليه والكسير والمبطون

باب ان المريض والمغمى عليه والكسير والمبطون والصبى يطاف به أو يطاف عنه ويخط المحمول برجليه

إن أمكن حتى يمس الأرض قدماه

٢٧٥٤ (١) يب ٤٨١ صا ١١٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن إسحاق

بن عمار قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه

بالكعبه قال لا ولكن يطاف به.

كا ٢٨١ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن

فقيه ١٩١ إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن المريض المغلوب

يطاف عنه بالكعبه قال لا ولكن يطاف به.

٢٧٥٥ (٢) يب ٤٨١ صا ١١٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد

يب ٤٨٢ صا ١١٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد (عن حماد - يب) عن حريز (بن عبد الله - يب ٤٨٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض

المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به (عنه - يب ٤٨٢ صا)

٢٧٥٦ (٣) فقيه ١٩١ - وقد روى عنه (١) حريز رخصه في أن يطاف عنه

وعن المغمى عليه ويرمى عنه.

٢٧٥٧ (٤) يب ٤٨٢ صا ١١٨ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن

١- (١) وفي الوسائل والوافى ارجع الضمير إلى أبي عبد الله عليه السلام والظاهر أنه يرجع إلى أبي إبراهيم عليه السلام لأنه قبله.

أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه فقال نعم إذا كان لا يستطيع.

٢٧٥٨ (٥) المقنعه ٧١ قال (الصادق عليه السلام) العليل الذى لا يستطيع الطواف

بنفسه يطاف به وإذا لم يستطع الرمى رمى عنه والفرق بينهما ان الطواف فريضه

والرمى سنه.

٢٧٥٩ (٦) يب ٤٨١ صا ١١٨ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى قال

سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا

(يأتى - يب) بين الصفا والمروه قال يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس

الأرض قدميه (قدماه - ظ) فى الطواف ثم يوقف به فى أصل الصفا والمروه إذا كان معتلا.

٢٧٦٠ (٧) ك ١٥٣ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يطاف بالعليل

ومن لا يستطيع المشى محمولا وان أمكن ان يمس برجله الأرض شيئا وان يقف

بأصل الصفا والمروه فليفعل.

٢٧٦١ (٨) فقيهه ١٩١ - روى أبو بصير (١) ان ابا عبد الله عليه السلام مرض

فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الأرض حتى تمس

الأرض قدماه فى الطواف.

فقيهه ١٩١ وفى روايه محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم انه كان يفعل

ذلك كلما بلغ إلى الركن اليمانى.

٢٧٦٢ (٩) يب ٤٨١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم (خيثم - كا)

قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبه فى محمل وهو

شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليمانى امرهم فوضعه على (با - كا) الأرض

(فاخرج يده من (٢)) كوه المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعوني فلما

فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت (له - كا) جعلت فداك يا بن رسول الله ان هذا

يشق عليك فقال انى سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا

ص: ٣٤١

١- (١) روى عن أبى بصير - خ ل

٢- (٢) فادخل يده فى كوه المحمل - يب

أو (أم - يب) منافع الآخرة فقال الكل.

٢٧٦٣ (١٠) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن إبراهيم الأسدي عن معاوية

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت المرأة مريضه لا تعقل فليحرم عنها (وليها -

خ يب ط) وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها.

٢٧٦٤ (١١) كا ٢٨٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال

وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا كانت المرأة مريضه لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها

٢٧٦٥ (١٢) ك ١٥٣ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن كان معكم من

الصبيان إلى أن قال ويطاف بهم ويرمى عنهم وفي موضع وان حملت المرأة في

محمل إلى أن قال الا انى اكره ان تطوف محموله متى لم يكن بها عله.

٢٧٦٦ (١٣) يب ٤٨٢ - صا ١١٨ - موسى بن القاسم عن أبي جعفر محمد

الأحمسى عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت أبا الحسن (موسى خ -

يب) عليه السلام أو كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جملة (محملة - خ)

فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى قال لا ولكن دعه فان برء قضى هو والا فاقض

أنت عنه.

٢٧٦٧ (١٤) يب ٤٨٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف

عنه ويصلى عنه.

٢٧٦٨ (١٥) يب ٤٨٢ - صا ١١٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

ابن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حبيب الخثعمى عن أبي عبد الله

عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير.

٢٧٦٩ (١٦) كا ٢٨١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار يب ٤٨٢ - صا
١١٩ - سعد بن عبد الله عن

ص: ٣٤٢

١- (١) أبي إبراهيم - كا ط

أبي جعفر عن الحسين عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - يب صا) قال المبطلون والكسير
يطاف عنهما ويرمى عنهما (الجمار - كا).

٢٧٧٠ (١٧) فقيه ١٩١ - وفي روايه معويه بن عمار عنه (اي أبي عبد الله)

عليه السلام قال الكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطلون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى
معويه بن عمار عنه رخصه في الطواف والرمى عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم
ويرمى عنهم.

وتقدم في روايه عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفيه حج الصبيان من

أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام ثم زوروا به البيت ومروا الخادم ان يطوف به البيت
وفي روايه معويه (٢) قوله عليه السلام يطاف بهم (اي بالصبيان) وفي أحاديث
الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتي في روايه اسحق (٣) من باب (٩) ان المريض والصبي يرمى عنهم

من أبواب الرمي قوله فالمريض المغلوب يطاف عنه قال عليه السلام لا ولكن يطاف به

(٣٣) باب ان من حمل انسانا فطاف به أو سعى به أجزاء عنهما

٢٧٧١ (١) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن

أبيه قال حججت بامرأتى وكانت قد أفتدت بضع عشره سنه (قال - خ) فلما كان

في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر

قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروه واعتدت به انا لنفسى ثم لقيت

ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد أجزاء عنك

٢٧٧٢ (٢) كا ٢٨٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه

١٩٢ - صفوان بن يحيى عن هيثم التميمى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل كانت

معه صاحبتة (صاحبه - كا ط) لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها فى محمل

فطاف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروه أيجزیه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها

ص: ٣٤٣

فقال ايها الله (١) إذا

٢٧٧٣ (٣) يب ٤٨٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب

عن جعفر بن بشير عن فقيهه ٢٠٨ - الهيثم بن عروه التميمي (١) عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قلت له انى حملت امرأتى ثم طفت بها وكانت مريضه و (قلت له - يب)

انى طفت بها بالبيت فى طواف الفريضة وبالصفا والمروه واحتسبت بذلك لنفسى

فهل يجزىنى (ذلك - خ يب) فقال نعم.

٢٧٧٤ (٤) كا ٢٨٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٨٢

سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن

حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فى المرأه تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزى

ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم.

٢٧٧٥ (٥) ك ١٥٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يجزى

الطواف الحامل والمحمول

(٣٤) باب حكم المتمتعه إذا حاضت قبل طواف العمرة...

باب حكم المتمتعه إذا حاضت قبل طواف العمرة أو فى أثنائها وحكمها إذا أحرمت وهى حائض ولم تطهر حتى خرج الناس

إلى منى

٢٧٧٦ (١) كا ٢٨٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج

وعلى بن رباب عن (و - كا خ ل) عبد الله بن صالح كلهم يروونه (يرويه - خ ل)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه ثم حاضت تقيم ما بينها وبين

الترويه فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروه وإن لم تطهر إلى يوم

الترويه اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروه ثم خرجت إلى منى فإذا قضت
المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا (١) للحج ثم
خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شئ يحل منه المحرم الا فراش
زوجها فإذا طافت أسبوعا آخر حل لها فراش زوجها.

٢٧٧٧ (٢) يب ٥٥٩ - صا ١٦٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٨ - محمد

بن يحيى عن سلمه بن الخطاب (عن أبي رباط - كا) عن درست بن أبي منصور عن

عجلان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متمتعه قدمت (مكة - صا) فرأت الدم كيف تصنع

قال تسعى بين الصفا والمروه وتجلس في بيتها فان (إذا - خ ل صا) طهرت

طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج

وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شئ ما عدا

فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله (٢) بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد

فدخل عبید الله (عبد الله - يب - ط) على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلى فقال قد سألت أبا

الحسن عليه السلام عن روايه عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان.

٢٧٧٨ (٣) يب ٥٥٩ - صا ١٦٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٨ - (عده

من أصحابنا - معلق في كا) عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن درست

الواسطي عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت (٣) امرأه متمتعه

قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروه ثم تجلس في بيتها فان طهرت

طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كانت يوم الترويه أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج

من بيتها وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فإذا قدمت مكة طافت بالبيت

طوافين و (ثم - كا) سعت بين الصفا والمروه فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شئ

ما عدا (۴) فراش زوجها.

۲۷۷۹ (۴) يب ۵۵۹ - صا ۱۶۲ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۸۸ - عده

ص: ۳۴۵

۱- (۱) طواف الحج - خ - ل - كا

۲- (۲) عبيد الله - كا - صا

۳- (۳) عن امرأه - كا

۴- (۴) ما خلا - خ كا

من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله (١) عن علي بن أسباط عن درست عن عجلان
أبي صالح انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن
تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت
طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء.

٢٧٨٠ (٥) فقيه ١٨٧ - روى عن درست عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا
عبد الله عن متمعه دخلت مكة فحاضت فقال تسعي بين الصفا والمروه ثم تخرج
مع الناس حتى تقضى طوافها بعد.

٢٧٨١ (٦) كا ٢٨٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امرأة
متمتعته طمئت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى فقال أو ليس هي على عمرتها
وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج.

٢٧٨٢ (٧) كك ١٥٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في حديث
وإذا حاضت قبل أن تطوف للمتعته خرجت مع الناس وأخرت طوافها إلى أن تطهر.

٢٧٨٣ (٨) يب ٥٦٠ صا ١٦٢ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن أبي عمير عن أبي بصير كا ٢٨٨ - عده من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول في المرأة المتمتعته إذا حرمت وهي طاهره ثم حاضت قبل أن
تقضى متعتها سعت ولم تطوف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد تمت متعتها وان هي
أحرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر.

كا ٢٨٨ - محمد بن يحيى عن حدثه عن ابن أبي نجران مثله سندنا ومتنا الا

ان فيه بدل قوله وقد تمت متعتها (وقد قضت عمرتها).

٢٧٨٤ (٩) ك ١٥٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الحايض

والنفساء والمستحاضه يقفن بمواقف الحج كلها ويقضين المناسك كلها الا الطواف

ص: ٣٤٤

١- (١) أحمد بن عبد الله - ثل

بالبیت وبين الصفا والمروه ولا يدخلن المسجد فإذا طهرن قضين ما فاتهن.

٢٧٨٥ (١٠) يب ٥٥٩ - صا ١٦١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان عن إبراهيم بن أبي إسحاق (عن سعيد الأعرج قال سئل أبو عبد الله

عليه السلام يب (١)) عن امرأه طافت بالبیت أربعة أشواط وهي معتمره ثم طمشت

قال تتم طوافها فليس عليها غيره (٢) وتمعنتها تامه فلها ان تطوف بين الصفا والمروه

(وذلك - يب صا) لأنها زادت على النصف وقد مضت (٣) متعتها ولتستأنف

بعد الحج.

٢٧٨٦ (١١) فقيه ١٨٨ - ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عن سأل أبا

عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت أربعة أشواط (وذكر مثله وزاد) وان هي لم تطف

الا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فان أقام بها جمالها بعد الحج فليخرج إلى الجعرانه

أو إلى التنعيم فلتعتمر.

٢٧٨٧ (١٢) كا ٢٨٩ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى يب ٥٥٩ - صا ١٦١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى

عن ابن مسكان عن (أبي - صا يب) اسحق بياع (٤) اللؤلؤ قال أخبرني (٥) من

سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول (في - يب صا) المرأه المتمتعه إذا طافت بالبیت

أربعة أشواط (ثم رأت الدم (٦)) فتمعنتها تامه - يب صا وتقضى ما فاتها من الطواف

بالبیت وبين الصفا والمروه وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الاخر (٧).

٢٧٨٨ (١٣) كا ٢٨٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ذكره عن أحمد

بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط ثم

اعتلت قال إذا حاضت المرأه وهي في الطواف بالبیت أو بالصفا والمروه وجاوزت

النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف

ص: ٣٤٧

١- (١) عن سئل ابا عبد الله عليه السلام - خ صا

٢- (٢) عمره - صا

٣- (٣) قضت - فقيه

٤- (٤) صاحب - يب صا

٥- (٥) حدثني - يب صا

٦- (٦) ثم حاضت - يب صا

٧- (٧) الأخير - صا

فعلیها ان تستأنف الطواف من اوله.

٢٧٨٩ (١٤) يب ٥٦٠ صا ١٦٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٩ محمد بن يحيى

عن سلمه بن الخطاب عن على بن الحسن (الحسين - خ ل) عن على بن أبى حمزه و (عن

خ ل كا) محمد بن زياد عن أبى بصير عن أبى عبد الله قال إذا حاضت المرأة وهى فى

الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروه فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا

طهرت رجعت فأتمت بقيه طوافها من المواضع الذى علمته (علمت - يب صا) وان

هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله

٢٧٩٠ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٣٠ ومتى حاضت المرأة فى الطواف خرجت

من المسجد فان كانت طافت ثلاثه أشواط فعليها ان تعيد وان كانت طافت أربعة أقامت على

مكانها فإذا طهرت بنت وقضت ما بقى عليها ولا تجوز على المسجد حتى تتيتم وتخرج منه

٢٧٩١ (١٦) يب ٥٦٠ صا ١٦٣ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى

يب ٥٨٢ على بن السندي عن حماد بن عيسى عن فقيه ١٨٨ حريز عن محمد بن مسلم

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت ثلاثه أشواط (أطواف - خ) أو أقل من

ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت (منه - خ) واعتدت بما مضى فقيه

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله.

المقنع ٢١ روى انها (اى المرأة) ان كانت طافت ثلاثه أشواط أو أقل ثم رأت

الدم حفظت مكانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى

وتقدم فى روايه معويه (١) من باب كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوه قولها

(اى عايشه) أترجع نسائك بحجه وعمره معا وارجع بحجه فأقام صلى الله عليه وآله

بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فأهلت بعمره ثم جاءت وطافت

بالبیت وفي روايه معويه (١) على نقل السرائر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته نزلها

(اي البطحاء) حين بعث عايشه مع أخيها عبد الرحمن بعد الرحيل إلى التنعيم فاعتمرت

لمكان العله التي اصابتها وفي روايه أبي بصير (٣) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما

ظن أنه يدرك الحج قوله المرأه تجيء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبیت فيكون

ص: ٣٤٨

طهرها ليله (يوم - خ) عرفه فقال إن كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس (بمنى - خ) فلتفعل وفي روايه مرزم (١٠) قوله المتمتع يدخل ليله عرفه مكه أو المرأه الحايض متى تكون لهما المتعه فقال ما أدركوا الناس بمنى وفي روايه جميل (٢٧) قوله المرأه الحائض إذا قدمت مكه يوم الترويه قال عليه السلام تمضى كما هي إلى عرفات فتجعلها حجه ثم تقيم حتى تطهر وتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره قال ابن عمير كما صنعت عايشه وفي روايه اسحق (٢٨) قوله المرأه تجيئ متمتع فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات فقال تصير حجه مفرده وعليها دم أضحيتها وفي روايه عبد الرحمن (٣٠) قوله قد اعتلن فكيف تصنع فقال عليه السلام تنتظر ما بينها وبين الترويه فان طهرت فلتهل وإلا فلا يدخل عليها الترويه الا وهى محرمه وفي روايه ابن بزيع (٣١) قوله المرأه تدخل مكه متمتع فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر يقول زوال الشمس من يوم الترويه وكان موسى يقول صلاه الصبح من يوم الترويه الخ.

وفي روايه معويه (٨) من باب (١١) ان الحائض إذا بلغت الوقت تغتسل من أبواب الاحرام قوله عليه السلام فلما قدموا مكه لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروه فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروه.

ويأتى فى أحاديث باب (١٥) حكم المتمتع إذا حاضت قبل السعى من أبواب السعى ما يناسب ذلك وكذا فى أحاديث باب (٨) حكم المرأه إذا حجت مع قوم فاعتلت بالحيض من أبواب زياره البيت فراجع وفى روايه حماد (٩) من باب (٢٢)

استحباب توديع البيت قوله عليه السلام إذا طافت المرأة الحائض ثم أراد أن يودع

البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فليودع البيت.

ص: ٣٤٩

(٣٥) باب ان المرأة إذا طهرت وطافت بالبيت ولم تسع...

باب ان المرأة إذا طهرت وطافت بالبيت ولم تسع حتى شخصت إلى عرفات ورجعت من منى تعتد بالطواف الأول وتبنى عليه فتسعى

٢٧٩٢ (١) فقيهه ١٨٨ - روى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا

إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلى فلم تطهر

إلى يوم الترويه وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروه حتى شخصت

إلى عرفات هل تعتد بذلك الطواف أم تعيد قبل الصفا والمروه قال تعتد بذلك الطواف

الأول ويبني عليه.

ويأتي في أحاديث باب ١٨ حكم من ترك السعى متعمدا أو نسيانا من أبوابه

ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٦) باب ان المستحاضه تطوف بالبيت وتصلى ولا تدخل الكعبه

٢٧٩٣ (١) يب ٥٦١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٩ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس بن يعقوب عن حدثه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال المستحاضه تطوف بالبيت وتصلى ولا تدخل الكعبه.

٢٧٩٤ (٢) يب ٥٦١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد عن حريز عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام ان أسماء بنت عميس نفست

بمحمد ابن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى

بالكرسف والخرق وتهل بالحج (قال - يب) فلما قدموا (مكة - كا) و (قد - كا) نسكوا

المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلى

ولم ينقطع عنها الدم ففعلت (ذلك - كا)

٢٧٩٥ (٣) الجعفریات ٧٥ - بإسناده عن علی علیه السلام المستحاضه تصوم

وتصلی وتفضی المناسک وتدخل المساجد ویأتیها زوجها.

وتقدم فی روايه عبد الرحمن (١١) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضه من أبواب

الحيض قوله وهل تطوف (ای المستحاضه) بالبيت (إلى أن قال - ع) فليأتها زوجها

ولتطف بالبيت.

وفی روايه معويه (٨) من باب (١١) ان الحائض إذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشى

من أبواب الاحرام تقدمت قصه أسماء وانها طافت بعدما طهرت فلاحظ وفي روايه

خلاد (٥) من باب ١٨ حكم اشتراط طهاره البدن والثياب فی الطواف قوله عليه السلام

المستحاضه تطوف بالبيت.

(٣٧) باب ان من حاضت فاستحيت ان تعلم أهلها وزوجها...

باب ان من حاضت فاستحيت ان تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسک وواقعها زوجها يجب عليها سوق

البدنه والحج من قابل وليس على زوجها شئ

٢٧٩٦ (١) كا ٢٨٩ - أبو علی الأشعري عن يب ٥٨٣ محمد (بن عبد الجبار - كا)

عن فقيه ١٨٨ صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار قال (١) سألت أبا إبراهيم

عليه السلام عن جاريه لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم

أهلها وزوجها حتى قضت المناسک وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت

إلى الكوفه فقالت لأهلها (وقد - يب خ فقيه) كان من الامر كذا وكذا قال عليها

سوق بدنه و (عليها - كا) الحج من قابل وليس على زوجها شئ.

(٣٨) باب ما ورد في علاج الحائض من الدعاء والدواء

٢٧٩٧ (١) كا ٢٨٩ - علی بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله

ص: ٣٥١

١- (١) سألت أبا الحسن عليه السلام - كا

عليه السلام قال إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف

ولتقف (١) هي ونسوه خلفها فيؤمن على دعائها وتقول اللهم انى أسئلك بكل

اسم هو لك أو تسميت به لاحد من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك وأسئلك

باسمك الأعظم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على

عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا أذهبت عنى هذا الدم وإذا أرادت

ان تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتأتى مقام

جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله صلى الله

عليه وآله قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأيت

الطهر انشاء الله

٢٧٩٨ (٢) كا ٢٩٠ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن علي بن

الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الأزدي شريك

أبي حمزه الثمالى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان امرأه مسلمه صحبتنى

حتى انتهيت إلى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلاه فدخلها من ذلك (٢) امر عظيم

فخافت ان تذهب متعتها فأمرتنى ان اذكر ذلك لك وأسئلك كيف تصنع فقال قل

لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس فى مكان نظيف وتجلس حولها

نساء (٣) يؤمن إذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا

الدعاء وليؤمن النساء (٤) على دعائها حولها كلما دعت تقول:

اللهم انى أسئلك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو

مرفوع مخزون فى علم الغيب عندك و أسئلك باسمك الأعظم الذى إذا سئلت

به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عنى هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا

اللهم انى أسئلك بكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته فى كتاب من

ص: ٣٥٢

١- (١) ولتقعد - خ ل

٢- (٢) ذاك - خ

٣- (٣) نسوه - خ ل

٤- (٤) النسوه - خ ل

كتبك وبكل دعوه دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عنى هذا الدم فان انقطع فلم تر يومها ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد فى مثل تلك الساعه التى اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء ولتؤمن النسوه إذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا إلى بستان بنى عامر عادها (١) الدم فقلت له ادعو بهذين الدعائين فى دبر صلاتى فقال ادع بالأول ان أحببت واما الاخر فلا تدع به الا فى الامر الفظيع ينزل بك.

٢٧٩٩ (٣) كا ٢٩٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ذكره عن

ابن بكير عن عمر بن يزيد يب ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن محمد عن صفوان

عن عبد الله ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتى وانا بالمدينه (قال فكان

ميقات (٢)) جمالنا وأبان (٣) مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر

ولا المنبر (قال - يب) فذكرت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل (٤) (و - كا)

لتات مقام جبرئيل فان جبرئيل عليه السلام كان يجيى فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان

على حال لا ينبغى (له - يب) ان يأذن له قام من مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له

دخل عليه (قال قلت له (٥)) وأين المكان قال (كا - يب) بحيال (٦) الميزاب الذى

(إذا - كا) خرجت من الباب الذى يقال له باب فاطمه عليه السلام بحذاء القبر (إذا - كا)

رفعت رأسك (مع حذاء الباب (٧)) والميزاب فوق رأسك والباب (من - كا) وراء

ظهرك قال تفعد (٨) فى ذلك الموضع (وتجلس معها النساء - كا) ولتدع ربها (ويؤمن

على دعائها قال - كا) قلت وأى شئ تقول قال تقول اللهم انى أسئلك بأنك أنت

الله (الذى - كا خ) ليس كمثلك شئ ان تفعل بى كذا وكذا قال فصنعت صاحبتى

الذى امرنى وتطهرت (فطهرت - كا) و (قد - كا خ) دخلت المسجد قال وكانت

١- (١) عاودها

٢- (٢) وکان میعاد - کا

٣- (٣) ابتان - خ ل یب ط - انان خ ل یب ط

٤- (٤) لتغتسل - خ یب

٥- (٥) فقلت

٦- (٦) حیال - کا

٧- (٧) بحذاء المیزاب - کا

٨- (٨) وتجلس

لنا خادم أيضا (- وكانت قد حاضت) (١) قال فقالت يا سيدى (الا - كا) اذهب انا زياده

(زاده - كا) (٢) فاصنع كما صنعت سيدتى قال قلت بلى (قال - يب) فذهبت فصنعت

مثل ما (٣) صنعت مولاتها فتطهرت (٤) ودخلت المسجد

٢٨٠٠ (٤) فقيه ٢٢٠ - وذلك (اي تحت الميزاب) مقام لا تدعو فيه حائض

فتستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم انى أسئلك بكل اسم

هو لك أو تسميت به لاحد من خلقك أو هو مأثور فى علم الغيب عندك وأسئلك باسمك

الأعظم الأعظم وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على

عيسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى أنبياء

الله الا فعلت بى كذا وكذا والحايض تقول الا أذهبت عنى هذا الدم.

٢٨٠١ (٥) كا ٢٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أو غيره عن الحسن

بن على بن يقطين عن أخيه الحسين قال حججت مع أبى ومع (ومعى - كا خ)

أخت لى فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال

لى أبى ائت ابا الحسن عليه السلام وقل له ان أبى يقرئك السلام ويقول لك ان فتاه لى

قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا مخافه ان يفوتها الحج فما تأمرها

قال فأتيت ابا الحسن عليه السلام وكان فى المسجد الحرام فوقفت بحذاه فلما نظر إلى أشار

إلى فاتيته وقلت له ان أبى يقرئك السلام وأدیت اليه ما امرنى به أبى فقال أبلغه

السلام وقل له فليأمرها ان تأخذ قطنه بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها

وتقضى مناسكها كلها قال فانصرفت إلى أبى فادیت اليه قال فأمرها بذلك ففعلته

فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما (ان - خ) ارتحلت من مكة بعد الحج

وصارت فى المحمل عاد إليها الدم.

ويأتي في روايه معويه بن عمار من باب ما ورد من الدعاء في مقام جبرئيل

ص: ٣٥٤

١- (١) فحاضت - كا

٢- (٢) قال في الهامش هذه الكلمه (اي زياده) بمعنى أيضا وهو متعارف في كلامهم.

٣- (٣) الذي - يب

٤- (٤) خ فطهرت - كا

من أبواب الزيارات قوله عليه السلام وذلك مقام (أى تحت الميزاب) لا تدعو حائض
تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأيت الطهر انشاء الله.

(٣٩) باب حكم القران بين الأسابيع وجمله من احكامه وكراهه الانصراف فى الطواف الا على وتر منه

٢٨٠٢ (١) يب ٤٧٩ - صا ١١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا سأله

(أى ابا الحسن عليه السلام) عن قران الطواف السبعين (١) والثلاثة قال لا انما هو

سبوع وركعتان وقال كان أبى يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه

لحال التقيه.

٢٨٠٣ (٢) يب ٤٧٩ - صا ١١٦ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

قال سئل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسابيع (٢) جميعا فيقرن فقال لا

الأسبوع وركعتان وانما قرن ابا الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم

لحال التقيه.

٢٨٠٤ (٣) يب ٤٧٩ - صا ١١٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن علي بن أبي حمزه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام

عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال إن شئت رويت لك عن اهل مكة (٣) قال

فقلت (لا - يب صا خ) والله مالى فى ذلك من حاجه جعلت فداك ولكن ارو لى ما أدين

الله عز وجل به فقال لا تقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعا فصل ركعتين واما انا (٤)

فربما قرنت (بين - كا ط) الثلثه والأربع فنظرت اليه فقال انى مع هؤلاء

٢٠٨٥ (٤) قرب الإسناد ٩٧ بإسناده عن علي بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن

١- (١) القران فى الطواف بين أسبوعين - صا

٢- (٢) الأسباع يب

٣- (٣) المدينه - يب صا

٤- (٤) واما النافله فريما - صا

الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلى ركعتيه حتى يبدو له ان يطوف أسبوعا
أيصلح ذلك قال لا (يصلح - نل) حتى يصلى ركعتي السبوع الأول ثم ليطوف ما أحب
ئل ٣١٧ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

٢٨٠٦ (٥) قرب الإسناد ١٠٥ بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يطوف الطوافين والثلاثة
ولا يفرق بينهما بالصلاه ثم يصلى لها جميعا قال لا بأس غير أنه يسلم فى كل ركعتين.

٢٨٠٧ (٦) وبالإسناد ١٠٦ - قال رأيت اخى يطوف السبوعين والثلاثة يقرنها
غير أنه يقف فى المستجار فيدعو فى كل سبوع ويأتى الحجر فيستلمه ثم يطوف
٢٨٠٨ (٧) وبالإسناد ١٠٧ - قال رأيت اخى مره طاف ومعه رجل من بنى العباس
فقرن ثلث أسابيع لم يقف فيها فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسى وقف بين الباب
والحجر قليلا ثم تقدم فوقف قليلا حتى فعل ذلك ثلث مرات.

٢٨٠٩ (٨) قرب الإسناد ١٢٥ - الحسن بن ظريف وعلى بن إسماعيل ومحمد بن
عيسى (كلهم - نل) عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام
صلى الغداه فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع
الشمس ثم خرج من باب بنى شيبه ومضى ولم يصل.

٢٨١٠ (٩) نل ٣١٧ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه ابا الحسن موسى عليه السلام
قال يضم أسبوعين وثلاثة ثم يصلى لها ولا يصلى عن أكثر من ذلك.

٢٨١١ (١٠) آخر السرائر (١٠) (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني)

قال وقال زراره عن أبى جعفر عليه السلام (فى حديث) لا قران بين الأسبوعين فى فريضه

٢٨١٢ (١١) يب - ٥٨١ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل

عن زراره قال طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ بيدي

ثم خرج ففتحى ناحيه فصلى ستا وعشرين ركعه وصليت معه

٢٨١٣ (١٢) فقيهه - ١٩١ قال زراره ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو

ص: ٣٥٦

ممسك (١) بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا

٢٨١٤ (١٣) يب - ٤٧٩ - صا - ١١٥ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٨١ -

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد

بن سنان عن فقيه - ١٩١ - (عبد الله - كا) ابن مسكان عن زراره قال قال أبو عبد الله

عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الأسبوعين (٢) والطوافين في الفريضة

فاما (في - كا فقيه صا) النافلة فلا بأس

٢٨١٥ (١٤) بي - ٤٧٩ - صا - ١١٥ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٨١ -

أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما (في - يب صا)

النافله فلا والله ما به بأس

٢٨١٦ (١٥) ك - ١٥٢ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس ان تقرن

أسبوعين من الطواف وتصلى أربع ركعات إن شئت في المسجد وإن شئت في

بيتك وكذلك الصلاة النافلة

٢٨١٧ (١٦) ك - ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا تقرن بين أسبوعين الا ان تسهو فتزيد في الأول

٢٨١٨ (١٧) يب - ٤٧٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى

عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على

وتر من طوافه

وتقدم في روايه ابن يقطين (١) من باب (١١) حكم من نسي ان يلتزم قوله

سألته عليه السلام عن قرن عشره أسابيع أو أكثر أو أقل اله ان يلتزم في آخرها التزامه

واحدہ قال لا أحب ذلك

ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (٤٢) حكم من طاف بالبیت فوهم

حتى يدخل في الثامن ما يناسب الباب فراجع

ص: ٣٥٧

١- (١) يمسك - خ ل

٢- (٢) السبعين - كا ط - فقيه

وفى روايه ابن أبى حمزه (١) من باب (٦٣) حكم من لم يصل ركعتى

الطواف حتى طاف طوافا آخر قوله رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت (إلى أن

قال) فقام فطاف طوافا آخر قبل أن يصلى الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل

قلت نعم قال ليس عليه شئ.

(٢٠) باب حكم الشك فى عدد الأشواط

٢٨١٩ (١) يب - ٤٧٨ - موسى بن القاسم عن النخعى عن ابن أبى عمير عن

معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام كا - ٢٨٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل لم يدر

(أ - يب) سته طاف أو (أم - خ يب) سبعة قال يستقبل

٢٨٢٠ (٢) يب ٤٧٩ - صا ١١٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فى طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت

فداك شك فى طواف نافله قال يبنى على الأقل (حملة الشيخ ره على الشك فيما

دون السبعة)

٢٨٢١ (٣) يب ٤٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

ما تقول فى رجل طاف فأوهم فقال انى طفت أربعة و (أو - خ كا) (قال - يب) طفت

ثلاثة فقال أبو عبد الله اى الطوافين (كان - كا) طواف نافله أم طواف فريضة (ثم - يب)

قال إن كان طواف فريضة فليلق ما فى يديه (يده - كا ط) وليستأنف وان كان طواف

نافله فاستيقن ثلثه وهو فى شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فإنه يجوز له

٢٨٢٢ (٤) يب ٤٧٨ - موسى بن القاسم عن إسماعيل عن أحمد بن عمر المرهبي

عن أبي الحسن (الثاني - خ) عليه السلام قال سئلته قلت رجل شك في طوافه (فلم يدر أ - خ)

سته طاف أم (أو - خ) سبعة قال إن كان في فريضة أعاد كلما شك فيه وان كان (في - خ)

ص: ٣٥٨

نافله بنى على ما هو أقل

٢٨٢٣ (٥) نل ٣١٦ - سعيد بن هبه الله الراوندى فى الخرايج والجرايح فى

معجزات صاحب الزمان عليه السلام عن جعفر بن حمدان عن الحسن بن الحسين

الاسترآبادى قال كنت أطوف فشككت فيما بينى وبين نفسى فى الطواف فإذا شب

قد استقبلنى حسن الوجه فقال طف أسبوعا آخر.

٢٨٢٤ (٦) يب ٤٧٩ محمد بن يوسف عن كا ٢٨٠ على بن إبراهيم عن أبيه عن

إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعه (ابن مهران - كا) عن أبى بصير قال قلت لرجل

طاف (بالبيت - كا) (طواف الفريضة - يب كا خ) فلم يدر أسته طاف أم (أو - خ) ثمانيه

قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فإنه طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس قال فليتمه

بطوافين (١) ثم (و - يب) يصلى أربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط

٢٨٢٥ (٧) فقيهه - ١٩ - رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل لا يدرى

سته طاف أو سبعة قال يبنى على يقينه وسئل عن رجل لا يدرى ثلاثه طاف أو أربعة قال

طواف نافله أو فريضة قال أجبنى فيهما جميعا فقال إن كان طواف نافله فابن على ما شئت

وان كان طواف فريضة فأعد الطواف (٣) فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر سته

طفت أو سبعة فأعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شئ.

المقنع - ٢١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى ثلاثه طاف (وذكر

نحوه إلى قوله وان كان طواف فريضة فأعد الطواف)

٢٨٢٦ (٨) يب ٤٧٨ - موسى بن القاسم عن سيف بن عميره عن منصور

بن حازم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى طفت فلم أدر أسته طفت أو سبعة فطفت

طوفا آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شئ.

٢٨٢٧ (٩) كا - ٢٨٠ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار

قال سئلته عن (٢) طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سته طاف أو سبعة

ص: ٣٥٩

١- (١) طوافين - كا

٢- (٢) عن رجل - خ ل

قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء

٢٨٢٨ (١٠) ك ١٤٦ - ١٥١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه سئل عنمن يطاف طواف الفريضة فلم يدر أسته طاف أم سبعة قال يعيد طوافه

قيل فإنه خرج من الطواف وفاته ذلك قال لا شيء عليه

٢٨٢٩ (١١) ك ١٥١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن طاف طواف الفريضة

فلم يدر استا طاف أم سبعا أعاد طوافه فان فاته طوافه لم يكن عليه شيء.

٢٨٣٠ (١٢) كا ٢٨٠ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف

الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته ما أرى عليه شيئا

والإعاده أحب إلى وأفضل.

٢٨٣١ (١٣) يب - ٤٧٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن

حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت

فلم يدر أسته طاف أم (أو - خ) سبعة طواف الفريضة قال فليعد طوافه ثم قيل (١)

انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء.

٢٨٣٢ (١٤) يب - ٤٧٩ - صا - ١١٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت

طواف الفريضة فلم يدر (أ - يب) سبعة طاف أم (أم - خ) ثمانية فقال اما السبعة فقد

استقين وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين

٢٨٣٣ (١٥) يب ٤٧٩ - صا ١١٥ - عنه عن على الجرمي (٢) عنهما (٣)

عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف ولم يدر (أ - يب)

سبعه طاف أم ثمانية قال يصلی ركعتین

٢٨٣٤ (١٦) آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر

ص: ٣٦٠

١- (١) فقیل - خ ل ط

٢- (٢) الحرمی - یب خ

٣- (٣) والمراد من الضمیر درست ابن أبي منصور وابن أبي حمزه

البيزنطى صاحب الرضا عليه السلام عن جميل) قال قلت (لأبى عبد الله عليه السلام) فرجل طاف فلم

يدر أسبعا طاف أم ثمانية قال يصلى الركعتين

٢٨٣٥ (١٧) فقه الرضا ٢٧ - فان شككت فلم تدر سبعة طفت أم ثمانية وأنت

فى الطواف فابن على سبعة وأسقط واحده واقطعه.

٢٨٣٦ (١٨) فقه الرضا ٢٨ - وإن لم تدر سته طفت أم سبعة فأتمها بواحدة

ويأتى فى روايه صفوان (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام ان شكوا كلهم فليستأنفوا

(٢١) باب جواز اكتفاء الرجل باحصاء صاحبه فى الطواف وان اختلفا فشكا فليستأنفا وان علم كل واحد منهما ما فى

يده فليبن عليه

٢٨٣٧ (١) يب ٤٨٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن على بن نعمان عن سعيد الأعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

الطواف أيكفى الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم فقيه ١٩٢ - سأل ابا عبد الله عليه السلام

سعيد الأعرج عن الطواف وذكر مثله.

٢٨٣٨ (٢) يب ٤٨٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٣ على بن إبراهيم عن أبيه

عن صفوان قال سئلته عن ثلاثه دخلوا فى الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا (١)

الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد (منهم - يب كا خ) معى سته أشواط قال إن

شكوا كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكوا وعلم (٢) كل واحد منهم ما فى يده (٣) فليبنوا

٢٨٣٩ (٣) يب ٥٨١ - إبراهيم بن هاشم عن صفوان قال سئلت ابا الحسن

عليه السلام عن ثلاثه نفر دخلوا فى الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظ الطواف

فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معى سبعة وقال الاخر معى سته أشواط وقال الثالث

معى خمسة أشواط قال إن شكوا كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكوا واستيقن كل واحد

منهم على ما فى یده فلیینوا.

ص: ۳۶۱

۱- (۱) احفظوا - یب

۲- (۲) فعلم - خ کا فعلی - خ ل کا

۳- (۳) یدیہ - یب

٢٨٤٠ (٤) فقيه ١٩٢ - ابن مسكان عن الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل

يتكل على عدد صاحبه فى الطواف أجزيه عنها وعن الصبى فقال نعم الا ترى انك

تأتم بالامام إذا صليت خلفه فهو مثله (١)

ولاحظ الباب المتقدم فإنه يدل على بعض المقصود.

(٤٢) باب حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن وحكم من زاد فى طوافه متعمدا

٢٨٤١ (١) يب ٤٧٨ - صا ١١٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى

يدخل فى الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين

٢٨٤٢ (٢) يب ٤٧٨ - صا ١١٤ - موسى بن القاسم عن عباس عن رفاعه قال كان

على عليه السلام يقول إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت يصلى أربع ركعات

قال يصلى ركعتين

٢٨٤٣ (٣) يب ٤٧٨ - صا ١١٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد

بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية

(أشواط - صا) قال يضيف إليها ستة أشواط

٢٨٤٤ (٤) المقنعه ٧١ - قال الصادق عليه السلام من طاف بالبيت ثمانية أشواط

ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضيف إليها ستة أشواط.

٢٨٤٥ (٥) يب ٥٨٢ - على بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن علا عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت (له - خ) رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف

ثمانية أشواط قال يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروه

ثمانية فليضيف إليها ستة.

٢٨٤٦ (٦) بل ٤٨٩ - صا ١٢٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء عن محمد

بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبیت

ثمانیه أشواط الفريضة واستيقن ثمانیه أضاف إليها ستا وكذا إذا استيقن انه سعی

ثمانیه (أشواط - صا) أضاف إليها ستا

٢٨٤٧ (٧) يب ٤٧٨ - عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زراره عن أبي

جعفر عليه السلام قال إن عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانیه فترك سبعة وبنى علي

واحد وأضاف اليه (١) ستا (٢) ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا

والمروه فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك (٣) في المقام الأول.

٢٨٤٨ (٨) يب ٤٧٨ صا ١١٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معويه بن

وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام طاف ثمانیه فزاد ستا ثم ركع أربع ركعات

٢٨٤٩ (٩) يب ٥٨١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن

فقيه ١٩٠ - القسم بن محمد عن علي (بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام - يب)

قال سئل (أبو عبد الله عليه السلام خ) وأنا حاضر عن رجل طاف بالبیت ثمانیه أشواط قال

نافله أو فريضة فقال فريضة فقال يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام

إبراهيم عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروه فطاف بهما (٤) فإذا فرغ صلى ركعتين

آخرين (٥) فكان طواف نافله وطواف فريضة

٢٨٥٠ (١٠) آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر

البنظي صاحب الرضا عليه السلام عن جميل قال قلت (لأبي عبد الله عليه السلام) فان طاف ثمانیه أشواط

وهو يرى انها سبعة قال فقال إن في كتاب علي عليه السلام انه إذا طاف ثمانیه أشواط

ضم إليها ستة أشواط ثم يصلى الركعات بعد وسئل عن الركعات كيف يصلين أيجمعهن

أو ماذا قال يصلى ركعتى الفريضة ثم يخرج إلى الصفا والمروه فإذا فرغ من طوافه بينهما

رجع فصلى الركعتين للأسبوع الآخر

ص: ٣٤٣

١- (١) إليها - خ يب

٢- (٢) سته - خ يب

٣- (٣) تركه - خ يب

٤- (٤) بينهما - يب ط

٥- (٥) آخرتين - يب

٢٨٥١ (١١) فقه الرضا - ٢٧ فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط

فزد عليها ستة أشواط وصلّى عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتي الطواف ثم اسع (بين - ك)

الصفا والمروه ثم تأتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف واعلم أن الفريضة هو الطواف

الثاني والركعتين الأولتين لطواف الفريضة والركعتين الاخرتين (الأخيرتين - خ)

للطواف الأول والطواف الأول تطوع.

٢٨٥٢ (١٢) المقنع - ٢١ - فان طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط فأعد

الطواف وروى يضيف إليها ستة فيجعل واحدا فريضة والاخر نافله.

٢٨٥٣ (١٣) فقيهه - ١٩٠ - روى عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل

طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال فليضم إليها ستا ثم يصلى أربع ركعات

وفى خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأوليان لطواف الفريضة

والركعتان الاخرتان والطواف الأول تطوع

٢٨٥٤ (١٤) ك - ١٥١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

فى حديث فان زاد فى طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف إليها ستة ثم صلى أربع

ركعات فيكون له طوافان طواف الفريضة وطواف نافله

٢٨٥٥ (١٥) ك - ١٥٢ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن طاف بالبيت ثمانية

أشواط أضاف إليها ستا وصلّى أربع ركعات إلى أن قال وان طاف ثمانية فيطرح واحده

وليعتد بسبعه.

٢٨٥٦ (١٦) كا - ٢٨٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٤٧٨ -

صا ٢١٧ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - خ صا كا) عن يحيى الحلبي عن

هارون بن خارجه عن أبي بصير قال سئلت (١) أبا عبد عن رجل طاف بالبيت ثمانية

أشواط المفروض قال يعيد حتى يثبتته (٢) ٢٨٥٧ (١٧) كا ٢٨١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

علي بن عقبه يب ٤٧٨ - صا - ١١٥ - محمد بن (يعقوب عن - يب خ) أحمد بن بن (محمد

ص: ٣٦٤

١- (١) سئلته خ ل - يب

٢- (٢) يتبينه - خ كا ط يستتمه - يب صا

بن - خ يب ط) يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب - خ يب) عن ابن فضال

عن علي بن عقبه عن أبي كهمس (١) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف

ثمانيه قال إن (كان - يب صا) ذكر قبل أن يبلغ (٢) الركن فليقطعه (يب صا وقد أجزء

عنه وإن لم يذكر حتى يبلغه (٣) فليتم أربعة عشر ليصلى شوطا وليصل أربع ركعات)

٢٨٥٨ (١٨) يب ٤٨٩ - صا ١١٤ - ١٢٤ - موسى بن القاسم عن صفوان

بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض

إذا زدت عليه مثل الصلاة (المفروضه إذا زدت عليها - صا ١١٤) فإذا زدت عليها

فعليك الإعادة وكذا السعى

وتقدم فى روايه الدعائم (١٦) من باب (٣٩) حكم القران بين الأسابيع

قوله عليه السلام لا تقرن بين الأسبوعين الا ان تسهو فتريد فى الأول وفى روايه

أبى بصير (٦) من باب (٤٠) حكم الشك فى عدد الأشواط قوله فإنه طاف وهو متطوع ثمانى

مرات وهو ناس قال عليه السلام فليتمه بطوافين ثم يصلى أربع ركعات

(٤٣) باب حكم من نسي بعض طوافه فذكره وهو يسعى بين الصفا والمروه أو نسيه كله فذكره بعد ما يسعى

٢٨٥٩ (١) يب ٤٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ - أبى على الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٩٠ - صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت (٤) ثم خرج (إلى الصفا -

يب كا) فطاف بين الصفا والمروه فيينا هو يطوف إذ ذكر (هو - يب ط) انه قد ترك

بعض طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروه

فيتم ما بقى.

٢٨٦٠ (٢) فقه الرضا ٢٨ وان نسيت الطواف كله ثم ذكرته بعد ما سعت فطف

١- (١) كهمش

٢- (٢) يأتى - يب صا

٣- (٣) بلغه - يب ط

٤- (٤) بالكعبه - فقيه

أسبوعا وصل ركعتين واعد السعى بين الصفا والمروه

٢٨٤١ (٣) وفيه ٢٨ - وان نيسث شيئا من الطواف فذكرته بعد ما سعت بين

الصفا والمروه فابن على ما طفت وتمم طوافك بالبيت ان كنت قد طفت أربعة أشواط

أو طفت أقل من أربعة أشواط أعددت الطواف

ويأتي في أحاديث باب (١٢) حكم من سعى بين الصفا والمروه قبل أن يطوف

من أبواب السعى ما يناسب ذلك.

(٤٤) باب حكم من نسي طواف العمرة أو تركه عمدا حتى قدم بلاده

٢٨٤٢ ك ١٥٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الطواف من أركان

الحج ومن ترك الطواف الواجب متعمدا فلا حج له ك ١٥٣ - بعض نسخ الرضوى

ومن ترك الطواف متعمدا فلا حج له

ويأتي في أحاديث باب (٣) حكم من نسي زيارة البيت أو جهله حتى

رجع إلى اهله من أبواب زيارة البيت ما يمكن ان يدل على ذلك

وفى روايه على بن جعفر من باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء حتى

رجع إلى اهله قوله رجل ترك طوفا أو نسي من طواف الفريضة حتى ورد بلاده و

واقع اهله كيف يصنع قال عليه السلام يبعث بهديه ان كان تركه من حج فبدنه فى حج و

ان كان تركه فى عمره ويوكل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه

وفى روايه على بن جعفر (١٠) نحوه ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يناسب المقام

(٤٥) باب ان من طاف ستة أشواط ثم ذكر يطوف شوطا وان فاته حتى أتى اهله يأمر من يطوف عنه

٢٨٤٣ (١) كا - ٢٨٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن

بن عطيه يب ٤٧٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطيه قال

سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت سته أشواط قال أبو عبد الله عليه السلام

ص: ٣٦٦

وكيف طاف (١) سته أشواط قال استقبال (٢) الحجر وقال الله أكبر وعقد واحدا

فقال (أبو عبد الله عليه السلام - يب كا) يطوف شوطا قال سليمان فإنه (٣) فاته ذلك حتى أتى

اهله قال يأمر من يطوف عنه فقيه ١٩٠ - روى عن الحسن (الحسين - خ ل) بن عطيه

قال سأله (وذكر مثله)

٢٨٦٤ (٢) ك ١٥١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى

حديث وان طاف سته أشواط فظن أنها سبعة ثم تبين له بعد ذلك فليطف شوطا

واحدا.

(٤٦) باب ما يستحب من الطواف واستحباب اكثاره واحصائه وانه يستحب ان يدعه الطائف وهو يشتهي

٢٨٦٥ (١) كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم

عن أبي الفرج قال فقيه ١٩٢ - سئل ابا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف

يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشره أسابيع (٤) ثلاثه

أول الليل وثلثه آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك

راحته.

٢٨٦٦ (٢) الخصال ٦١ - ج ٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله

قال حدثنى إبراهيم (٥) بن مهزيار عن أخيه على عن الحسين بن سعيد عن صفوان

والقاسم عن الكاهلى عن أبى الفرج قال سئل ابان ابا عبد الله عليه السلام (وذكر

مثله الا ان فيه ثلاثه أول النهار بدل قوله أول الليل)

٢٨٦٧ (٣) يب ٤٨٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٣ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار يب ٥٨٢ - فضاله عن فقيه ١٩٢ -

١- (١) يطوف - كا فقيه

٢- (٢) يستقبل - يب خ ل ط

٣- (٣) فان - فقيه

معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين

أسبوعا عدد أيام السنه فان لم تستطع (فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع يب ٤٨٥

كا فقيه) فما قدرت عليه من الطواف

الخصال ١٥٠ ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض

قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب

عن معويه بن عمار (مثله كما في يب ٥٨٢)

٢٨٤٨ (٤) فقه الرضا ٢٧ - ويستحب ان يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثمائة

وستين أسبوعا بعدد أيام السنه فان لم يقدر عليه طاف ثلاثمائة وستين شوطا

٢٨٤٩ (٥) ك ١٤٧ في بعض نسخ فقه الرضا ويستحب ان يطوف الرجل مقامه

بمكة بعدد السنه ثلاثمائة وستين أسبوعا عدد أيام السنه فان لم تستطع فثلاثمائة وستين

شوطا فان لم تستطع فأكثر من الطواف ما أقمت بمكة

٢٨٧٠ (٦) يب ٥٨١ - أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد أيام السنه كل

أسبوع لسبعه أيام. فذلك اثنان وخمسون أسبوعا

٢٨٧١ (٧) ك ١٤٧ ابن أبي جمهور في عوالي اللئالی عن النبي صلى الله عليه

وآله أنه قال استكثروا من الطواف فإنه أقل شئ يوجد في صحائفكم يوم القيمه

٢٨٧٢ (٨) ك ١٤٧ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وعليك بصلاه الليل وطول

القنوت وكثره الطواف

٢٨٧٣ (٩) فقيه ١٩٢ - روى معويه بن عمار عن (أبي عبد الله عليه السلام) أنه قال

يستحب ان تحصى أسبوعك في كل يوم وليله ك ١٤٧ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام

ويستحب ان تحصى وذكر مثله

٢٨٧٤ (١٠) كا ٢٨٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير

عن محمد بن أبي حمزه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف

وأنت تشتهييه فقيه ٢٠٨ - مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله.

ص: ٣٦٨

وتقدم فى روايه عيسى بن عبد الله (٩) من باب (١) ان أول ما خلق الله تعالى
من الأرض موضع البيت من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام يا رب ما هذه الأرض
البيضاء المنيره قال هى (حرمى - خ) فى أرضى وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل
يوم سبع مئه طواف وفى روايه الدعائم (٣) من باب (٢٩) ان من حج عن غيره
باجر فليصنع ما شاء من أبواب النيايه قوله عليه السلام فله إذا قضى الحج ان يتطوع
لنفسه بما شاء من عمره أو طواف

(٤٧) باب ان الطواف والمقام بمكه قبل الحج أفضل منهما بعد الحج

٢٨٧٥ (١) كا ٢٧٩ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال طواف قبل الحج أفضل من سبعين
طوافا بعد الحج فقيه ١٥٥ - وطواف قبل الحج وذكر مثله (والظاهر أنه نقله عن
أبى جعفر عليه السلام)

٢٨٧٦ (٢) كا ٢٨٤ (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن
ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال طواف فى العشر
أفضل من سبعين طوافا فى الحج

٢٨٧٧ (٣) فقيه - ٢٠٩ - روى أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال مقام
يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج.

(٤٨) باب ان من كان مع قوم وحفظ عليهم متاعهم حتى...

باب ان من كان مع قوم وحفظ عليهم متاعهم حتى يطوفوا ويسعوا كان أعظمهم اجرا ومن قعد عند المريض
فقعوده أفضل من الصلاه فى المسجد

٢٨٧٨ (١) كا ٣١٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن إسماعيل

(بن - خ) الخثعمى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انا إذا قدمنا مكة ذهب أصحابنا

ص: ٣٦٩

يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال أنت أعظمهم اجرا

فقيه ١٥٥ - من كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان

أعظمهم اجرا.

٢٨٧٩ (٢) كا ٣١٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزم بن

حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتلتت وكان يمضى إلى

المسجد ويدعنى وحدى فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به ابا عبد الله عليه السلام

فأرسل اليه قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد.

(٤٩) باب انه هل الطواف بالبيت أفضل أم الصلاة في المسجد الحرام

٢٨٨٠ (١) يب ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن

حريز قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف يعنى اهل مكة من جاور بها أفضل

أو الصلاة فقال الطواف للمجاورين أفضل والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل

من الطواف.

٢٨٨١ (٢) كا ٢٧٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن

عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة أفضل من الصلاة

والصلاة لأهل مكة أفضل فقيه ١٥٥ - روى ان الطواف (وذكر مثله).

٢٨٨٢ (٣) ك ١٤٧ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال إن الطواف للغريب أفضل من الصلاة ولأهل مكة الصلاة أفضل من الطواف

٢٨٨٣ (٤) كا - ٢٧٩ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا

و (من - كاخ) ذا ومن أقام ثلث سنين كانت الصلاة أفضل له (من الطواف - كاخ) فقيه ١٩٢

ص : ٣٧٠

روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله) فقيهه ١٥٥ - مرسلا مثله

يب ٤٣٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن حفص

بن البختری وحماد وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقام الرجل بمكة سنه

فالتطواف أفضل وإذا أقام سنتين خلط من هذا وهذا فإذا أقام ثلث سنين فالصلاه أفضل

٢٨٨٤ (٥) قرب الإسناد ١٧٠ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)

قال أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئلته (اي ابا الحسن الرضا عليه السلام)

عن المقيم بمكة الطواف له أفضل أو الصلاه قال الصلاه

٢٨٨٥ (٦) ك ١٤٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لما أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم ان طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع

السجود اهبط إلى الكعبه مئه وسبعين رحمه فجعل منها ستين للطائفين وخمسين

للعاكفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين

٢٨٨٦ (٧) ك ١٤٨ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن عبد الله بن عباس

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله عز وجل ينزل في كل يوم وليه إلى الكعبه مئه

وعشرين رحمه ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين

وتقدم في روايه معويه بن عمار (٨) من باب (١٣) فضل الكعبه من أبواب بدؤ المشاعر قوله ان الله تعالى حول الكعبه عشرين

ومائه رحمه وذكر مثله وفي حديث

الأربعمائه (٩) نحوه وفي روايه الراوندى (١٠) قوله ان الله تعالى ينزل كل يوم على

مكة مئه وعشرين رحمه ستون منها للطائفين وأربعون للعاكفين وعشرون للناظرين

(٥٠) باب حكم التطوع بالطواف قبل التقصير وبعده

٢٨٨٧ (١) يب ٥٨٧ - صفوان عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه

السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر. ك - ١٥٥ -

ص: ٣٧١

١- (١) أحمد بن محمد بن عيسى - ئل (نقل هذا صاحب الوسائل عن أحمد بن محمد بن عيسى ولكنه مسبوق بمحمد بن الحسين بن أبي الخطاب - ئل ٣٠٩)

٢٨٨٨ (٢) ك - ١٥٥ - و ١٦٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال والمتمتع لا يطوف بعد طواف العمره تطوعا حتى يقصر. ك - ١٦٢ - بعض نسخ الرضوى مثله

٢٨٨٩ (٣) كا ٢٨٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

بن أبي نصر عن رفاعه بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف

بالبیت ويسعى أيتطوع بالطواف قبل أن يقصر قال ما يعجبني

٢٨٩٠ (٤) فقيه ١٩٢ - عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت

ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبیت (سبوعا خ -) تطوعا قبل أن

يقصر قال ما يعجبني

٢٨٩١ (٥) ك - ١٥٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

حل المتمتع المحرم طاف بالبیت تطوعا ما شاء بينه وبين ان يحرم بالحج

ويأتي في أحاديث الباب التالي وإشاراته ما يناسب ذلك فراجع وفي روايه

معويه (١) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتع من أبواب التقصير قوله عليه السلام

وطفت بالبیت (بعد التقصير) تطوعا ما شئت

(٥١) باب حكم التطوع بالطواف لمن أحرم بالحج ولمن أزمع به ولم يحرم وللمفرد والقارن

٢٨٩٢ (١) يب ٤٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩١ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي (١)

المسجد الحرام (وقد أزمع بالحج - كا) يطوف بالبیت قال نعم ما لم يحرم

٢٨٩٣ (٢) يب ٤٩٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن إسماعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن
الأول عليه السلام قال سألته عن رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج ثم طاف
بالبیت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي أن ينقض طوافه بالبیت احرامه فقال
لا ولكن يمضى على احرامه

فقه الرضا عليه السلام ٧٢ - ويطوف المفرد ما شاء بعد طواف الفريضة ويجدد

التلبیه بعد الركعتين والقارن بتلك المنزله ما خلا من الطواف (١) بالتلبیه ولاحظ

الباب المتقدم

وتقدم فى روايه ابن ميمون (١٦) من باب (٢) انه لا تمتعه لأهل مكه من أبواب
وجوه الحج قوله عليه السلام قل لهم إذا كان هلال ذى الحجه فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا
وليطوفوا بالبیت وبين الصفا والمروه ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبیه عند كل طواف.

وفى الرضوى (٦) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج قوله طف بالبیت سبعا

لوداعك البیت عند خروجك إلى منى لا رمل عليك فيها وصلی ركعتين أو ما شئت أو

أربعا قبل أن تخرج ولا سعى عليك بين الصفا والمروه قارنا كنت أو مفردا أو متمتعا

ثم تلبى لبيك بحجه تمامها وبلاغها عليك وان أخرت الطواف لحجك إلى رجوعك

من منى فحسن.

وفى روايه معويه (٢٣) قوله المفرد للحج هل يطوف بالبیت يعد طواف الفريضة

قال نعم ما شاء ويجدد التلبیه بعد الركعتين والقارن بتلك المنزله يعقد ان ما أحلا من

الطواف بالتلبیه.

وفى روايه عبد الرحمن (٦) من باب (١٠) ميقات العمره المفردة من أبواب

المواقيت قوله أريد الجوار بمكه فكيف اصنع قال إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه

فاخرج إلى الجعرانه فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع إذا دخلت مكة أقيم بها
إلى يوم الترويه ولا أطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبه ان عشرا لكثير ان البيت

ص: ٣٧٣

١- (١) والظاهر أن هنا سقط وصحيحه يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه كما سيأتي فيإشارات الباب عن معويه بن عمار

ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروه فقلت أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه فقد أحل قال عليه السلام انك تعقد بالتلبيه ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبيه.

ويأتى فى روايه الدعائم (٧) من باب (١) وجوب الاحرام للحج من أبواب الاحرام به قوله إذا كان يوم الترويه اغتسل ولبس ثوب احرامه واتى المسجد الحرام حافيا فطاف أسبوعا تطوعا ان شاء وصلى ركعتين.

وفى روايه اسحق (٥) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحج قبل الخروج إلى منى من أبواب زياره البيت قوله الرجل يحرم بالحج من مكه ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج عليه شئ فقال لا.

(٥٢) باب حكم من نذر ان يطوف على أربع

٢٨٩٤ (١) يب ٤٨٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين على عليه السلام فى امرأه نذرت ان تطوف على أربع قال تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها فقيه ٢٠٨ روى السكونى باسناده قال قال على عليه السلام وذكر مثله.

كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف يب ٤٨٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبى (اليعقوبى - خ يب) عن محمد بن ميسر عن أبى الجهم عن أبى عبد الله عليه السلام (عن أبيه - يب) عن آباءه عن على عليه السلام أنه قال فى امرأه نذرت ان تطوف على أربع

قال تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها الجعفرىات ٧٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن المرأه نذرت ان تطوف على أربع

قال تطوف سبعا ليديها وسبعا لرجليها.

ص: ٣٧٤

باب وجوب ركعتي الطواف الواجب عند المقام حيث هو الساعه أو بحياله قريبا من الظلال عند الزحام و

استحباب القراءة فيهما بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون بعد فاتحه الكتاب

قال الله تعالى واذ جعلنا البيت مثابه للناس وامنا واتخذوا من مقام إبراهيم

مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع

السجود (البقره - ١١٩)

٢٨٩٥ (١) يب ٤٨٥ و ٥٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٢ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير (١)

وصفوان بن يحيى عن معويه بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من

طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما (امامك - خ يب)

واقراء في الأولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون

ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان

الركعتان هما الفريضة ليس يكره (لك - كا يب ٥٢٨) ان تصليهما في اى الساعات

شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعه تطوف (وتفرغ فصلهما ٢)

يب ٤٨٥ - كا ٢٨٩٦ (٢) يب ٤٨٥ - موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سماك (٢) عن

معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم تأتي مقام إبراهيم عليه السلام فتصلى فيه

ركعتين واجعله اماما واقراء فيهما سورة التوحيد قل هو الله وفي الركعه الثانية

ص: ٣٧٥

١- (١) عن صفوان بن يحيى - يب ٤٨٥

٢- (٣) سماك - خ يب ط

قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه.

المقنع ٢١ - ثم ائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل الركعتين فاقراً فيها الحمد وقل

يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد ثم تشهد ثم احمد الله واثن عليه وصل على النبي وأسأله

ان يتقبله منك.

٢٨٩٧ (٣) يب ٥٢٨ - موسى بن القاسم عن جميل عن بعض أصحابنا عن

أبي عبد الله عليه السلام قال يصلى الرجل ركعتي الطواف الفريضة بقل هو الله أحد وقل يا ايها

الكافرون.

٢٨٩٨ (٤) يب ٥٢٨ - عنه عن صفوان بن يحيى عن حدثه عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله وقال ليس له ان يصلى ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله

عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة

يب ٤٨٥ - بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلى ركعتي طواف

الفريضة (وذكر مثله):

٢٨٩٩ (٥) ك ١٥٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

والطواف سبعة أشواط حول البيت إلى أن قال فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صلى

ركعتين خلف مقام إبراهيم ويستحب ان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله

أحد بعد فاتحه الكتاب الخبر

٢٩٠٠ (٦) فقه الرضا ٢٧ - فإذا فرغت من أسبوعك فأت مقام إبراهيم

وصل ركعتين للطواف واقرأ فيهما فاتحه الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله

أحد (إلى أن قال ٢٨) لا يجوز ان تصلى ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف

المقام حيث هو الساعة ولا بأس ان تصلى ركعتين (١) بطواف النساء وغيره حيث

شئت من المسجد الحرام ثل ٣٢٣ - أقول روى فى عده أحاديث ان المقام كان لاصقا بالبئف فحولف عمر إلى حيث هو الآن

٢٩٠١ (٧) يب ٤٨٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٢ - محمد بن يحيى عن

ص: ٣٧٤

١- (١) ركعتى طواف النساء - كى

أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام (١) أصلى ركعتي

طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال حيث هو الساعة.

٢٩٠٢ (٨) ك ١٥٤ بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا يصلى للطواف الفريضة
ركعتين الا عند المقام.

٢٩٠٣ (٩) ك ١٥٤ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فإذا فرغت من طوافك فأت
مقام إبراهيم ان وجدت خفه وإن لم تجد فحيث شئت من المسجد فصل ركعتين
واقراء فى الأولى بفاتحه الكتاب وقل يا ايها الكافرون والثانية قل هو الله أحد ثم تدعو
وتفزع إلى الله عز وجل.

٢٩٠٤ (١٠) فقه الرضا ٢٦ - وأدنى ما يتم فرض الحج الاحرام (إلى أن
قال) والصلاه عند المقام

٢٩٠٥ (١١) يب ٤٨٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٢ - الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابان بن عثمان عن زراره عن أحدهما
عليهما السلام قال لا ينبغي ان يصلى ركعتي طواف الفريضة الا عند (المقام - خ) مقام إبراهيم
عليه السلام فاما التطوع فحيث (ما - يب) شئت من المسجد.

٢٩٠٦ (١٢) كا ٢٨٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين
بن عثمان يب ٤٨٦ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسين (٢) بن على

عن أحمد بن هلال عن أميه بن على عن الحسين (٣) بن عثمان قال ابا الحسن
(موسى - كا) عليه السلام يصلى ركعتي (الطواف - كا) الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال
المسجد (٤) (لكثره الناس - يب).

٢٩٠٧ (١٣) يب ٤٨٥ - موسى بن القاسم عن سليمان بن سفيان عن معاذ

بن مسلم قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام اقرأ فى الركعتين للطواف قل (٥)

ص: ٣٧٧

١- (١) سئل الرضا عليه السلام يب خ ل

٢- (٢) الحسن - خ ل - يب

٣- (٣) الحسن - يب خ ط

٤- (٤) الظلال - يب

٥- (٥) بقل - خ

هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون.

٢٩٠٨ (١٤) كا ٢٨٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل

بن دراج عن بعض أصحابنا قال قال أحدهما عليهما السلام يصلى الرجل ركعتي الطواف

طواف الفريضة والنافله بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون

٢٩٠٩ (١٥) الهدايه ٨ - قال الصادق عليه السلام لا تدع ان تقرأ قل هو الله

أحد وقل يا ايها الكافرون فى سبعة مواطن (إلى أن قال) وركعتي الطواف

فقيهه ٢١١ - وقرأ فى الأولى منهما (أى ركعتي الطواف) الحمد وقل هو الله

أحد وفى الثانيه الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه

وصل على النبى وآله عليهم السلام وأسأل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله آخر العهد منك

وتقدم فى روايه عمران (١) من باب (٢) بدؤ البيت من أبواب بدؤ المشاعر

قوله فلما قضى أبى الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات (الركعتين - خ ل)

وفى روايه ابن مروان (٢) قوله فلما قضى أبى الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين

وفى بعض أحاديث باب (١) فضل الحج والعمره من أبواب فضائل الحج ما يظهر

منه لزوم صلاه ركعتين بعد الطواف

وفى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله عليه السلام طواف صلى الله عليه وآله بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام

وفى روايه الحلبي (٣) قوله طاف صلى الله عليه وآله بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين

عند المقام.

وفى روايه المفضل (٥) قوله وختمت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين عند

مقام إبراهيم عليه السلام وفى روايه ابن سنان (٦) قوله عليه السلام فلما طاف صلى الله عليه وآله بالبيت صلى ركعتين

خلف مقام إبراهيم عليه السلام وفي روايه معويه (٨) قوله عليه السلام وعليه (اي القارن)

طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وفي روايه معويه (٨ - ٩) قوله

عليه السلام فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام

وقوله عليه السلام ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام

ص: ٣٧٨

وفى روايه معويه (٨) واما المفرد بالحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند

مقام إبراهيم عليه السلام وفى روايه ابن حازم (١١) قوله عليه السلام ويصلى (اى

المتمتع) لكل طواف ركعتين.

وفى روايه زراره (١٢) قوله عليه السلام فإذا طاف بالبيت وصلى الركعتين

خلف المقام وسعى بين الصفا والمروه فقصر وفى روايه زراره وأحمد بن محمد

(١٣ - ١٤) نحوه.

وفى روايه الأعمش (١٦) قوله عليه السلام وركعتاه (اى طواف العمره) عند

مقام إبراهيم عليه السلام فريضه

وقوله وركعتاه (اى طواف الحج) عند المقام فريضه وقوله وركعتاه (اى طواف النساء) عند المقام فريضه.

وفى روايه الحلبي (١٨) قوله عليه السلام وعليه (اى القارن) طواف بالبيت

وصلاه ركعتين خلف المقام وفى روايه معويه (٢١) نحوه الا ان فيها عند مقام إبراهيم

عليه السلام وفى روايه معويه (٢٣) قوله عليه السلام وعليه (اى المفرد) طواف بالبيت

وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وفى روايه السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب

كون الحج لله قوله عليه السلام ووقفت بمقام إبراهيم عليه السلام وصليت به ركعتين

قال نعم.

وفى روايه محمد بن سرد (١٧) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك

الحج قوله عليه السلام ساعه يدخل مكة انشاء الله يطوف ويصلى ركعتين الخ وفى روايه

زراره (٤) من باب (٩) كيفيه حج الصبيان قوله عليه السلام ويطاف به ويصلى عنه وفى

روايه كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله وطاف بهما أسبوعا ثم قام

بهما فى موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليا.

وفى روايه عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوبا

لا ينبغى له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام طف بالبيت سبعا

وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وفى روايه إبراهيم (٤) من باب (٣) فضل

الطواف من أبوابه قوله عليه السلام فطاف به أسبوعا وصلّى ركعتين فى مقام إبراهيم عليه السلام

ص: ٣٧٩

كتب الله له عشره آلاف حسنه

وفى روايه معويه (٧) من باب (٤) وجوب الطواف قوله عليه السلام ثم

تأتى مقام إبراهيم عليه السلام فتصلى ركعتين واجعله اماما واقراء فيهما بسوره

التوحيد قل هو الله أحد وفى الركعه الثانيه قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة

ليس يكره لك ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها

وفى روايه سعدان بن مسلم (٣٣) قوله عليه السلام وصلى ركعتين خلف مقام

إبراهيم عليه السلام.

وفى مرسله الهدايه (٣٧) قوله عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت

وعد منها ركعتى الطواف) وفى روايه ابن سفيان (١) من باب (١٦) حكم من طاف

واختصر فى الحجر قوله اختصرت فطافت فى الحجر وصلت ركعتى الفريضة وسعت

الخ وفى غير واحد من أحاديث باب (١٧) اشتراط الطهاره فى صحه الطواف

الواجب واشتراطها فى صلاته وباب (١٨) اشتراط طهاره البدن والثياب وباب (٣٢)

ان المريض والمغمى عليه يطاف به وباب (٣٦) ان المستحاضه تطوف بالبيت

وتصلى ما يدل على ثبوت الصلاه بعد الطواف.

وفى روايه اسحق (١) من باب (٣١) حكم من كان فى الطواف ثم اعتل

قوله امر من يطوف عنه أسبوعا ويصلى هو ركعتين وفى روايه الحلبي (١٤) من

باب (٤٠) حكم الشك فى عدد الأشواط قوله عليه السلام اما السبعة فقد استيقن وانما وقع

وهمه على الثامن فليصل ركعتين.

وفى روايه ابن مسكان (١٥) وجميل (١٦) قوله فلم يدر أسبعا طاف أم ثمانية

قال يصلى الركعتين وفى أكثر أحاديث باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم
حتى يدخل فى الثامن ما يدل على لزوم اتيان الركعتين لكل طواف وفى روايه
ابن أبى حمزه (٩) والرضوى (١١) من هذا الباب صرح باتيان الركعتين عند المقام
ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٤٠) حكم المتمتعه إذا

ص: ٣٨٠

حاضت قبل صلاه الطواف وسائر أبواب الآتيه إلى أبواب السعى خصوصا باب

حكم من نسى ركعتي الطواف ما يدل على ذلك وفي روايه ابن عمار (١) من باب

(٦) وجوب الابتداء بالصفاء من أبواب السعى قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ

من طوافه وركعتيه قال ابدأوا بما بدء الله وفي روايه الدعائم (٢) من باب (١٣) تأكد

استحباب السعى بعد ركعتي الطواف قوله عليه السلام ان بدء بالسعى بعد الطواف وبعد ان

يصلي الركعتين فقد أحسن.

(٥٤) باب جواز اتيان ركعتي الطواف المندوب حيث

شاء من المسجد أو بمكه

٢٩١٠ (١) كا ٢١٨ محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن العباس

بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد قال حدثني

أبو بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر

الأسود ركعتين فقلت له ما رأيت أحدا منكم لى فى هذا الموضع فقال هذا المكان

الذى تيب على آدم عليه السلام فيه (والظاهر أن هذه وما يليها تحمل على المندوب)

٢٩١١ (٢) قرب الإسناد ٩٧ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلى الركعتين خارجا من المسجد قال

يصلى بمكه لا يخرج منها الا ان يئس (١) فيخرج فيصلى إذا رجع إلى (٢) المسجد

اي ساعه أحب ركعتي ذلك الطواف ثل ٣٢٤ على بن جعفر فى كتابه مثله

وتقدم فى روايه عمران (١) من باب (٢) بدؤ البيت من أبواب بدؤ المشاعر

قوله فلما قضى أبى الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات (الركعتين - خ ل) وفى

روايه ابن مروان (٢) قوله فلما قضى أبى الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين وفى

روايه اسحق (٥) من باب (٣) فضل الطواف قوله عليه السلام من طاف بهذا البيت أسبوعا

ص: ٣٨١

١- (١) ينسى - خ ل

وصلى ركعتين فى اى جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنه الخ وفى الرضوى

(٦) من الباب المتقدم قوله ولا بأس ان تصلى ركعتين بطواف النساء وغيره حيث شئت

من المسجد الحرام وفى روايه زراره (١١) قوله عليه السلام فاما التطوع فحيث ما شئت

من المسجد ويأتى فى روايه بكر (١) من باب (٥٨) استحباب السجده بعد ركعتى

الطواف قوله وانا إلى جنب أبى عبد الله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم مال فصلى ركعتين

مع ركن البيت والحجر.

(٥٥) باب جواز اتيان الطواف فى كل وقت واستحباب...

باب جواز اتيان الطواف فى كل وقت واستحباب المبادره بركعتيه بعده وحكم اتيان الطواف وصلاته

بعد العصر وعند غروب الشمس وطلوعها

٢٩١٢ (١) كا ٢٨٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن رفاعه قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلى الركعتين

حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا

الناس من الصلاه بعد العصر فتمنعوهم من الطواف

٢٩١٣ (٢) يب ٤٨٧ صا ١٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل

بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلاه طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت

له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاه بعد العصر

بمكه فقال ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون

فقال لستم مثلهم

٢٩١٤ (٣) يب ٤٨٧ صا ١٢٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٢ - أبى على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار عن أبى

الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام

الا الصلاه بعد العصر وبعد الغداه فى طواف الفريضة.

ص: ٣٨٢

٢٩١٥ (٤) يب ٤٨٦ صا ١٢٣ - موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء بن رزين

عن محمد بن مسلم قال سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداه
أو بعد العصر قال يطوف ويصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها
(حملة الشيخ ره على التقيه)

٢٩١٦ (٥) يب ٤٨٦ صا ١٢٣ موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقفى عن عبد الله

بن بكير عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر
كان أو بعد العصر. يب ٤٨٦ روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات
يصلين على كل حال منها ركعتا الطواف.

٢٩١٧ (٦) صا ١٢٣ يب ٣٥٤ - وعنه عن محمد بن [\(١\)](#) سيف بن عميره عن

منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها
ساعة إذا طفت فصل (يب - وقد روى كراهه ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها)

٢٩١٨ (٧) يب ٤٨٦ صا ١٢٣ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن

محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتها إذا
فرغت من طوافك وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها حملة الشيخ ره على التقيه

٢٩١٩ (٨) يب ٤٨٧ صا ١٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذى
يطوف بعد الغداه وبعد العصر وهو فى وقت الصلاة ايصلى ركعات الطواف نافله
كانت أو فريضة قال لا.

٢٩٢٠ (٩) يب ٤٨٧ صا ١٢٣ - موسى بن القاسم عن عباس عن [\(٢\)](#) (بن - خ

ل يب) الحكيم بن أبى العلا عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال

طف طوفا وصل ركعتين قبل صلاه المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوفا

ص: ٣٨٣

١- (١) عن سيف - صايب خ ط

٢- (٢) عن حكم بن أبي العلا - صا (والظاهر أن صحيحه عن عباس بن عامر عن الحسين بن أبيالعلماء كما شوهد غير مره)

آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات.

٢٩٢١ (١٠) ك ١٥٥ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس إذا صليت العصر ان تطوف وتصلى ما دامت الشمس بيضاء نقيه فإذا تغيرت طفت ما بدا لك وأحصيت أسباعك فإذا صليت لكل أسبوع ركعتين وفيه والركعتين بعد طواف الفريضة لا يؤخران عنه.

٢٩٢٢ (١١) وفيه فإذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام إلى أن قال وتصلى اى ساعه شئت من النهار أو الليل.

٢٩٢٣ (١٢) ك ١٥٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن من قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر هل يطوف ويصلى ركعتى طوافه قال نعم إذا كان فريضة وان تطوع بالطواف فى هذين الوقتين لم يصل ركعتى طوافه حتى تحل الصلاة.

٢٩٢٤ (١٣) كا ٢٨٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعه الركعتان فليصليهما قبل المغرب (الغروب - خ ل)

وتقدم فى روايه أبى بصير (١) من باب (٢٩) الصلوات التى تصلى فى كل وقت من أبواب مواقيت الصلاة وفى روايه معويه (٢) وروايه الحلبي (٣) وزاراه (٤) ما يدل على جواز اتيان ركعتى الطواف فى كل وقت فراجع

وفى روايه ابن عمار (١) من باب (٥٣) وجوب ركعتى الطواف الواجب

خلف المقام قوله عليه السلام وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما

فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعه تطوف

وتفرغ فصلهما

ويأتى فى روايه رفاعه (٥) من باب (١٣) تأكد استحباب السعى بعد ركعتى

ص: ٣٨٤

الطواف متصلا الا لعذر من أبواب السعى قوله الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر يسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى قال عليه السلام بل يصلي ثم يسعى

(٥٦) باب حكم اتيان ركعتي الطواف المندوب جالسا

٢٩٢٥ (١) كا ٢٨٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له اني طفت أربعة أسابيع فأعييت أفأصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل إذا اعتل ووجد فتره صلاه الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف وأنت جالس قلت لا قال فصل وأنت قائم

العلل ١٩٦ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن الحسن (١) بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق نحوه

٢٩٢٦ (٢) فقيه ١٩٢ - علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال قلت

لأبي الحسن عليه السلام اني طفت أربعة أسابيع (٢) فأعييت (٣) أفأصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل صلاه الليل إذا أعيب أو وجد فتره وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فلتصليهما وأنت قائم

(٥٧) باب ما ورد من الدعاء بعد ركعتي الطواف الفريضة

٢٩٢٧ (١) يب ٤٨٧ و ٥٢٨ - موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى) - يب

(٥٢٨) وغيره عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد (٤) اللهم ارحمني بطواعيتي (٥)

إياك وطواعيتي (٦) رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان أتعدى حدودك واجعلني ممن

- ١- (١) الحسين - ئل
- ٢- (٢) أسباع - خ ل
- ٣- (٣) فعييت - خ ل
- ٤- (٤) وأسقط الدعاء في يب ٥٢٨ - وقال (تقول بعد التشهد وذكر الدعاء)
- ٥- (٥) بطواعتي - خ - بطوايعتي - خ ل
- ٦- (٦) طواعتي - خ ل

يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين

٢٩٢٨ (٤) فقيه ٢١٢ - ثم صل ركعتي الطواف فإذا فرغت من الركعتين

فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما يحب ربي
ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد
في الدعاء وأسأل الله عز وجل ان يتقبل منك

(٥٨) باب استحباب السجده بعد ركعتي الطواف والدعاء فيها بالمانثور

٢٩٢٩ (١) قرب الإسناد ١٩ - أحمد بن إسحاق (بن مسعده - خ ل) عن بكر

بن محمد قال خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم مال (١) فصلى ركعتين مع ركن
البيت والحجر فسمعت (٢) يقول

ساجدا سجد وجهي لك تعبدا ورقا ولا اله الا أنت حقا حقا قبل كل شيء والآخر
بعد كل شيء وها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيديك فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم
غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم رفع
رأسه ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء

٢٩٣٠ (٢) اكمال الدين ٢٦٠ حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال

حدثنا أبو القاسم جعفر بن أحمد العلوي الرقي العريضي قال حدثني أبو الحسن علي بن أحمد

العقيقي قال حدثني أبو نعيم الأنصاري الزيدي (في حديث طويل عن صاحب

الزمان عليه السلام) فقال كان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول في

سجوده في هذا الموضع وأشار بيده إلى الحجر نحو الميزاب (٣) عبيدك بفنائك

(مسكينك (٤) بيابك فقيرك بيابك) أسئلك (٥) ما لا يقدر عليه سواك (٦)

١- (١) قام - ئل

٢- (٢) فسمعه - خ ل

٣- (٣) تحت الميزاب - ك

٤- (٤) سائلك بفنائك - خ

٥- (٥) يسألك - ك

٦- (٦) غيرك - ك

٢٩٣١ (٣) ك ١٥٥ - البحار عن دلائل الإمامه للطبري عن عبد الله بن عبد المطلبى

عن محمد بن على السمرى عن أبى الحسن المحمودى عن محمد بن على بن أحمد

المحمودى عن القائم عليه السلام أنه قال كان يقول زين العابدين عليه السلام عند فراغه من صلاته

فى سجده الشكر يا كريم مسكينك بفنائك يا كريم فقيرك بفنائك زائرک حقيرک ببابک

قال فى البحار لعل هذا الدعاء لسجده الشكر بعد صلاه الطواف أو لمطلق الصلاه فى

هذا المكان لمناسبه لفظ الدعاء ولأنه قال ذلك لجماعه من الطالبين له بعد فراغه من

الطواف عند الكعبه

(٥٩) باب ان المبطون يصلى عنه

تقدم فى روايه معويه (١٥) من باب (٣٢) ان المريض يطاف به قوله عليه السلام

المبطلون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه وفى روايه معويه (١٨) مثله.

(٦٠) باب ان المتمتع إذا حاض قبل صلاه الطواف قضت طوافها وليس عليها إذا طهرت الا الركعتين

٢٩٣٢ (١) يب ٥٦٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٩ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح

الكنانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت فى حج أو عمره ثم

حاضت قبل أن تصلى الركعتين قال إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام

وقد قضت طوافها.

فقيه ١٨٨ - إبان عن زراره قال سألته عن امرأه طافت بالبيت فحاضت

قبل أن تصلى الركعتين فقال ليس عليها إذا طهرت الا الركعتين وقد قضت طوافها.

(٦١) باب حكم من صلى ركعتى الطواف فى غير خلف المقام

٢٩٣٣ (١) يب ٤٨٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان

عن أبي عبد الله الأبخري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي

طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا

من مقام إبراهيم مصلى يعنى بذلك ركعتي طواف الفريضة

وتقدم في روايه صفوان (٤) من باب (٥٣) وجوب ركعتي الطواف قوله

عليه السلام فان صليتهما في غيره (اي غير خلف المقام) فعليك إعادة الصلاة ولاحظ الباب

التالى فان في بعض أحاديثه ما يناسب ذلك.

(٦٢) باب حكم من نسي ركعتي الطواف وان الجاهل في تركهما بمنزله الناسي

٢٩٣٤ (١) يب ٤٨٧ - الحسين بن سعيد بن صفوان وفضاله عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى (نسي

-خ) ان يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروه خمسه أشواط أو أقل من

ذلك قال ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتى إلى مكانه الذى كان فيه فيتم سعيه

٢٩٣٥ (٢) كا ٢٨٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

بن عيسى عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة

ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروه قال يعلم ذلك الموضع (١) ثم

يعود فيصلى الركعتين ثم يعود إلى مكانه

فقيه ١٩٣ - معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (الا انه زاد بعد قوله

بين الصفا والمروه) ثم ذكر (وزاد في آخره وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع

فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

٢٩٣٦ (٣) ك ١٥٥ - وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ومن نسي ركعتي طواف الفريضة

حتى دخل في السعى فليحفظ مكانه الذى ذكر فيه ثم ليرجع فليصل الركعتين خلف

المقام ثم ليرجع فليتم طوافه بين الصفا والمروه.

٢٩٣٧ (٤) فقه الرضا ٢٨ - وان نسيت الركعتين خلف المقام ثم ذكرتها

وأنت تسعى فافرج منه ثم صل ركعتين وليس عليك إعادته السعي.

٢٩٣٨ (٥) مجمع البيان ٨٧ - عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يطوف

بالبیت طواف الفريضة ونسى ان يصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فقال

يصليها ولو بعد أيام ان الله تعالى قال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ثل ٣٢٤ -

العياشى فى تفسيره عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال وجهل ان يصلى.

٢٩٣٩ (٦) كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

يحيى يب ٤٨٦ صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب) عن

العلاء (١) (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن

رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروه ثم (٢)

طاف (بعد ذلك - كا) طواف النساء ولم يصل (أيضا - كا) لذلك الطواف حتى ذكر

(وهو - يب صا) بالأبطح قال يرجع إلى المقام (٣) فيصلى (ركعتين - يب صا).

٢٩٤٠ (٧) كا ٢٨٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير (٤) عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل طاف طواف

الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروه ثم طاف طواف النساء

ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح فصلى أربع ركعات قال يرجع فيصلى عند

المقام أربعا

يب ٤٨٦ - صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير

عن عبيد بن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة

ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالأبطح ايصلى (٥) أربعا قال يرجع فيصلى

عند المقام أربعا

ص: ٣٨٩

١- (١) علا - يب صا

٢- (٢) وطاف - كا

٣- (٣) مقام إبراهيم - كا

٤- (٤) أبى بكير - كا ط

٥- (٥) فيصلى - يب خ ل ط - فصلى - صا

٢٩٤١ (٨) يب ٤٨٦ - صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن أحمد بن عمر

الحلال (١) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلى ركعتى طواف

الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى قال يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصليهما فقيه ١٩٢

الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتى

طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتى منى قال يرجع إلى مقام إبراهيم فليصليهما

وقد رويت رخصه فى أن يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن أبى

عبد الله عليه السلام.

٢٩٤٢ (٩) يب ٤٨٦ - صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن الطاطرى عن محمد

بن أبى حمزه ودرست عن ابن مسكان قال حدثنى عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام

انه (٢) سأله عن رجل نسي ان يصلى الركعتين ركعتى الفريضة عند مقام إبراهيم

عليه السلام حتى أتى منى قال يصليهما بمنى

يب ٥٨١ - ابن مسكان عن عمر بن البراء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل نسي ان يصلى عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين للفريضة حتى أتى منى

قال يصليهما بمنى

٢٩٤٣ (١٠) كا ٢٨٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين زعلان (٣)

عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالوا طفنا بالبيت طواف النساء

ونسنا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال

صليا هما بمنى

٢٩٤٤ (١١) كا على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٤٨٦ -

صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت

(ركعتى الطواف - ٤) خلف (مقام إبراهيم عليه السلام (٤)) حتى انتهيت

إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما (ثم عدت إلى منى - يب صا) فذكرنا ذلك

ص: ٣٩٠

١- (١) الخلال - خ

٢- (٢) قال سألته - خ يب ط

٣- (٣) بن علان - نل

٤- (٥) المقام - يب صا

لأبي عبد الله عليه السلام فقال الا (١) صلاهما حيث ما ذكر (٢)

٢٩٤٥ (١٢) ك ١٥٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ومن

نسى ركعتي الطواف قضاهما وان خرج من مكة صلاهما حيث ذكر.

٢٩٤٦ (١٣) ك ١٥٤ بعض نسخ الرضوى عليه السلام وان نسي ركعتي الطواف

فليقضهما حيث ذكرهما ان كان قد خرج من مكة وان كان فيها صلاهما خلف مقام

إبراهيم عليه السلام ولم يبرح الا بعد قضاتهما

٢٩٤٧ (١٤) يب ٤٨٦ صا ١٢٢ موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين قال حدثنا

حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن

الثعالب فسألته فقال صل في مكانك

٢٩٤٨ (١٥) يب ٤٨٦ صا ١٢٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٢ محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح (الكناني

- يب كا) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلى الركعتين عند مقام

إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال إن كان بالبلد صلى ركعتين عند

مقام إبراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وان

كان قد ارتحل فلا أمره ان يرجع ك ١٥٤ - العياشي في تفسيره عن محمد بن الفضيل عن أبي

الصباح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر نحوه

٢٩٤٩ (١٦) يب ٤٨٦ صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن

علي بن رئاب عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلى

ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى

حتى ارتحل فقال إن كان ارتحل فاني لا أشق عليه ولا أمره ان يرجع ولكن يصلى حيث يذكر

٢٩٥٠ (١٧) كا ٢٨٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار يب ٥٨١

فضاله عن فقيه ١٩٢ - معاوية بن عمار قال قلت (٣) لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين

ص: ٣٩١

١- (١) أفلا - يب صا

٢- (٢) حيث ذكر - كا

٣- (٣) قال معاوية بن عمار قلت فقيه -

خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث

(حين - يب) ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد (١) فلا يبرح حتى يقضيهما (٢) فقيه ١٩٣

وفى رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع

فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه.

٢٩٥١ (١٧) يب ٤٨٧ موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلى ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من

مكة فعليه ان يقضى أو يقضى (٣) عنه وليه أو رجل من المسلمين

٢٩٥٢ (١٨) يب ٤٨٦ صا ١٢٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل نسي (٤) ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج

فقال يوكل قال ابن مسكان وفى حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع

وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى

٢٩٥٣ (١٩) يب ٤٣٩ - ٨١١ فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال سئلته عن رجل نسي ان يصلى الركعتين قال يصلى عنه

٢٩٥٤ (٢٠) فقيه ١٩١ فى رواية جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام ان الجاهل

فى ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزله الناسى.

(٦٣) باب حكم من لم يصل ركعتي الطواف حتى طاف طوافا آخر

٢٩٥٥ (١) كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن على بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف

بالبيت وقد علمناه كيف يصلى فنسى ففعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون

فقام فطاف طوافا آخر قبل أن يصلى الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم

قال ليس عليه شيء.

ص: ٣٩٢

١- (١) في البلد - خ

٢- (٢) يضعها - يب ط

٣- (٣) يقضيه - يب

٤- (٤) ينسى - صا

(٦٤) باب حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف والشرب من زمزم والدعاء بالمأثور

٢٩٥٦ (١) يب ٤٨٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا)

وابن أبي عمير (١) عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من الركعتين

فات الحجر الأسود وقبله (٢) واستلمه أو أشر إليه وانه لا بد من ذلك وقال إن قدرت ان

تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله

علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

حين نظر إلى زمزم لولا أن (اني - خ ل) أشق على أمتي لاخذت منه ذنوبا أو ذنوبين

٢٩٥٧ (٢) ك ١٥٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إن قدرت

بعد أن تصلى ركعتي الطواف ان تأتي زمزم وتشرب من مائها وتفيض عليك منه

فافعل.

٢٩٥٨ (٣) يب ٤٨٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٤ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغ الرجل من

طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقى (٣) منه ذنوبا أو ذنوبين وليشرب منه

وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء

من كل داء وسقم ثم يعود إلى الحجر الأسود.

٢٩٥٩ (٤) كا - ٢٨٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليله الزياره طاف طواف النساء وصلى خلف

المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب

على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين وأخبرني بعض أصحابنا انه رآه بعد ذلك

١- (١) عن ابن أبي عمير - خ ل كا

٢- (٢) فقبله - يب

٣- (٣) وليسق - خ كا

بسنة فعل مثل ذلك.

٢٩٦٠ (٥) يب ٤٨٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن

البخترى عن أبي الحسن موسى عليه السلام وابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله

(عبد الله - يب ط) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحب ان يستقى من ماء زمزم دلوا

أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي

بحذاء الحجر.

٢٩٦١ (٦) ك ١٥٨ دعائم الاسلام عن الحسن والحسين صلوات الله عليهما انهما

طافا بعد العصر وشربا من ماء زمزم قائمين.

فقيه ٢١٢ - وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء

من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين.

٢٩٦٢ (٧) ك ١٥٨ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ثم عد إلى الحجر الأسود

وإذا صليت فاستلمه وأكثر وارفع يديك وقبل أو تشير إليه ثم ائت الزمزم وتشرب

من مائها وتستقى بيديك دلوا مما يلي ركن الحجر وقل اللهم اجعله علما نافعا ورزقا

واسعا وعملا متقبلا وشفاء من سقم.

٢٩٦٣ (٨) القنع ٢١ - ثم صلى ركعتي الطواف ثم تقوم فتأتي الحجر

الأسود فتقبله أو تستلمه أو تومئ إليه فإنه لا بد لك من ذلك فان قدرت ان تشرب من

ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله لى علما

نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين الهدايه ١٣ -

(نحوه إلى قوله وسقم).

وتقدم فى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوهه قوله عليه السلام ثم صلى صلى الله عليه وآله ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى

الحجر فاستلمه وفي روايه الحلبي (٣) نحوه وفي نقل آخر ذكر نحوه (وزاد)

ثم أتى زمزم فشرب منها وقال لولا أن أشق على أمتي لاستقيت منها ذنوبا أو ذنوبين.

وفي روايه ابن سنان (٥) قوله عليه السلام فلما طاف صلى الله عليه وآله بالبيت صلى ركعتين

ص: ٣٩٤

خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم انى أسألك علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعلى يقول ذلك وهو مستقبل الكعبه
ثم قال صلى الله عليه وآله لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبه استلام الحجر فاستلمه ثم خرج
إلى الصفاء وفى روايه السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى
قوله عليه السلام أشرفت على بئر زمزم وشربت من مائها قال نعم قال عليه السلام انك أشرفت
على الطاعه وغضضت طرفك عن المعصيه قال لا قال فما أشرفت عليها ولا شربت
من مائها.

وفى روايه كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فقال له
جبرئيل اشرب (اي من زمزم) يا إبراهيم وادع لولدك بالبركه وخرج إبراهيم
وجبرئيل عليه السلام جميعا من البئر فقال له أفض عليك وفى مرسله فقيه (٣) (نحوه) وفى
روايه معويه (٧) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه قوله عليه السلام ثم تأتى
الحجر الأسود (اي بعد صلاه الركعتين) فتقبله (أ - خ) وتستلمه أو تشير اليه فإنه لا بد
من ذلك.

ويأتى فى روايه معويه (٩) من باب (١) وجوب زياره البيت من أبوابها ثم
ارجع (اي بعد الركعتين) إلى الحجر الأسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر وفى
روايه أبى إسماعيل (٥) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله عليه السلام ثم تخرج
فتشرب من زمزم ثم تمضى فقلت أصببت (اصب - خ) على رأسى فقال عليه السلام
لا تقرب الصب.

(٦٥) باب استحباب التعلق بأستار الكعبه والدعاء بالمأثور

٢٩٦٤ (١) فقيه ٢٠٨ - روى عن عبد الله بن جعفر الحميرى أنه قال سئلت

محمد بن عثمان العمرى (رض) فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر

عهدى به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم أنجز لى ما وعدتنى قال محمد بن عثمان

رض (وأرضاه - صح) ورأيته صلوات الله عليه متعلقا بأستار الكعبة فى المستجار

ص: ٣٩٥

وهو يقول اللهم انتقم لى من أعدائك.

اكمال الدين ٢٤٥ - حدثنا محمد بن موسى المتوكل ره قال حدثنا عبد الله

بن جعفر الحميرى قال سئلت محمد بن عثمان العمري فقلت له رأيت صاحب هذا الأمر

(وذكر مثله) الا ان فيه انتقم لى من أعدائى.

٢٩٦٥ (٢) ك ١٤٣ - البحار عن اعلام الدين للديلمى عن طاوس اليمانى

قال رأيت فى جوف الليل رجلا متعلقا بأستار الكعبه وهو يقول:

ألا ايها المأمول فى كل حاجه * * شكوت إليك الضر فاسمع شكائى

الا يا رجائى أنت تكشف كربتى * * فهب لى ذنوبى واقض حاجتى

فزادى قليل لا أراه مبلغى * * اللزاد أبكى أم لطول مسافتى

اتيت بأعمال قباح رديه * * فما فى الورى عبد جنى كجنايتى

أتحرقنى فى النار (بالنار - خ ل) يا غايه المنى * * فأين رجائى ثم أين مخافتى

قال فتأملته فإذا هو على بن الحسين عليهما السلام الخبر

٢٩٦٦ (٣) المناقب ٢٥١ - الأصمعى (قال - ك) كنت أطوف حول الكعبه

ليله (ليلا - ك) فإذا شاب ظريف الشمائل وعليه ذؤابتان وهو متعلق بأستار الكعبه وهو

يقول نامت العيون وعلت النجوم وأنت الملك الحى القيوم غلقت الملوك أبوابها و

أقامت عليها حراسها وبابك مفتوح للسائلين جئتك لتنظر إلى برحمتك يا ارحم

الراحمين ثم أنشأ يقول:

يا من يجيب دعاء المضطر فى الظلم * * يا كاشف الضر والبلوى مع السقم

قد نام وفدك حول البيت قاطبه * * وأنت وحدك يا قيوم لم تنم

أدعوك رب دعاء قد أمرت به * * فارحم بكائى بحق البيت والحرم

ان كان عفوك لا يرجوه ذو سرف * * فمن وجود على العاصين بالنعمة

قال فاقتفيته فإذا هو زين العابدين عليه السلام.

٢٩٦٧ (٤) ك ١٤٣ - السيد على بن طاووس في مهج الدعوات عن جماعه

بأسانيدهم إلى الحسين بن على بن أبى طالب عليهما السلام فى حديث طويل وانه رأى فى المسجد

ص: ٣٩٦

الحرام شابا يبكي ويتضرع فأتى به إلى أبيه عليه السلام وذكر له عليه السلام انه كان لاهيا

مشعوبا بالعصيان وانه ضرب أباه وأوجعه إلى أن قال ثم حلف يعنى أباه ليقدم من إلى

بيت الله الحرام فيستعدى الله على فصام أسابيع وصلى ركعات ودعا وخرج متوجها

على (عزاته - كذا) يقطع بالسير عرض الفلاة ويطوى الأودية ويعلو الجبال حتى قدم مكة يوم

الحج الأكبر فنزل من راحلته واقبل إلى بيت الله الحرام فسعى وطاف به وتعلق بأستاره

وابتهل إلى الله بدعائه وأنشأ يقول:

يا من اليه أتى الحجاج بالجهد * * فوق المهادي من أقصى غايه البعد

انى اتيتك يا من لا يخيب من * * يدعوه مبتهلا بالواحد الصمد

هذا منازل لا يرتاع من عققى * * فخذ بحقى يا جبار من ولدى

حتى يشل بحول منك جانبه * * يا من تقدس لم يولد ولم يلد

قال فوالذى سمك السماء وأنبع الماء ما استتم دعائه حتى نزل بى ما ترى ثم

كشف عن يمينه فإذا بجانبه قد شل الخبر وفيه ذكر الدعاء المعروف بدعاء المشلول.

٢٩٦٨ (٥) ك ١٤٣ - السيد بن زهره فى الغنيه ويتعلق بأستار الكعبه ويقول

اللهم بك استجرت فأجرنى وبك استغيث فأعثنى يا رسول الله يا أمير المؤمنين يا فاطمه

بنت رسول الله يا حسن يا حسين ويسمى الأئمه عليه السلام إلى آخرهم بالله ربى استغيث

وبكم اليه تشفعت أنتم عمدتى وإياكم اقدم بين يدى حوائجى فكونوا شفعاى إلى الله

فى إجابته دعائى وتبليغى فى دينى ودنياى مهماتى اللهم ارحم بهم عبرتى واغفر بشفاعتهم

خطيئتى واقبل مناسكى واغفر لى ولوالدى واحفظنى فى نفسى وأهلى وفى جميع

إخوانى واشركهم فى صالح دعائى انك على كل شى قدير.

٢٩٦٩ (٦) أمالى الصدوق ٢٨٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

رض قال حدثنا عمر بن سهل بن إسماعيل الدينوري قال حدثنا زيد بن إسماعيل الصايغ

قال حدثنا معوية بن هشام عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن خالد بن ربيع

قال إن أمير المؤمنين عليه السلام دخل مكة في بعض حوائجه فوجد اعرابيا متعلقا بأستار

الكعبة وهو يقول يا صاحب البيت بيتك والضيف ضيفك ولكل ضيف من

ص: ٣٩٧

مضيفه قرى فاجعل قرأى منك الليله المغفره فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه اما تسمعون

كلام الأعرابى قالوا نعم فقال الله أكرم من أن يرد ضيفه فلما كان الليله الثانيه وجده

متعلقا بذلك الركن وهو يقول يا عزيزا فى عزك فلا أعز منك فى عزك أعزنى بعز

عزك فى عز لا يعلم أحد كيف هو أتوجه إليك وأتوسل إليك بحق محمد وآل محمد

عليهم السلام عليك أعطنى ما لا يعطينى أحد غيرك واصرف عنى ما لا يصرفه أحد

غيرك قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه هذا والله الاسم الأكبر بالسريانيه

أخبرنى به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله سأله الجنه فأعطاه وسأله صرف النار وقد

صرفها عنه (قال - خ) فلما كان الليله الثالثه وجده متعلقا بذلك الركن وهو يقول يا من

لا يحويه مكان ولا يخلو منه مكان بلا كيفيه كان ارزق الأعرابى أربعه آلاف درهم الخبر

وهو طويل وفيه أنه عليه السلام أعطاه ما سأله

وتقدم فى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوهه

قوله ومثل التعلق بأستار الكعبه مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جنايه فيتعلق

بثوبه ويستخذئ له رجاء ان يهب له جرمه وفى روايه محمد بن يزيد (٢١) قوله

فالتعلق بأستار الكعبه لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند آخر جنايه وذنب فهو

يتعلق بثوبه يتضرع اليه وينخضع له ان يتجافى (له - خ) عن ذنبه وفى روايه محمد

بن الحسن (٢٢) ما يقرب ذلك

وفى الرضوى (٣٠) من باب (٤) وجوب الطوف من أبوابه قوله عليه السلام

فإذا كنت فى الشوط السابع فقف عند المستجار وتعلق بأستار الكعبه وادع الله كثيرا

وألح عليه وسل حوائج الدنيا والآخره فإنه قريب مجيب وفى الرضوى (٣١)

والمقنع (٣٢) نحوه.

(١) باب فضل السعى بين الصفا والمروه

قال الله تعالى ان الصفا والمروه من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم (سوره البقره - ي ١٥٣)
وقال عز اسمه يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام الآيه (سوره المائده ي ٢)

٢٩٧٠ (١) فقيه ١٥٥ - قال على بن الحسين عليهما السلام الساعى بين الصفا والمروه تشفع له الملائكه فتشفع فيه (له - خ ل) بالايجاب
٢٩٧١ (٢) فقيه ١٥٥ - روى ان الحاج إذا سعى بين الصفا والمروه خرج من ذنوبه.

٢٩٧٢ (٣) المحاسن ٦٥ - البرقى عن ابن محبوب عن على بن رثاب عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار إذا سعيت بين الصفا والمروه كان لك عند الله اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من أعتق سبعين رقبه مؤمنه

وتقدم فى روايه معويه (٤٥) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام وطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه تنفثل كما ولدتك أمك من الذنوب

وفى روايه محمد بن قيس (٤٦) قوله وإذا سعيت بين الصفا والمروه سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من أعتق سبعين رقبه مؤمنه وفى روايه انس (٤٧) قوله عليه السلام فإذا طفت بين

الصفاء والمروه فكعتق سبعين رقبه وفي روايه جميل (٥١) قوله عليه السلام وإذا

سعى بين الصفاء والمروه خرج من ذنوبه وفي روايه معويه (١٠) من باب (٧) ان

ص: ٣٩٩

الحج أفضل من العتق مثله

ويأتي في روايه سهل (٢١) من الباب التالى قوله عليه السلام ليس لله منسك

أحب اليه من السعى

(٢) باب وجوب السعى بين الصفا والمروه بعد الطواف...

باب وجوب السعى بين الصفا والمروه بعد الطواف وصلاته وان كان عليهما الأصنام وبيان كيفيته وعلته

واستحباب الهرولة بين المنارتين للرجال والدعاء بالمأثور والصلاه على محمد وآله

قال الله تعالى (فى سورة البقره ي ١٥٨) ان الصفا والمروه من شعائر الله فمن

حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم

٢٩٧٣ (١) يب ٤٨٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن معويه بن حكيم عن محمد بن أبى عمير عن الحسن

(الحسين - يب) بن على الصيرفى عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن السعى بين الصفا والمروه فريضه أم (أو - يب) سنه فقال فريضه قلت أو ليس

(انما - يب) قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال (كان - كا) ذلك فى

عمره القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الأصنام من (عن - يب) الصفا والمروه

(فسئل ١) عن رجل ترك السعى) حتى انقضت الأيام وأعيدت (٢) الأصنام فجاءوا

اليه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروه وقد أعيدت الأصنام

فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اى وعليهما الأصنام.

ك ١٥٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله

عليه السلام نحوه. تفسير على بن إبراهيم ٥٤ مرسلا نحوه.

١- (١) فتشاغل رجل - يب كا خ ل

٢- (٢) فأعيدت - يب

٢٩٧٤ (٢) ك ١٥٨ الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

ايها الناس كتب عليكم السعى فاسعوا.

٢٩٧٥ (٣) ثل ٣٣٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن حماد بن

عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام انه كان على الصفا والمروه أصنام فلما ان حج الناس

لم يدروا كيف يصنعون فانزل الله هذه الآية ان الصفا والمروه من شعائر الله فمن

حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فكان الناس يسعون والأصنام

عليها فلما حج النبي صلى الله عليه وآله رمى بها ك ١٦١ - العياشى فى تفسيره بهذا الاسناد (نحوه)

٢٩٧٦ (٤) ك ١٥٨ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن الصفا والمروه من شعائر الله يقول

لا حرج عليكم ان يطوف بهما قال فقال (ان الجاهليه - كذا) قالوا كنا نطوف بهما

فى الجاهليه فإذا جاء الاسلام فلا نطوف بهما قال وانزل الله عز وجل هذه الآية قال

قلت خاصه هى أم عامه قال هى بمنزله قول الله عز وجل ثم أورثنا الكتاب الذين

الآيه فمن دخل فيه من الناس كان بمنزلتهم ان الله عز وجل يقول ومن يطع الله والرسول

الآيه،

٢٩٧٧ (٥) ك ١٥٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عاصم بن

حميد عن أبي عبد الله عليه السلام ان الصفا والمروه من شعائر الله يقول لا حرج عليه ان

يطوف بهما فنزلت هذه الآية فقلت هى خاصه أو عامه قال هى بمنزله قوله ثم أورثنا

الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمن دخل فيهم من الناس كان بمنزلتهم يقول الله

ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين

والشهداء وحسن أولئك رفيقا.

٢٩٧٨ (٦) وعن حريز قال زراره ومحمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام

ما تقول فى الصلاة فى السفر إلى أن قالنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح

ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام فى الحضر قال أو ليس قد قال

الله عز وجل فى الصفا والمروه فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف

ص: ٤٠١

بهما الا ترى ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره فى كتابه وصنعه

نبىه صلى الله عليه وآله الخبر

ك ١٥٨ دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه سئل عن الصلاه

فى السفر وذكر مثله.

٢٩٧٩ (٧) وعنه عليه السلام قال فى قول الله عز وجل ان الصفا والمروه من شعائر

الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال أبو جعفر عليه السلام الطواف

بهما واجب مفروض وفى قول الله عز وجل هذا بيان لك ولو كان فى ترك الطواف

بهما رخصه لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنه لما قال فلا جناح عليه ان

يطوف بهما علم أنهم كانوا يرون فى الطواف بهما جناحا وكذلك كان الامر كان

الأنصار يهلون المناء وكانت مناه حذو قديد فكانوا يتخرجون ان يطوفوا بهما بين

الصفا والمروه فلما جاء الاسلام سئلوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فانزل الله عز وجل

ان الصفا والآيه.

٢٩٨٠ (٨) ك ١٥٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى بصير عن أبى

جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل ان الصفا والمروه من شعائر الله فمن حج البيت

أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اى لا حرج ان يطوف بهما.

٢٩٨١ (٩) يب ٤٨٨ - موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبى سماك عن معويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام (أبى الحسن - خ ط) قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينه

والوقار حتى تأتى المناره وهى طرف المسعى فاسع (فافلق - خ) ملاء فروجك وقل

بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما

تعلم انك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المناره الأخرى قال وكان المسعى أوسع مما

هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينه والوقار حتى تأتي المروه
فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما
سبعه أشواط تبدئ بالصفا وتختتم بالمروه ثم قص من رأسك من جوانبه و (من - يب
ط) لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد

ص: ٤٠٢

أحلت من كل شئ يحل منه المحرم وأحرمت منه

٢٩٨٢ (١٠) كا ٢٨٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا إلى المروه وعليك السكينة

والوقار حتى تأتي المناره وهي على طرف المسعى فاسع ملاء فروجك وقل بسم الله

والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز (واعف

- خ ل) عما تعلم وأنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المناره الأخرى.

فإذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لى ذنوبى

انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروه فاصعد

عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة

أشواط تبء بالصفا وتختم بالمروه

٢٩٨٣ (١١) فقيه ٢١٢ - ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير إلى

المناره وهي طرف المسعى فاسع ملاء فروجك وقل بسم الله والله أكبر اللهم صل على

محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم واهدنى

للتى هي أقوم

اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى وتقبله منى اللهم لك سعى وبك حولى و

قوتى تقبل عملى يا من يقبل عمل المتقين فإذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهروله

وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على

محمد وآل محمد واغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت يا كريم فإذا اتيت

المروه فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسأل

(سل - خ ل) الله عز وجل حوائجك وقل فى دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزى على العفو

يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على

العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو وتضرع إلى الله تعالى (وجد - خ)

وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينك الدموع ولو مثل رأس

الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر عن (علي - خ) المروه إلى الصفا وأنت تمشى.

ص: ٤٠٣

فإذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملاء فرجك إلى المناره الأولى التي تلى

الصفاء فإذا بلغت فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفاء وقم عليه واستقبل البيت بوجهك

وقل مثل ما (كنت - خ) قلته في الدفعه الأولى ثم انحدر إلى المروه وافعل (مثل - خ)

ما كنت فعلته وقل (مثل - خ) ما كنت قلته في الدفعه الأولى حتى تأتي المروه فطف

بين الصفاء والمروه سبعة أشواط يكون وقوفك على الصفاء أربعاً وعلى المروه أربعاً

والسعي بينهما سبعة تبدأ بالصفاء وتختتم بالمروه.

٢٩٨٤ (١٢) كا ٢٨٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن ي ب ٤٨٨ -

الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعه عن سماعه قال سئلته عن السعي بين الصفاء والمروه

قال إذا انتهيت إلى الدار التي على (عن - خ ل كا) يمينك عند أول الوادي فاسع حتى

تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروه فإذا انتهيت إليه فكف

عن السعي وامش مشياً وإذا جئت من عند المروه فابدء من عند الزقاق الذي وصفت

لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي (من - كا) قبل (قبيل - خ) الصفاء بعد ما تجاوز الوادي

فاكفف عن السعي وامش مشياً وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي.

٢٩٨٥ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٧ - ثم تنحدر إلى المروه وأنت تمشي فإذا

بلغت حد السعي وهي (بين - ك) الميلين الأخضرين هرول واسع ملاء فروجك وقل

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فإنك أنت الأعز الأكرم فإذا جزت حد السعي فاقطع

الهرولة وامش على السكون والتؤده والوقار وأكثر من التسيح والتكبير والتهليل

والتمجيد والتحميد لله والصلاه على رسوله حتى تبلغ المروه فاصعد عليها وقل ما قلت

على الصفاء وأنت مستقبل البيت ثم انحدر منها حتى تأتي الصفاء تفعل ذلك سبع مرات يكون

وقوفك على الصفاء أربع مرات وعلى المروه أربع مرات والسعي ما بينهما سبع مرات

تبدء بالصفاء وتختتم بالمروه.

٢٩٨٦ (١٤) ك ١٥٩ - فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فى سياق مناسك الحج فى

موضع آخر ثم ائت متوجها إلى المروه ويكون وقوفك على الصفا أربع مرار وعلى

المروه أربع مرار تفتح بالصفاء وتختتم بالمروه وليكن آخر دعائك استعملنى

ص: ٤٠٤

بسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتوفنى على ملته وأعدنى من مضلات الفتن وعلى المروه فليكن آخر

دعائك اختم اللهم بخير واجعل عاقبتى إلى خير اللهم فقنى من الذنوب واعصمنى

فيما بقى من عمري حتى لا أعود بعدها ابدا انك أنت العاصم المانع وإذا نزلت من

الصفاء وأنت تريد المروه فامش على هنيئتك وقل اللهم استعملنا بطاعتك واحينا على

سنة نبيك صلى الله عليه وآله وتوفنا على مله رسولك وأعدنا من مضلات الفتن.

فإذا بلغت المسعى وأنت فى بطن الوادى وهناك ميلان أخضران فاسع ما بينهما

وقل فى سعيك بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى آله رب اغفر وارحم و

تجاوز عما تعلم واهدنى الطريق الأقوم انك أنت الأعز الأكرم حتى تقطع وتجاوز

الميلين فان النبى صلى الله عليه وآله كان يمشى حتى تضرب قدماه فى بطن المسيل ثم يسعى ويقول

ولا يقطع الأبطح (الاسدا - كذا)

فتأتى المروه وقل فى مشييك اللهم انى أسئلك من خير الآخرة والأولى وأعوذ بك من شر الآخرة والأولى فاصعد عليها حتى

يبدو لك البيت واستقبل وارفع يديك

وقل ما قلت على الصفاء وتكبر مثل ما كبرت عليه ثم انحدر من المروه وامش حتى

تأتى بطن الوادى مثل ما سعت من الصفاء إلى المروه سبعة أشواط.

٢٩٨٧ (١٥) ك ١٦٠ - بعض نسخ الرضوى كل سعيه يعد من الصفاء إلى المروه

شوط واحد ومن المروه إلى الصفاء شوط ثان يكون ابتداء ذلك من الصفاء وخاتمته

بالمروه.

٢٩٨٨ (١٦) ك ١٥٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ذكر

الطواف بين الصفاء والمروه فقال تخرج من باب الصفاء فترقى على الصفاء وتنزل منه

وترقى على المروه ثم ترجع كذلك إلى الصفاء سبع مرات تبدء بالصفاء وتختم بالمروه.

٢٩٨٩ (١٧) وعنه عليه السلام أنه قال ويسعى في بطن الوادى بين الصفا والمروه.

٢٩٩٠ (١٨) ك ١٦١ - دعائم السلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ليس على

النساء سعى.

٢٩٩١ (١٩) الخصال ١٤١ - (باسناد تقدم فى باب انه يجب على المرأه ان تحج

ص: ٤٠٥

حجه الاسلام وإن لم يأذن لها زوجها) عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا الهرولة بين الصفا والمروه الخبر.

٢٩٩٢ (٢٠) فقيه ٤٤٨ في حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي ليس على النساء جمعه (إلى أن قال) ولا هرولة بين الصفا والمروه.

٢٩٩٣ (٢١) كا ٢٨٥ - أحمد بن محمد عن التيملي عن الحسين بن أحمد الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال جعل السعي بين الصفا والمروه مذله للجبارين ٢٩٩٤ (٢٢) كا ٢٨٥ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك أحب إليه من السعي وذلك (ذاك - خ ل) انه يذل فيه الجبارين.

٢٩٩٥ (٢٣) كا ٢٨٥ وروى (١) انه سئل لم جعل السعي فقال مذله للجبارين.

٢٩٩٦ (٢٤) ك ١٥٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ولم جعل السعي بين الصفا والمروه قال إن إبليس ترايا لإبراهيم في الوادي فسعى إبراهيم عليه السلام منه كراهيه ان يكلمه وكان منازل الشيطان.

٢٩٩٧ (٢٥) يب ٤٨٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان أبي يسعي بين الصفا والمروه ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل (الميل - يب) لا يبلغ زقاق آل أبي حسين (٢).

٢٩٩٨ (٢٦) كا ٢٨٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن

أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدئ

بالسعى من دار القاضى المخزومى قال ويمضى كما هو إلى زقاق العطارين

وتقدم فى مرسله فقيهه (١١) من باب (٤) استحباب الأذان للنساء من أبواب

الأذان قوله عليه السلام ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا الهرولة وفى روايه زراره

ص: ٤٠٤

١- (١) وفى روايه - خ ل

٢- (٢) السابى حسين - يب خ

وابن مسلم (١) من باب (١) انه يجب على المصلي ان يقصر من الصلوات إذا سافر
من أبواب صلاه المسافر قوله أو ليس قد قال الله تعالى فى الصفا والمروه (فمن حج
البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) الا ترون ان الطواف بهما واجب
مفروض لان الله عز وجل ذكره فى كتابه وصنعه نبيه.

وفى روايه معويه (٣) من باب (٦) قصه حمل إبراهيم عليه السلام إسماعيل عليه السلام
وأمه إلى مكة من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام فخرجت أمه حتى قامت على الصفا
فقال هل بالوادى من أنيس فلم يجبهأ أحد فمضت حتى انتهت إلى المروه فقالت
هل بالوادى من أنيس فلم تجب ثم رجعت إلى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت
ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنه

وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٢٢) فضل المسعى قوله عليه السلام ما من بقعه
أحب الله تعالى من المسعى لأنه يذل فيه كل جبار وفى روايه معويه (١) من
باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله صلى الله عليه وآله فابدؤوا بما بدء الله عز وجل
به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين الصفا والمروه شئ صنعه المشركون
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروه الخ

وفى روايه الحلبي (٣) قوله ثم قال صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدء الله عز وجل به فاتى
الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروه سبعا وفى روايه المفضل (٥) قوله
ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروه تفتح بالصفا وتختم بالمروه وفى
روايه ابن سنان (٦) قوله ثم خرج صلى الله عليه وآله إلى الصفا ثم قال ابدأوا بما بدء الله به ثم
صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سورة البقره وفى الرضوى (٦)

قوله تسعى بين الصفا والمروه سبعا

وفى روايه ابن عباس (٧) قوله صلى الله عليه وآله اجعلوا اهللكم بالحج عمره الا من

قلد الهدى فطفنا بالبيت والصفاء والمروه واتينا النساء

وفى روايه معويه (٨ - ٩) قوله عليه السلام فعليه (اي المتمتع) ثلاثه أطواف بالبيت

وسعيان بين الصفاء والمروه وفى روايه أبى بصير (١٠) وابن حازم (١١) نحوه وفى

ص: ٤٠٧

روايه زرارہ (١٢) قوله وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروه

الخ وفي روايه زرارہ (١٣) وأحمد بن محمد (١٤) نحوه

وفي روايه الدعائم (١٥) قوله عليه السلام والمتمتع يدخل محرما فيطوف بالبيت

ويسعى بين الصفا والمروه وفي روايه الأعمش (١٦) قوله عليه السلام والسعى بين الصفا

والمروه فريضه وفي روايه النعماني (١٧) واما حدود الحج فأربعه وهي الاحرام

والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروه وفي كثير منها ما يدل على وجوب

السعى على المتمتع والمفرد والقارن بعد الطواف فلاحظ

وفي روايه الكاهلي (٣٠) من هذا الباب قوله عليه السلام ثم يثرى بهن مكه يبادر

بهن الطواف والسعى فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وصارت متعه وفي روايه

السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله أسعيت بين الصفا والمروه

ومشيت وترددت بينهما الخ وفي روايه الحلبي (٢) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع

ما ظن أنه يدرك الحج قوله عليه السلام المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه

ما أدرك الناس بمنى

وفي روايه عمر بن يزيد (٧) قوله عليه السلام فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف

وتسعى وتجعلها متعه وفي روايه شعيب (٩) قوله المتمتع يدخل ليله عرفه فيطوف

ويسعى ثم يحل وفي روايه شعيب (١١) قوله فكتب عليه السلام إلى مره يطوف ويسعى

ويحل من متعته وفي روايه محمد بن سرد (١٧) قوله عليه السلام يطوف ويصلي الركعتين

ويسعى ويقصر

وفي روايه الحلبي (٢٥) قوله فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروه

ان يفوته الموقف فقال عليه السلام يدع العمره وفي روايه ابن بزيع (٣١) قوله جعلت فداك

عامه مواليك يدخلون يوم الترويه ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال
الشمس وفي كثير من أحاديث باب (١٢) علل أفعال الحج ما يدل على وجوب السعى

بين الصفا والمروه

وفي روايه فضاله (٩) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية قوله عليه السلام

ص: ٤٠٨

ان الله تعالى وضع عن النساء أربعا الجهر بالتلبيه والسعى بين الصفا والمروه ودخول

الكعبه والاستلام وفي روايه أبى سعيد (١٠) نحوه وفي روايه أبى بصير (١١) قوله عليه السلام

ليس على النساء جهر بالتلبيه (إلى أن قال) ولا سعى بين الصفا والمروه يعنى الهروله.

وفي روايه عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغى

له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام وصل الركعتين عند

مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروه وقصر وفي روايه الدعائم (٤)

من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه قوله عليه السلام من تمتع بالعمرة إلى

الحج فاتى مكة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروه ثم يقصر.

وفي روايه صفوان (٦) من باب (٣٢) ان المريض والمغمى عليه يطاق به

قوله فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتى بين الصفا والمروه (إلى أن قال) ثم يوقف به

فى أصل الصفا والمروه إذا كان معتلا

وفي روايه البجلي (١٣) قوله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى قال لا ولكن

دعه فان برء قضى والا فاقض أنت عنه.

وفي أحاديث باب (٣٣) ان من حمل انسانا فطاق به أجزاء عنهما وباب (٣٤)

حكم المتمتع إذا حاضت قبل طواف العمرة وكثير من أحاديث باب (٤٢) حكم

من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن ما يدل على وجوب السعى على المتمتع

وكذا فى أحاديث باب (٤٣) حكم من نسى بعض طوافه

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٦) وجوب الابتداء بالصفا

ما يدل على ذلك وفى أحاديث باب (١٢) حكم من سعى بين الصفا والمروه قبل أن

يطوف بالبيت ما يدل على وجوب السعى و وجوب تأخيره عن الطواف وفى أحاديث

باب (١٨) حكم من ترك السعي متعمدا أو نسيانا ما يدل على بعض المقصود
وفى روايه ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب التقصير من أبوابه قوله عليه السلام
طواف المتمتع ان يطوف بالكعبه ويسعى بين الصفا والمروه وما يدل على وجوب
السعى بين الصفا والمروه على المتمتع أكثر مما ذكر.

ص: ٤٠٩

(٣) باب حكم من ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروه

٢٩٩٩ (١) يب ٤٨٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن مالك بن عطيه عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروه قال لا شيء عليه.

٣٠٠٠ (٢) يب ٥٧٦ روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام انهما قالا من سها عن (من - فقيه) السعى حتى يصير من السعى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه (منه - فقيه خ) السعى.

فقيه ٢٠٨ قال أبو عبد الله وأبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سها وذكر مثله.

(٤) باب انه يجوز لمن يسعى بين الصفا والمروه ان يستريح فيجلس ان شاء على الصفا والمروه وبينهما

٣٠٠١ (١) يب ٤٩٠ محمد كا ٢٨٦ ابن أبي عمير (١) عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروه أيستريح قال نعم انشاء جلس على الصفا والمروه وبينهما فيجلس - فليجلس - خ ل كا) ٣٠٠٢ (٢) ك ١٦٠ بعض نسخ الرضوى عليه السلام ويجلس على الصفا والمروه كما يجوز له السعى على الدواب.

٣٠٠٣ (٣) كا ٢٨٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن

ص: ٤١٠

ابان بن (١) عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا

والمروه الا من جهد فقيه ١٩٣ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله
(وذكر مثله).

وتقدم فى روايه ابن رئاب (٣) من باب (٢٤) انه يجوز للطائف ان يستريح

فى طوافه من أبوابه قوله عليه السلام ويفعل ذلك (اي يستريح) فى سعيه وجميع
مناسكه.

ويأتى فى روايه معويه (١) من باب (١٤) حكم قطع السعى للصلاه قوله

يجلس على الصفا والمروه قال عليه السلام نعم وفى روايه معويه (٢) قوله يجلس
عليهما قال أوليس هو ذا يسعى على الدواب.

(٥) باب الموضع الذى يخرج منه إلى الصفا

٣٠٠٤ (١) يب ٤٨٧ موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن

عبد الحميد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الباب الذى يخرج منه إلى الصفا

فان أصحابنا قد اختلفوا (على - خ) فيه فبعضهم يقول هو الباب الذى يستقبل السقايه

وبعضهم يقول هو الباب الذى يستقبل الحجر فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الباب

الذى يستقبل الحجر الأسود والذى يستقبل السقايه صنعه (صنعه - خ) داود وفتحه

داود (٢).

٣٠٠٥ (٢) كا ٢٨٤ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن فقيه ١٩٣ صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الحميد بن سعيد (سعد -

فقيه خ ط) قال سئلت ابا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا (و - فقيه) قلت إن

أصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذى يلى السقايه وبعضهم يقول الذى (يلى (٢)

الحجر) فقال (هو - خ كا وفقه) الذى (يستقبل الحجر والذى - فقيه) يلى السقايه

ص: ٤١١

١- (١) عن - خ ل

٢- (٣) يستقبل الحجر الأسود - فقيه

محدث صنعه داود و (أو - خ كا) فتحه داود.

٣٠٠٦ (٣) ك ١٥٩ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ذكر

الطواف بين الصفا والمروه فقال تخرج من باب الصفا الخبر.

٣٠٠٧ (٤) فقه الرضا ٢٧ ثم تخرج إلى الصفا ما بين الأسطوانتين تحت القناديل

فإنه طريق النبي صلى الله عليه وآله إلى الصفا.

٣٠٠٨ (٥) ك ١٥٩ وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام في موضع آخر ثم اخرج

إلى الصفا من الباب الذي يلي باب بنى مخزوم ما بين الأسطوانتين تحت القناديل

وان خرجت من غيره فلا بأس.

وتقدم في روايه ابن أعين (١) من باب (٥) عله اخراج الحجر من الجنه من

أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام فلما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر

في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنه بالتكبير واستقبال الركن الذي

فيه الحجر من الصفا وفي مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب

وجوهه نحوه.

ويأتي في روايه معويه (١) من الباب التالي قوله عليه السلام ثم اخرج من

الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود

حتى تقطع الوادى وعليك السكينه والوقار.

(٦) باب وجوب الابتداء بالصفا واستحباب الخروج...

باب وجوب الابتداء بالصفا واستحباب الخروج اليه على السكينه والوقار والصعود عليه حتى ينظر

البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والتكبير والتهليل والتسبيح والدعاء بالمأثور على الصفا وعلى المروه وفيما بينهما

٣٠٠٩ (١) يب ٤٨٧ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٤ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا)

وابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ

من طوافه وركعتيه قال ابدأوا (ابدء - كا) بما بدء الله عز وجل (من اتيان الصفا - كا)

ان الله عز وجل يقول إن الصفا والمروه من شعائر الله قال أبو عبد الله عليه السلام ثم اخرج

إلى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذى يقابل الحجر

الأسود حتى تقطع الوادى وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى

البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود واحمد الله (فاحمد الله - يب) عز وجل

واثن عليه ثم (و - يب) اذكر من آلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم

كبر الله سبعا (واحمده سبعا - كا) وهلل سبعا وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له

الملك وله الحمد يحيى ويميت (وهو حي لا يموت - كا) وهو على كل شئ قدير

ثلاث مرات.

ثم صل على النبي وآله وقل (اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له - يب ط)

الله أكبر (الحمد لله - يب) على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا (أولانا - خ ل كا)

والحمد لله الحى القيوم والحمد لله الحى الدائم ثلاث مرات وقل اشهد أن لا إله إلا الله

واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون

ثلاث مرات اللهم انى أسئلك العفو والعافيه واليقين فى الدنيا والآخرة ثلاث مرات

اللهم آتنا فى الدنيا حسنه وفى الآخرة حسنه وقنا عذاب النار ثلاث مرات

ثم كبر (الله - كا) مائه مره وهلل مائه مره واحمد (الله - يب) مائه مره وسبح

مائه مره وتقول لا إله إلا الله (وحده - يب) (و - خ يب) أنجز وعده ونصر عبده و

غلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده (وحده - كا) اللهم بارك لى

فى الموت وما بعد الموت اللهم انى أعود بك من ظلمه القبر ووحشته اللهم أظلى

فى (ظل - كا) عرشك يوم لا ظل الا ظلك وأكثر من أن تستودع ربك دينك

ونفسك واهلك.

ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذى لا تضيع ودائعه دينى ونفسى

ص: ٤١٣

(نفسى ودينى - خ كا) وأهلى اللهم استعملنى على كتابك وسنه نبيك وتوفنى على
ملته و (ثم - يب) أعذنى من الفتنه ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحده ثم
تعيدها فان (وان - يب) لم تستطع هذا فبعضه (و - كا) قال أبو عبد الله عليه السلام (و - يب)
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقره مترتلا (مترسلا -
يب خ ل)

٣٠١٠ (٢) فقيهه ٢١٢ ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تنظر إلى البيت وتستقبل
الركن الذى فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع إليك
ما قدرت عليه ثم قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت
وهو على كل شئ قدير ثلاث مرات وتقول اللهم انى أسئلك العفو والعافيه واليقين
فى الدنيا والآخره ثلاث مرات وتقول اللهم (ربنا - خ) آتنا فى الدنيا حسنه وفى
الآخره حسنه وقنا عذاب النار ثلاث مرات

وتقول الحمد لله مائه مره والله أكبر مائه مره وسبحان الله مائه مره ولا إله إلا الله
مائه مره واستغفر الله وأتوب اليه مائه مره وصل على محمد وآله محمد مائه
(مره - خ) وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد وأعذنى
من النار برحمتك وادع لنفسك بما أحببت وليكن وقوفك على الصفا أول مره أطول
من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاه الرابعه حياى الكعبه وقل اللهم انى أعوذ بك
من عذاب القبر وفتنته وغربتة ووحشته وظلمته وضيقه وضحكه اللهم أظلنى فى ظل
عرشك يوم لا ظل الا ظلك

ثم انحدر عن المرقاه وأنت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من أمر
بالعفو يا من هو أولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم

يا قريب يا بعيد أردد على نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك

٣٠١١ (٣) مصباح الشيخ ٤٧٤ - ثم ليخرج إلى الصفا من الباب المقابل

للحجر الأسود حتى يقطع الوادي وعليه السكينه والوقار وليصعد على الصفا حتى

ينظر إلى البيت ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ويحمد الله تعالى ويثنى

ص: ٤١٤

عليه ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ثم يكبر سبعا ويهمل سبعا
ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (ويميت
ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير - خ) وهو على كل شئ قدير ثلاث مرات
ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويقول الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله
على ما أبلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات ثم يقول
اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا
إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم انى أسئلك العفو والعافيه
واليقين فى الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا فى الدنيا حسنه وفى الآخرة حسنه
وقنا عذاب النار ثلاث مرات

ثم يكبر مائه تكبيره ويهمل مائه تهليله ويحمد مائه تحميده ويسبح مائه تسيبحة
ويقول لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده اللهم
بارك لى فى الموت وفيما بعد الموت اللهم انى أعوذ بك من ظلمه القبر ووحشته
اللهم أظننى تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك ويقول استودع الله الرحمن الرحيم
الذى لا تضيع ودائعه دينى ونفسى وأهلى ومالى وولدى اللهم استعملنى على كتابك
وسنة نبيك وتوفنى على ملتى وأعدنى من مضلات الفتن (الفتنه - خ) اللهم اغفر لى
كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد على بالمغفرة انك أنت غنى عن عذابى وانا محتاج
إلى رحمتك فيا من انا محتاج إلى رحمته ارحمنى اللهم افعل بى ما أنت اهله ولا تفعل
بى ما انا اهله فإنك ان تفعل بى ما انا اهله تعذبنى ولا تظلمنى (ولن تظلمنى - ك)
أصبحت اتقى عذابك (عدلك - خ) ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمنى

البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود واحمد الله واثن عليه وقل لا إله إلا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ثلاث مرات

٣٠١٣ (٥) فقه الرضا ٢٧ فابتداء بالصفاء وقف عليه وأنت مستقبل البيت فكبر

تسع (سبع - خ صح) تكبيرات واحمد الله وصل على محمد وعلى آله وادع لنفسك

ص: ٤١٥

٣٠١٤ (٦) ك ١٥٩ فى بعض نسخ فقه الرضا واصعد عليه حذى من البيت وكبر

سبعا أو ثلاثا وقل لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى

ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد

الا إياه مخلصين له الدين وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

لا شريك له (١) طول الوقوف عليه

ثم تكبر ثلاثا واعد القول الأول وصل على محمد وآله وقل اللهم اعصمنى بدينك

وبطواعيتك وطواعيه رسولك اللهم جنبنى حدودك وأكثر الدعاء ما استطعت

لنفسك ولجميع المؤمنين ولوالديك ثم تكبر ثلاثا وتعيد لا إله إلا الله وحده لا شريك

له مثل ما قلت وسل الله من فضله واستعد من النار وتضرع اليه ثم تكبر ثلاثا حتى

سبع مرات كل ذلك ثلاث تكبيرات ويكون قيامك على الصفا والمروه مقدار ما

يقراء مائة آيه من القرآن وأقلها خمسة وعشرون آيه.

٣٠١٥ (٧) يب ٤٨٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٤ - (عده من أصحابنا -

معلق) عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان

أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبه ثم رفع يديه (ثم - كا) يقول اللهم

اغفر لى كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد على بالمغفره (فإنك أنت الغفور الرحيم

اللهم افعلى بى ما أنت اهله فإنك ان تفعل بى ما أنت اهله ترحمنى وان تعذبنى فأنت

- كا) (انك أنت - يب) غنى عن عذابى وانا محتاج إلى رحمتك فيا من انا محتاج

إلى رحمته ارحمنى اللهم لا (١) تفعل بى ما انا اهله فإنك ان تفعل بى ما انا اهله

تعذبنى ولن (٢) تظلمنى أصبحت اتقى عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل

لا يجور ارحمنى.

٣٠١٦ (٨) ٢٨٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

عن يعقوب بن شعيب قال حدثنى جميل (٤) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت

ص: ٤١٦

١- (٢) فلا - يب

٢- (٣) لم - خ كا

أقوله على الصفا والمروه فقال تقول إذا صعدت (١) على الصفا لا إله إلا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير ثلاث مرات

٣٠١٧ (٩) كا ٢٨٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضاله بن أيوب عن زراره قال سئلت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل

على الصفا والمروه قال يقول لا إله إلا الله (وذكر مثله).

٣٠١٨ (١٠) يب ٤٨٨ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن الحسن (٢) بن أبي الحسن عن صالح ابن أبي الأسود عن أبي

الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شئ موقت.

٣٠١٩ (١١) الهدايه ٩ - قال أبو جعفر عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء

موقت الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروه والوقوف بعرفات

وركعتي الطواف.

٣٠٢٠ (١٢) ك ١٥٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وتدعو

على الصفا والمروه كلما رقيت عليها بما قدرت عليه وتدعو بينهما كذلك كلما

سرت وروينا عن أهل البيت عليه السلام في ذلك دعاء كثيرا ليس منه شئ موقت

٣٠٢١ (١٣) يب ٤٨٨ - صا ١٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ - على بن

محمد (٣) عن صالح بن أبي حماد (٤) عن أحمد (٥) بن الجهم الخزاز (الخرزاز

- خ) عن (محمد بن (٦) عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال كنت في وراء (٧)

أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروه وهو لا يزيد على حرفين

اللهم انى أسئلك حسن الظن بك على (٨) كل حال وصدق النيه في (٩) التوكل

عليك.

وتقدم في روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

ص: ٤١٧

- ١- (١) وقت - خ
- ٢- (٢) الحسين - خ كا
- ٣- (٣) على بن إبراهيم - خ ل كا ط
- ٤- (٤) حمزه - صا
- ٥- (٥) الحسن - كا
- ٦- (٦) اسقط قوله محمد بن في - خ يب ط
- ٧- (٧) ظهر - خ ل كا - قفا - يب صا
- ٨- (٨) في - خ ل كا
- ٩- (٩) والتوكل - خ ل صا

قوله صلى الله عليه وآله فابدؤا بما بدء الله عز وجل به (إلى أن قال عليه السلام) ثم أتى صلى الله عليه وآله إلى

الصفاء وصعد إليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرء

سوره البقره مترسلا وفي روايه الحلبي (٢) قوله صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدء الله عز وجل

به فاتى الصفاء فبدأ بها.

وفي روايه ابن سنان (٥) قوله عليه السلام ثم خرج صلى الله عليه وآله إلى الصفاء ثم قال ابدأ

بما بدأ الله ثم صعد إلى الصفاء فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سوره البقره وفي مرسله

فقيهه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله عليه السلام وجرت السنه بالتكبير واستقبال

الركن الذى فيه الحجر من الصفاء الخ.

وفي روايه عبد السلام (٢٣) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه قوله

دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لى شئ (شيئا - خ) من الدعاء الا الصلاه على

محمد وعلى آل محمد وسعيت فكان كذلك فقال عليه السلام ما أعطى أحد ممن سئل

أفضل مما أعطيت وفي مرسله الهدايه (٣٧) قوله سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت

(وعد منها الصفاء والمروه) وفي روايتي معويه (٩ - ١٠) ومرسله فقيهه (١١)

وسماعه (١٢) من باب (٢) وجوب السعى ما يدل على وجوب الابتداء بالصفاء قبل

المروه والدعاء بالمأثور.

ويأتى فى روايه بشير (٧) من باب (٩) جواز السعى بين الصفاء والمروه

على الدابه قوله كنت على الصفاء وأبو عبد الله عليه السلام قائم عليها وفي أحاديث.

باب (١١) حكم من بدء بالمروه قبل الصفاء ما يدل على لزوم الابتداء بالصفاء

وفي روايه معويه (٩) من باب (١) وجوب زياره البيت من أبوابها قوله

عليه السلام ثم اخرج إلى الصفاء فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت

المروه فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفاء وتختتم بالمروه.

(٧) باب استحباب الصعود على المروه واستقبال الكعبة عند الوقوف عليها

ص: ٤١٨

٣٠٢٢ (١) يب ٤٨٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال
رأيت أبا الحسن (موسى - خ كا) عليه السلام صعد المروه فألقى نفسه على الحجر الذي في
أعلىها في مسيرتها واستقبل الكعبه.

وتقدم في روايتي معويه (٩ - ١٠) من باب (٢) وجوب السعي قوله

عليه السلام فاصعد عليها (اي المروه) حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا
وفي الرضوى (١٣) قوله عليه السلام فاصعد عليها وقل ما قلت على الصفا وأنت
مستقبل البيت.

(٨) باب استحباب إطاله الوقوف على الصفا والمروه

٣٠٢٣ (١) كا ٢٨٥ - محمد بن يحيى عن حمدان (١) بن سليمان عن

الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يكثر
ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروه فقيه - ١٥٥ روى ان (٢) من أراد (وذكر مثله)

٣٠٢٤ (٢) يب ٤٨٨ صا ١٢٤ - موسى بن القاسم قال حدثني النخعي أبو الحسين

قال حدثني عبيد بن الحارث (الحرث - خ يب) عن حماد المنقري قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام
ان أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا

وتقدم في روايه ابن سنان (٥) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوهه قوله عليه السلام ثم صعد صلى الله عليه وآله على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سوره

البقره وفي روايه معويه (١) من باب (٦) وجوب الابتداء بالصفا من أبواب السعي

قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سوره البقره

مترتلا (مترسلا - خ).

١- (١) احمد - خ ل

٢- (٢) انه - خ ل

(٩) باب جواز السعى بين الصفا والمروه على الدابة وعلى...

باب جواز السعى بين الصفا والمروه على الدابة وعلى المحمل ولكن المشى أفضل وانه ليس على الراكب صعود

الصفا والمروه ولا الهرولة ولكن ليسرع شيئاً

٣٠٢٥ (١) يب ٤٩٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٩ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن

السعى بين الصفا والمروه على الدابة قال نعم وعلى المحمل

٣٠٢٦ (٢) كا ٢٨٦ يب ٤٩٠ - معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الرجل يسعى بين الصفا والمروه راكباً قال لا بأس والمشى أفضل.

٣٠٢٧ (٣) يب ٤٩٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

بن سعيد عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام (قال سألته - ظ) عن المرأة تسعى بين الصفا والمروه على دابة

أو على بعير فقال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس فقيه ١٩٣ -

روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة وذكر مثله الا انه

زاد في آخره لا بأس به والمشى أفضل.

المقنعه ٧١ مرسل عن الصادق عليه السلام نحوه كما في الفقيه.

٣٠٢٨ (٤) ك ١٦٠ بعض نسخ الرضوى عليه السلام السعى بين الصفا والمروه على

دابه جائز والمشى أحب إلى.

٣٠٢٩ (٥) يب ٤٩٠ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب

عن جعفر بن بشير عن حجاج (بن - يب ط) الخشاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يسأل (عن - يب ط) زراره فقال أسعيت بين الصفا والمروه فقال نعم قال وضعفت قال

لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء.

٣٠٣٠ (٦) يب ٤٩٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ أبى على الأشعري عن

ص : ٤٢٠

محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ١٩٣ عبد الرحمن (١)

بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يظفن على الإبل والدواب (بين

الصفا والمروه - فقيه) أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروه قال (٢) نعم

حيث (٣) يرين البيت.

٣٠٣١ (٧) ك ١٦١ كتاب عبد الملك بن حكيم عن بشير النبال قال كنت على

الصفا وأبو عبد الله عليه السلام قائم عليها إذا انحدر وانحدرت على اثره قال واقبل

الدوانيق على جمازته ومعه جنده على خيل وعلى إبل فزحموا ابا عبد الله عليه السلام حتى

خفت من خيلهم الخبير

٣٠٣٢ (٨) كا ٢٨٦ (أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

- معلق) عن معوية بن عمار يب ٤٩٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن فقيه ١٩٣ معوية بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال ليس على الراكب سعى ولكن ليسرع شيئاً.

وتقدم في روايه ابن مسلم (١) من باب (١٣) جواز الطواف راكبا من

أبواب الطواف قوله وسعى صلى الله عليه وآله عليها (اي على راحلته بين الصفا والمروه) ولاحظ

باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتل ولا يقدر اتمامه وباب (٣٢) ان المريض

والمغمى عليه يطاف به أو يطاف عنه فإنه يناسب ذلك وفي أحاديث باب (٣٣) ان

من حمل انسانا فطاف به أو سعى به أجزاء عنهما ما يدل على جواز السعى في المحمل

ويأتي في روايه معوية (٢) من باب (١٤) حكم قطع السعى للصلاه قوله يجلس

عليهما قال عليه السلام أو ليس هو ذا يسعى على الدواب.

(١٠) باب حكم السعى بغير وضوء أو بغير غسل

٣٠٣٣ (١) يب ٤٩٠ - صا ١٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ عده من

ص: ٤٢١

١- (١) سأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا إبراهيم عليه السلام فقيه

٢- (٢) حيث يرين البيت فقال نعم - فقيه

٣- (٣) بحيث - كا

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى

الأزرق فقيه ١٩١ صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام (١) قال قلت

له الرجل يسعى بين الصفا والمروه (فسعى - فقيه) ثلاثه أشواط أو أربعة ثم يبول

أيتم (٢) سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو أتم نسكه (٣) بوضوء كان أحب إلي.

٣٠٣٤ (٢) يب ٤٩٠ صا ١٢٤ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن

محمد بن عبد الحميد عن أبي جميله المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروه على غير وضوء فقال لا بأس

٣٠٣٥ (٣) ك ١٦٠ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس بقضاء المناسك كلها على غير

وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل.

٣٠٣٦ (٤) نل ٣٣٢ على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سئلته عن الرجل يصلح

ان يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح الا على وضوء.

وتقدم فى روايه عبيد بن زراره (١١) من باب (٦٩) حكم من وقع على اهله أو قبلها قبل أن

يطوف طواف النساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ثم سعى بين الصفا

والمروه أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج ففضى حاجته ثم غشى اهله قال عليه السلام يغتسل ثم

يعود فيطوف ثلاثه أشواط ويستغفر ربه ولا شئ عليه الخ وفى روايه أبى حمزه (٧)

من باب (١٧) حكم اشتراط الطهاره فى صحه الطواف الواجب من أبوابه قوله أينسك

المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت وفى روايه رفاعه (٨) ومعويه

(٩) نحوه وزاد فى روايه معويه والوضوء أفضل وفى روايه ابن فضال (١٠) قوله

عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء ولاحظ باب (٣٤) حكم المتمتعه إذا حاضت

قبل طواف العمرة.

ويأتي في باب (١٥) حكم المتمتع إذا حاضت قبل السعي أو في أثنائها من أبواب

السعي ما يناسب ذلك وفي روايه معويه (٢) من باب (١٦) حكم من زاد في السعي على

ص: ٤٢٢

١- (١) قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعى - فقيه

٢- (٢) ثم بال ثم أتم - فقيه

السبعة قوله عليه السلام فان بدء بالمروه فليطرح وليبدأ بالصفاء وفي روايه ابن مسعود

(٥) من باب (٥) استحباب الطهر عند رمى الجمره من أبواب الرمي قوله عليه السلام

الجمار عندنا مثل الصفا والمروه حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضر ك والطهر

أحب إلى فلا تدعه وأنت تقدر عليه.

(١١) باب حكم من بدء بالمروه قبل الصفا

٣٠٣٧ (١) يب ٤٨٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه

عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا

حاضر عن رجل بدء بالمروه قبل الصفا قال يعيد الا ترى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه كان

عليه ان يبدء بيمينه ثم يعيد على شماله.

٣٠٣٨ (٢) يب ٤٨٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل بدء بالمروه قبل الصفا قال يعيد الا ترى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه فى الوضوء

أراد أن يعيد الوضوء.

٣٠٣٩ (٣) العلل ١٩٤ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالمروه (وذكر نحوه).

٣٠٤٠ (٤) يب ٤٨٩ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بدء بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدء بالصفاء قبل

المروه.

٣٠٤١ (٥) ك ١٦٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وان بدء بالمروه فليطرح

ما سعى ويبدء بالصفاء

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٢٧) وجوب الترتيب فى الوضوء

من أبوابه قوله عليه السلام يبدء بما بدء الله وليعد ما كان فعل (أو ما يقرب ذلك فراجع

ص: ٤٢٣

وفى روايه ابن عمار (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله

عليه السلام ثم قال صلى الله عليه وآله ان الصفا والمروه من شعائر الله فابدؤا بما بدء الله عز وجل (إلى أن

قال عليه السلام) ثم أتى صلى الله عليه وآله إلى الصفا فصعد عليه الخ

وفى روايه الحلبي (٢) قوله عليه السلام ثم قال صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدء الله عز وجل فاتى

الصفا فبدأ بها وفى روايه المفضل (٥) قوله عليه السلام تفتح بالصفا وتختم بالمروه وفى

روايه ابن سنان (٦) قوله عليه السلام ثم خرج صلى الله عليه وآله إلى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله

وفى روايه ابن أبى حمزه (١) من باب (١٣) حج آدم قوله عليه السلام ويسعى بين الصفا

والمروه أسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروه وفى روايه معويه (١) من باب (٦) وجوب

الابتداء بالصفا من أبواب السعى قوله صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدأ الله وقوله عليه السلام ثم اخرج

إلى الصفا من الباب الذى خرج منه صلى الله عليه وآله ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يشعر

بذلك أيضا.

ويأتى فى روايه معويه (٣) من باب (١٦) حكم من زاد فى السعى على

السبعه قوله عليه السلام وان بدء بالمروه فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا وفى الرضوى (٧)

قوله عليه السلام وفقه ذلك انك إذا سعت ثمانية كنت بدئت بالمروه وختمت بها

وكان ذلك خلاف السنه وفى روايه معويه (٨) قوله وان بدؤ بالمروه فليطرح وليبدأ

بالصفا

(١٢) باب حكم من سعى بين الصفا والمروه قبل أن يطوف بالبيت أو قبل أن يتم طوافه

٣٠٤٢ (١) يب ٤٨٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ - محمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت ابا

عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروه قبل أن يطوف بالبيت فقال

يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروه فيطوف بينهما

ص: ٤٢٤

٣٠٤٣ (٢) يب ٤٨٣ - صا - موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن

عميره عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالسعى

بين الصفا والمروه قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعى قلت إن ذلك قد

فاته قال عليه دم الا ترى انك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على

شمالك

٣٠٤٤ (٣) ك ١٥٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا يبدء بالسعى قبل الطواف ومن بدء بالسعى ألقاه وطاف ثم سعى

٣٠٤٥ (٤) كا ٢٨١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه

١٩١ - صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروه فينما (فيينا - فقيه) هو يطوف

إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع

إلى الصفا والمروه فيتم ما بقى قلت فإنه بدء بالصفا والمروه قبل أن يبدء بالبيت فقال

يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروه قلت فما فرق (الفرق -

فقيه) (ما - خ كا) بين هذين قال لان هذا قد دخل في شئ من الطواف وهذا لم

يدخل في شئ منه

يب ٤٨٣ موسى بن القاسم عن ابن جبله عن أبي المغرى عن إسحاق بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف

به ثم ذكر أنه قد بقى عليه من طوافه شئ فأمره ان يرجع إلى البيت فيتم ما بقى

من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقى فقلت له فإنه طاف بالصفا وترك البيت

قال يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له فما الفرق بين

هذين فقال لأنه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه.

وتقدم في أحاديث باب (٤٣) حكم من نسي بعض طوافه فذكره وهو

يسعى من أبواب الطواف ما يدل على ذلك.

ص: ٤٢٥

(١٣) باب تأكد استحباب السعي بعد ركعتي الطواف متصلا وجواز تأخيرها عنها خصوصا لعذر أو صلاه واجبه

٣٠٤٦ (١) كا ٢٨١ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان يب ٤٨٣ صا ١١٩ موسى بن القاسم

عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب صا) قال سألته (١)

عن الرجل يقدم حاجا (٢) وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبه ويؤخر السعي إلى أن

يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته (قال وربما رأيت أنه يؤخر السعي إلى الليل

- يب صا).

فقيه ١٩١ - سأل أبا عبد الله عليه السلام عبد الله بن سنان عن الرجل وذكر مثله إلى

قوله فعلته ثم قال (وفي حديث آخر يؤخره إلى الليل).

٣٠٤٧ (٢) ك ١٥٤ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن بدء

بالسعي بعد الطواف وبعد أن يصلى ركعتيه فقد أحسن وإن أخر السعي بعذر وفرق

بينه وبين الطواف فلا شيء عليه.

٣٠٤٨ (٣) يب ٤٨٣ صا ١١٩ - موسى بن القاسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن

مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيب أيؤخر الطواف بين

الصفاء والمروه قال نعم.

٣٠٤٩ (٤) يب ٣٥١ صا ١١٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ - محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء بن رزين قال

سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيب أيؤخر الطواف بين الصفاء والمروه إلى غد قال لا

فقيه ١٩١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن رجل

وذكر مثله.

١- (١) قال سئلته ابا عبد الله عليه السلام - كا

٢- (٢) مكه - كا

٣٠٥٠ (٥) كا ٢٨١ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن

أيوب عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت

العصر أيسعى قبل أن يصلى أو يصلى قبل أن يسعى قال (لا - خ) بل يصلى ثم يسعى

فقيه ١٩٢ - سأل أبا عبد الله عليه السلام رفاعه عن الرجل وذكر مثله الا ان فيه لا بأس

ان يصلى.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتى

الطواف من أبوابه ما يدل على ذلك فلاحظ.

(١٤) باب حكم قطع السعى للصلاه أو لإجابه المؤمن

٣٠٥١ (١) يب ٤٩١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضاله بن

أيوب عن معويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يدخل فى السعى بين

الصفاء والمروه فيدخل وقت الصلاه أيخفف أو يقطع ويصلى ثم يعود أو يثبت كما

هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلى ثم يعود أو ليس (وليس - خ) عليهما مسجد

قلت ويجلس على الصفاء والمروه قال نعم (١).

فقيه ١٩٣ - روى معويه بن عمار قال قلت وذكر مثله إلى آخر الحديث الا

ان فيها أيخفف أو يصلى ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال أو ليس

عليهما مسجد لا بل يصلى ثم يعود أو يلبث.

٣٠٥٢ (٢) كا ٢٨٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه

بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يدخل فى السعى بين الصفاء والمروه فيدخل

وقت الصلاه أيخفف أو يقطع ويصلى ويعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ

قال أو ليس عليهما مسجد لا بل يصلى ثم يعود قلت يجلس عليهما قال أو ليس هو ذا

يسعى على الدواب.

ص: ٤٢٧

١- (١) تقدم في روايه الحسين بن نعيم (٤) من باب حد المسجد الحرام من أبوابه بدؤ المشاعر على نقل الفقيه ما يظهر منه ان الصفا كان له مسجد

٣٠٥٣ (٣) يب ٤٩١ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي

بن فضال فقيه ١٩٣ روى عن ابن فضال قال سئل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له

سعت شوطا (واحدًا - يب) ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فأتى سعيك

٣٠٥٤ (٤) ك ١٦١ بعض نسخ الرضوى ومن أدركته الصلاة وهو في السعى قطعه

وصلى ثم عاد

٣٠٥٥ (٥) يب ٤٩١ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

فقيه ١٩٣ صفوان وعلى بن النعمان عن يحيى (بن عبد الرحمن - يب) الأرزق يب ٥٨٢

صفوان عن يحيى الأرزق قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل (يدخل في السعى

(١) يب) بين الصفا والمروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعة ثم يلقاه (٢) الصديق له

يب (٤١٩) فيدعوه إلى الحاجه أو إلى الطعام (٣) قال إن أجابه فلا بأس فقيه يب ٥٨٢

ولكن يقضى حق الله تعالى أحب إلى من أن يقضى حاجه (٤) صاحبه

وتقدم فى روايه ابن فضيل (٢) من باب (٢٣) حكم الكلام فى الطواف

من أبوابه قوله سعت شوطا ثم طلع الفجر قال عليه السلام صل ثم عد فأتى سعيك

وفى روايه هشام (٣) من باب (٢٩) انه إذا حضر وقت الصلاة الفريضة يبدء

بها قبل الطواف قوله عليه السلام يقطع طوافه ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم ما بقى

عليه من طوافه وفى روايه ابن سنان (٤) قوله رجل كان فى طواف النساء فأقيمت

الصلاة قال يصلى معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع وفى روايه الدعائم (٥)

قوله إذا حضرت الصلاة والناس فى الطواف قطعوا طوافهم فصلوا ثم أتموا ما بقى عليهم

(١٥) باب حكم المتمتع إذا حاض قبل السعى أو فلى أثناءه أو بعده

٣٠٥٦ (١) كا ٢٨٨ محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن علي بن الحسن عن

- ١- (١) يسعى - خ
- ٢- (٢) فيلقاه - خ
- ٣- (٣) طعام - يب خ
- ٤- (٤) حق - فقيه

على بن رباط عن عبيد الله بن صالح عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له امرأه

متمتعته تطوف ثم طمئت (١) قال تسعى بين الصفا والمروه وتقضى متعتها

٣٠٥٧ (٢) يب ٥٦٠ صا ١٦٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروه فقال اي لعمرى

قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاغتسلت فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروه

٣٠٥٨ (٣) يب ٥٦٠ صا ١٦٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٨ محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - يب كا) عن فقيه ١٨٨

معويه (٢) بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت ثم حاضت

قبل أن تسعى قال تسعى قال وسألته (٣) عن امرأه طافت (٤) بين الصفا والمروه فحاضت

بينهما قال تتم سعيها

٣٠٥٩ (٤) يب ٥٦٠ صا ١٦٣ - موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى) -

يب) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرأة تطوف بالبيت

ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروه قال فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروه

٣٠٦٠ (٥) يب ٥٥٩ صا ١٦١ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن المرأة تطوف بين الصفا والمروه وهي حائض

قال لا لان الله تعالى يقول إن الصفا والمروه من شعائر الله.

٣٠٦١ (٦) يب ٥٥٩ صا ١٦١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

ابن مسكان قال حدثني إسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الطامث قال تقضى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروه قال قلت

فان بعض ما يقضى من المناسك أعظم من الصفا والمروه الموقوف فما بالها تقضى

المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروه قال لان الصفا والمروه تطوف بهما إذا شاءت

وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها إذا فاتتها.

ص: ٤٢٩

١- (١) تطمّث - خ ل

٢- (٢) سئل (ابا عبد الله) معويه بن عمار عن امرأه - فقيه

٣- (٣) سأله - فقيه

٤- (٤) سعت - كا

المقنع ٢١ مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٣٠٦٢ (٧) ك ١٥٦ - بعض نسخ الرضوى وان خرجت من المسجد فحاضت

بين الصفا والمروه فلتعض فى سعيها.

٣٠٦٣ (٨) وفى موضع آخر وان امرأه أدركها الحيض بين الصفا والمروه

أتمت ما بقى

وتقدم فى روايه الكاهلى (٣٠) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوهه قوله فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعتهن ثم أهللن يوم الترويه

بالحج فكانت عمره وحجه وان اعتلن كن على حجهن ولم يفردن حجهن.

وفى أحاديث باب (٣٤) حكم المتمتعه إذا حاضت قبل طواف العمره من أبواب

الطواف ما يدل على جواز السعى بين الصفا والمروه للحائض الا حديث ابن

مسلم وكذا يدل على جواز الاحرام للحائض والخروج إلى عرفات.

ويأتى فى روايه الحلبي (١٤) من باب (١) وجوب التقصير فى عمره التمتع

من أبواب التقصير قوله فان اعتلن (اي بعد التقصير) كن على حجهن ولم يضررن بحجهن.

وفى روايه الدعائم (٣) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحج قبل الخروج

إلى منى من أبواب زياره البيت قوله فلما حلت خشيت الحيض قال عليه السلام

تحرم بالحج وتطوف بالبيت وتسعى للحج

وفى روايه ابن أبى حمزه (٤) قوله عليه السلام فلينظر إلى التى تخاف عليها الحيض

فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروه فان حدث

بها شئ قضت بقيه المناسك وهى طامث.

(١٦) باب حكم من زاد فى السعى على السبعه أو نقص عنها...

باب حكم من زاد في السعي على السبعة أو نقص عنها وحكم من يرى أنه قد فرغ من السعي فذكر بعد ما أحل وواقع

النساء انه طاف ستة

٣٠٦٤ (١) يب ٤٨٩ صا ١٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ - أبي علي

ص: ٤٣٠

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى يب ٥٨٢ محمد بن الحسين
عن صفوان عن فقيهه ١٩٣ (محمد بن - صا) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم
عليه السلام في (١) رجل سعى بين الصفا والمروه ثمانية أشواط (ما عليه - يب صا كا)
فقال إن كان خطأ طرح (٢) واحدا واعتد بسبعه (٣).

٣٠٦٥ (٢) فقيهه ١٩٣ - وفي روايه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال
يضيف إليها سته (والظاهر أن المراد منها ما تقدم عن ابن مسلم في باب (٤٢) حكم
من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن).

٣٠٦٦ (٣) يب ٥٨٢ - محمد بن الحسين عن صفوان عن معاويه بن عمار
يب ٤٩٠ صا ١٢٥ - الحسين بن سعيد عن فضاله و صفوان بن يحيى عن معاويه بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طاف الرجل بين الصفا والمروه تسعه أشواط فليسع
على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروه ثمانية أشواط فليطرحها (٤)
وليستأنف السعى وان بدء بالمروه فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا.

٣٠٦٧ (٤) ك ١٦٠ - بعض نسخ الرضوى وان طاف بالصفا والمروه تسعا
فليسع كل (٥) واحده وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية فليطرح واحده وليعتد بسبعه.
٣٠٦٨ (٥) يب ٤٨٩ صا ١٢٤ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن محمد بن أبي عمير يب ٥٨٢ أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروه انا وعبيد الله بن راشد فقلت له
تحفظ على فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا (واحدًا - خ) فبلغ (بنا - يب) (مثل - خ)
ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فأتممتنا (ها - خ) (٦) أربعه

عشر (شوطا - خ) فذكرنا (٧) ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على

- ١- (١) عن - يب صا
- ٢- (٢) اطرح - كا
- ٣- (٣) بسعيه - خ فقيه
- ٤- (٤) وان طاف ثمانيه بينهما فليطرحها - يب ٥٨٠
- ٥- (٥) والظاهر أنه مصحف على كما في روايه ابن عمار المتقدمه
- ٦- (٦) فأتممتها - صا
- ٧- (٧) ثم ذكرنا - يب ٥٨٢

ما عليهم (و - خ) ليس عليهم شيء.

٣٠٦٩ (٦) يب ٤٨٩ صا ١٢٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ على بن إبراهيم

عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن
صروره فسعينا بين الصفا والمروه أربعه عشر شوطا فسألنا (١) ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح.

٣٠٧٠ (٧) فقه الرضا ٢٨ - وان سهوت وسعيت بين الصفا والمروه أربعه

عشر شوطا فليس عليك شيء (إلى أن قال) وان سعيت ثمانية فعليك الإعادة وان
سعيت تسعه فلا شيء عليك وفقه ذلك انك إذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروه
وختمت بها وكان ذلك خلاف السنه وإذا سعيت تسعه كنت بدأت بالصفا وختمت
بالمروه.

٣٠٧١ (٨) كا ٢٨٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (٢) صفوان

بن يحيى عن معويه بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروه خمسه عشر شوطا
طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدء بالمروه فليطرح وليبدأ بالصفا.

٣٠٧٢ (٩) يب ٤٩٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلى بن

النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين

الصفا والمروه سته أشواط ثم رجع إلى منزله وهو (قد - خ) يرى أنه قد فرغ منه

وقلم أظافيره (٣) وأحل ثم ذكر أنه سعى سته أشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى

سته أشواط فإن كان يحفظ انه قد سعى سته أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت

دم ماذا قال بقره قال وإن لم يكن حفظ انه سعى سته فليبتدئ حتى يكمل سبعة أشواط

ثم ليرق دم بقره.

٣٠٧٣ (١٠) يب ٣٥٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله

بن مسكان قال فقيه ١٩٣ سئلت (٤) ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا

ص: ٤٣٢

١- (١) فسئلت - كا

٢- (٢) وصفوان بن يحيى

٣- (٣) أظفاره - خ يب ط

٤- (٤) سأل أبو عبد الله عليه السلام فقيه

والمروه سته أشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما أحل وواقع النساء انه انما

طاف سته (أشواط - يب) فقال عليه بقره يذبحها ويطوف شوطا آخر

٣٠٧٤ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٨ - وان سعيت سته أشواط وقصرت ثم ذكرت

بعد ذلك انك سعيت سته أشواط فعليك ان تسعى شوطا آخر وان جامعته أهلك

وقصرت سعيت شوطا آخر وعليك دم بقره

وتقدم في روايه ابن مسلم (٥) من باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم

حتى يدخل في الثامن من أبواب الطواف قوله عليه السلام وكذلك ان استيقن انه طاف

بين الصفا والمروه ثمانية فليضيف إليها سته وفي روايه ابن مسلم (٦) نحوه.

وفي روايه عبد الله بن محمد (١٨) قوله عليه السلام الطواف المفروض إذا زدت

عليه مثل الصلاه المفروضه فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي

(١٧) باب حكم من لا يقدر ان يسعى أو لا يقدر اتمامه

تقدم في روايه اسحق (١) من باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتل

ولا يقدر اتمامه من أبواب الطواف قوله ان كان طاف أربعة أشواط امر من يطوف

عنه ثلاثه أشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثه أشواط ولا يقدر على الطواف فان

هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوما أو يومين فان خلت العله عاد

فطاف أسبوعا وان طالت علقته امر من يطوف عنه أسبوعا ويصلى هو ركعتين ويسعى

عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار

وفي روايه صفوان (٦) من باب (٣٢) ان المريض يطاف به قوله عليه السلام يطاف

به (اي بمن لا يستطيع ان يطوف ولا يسعى) محمولا (إلى أن قال) ثم يوقف به في

أصل الصفا والمروه إذا كان معتلا

وفى روايه الدعائم (٧) قوله عليه السلام يطاف بالعليل ومن لا يستطيع المشى

محمولا وان أمكن ان يمس برجله الأرض شيئا وان يقف بأصل الصفا والمروه فليفعل

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يناسب ذلك

ص: ٤٣٣

(١٨) باب حكم من ترك السعى متعمدا أو نسيانا

٣٠٧٥ (١) يب ٤٨٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير يب ٥٨١ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام (١) في رجل ترك السعى متعمدا (قال - يب ٤٨٩ كا) عليه (٢)

الحج من قابل.

٣٠٧٦ (٢) يب ٤٨٩ صا ١٢٤ موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين

عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي

السعى بين الصفا والمروه قال يعيد السعى قلت فإنه خرج قال يرجع فيعيد السعى

ان هذا ليس كرمى الجمار ان الرمي (٣) سنة والسعى بين الصفا والمروه فريضه

وقال في رجل ترك السعى متعمدا قال لا حج له (ويأتى نحو ذلك إلى قوله فريضه

عن كافي في ذيل روايه معوية بن عمار في باب (١٥) حكم من عرض له عارض فلم

يرم الجمره حتى غابت الشمس من أبواب الرمي

٣٠٧٧ (٣) يب ٤٨٩ - صا ١٢٤ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن

عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميله المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف (٤) بين الصفا والمروه

حتى يرجع إلى اهله فقال يطاف عنه يب ٥٨٢ - محمد بن الحسين عن صفوان

عن فقيه ١٩٣ - العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (مثله الا انه

اسقط قوله حتى يرجع إلى اهله)

وتقدم في روايه عبد الرحمن (١) من باب (٣٥) حكم المرأه إذا طهرت

وطافت بالبيت ولم تسع حتى شخصت إلى عرفات من أبواب الطواف قوله وطافت

بالبیت ولم تسع بین الصفا والمروه حتی شخصت إلى عرفات هل تعد بذلك الطواف

ص: ۴۳۴

۱- (۱) قال قال أبو عبد الله عليه السلام من ترك يب ۵۸۱

۲- (۲) فعلیه - يب ۵۸۱

۳- (۳) رمى الجمار

۴- (۴) نسی السعی - خ

أم تعيد قبل الصفا والمروه قال تعتد بذلك الطواف الأول وبينى عليه

(١٩) باب ما ورد في أن المسعى كان أوسع مما هو اليوم

٣٠٧٨ (١) كا ٢٨٥ - روى ان المسعى كان أوسع مما هو اليوم ولكن الناس

ضيقوه

وتقدم فى روايه معويه (٩) من باب (٢) وجوب السعى قوله عليه السلام وكان

المسعى أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه (والظاهر أن مراد الكلينى ره من

قوله روى ان المسعى الخ هذه الروايه التى أشرنا إليها

أبواب التقصير

(١) باب وجوب التقصير فى عمره التمتع على الرجال...

باب وجوب التقصير فى عمره التمتع على الرجال والنساء بعد الفراغ من السعى حتى يحل من كل شئ أحرم

منه الا الحلق واستحباب الابتداء بالناصيه وكفايه إبانه مسمى الشعر أو الظفر بمطلق الآله وغيرها

٣٠٧٩ (١) يب ٤٩٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

(بن يحيى - كا) وان أبى عمير وعده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضاله (بن أيوب - كا) وحماذ بن عيسى جميعا عن فقيه ١٨٧ معويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك (١)

من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فإذا (٢)

فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئ يحل منه المحرم (وأحرمت منه - يب كا)

ص: ٤٣٥

وطف (١) بالبيت تطوعا ما شئت

٣٠٨٠ (٢) ك ١٦١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تمتع

بالعمره إلى الحج فاتي مكة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروه ثم يقصر

من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته ويأخذ شيئا من أظفاره ويبقى من ذلك لحجه

فان قصر من بعض ذلك وترك بعضا أجزاءه

٣٠٨١ (٣) يب ٤٩١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسمعتة يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبه

ويسعى بين الصفا والمروه ويقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل

٣٠٨٢ (٤) يب ٤٩١ - عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر

بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك

كل شئ.

٣٠٨٣ (٥) كا ٢٨٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل قال رأيت أبا الحسن عليه السلام أحل من عمرته واخذ من أطراف شعره كله

على المشط ثم أشار إلى شاربه فاخذ منه الحجام ثم أشار إلى أطراف لحيته فاخذ منه

ثم قام.

٣٠٨٤ (٦) كا ٢٨٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

أسلم قال لما أراد أبو جعفر يعنى ابن الرضا عليه السلام ان يقصر من شعره للعمره أراد

الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصيه فبدأ بها يب ٥١٦ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليه السلام قال لما أراد أن

يقصر من شعره (وذكر مثله).

٣٠٨٥ (٧) فقه الرضا ٢٧ - ثم تقصر من شعر رأسك من جوانبه وحاجبيك

ومن لحيتك وقد أحللت من كل شيء أحرمت منه.

٣٠٨٦ (٨) ك ١٦٢ - بعض نسخ الرضوى ثم قصر من شعرك ان كنت متمتعا

ص: ٤٣٦

١- (١) فطف - كافيته - وطف - خيب ط

إلى أن قال فإذا فعلت ذلك قد مضت عمرتك وحل لك كل شيء من لبس القميص

وما سواه ووطى النساء إلى يوم الترويه.

٣٠٨٧ (٩) كا ٢٨٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن

دراج وحفص بن البختري فقيه ١٨٧ روى حفص وجميل وغيرهما عن أبي عبد الله

عليه السلام (قال - كا خ) في (رجل - فقيه) محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه

٣٠٨٨ (١٠) يب ٤٩١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير (وصفوان بن يحيى (١) كا) عن فقيه ١٨٧ معاويه (٢) بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن متمتع قرض (من - فقيه) أظفاره (بأسنانه -

فقيه) واخذ من شعره (٣) بمشقص قال لا بأس (به - فقيه) ليس كل أحد يجد

جلما (٤).

٣٠٨٩ (١١) يب ٤٩٢ صا ١٢٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأه متمتعه عاجلها

زوجها قبل أن تقصر فلما تخوفت ان يغلبها أهوت إلى قرونها (٥) فقرضت منها (منه

- خ) بأسنانها وقرضت بأظفيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل أحد يجد المقاريض

٣٠٩٠ (١٢) كا ٣٠٣ يب ٥١٦ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن ابن أبي

عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها

لعمرتها قدر (٦) أنمله.

٣٠٩١ (١٣) فقيه ٦١ - قال الصادق عليه السلام ليس على النساء أذان ولا إقامه

ولا جمعه ولا جماعه ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبه ولا الهروله بين الصفا والمروه

ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن وروى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنمله

-
- ١- (١) عن صفوان بن يحيى - كا ط
 - ٢- (٢) قال (معويه بن عمار) فقلت لأبي عبد الله متمتع
 - ٣- (٣) شعر رأسه - كا
 - ٤- (٤) الجلم - فقيه
 - ٥- (٥) قرنهما - خ يب
 - ٦- (٦) مقدار الأنملة - يب

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم الترويه وكانت عمره وحجه فان اعتلن كن على حججهن ولم يضررن بحججهن.

٣٠٩٣ (١٥) تفسير على بن إبراهيم ٥٩ في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج (إلى أن قال) ثم يحل ويتمتع بالثياب والنساء والطيب وهو مقيم على الحج إلى يوم الترويه.

٣٠٩٤ (١٦) ك ١٥٥ - ١٦٢ - ١٣٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد أنه قال وإذا قصر المتمتع فله ان يأتي النساء وان أتى امرأته قبل أن يقصر فعليه جزور وان قبلها فعليه دم

وتقدم في روايه المفضل (٥) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام فإذا فعلت ذلك (اي سعت) قصرت وفي الرضوى (٦) قوله عليه السلام وتسعى بين الصفا والمروه ثم تقص من شعرك والحلق أفضل وابدء بشقك الأيمن ثم بالأيسر وادفن شعرك فإذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك وفي روايتي معويه (٨ - ٩) قوله عليه السلام وسعى بين الصفا والمروه ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة وفي روايه زراره (١٢) نحوه وفي روايه زراره (١٣) قوله عليه السلام وسعت بين الصفا والمروه وقصرت وأحللت من كل شئ وفي روايه أحمد بن محمد (١٤) نحوه

وفي روايه الكاهلي (٣٠) قوله عليه السلام فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وفي روايه أبي بصير (١١) من باب (٥) حكم العدول عن الحج إلى التمتع قوله عليه السلام ان كان لبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعه له وفي غير واحد من أحاديث باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج ما يدل على ذلك

وفى روايه ابن ميمون (١٣) من هذا الباب قوله قدم أبو الحسن عليه السلام

متمتعا ليله عرفه فطاف وأحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وفى روايه سماعه (٢)

من باب (١٠) ميقات العمرة من أبواب المواقيت قوله فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل

وفى روايه عبد الصمد (٤) من باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوبا

ص: ٤٣٨

لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام واسع بين

الصفاء والمروه وقصر من شعرك

وفى أحاديث باب (٦٥) حكم تقبيل النساء واتبانها قبل التقصير ما يدل على

وجوب التقصير على المتمتع

وفى روايه الدعائم (٤) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه قوله عليه

السلام وليسع بين الصفا والمروه ثم يقصر من جوانب شعره وشاربه ولحيته وفى

أحاديث باب (٥٠) حكم التطوع بالطواف قبل التقصير وبعده ما يدل على وجوب

التقصير

وفى روايه معويه (٩) من باب (٢) وجوب السعى من أبوابه قوله عليه السلام

وتختم بالمروه ثم قص من رأسك من جوانبه ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم

اظفارك وابق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئ يحل منه المحرم

وأحرمت منه وفى روايه ابن يسار (٩) من باب (١٦) حكم من زاد فى السعى قوله

عليه السلام وقلم أظفيره وأحل

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدل على ذلك وفى أحاديث

باب (٥) وجوب الحلق أو التقصير فى العمره المفردة على الرجال ما يناسب ذلك

وفى أحاديث باب (٦) حكم من نسى ان يقصر حتى دخل فى الحج وباب (٧)

حكم المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبي قبل أن يقصر ما يستفاد منه لزوم التقصير على

المتمتع

وفى روايه معويه (١٣) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير على الحاج

من أبواب الحلق قوله عليه السلام وليس فى المتعه الا التقصير وفى روايه سليمان بن حفص (٢١)

من باب (٧) وجوب طواف النساء من أبواب زياره البيت قوله إذا حج الرجل

فدخل مكة متمتعاً بطواف بالبيت فصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين

الصفاء والمروه (وقصر - خ) فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لأن عليه لتحله النساء

طوافاً وصلاة

ص: ٤٣٩

(٢) باب حكم من أراد أن يقصر في عمره التمتع فحلق رأسه

٣٠٩٥ (١) يب ٤٩١ صا ١٢٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

عبد الله بن مسكان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر امر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق (رأسه - خ).

فقيه ١٨٧ - أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع وذكر مثله

٣٠٩٦ (٢) ك ١٦١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

في حديث في المتمتع ثم يقصر إلى أن قال وان حلق رأسه فعليه دم وان كان يوم النحر امر موسى على رأسه كما يفرع الأقرع.

وتقدم في أحاديث باب (٣) حكم الحلق في مده التوفير من أبواب الاحرام

ما يمكن ان يناسب ذلك فراجع وفي أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك

ويأتي في روايه معويه (١٣) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير من أبواب الحلق قوله

عليه السلام وليس في المتعه الا التقصير

(٣) باب حكم المتمتع إذا عقص رأسه فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر

٣٠٩٧ (١) يب ٤٩٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل

عقاص رأسه فقصر (١) وادهن وأحل فقال عليه دم شاه يب ٥٨٢ محمد بن الحسين

عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله (وذكر مثله) فقيه ١٨٧ - سئل عبد الله

بن سنان ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

ويأتي في روايه معويه (١٠) وأبى سعيد (١١) وهشام (١٢) ومعاويه بن

عمار (١٣) والحلبى (١٤) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير من أبواب الحلق

ما يمكن ان يستفاد منه ذلك فراجع

(٤) باب عدم جواز التقصير للمفرد إذا دخل مكة قبل أداء المناسك وحكمه إذا قصر

٣٠٩٨ (١) فقيه ٢٠٨ - معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل

أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم

ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد الحج فقال ليس عليه شئ إذا صلى فليجدد التلبيه.

(٥) باب وجوب الحلق أو التقصير في العمره المفرده على الرجال الا ان الحلق أفضل ووجوب التقصير على المرأة

قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان

شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون

ذلك فتحا قريبا (س الفتح ي ٢٧)

٣٠٩٩ (١) يب ٥٧٢ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفريضة

وصلاه ركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروه حلق أو قصر وسألته عن العمره

المبتوله فيها الحق قال نعم وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمره المبتوله اللهم اغفر

للمحلقين فليل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين

٣١٠٠ (٢) فقيه ١٩٨ صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام دخلنا بعمره فنقصر أو نحلق فقال احلق فان رسول الله عليه السلام ترحم على

المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مره

٣١٠١ (٣) يب ٥١٦ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبيه اللهم اغفر للمحلقين

مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين ك ١٨٢ عوالى اللثالى عن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال يرحم الله المحلقين مرتين ثم قال والمقصرين فقيه ١٥٦ - استغفر رسول الله

صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مره

٣١٠٢ (٤) يب ٥١٦ موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات قال وسألت أبا عبد الله

عن النتف قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان

٣١٠٣ (٥) المقنع ٢٢ قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله المقصرين قيل يا رسول الله

والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين

قيل يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين

٣١٠٤ (٦) ك ١٦١ دعائم الاسلام بإسناده عن على عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله قال اللهم ارحم المحلقين (وذكر نحوه وزاد) فالحلق أفضل والتقصير يجزى

قال الله عز وجل لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله

أمين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فبدأ بالحلق وهو أفضل

٣١٠٥ (٧) تفسير على بن إبراهيم ٦٣٥ حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن ابن يسار

(سنان - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام (فى حديث طويل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فى

غزوه الحديبيه) تعظيما للبدن رحم الله المحلقين وقال قوم لم يسوقوا البدن

يا رسول الله والمقصرين لان من لم يسق هديا لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

ثانيا رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال

صلى الله عليه وآله رحم الله المقصرين

٣١٠٦ (٨) فقيهه (فى حديث وصيه النبى لعلى عليه السلام يا على ليس على النساء

جمعه (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) ولا حلق

وتقدم فى أحاديث باب (١) وجوب التقصير فى عمره التمتع ما يدل على

ص: ٤٤٢

بعض المقصود وعلى عدم جواز الحلق للنساء في العمره مطلقا.

ويأتي في روايه أبي سعيد (١١) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير على

الحاج بمنى من أبواب الحلق قوله عليه السلام يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد

شعره ورجل حج ندبا لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه وفي روايه هشام (١٢)

قوله عليه السلام إذا عقص الرجل رأسه أو لبدته في الحج أو العمره فقد وجب عليه الحلق

وفي أحاديث باب (٥) انه يجوز للحاج والمعتمر ان يولى غيره ليحلق رأسه

ما يدل على أن الحلق أفضل من التقصير.

(٦) باب ان من نسي ان يقصر حتى دخل في الحج تمت...

باب ان من نسي ان يقصر حتى دخل في الحج تمت عمرته ومن دخل فيه قبل أن يقصر متعمدا بطلت متعته فصارت حجه مبتوله

٣١٠٧ (١) يب ٤٧٢ - صا ١٢٦ - ٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار يب ٤٩١ - صا ١٢٦

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضاله عن معوية بن عمار (عن

أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته [\(١\)](#) عن رجل اهل بالعمره ونسي ان يقصر حتى دخل (٢)

في الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته المقنعه - مرسلا نحوه إلى

قوله يستغفر الله.

٣١٠٨ (٢) يب ٤٧٢ - صا ٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن (في - صا خ ل كا) رجل متمتع نسي ان يقصر حتى

أحرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل

٣١٠٩ (٣) ك ١١٨ - ١٦٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

١- (١) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام يب ٤٩١ صا ٩٤

قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة إلى أن قال وان نسي ان يقصر حتى أحرم

بالحج فلا شئ عليه ويستغفر الله

٣١١٠ (٤) المقنع ٢١ - فان نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج فان

عليه دما يهريقه وروى يستغفر الله فقه الرضا ٢٩ - نحوه.

٣١١١ (٥) يب ٤٧٢ - ٤٩١ - صا ٩٤ - ١٩٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦

أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

بن الحجاج قال سئلت ابا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل

مكة وطاف (فطاف - صا يب) وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي ان يقصر حتى

خرج إلى عرفات قال لا بأس به بينى على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره.

٣١١٢ (٦) ك ١١٨ - بعض نسخ فقه الرضوى عن أبيه عليه السلام أنه قال فى رجل

أحرم بالحج قبل أن يقصر قال لا بأس

٣١١٣ (٧) يب ٤٩١ - صا ١٢٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى

يهل بالحج (للحج - يب) فقال عليه السلام عليه دم يهريقه فقيه ١٨٧ - روى إسحاق بن

عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له وذكر مثله إلى قوله دم ثم قال وفى روايه

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام يستغفر الله تعالى

٣١١٤ (٨) يب ٤٩١ - صا ١٢٦ - موسى بن القاسم عن صفوان عن إسحاق

بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبي قبل أن

يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعه

٣١١٥ (٩) يب ٤٧٢ صا ٩٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سئلته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل

بالحج قبل أن يقصر قال بطلت متعته هي حجه مبتوله

ويأتي في أحاديث باب (٥) حكم من زار البيت قبل أن يحلق من أبواب

زياره البيت ما يمكن ان يستدل به على ذلك الباب

ص: ٤٤٤

(٧) باب انه ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا...

باب انه ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا ولتشبهه بالمحرمين وكذا لأهل مكة
وينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك

٣١١٦ (١) يب ٤٩١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - علي بن إبراهيم عن

ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه

١٨٧ قال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا

وليتشبهه (وان يتشبهه - فقيهه) بالمحرمين.

٣١١٧ (٢) المقنعه ٧١ - قال (الصادق عليه السلام) ينبغي للمتمتع إذا أحل أن لا

يلبس قميصا ويتشبهه بالمحرمين وكذلك ينبغي لأهل مكة أيام الحج.

ك ١٦٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد أنه قال ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى

الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا ويتشبهه بالمحرمين وينبغي لأهل مكة ان يكونوا كذلك

شعنا غبرا.

ك ١٦٢ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وينبغي للمتمتع (وذكر مثله الا ان فيه

وينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك بدل قوله شعنا غبرا.

٣١١٨ (٣) يب ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن معويه

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لأهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا

بالمحرمين شعنا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك.

(١) باب وجوب الاحرام بالحج وكيفيته وآدابه وزمانه ومكانه ووجوب التلبيه عنده ووقت الخروج إلى منى

٣١١٩ (١) يب ٤٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (عن ابن أبي عمير وصفوان - كا) عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم الترويه ان شاء الله فاغتسل ثم (و - كا) البس ثوبيك (بك - كا) وادخل المسجد حافيا وعليك السكينه والوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر في اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبه ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت الشجره فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينه والوقار فإذا انتهيت إلى الرقطا (١) دون الردم فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتي منى صا ١٣٠ محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الردم (وذكر مثله)

٣١٢٠ (٢) يب ٤٩٤ صا ١٣٠ - الحسين بن سعيد عن على بن الصلت عن

زرعه عن أبي بصير كا ٢٩٠ - في روايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك و (اطل - كا) (من - صا) عانتك ان كان لك شعر وانتف إبטיك واغتسل والبس ثوبيك ثم أيت المسجد (الحرام - يب كا) فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله

ص: ٤٤٦

وتسئله العون (العود - صا خ ل) وتقول (١) اللهم انى أريد الحج فيسره لى وحلى
حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على وتقول أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى
من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلى (٢) حيث حبستنى
لقدرك الذى قدرت على ثم تلبى (تلب - كا خ ل) من المسجد الحرام كما لبيت حين
أحرمت وتقول لبيك بحجه تمامها وبلاغها عليك فان (وان - كا) قدرت ان يكون رواحك
إلى منى (حين - يب ط) زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم الترويه.
صا ١٣٠ - بهذا الاسناد عن أبى عبد الله عليه السلام قال ثم تلبى بالحج من المسجد الحرام
(وذكر مثله).

٣١٢١ (٣) فقيه ٢١٣ - فإذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم
صل الفريضة واعقد الاحرام فى دبر الظهر وإن شئت فى دبر العصر بالحج مفردا تقول
لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم سبحان الله رب السماوات السبع
ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين اللهم انى أسألك ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك
وأمرك فانى عبدك وفى قبضتك لا أوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما أعطيت اللهم انى
أريد ما أمرت به من الحج على كتابك وسنه نبيك صلواتك (صلوات الله - خ ل) عليه وآله
فقونى على ما ضعفت عنه ويسره لى وتقبله منى وتسلم منى مناسكى فى يسر منك وعافيه
واجعلنى من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكنيت
(كتبت - خ ل)

اللهم ارزقنى قضاء مناسكى فى يسر منك وعافيه وأعنى عليه وتقبله منى اللهم
وان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى (فحلى - خ ل) حيث حبستنى لقدرك الذى

قدرت على واصرف عنى سوء القضاء وسوء القدر أحرم لك وجهى وشعرى وبشرى
ولحمى ودمى ومخى وعظامى وعصبى من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك

الكريم والدار الآخرة

ص: ٤٤٧

١- (١) وفى الاستبصار اسقط الدعاء

٢- (٢) حلى - كا خ ل

ثم لب سرا بالتلييات الأربع المفروضات إن شئت قائما وإن شئت قاعدا

وإن شئت على باب المسجد وأنت خارج عنه (منه - خ ل) مستقبل الحجر الأسود ثم تقول

لييك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

لييك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فإذا

بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف (شرف - خ) على الأبطح

فارفع صوتك بالتلييه حتى تأتي منى ولب مثل ما لبيت في العمره وأكثر من ذكر

ذى المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها

فقيه ١٧٨ - فان أهلت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف

المقام وأفضل ذلك أن تمضى حتى تأتي الرقطاء وتلبى قبل أن تصير إلى الأبطح

(ذكر الصدوق ره هذه العبارة بعد روايه الحلبي ولكن الظاهر أنه من فتواه)

٣١٢٢ (٤) فقه الرضا ٢٨ - إذا كان يوم الترويه فاغتسل والبس ثوبيك اللذين

للاحرام وات المسجد حافيا عليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر

واعقد احرامك دبر العصر وإن شئت فى دبر الظهر بالحج مفردا تقول اللهم انى أريد

ما أمرت به من الحج على كتابك وسنه نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لى عرض حبسنى

فحلى (فحلنى - ك) أنت حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ولب مثل ما لبيت

فى العمره (إلى أن قال) فإذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلييه

٣١٢٣ (٥) ك ١١٨ - ٢١ - ١٦٧ - فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فى سياق

(مناسك احرام - ١٦٧) الحج فإذا كان يوم الترويه يجب على المتمتع ان يأخذ من

شاربه واطفاره وينظف جسده من الشعر ويغتسل ويلبس ثوب الاحرام ويدخل البيت

ويحرم منه أو من الحجر فان الحجر من البيت وان خرج من غير ما وصف من رحله أو من

المسجد أو من أي موضع شاء يجوز أو من الأبطح ثم تطوف بالبيت سبعا لوداعك
البيت عند خروجك إلى منى لا رمل عليك فيها وتصلى وافر وما شاء (١) أسته ركعات
أو تحرم على أي صلاة الفريضة ولا سعى عليك بين الصفاء والمروه قارنا كنت

ص: ٤٤٨

١- (١) هكذا في الأصل ولعله مصحف واقرأ ما شئت - في حاشية المستدرك

أو متمتعاً أو مفرداً ثم تقول اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى وتحلى حيث
حبستنى لقدرك الذى قدرت على ثم لب كما لبىت فى الأول وان قلت لبيك بحجه
تمامها وبلاغها عليك الخبر.

٣١٢٤ (٦) يب ٤٩٤ - صا ١٣١ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن

يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم
الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان
كنت ماشيا فلب عند المقام وإن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان
قدرت بمنى واعلم أنه واسع لك ان تحرم فى (كل - يب ط) دبر فريضه أو دبر نافله
أو ليل أو نهار.

٣١٢٥ (٧) ك ١١٨ - ١١٧ - ٢١ - ١٦٢ - ١٩ - دعائم الاسلام عن جعفر

بن محمد عليهما السلام أنه قال فى المتمتع بالعمره إلى الحج إذا كان يوم الترويه اغتسل
ولبس ثوب احرامه واتى المسجد الحرام حافيا فطاف أسبوعا تطوعا ان شاء وصلّى
ركعتين ثم جلس حتى يصلّى الظهر ثم يحرم كما يحرم (١) من الميقات فإذا
صار إلى الرقطاء دون الردم اهل بالتلبيه وأهل مكه كذلك يحرمون للحج من مكه
وكذلك من أقام بها من غير أهلها.

٣١٢٦ (٨) ك ١٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يخرج

الناس إلى منى من مكه يوم الترويه وهو اليوم الثامن من ذى الحجه الخبر.

٣١٢٧ (٩) ك ١٩ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه سئل

عن المتمتع يقدم يوم الترويه قال إذا قدم مكه قبل الزوال طاف بالبيت وحل فإذا
صلّى الظهر أحرم وان قدم آخر النهار فلا بأس ان يتمتع ويلحق الناس بمنى وان

قدم يوم عرفه فقد فاتته المتعه ويجعلها حجه مفرده

٣١٢٨ (١٠) يب ٤٩٦ - صا ١٣١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن على بن يقطين عن الحسين أخيه عن على بن يقطين قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

ص: ٤٤٩

١- (١) أحرم - ك ١١٨ و ١٦٢

عن (الرجل - يب ط) الذى يريد أن يتقدم فيه الذى ليس له وقت أول منه قال إذا زالت الشمس وعن الذى يريد عن يتخلف بمكه عشيه الترويه إلى ايه ساعه تسعه ان يتخلف قال ذلك موسع (أوسع - سا) له حتى يصبح بمنى

٣١٢٩ (١١) يب ٤٩٦ - صا ١٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل هل يخرج الناس إلى منى غدوه قال نعم (إلى غروب الشمس - كا)

٣١٣٠ (١٢) ك ١٦٢ - دعائم الاسلام رويها عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

يخرج الناس إلى منى من مكة يوم الترويه وهو اليوم الثامن من ذى الحجه وأفضل ذلك بعد صلاه الظهر ولهم ان يخرجوا غدوه وعشيه إلى الليل ولا بأس ان يخرجوا قبل يوم الترويه والمشى لمن قدر عليه فى الحج فيه فضل والركوب لمن وجد مركبا فيه فضل أيضا وقد ركب رسول الله صلى الله عليه وآله

٣١٣١ (١٣) ك ١٦٢ - بعض نسخ الرضوى ثم تنهض إلى منى وعليك السكينه

والوقار وأنت تلبى وترفع صوتك تصلى بها الظهر والعشاء والعتمه وصلاه الفجر بمنى وان صدك عن الخروج إلى منى شغل قبل الظهر وخرجت بعد الظهر أو اى وقت إلى وقت الفجر أجزاءك.

٣١٣٢ (١٤) وفى موضع آخر - ثم توجه إلى منى فأتها مليا وانزل بمنى

الجانب الأيمن ان تيسر ذلك والا فحيث نزلت أجزاءك وبت بها.

٣١٣٣ (١٥) نل ١٧٢ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سئلته عن متمتع

قدم يوم الترويه قبل الزوال قال يطوف ويحل فإذا صلى الظهر أحرم.

٣١٣٤ (١٦) ك ١٩ - ٢١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

فى سباق حج رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ثم أكرموا للحج من المسجد
الحرام يوم الترويه.

٣١٣٥ (١٧) يب ٤٩٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩١ محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من

ص : ٤٥٠

اي المسجد أحرم يوم الترويه فقال من اي المسجد شئت.

٣١٣٦ (١٨) يب ٤٩٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩١ - أبي علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار يب ٥٨٣ - محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا

يب ٥٨٣) عن (أبي احمد - كا يب ٤٩٣) عمرو بن حريث (حارث - خ يب ٤٩٣)

الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وهو بمكة - يب ٥٨٣) من أين أهل بالحج

فقال إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة (المسجد - يب ٥٨٣) وإن شئت من

الطريق.

٣١٣٧ (١٩) كا ٢٩١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان

بن محمد عن حريز يب ٤٩٤ - صا ١٣١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

عن سليمان عن حريز عن زواره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (لأبي عبد الله - خ يب صا)

متى ألبى بالحج فقال إذا خرجت إلى منى ثم قال إذا جعلت شعب الدرب (١)

علي (عن - صا) يمينك والعقبه عن (علي - يب) يسارك فلب بالحج

٣١٣٨ (٢٠) المقنعه ٧١ - قال الصادق عليه السلام ينبغي لمن أحرم يوم الترويه

عند المقام ان يخرج حتى ينتهي إلى الردم ثم يلبي بالحج.

وتقدم في روايه الفضل (٢) من باب (١٨) انه ليس على المملوك حج

من أبواب وجوب الحج قوله فأمرهن ان يعقدن الحج يوم الترويه فاخرج بهن

(إلى أن قال عليه السلام) ان خرجت بهن فهو أفضل.

وفي روايه الدعائم (١١) من باب (١) ان الحج على ثلاثه أوجه من أبواب

وجوهه قوله ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام يوم الترويه وفي روايه ابن

ميمون (١٦) من باب (٢) انه لا متعه لأهل مكة قوله عليه السلام وأحرم يوم الترويه من المسجد

الحرام وفي روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه أصناف الحج قوله عليه السلام فلما كان

يوم الترويه عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله

عز وجل الذى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا مله أبيكم إبراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله

ص: ٤٥١

١- (١) الذب - يب صا - درب - كالاب صا - الذب - يب ط

وأصحابه مهلين بالحج حتى أتى منى.

وفى روايه المفضل (٥) قوله عليه السلام وإذا كان يوم الترويه صنعت كما صنعت فى

العقيق ثم أحرمت بين الركن والمقام بالحج وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام فإذا كان يوم

الترويه جلل بدنه وراح به إلى منى وعرفات وقوله عليه السلام فإذا كان يوم الترويه وأنت

متمتع وأردت الخروج إلى منى فخذ من شاربك ومن اظفارك واغتسل والبس احرامك

إن شئت أحرمت من بيتك أو من الحجر أو من داخل الكعبه أو من المسجد أو من

الأبطح أجزاءك من أى موضع شئت وفى روايه ابن عباس (٧) قوله ثم امرنا عشيه

الترويه ان نهل بالحج.

وفى روايه أبى بصير (١٠) قوله عليه السلام ويحرم بالحج يوم الترويه وفى روايه

الدعائم (١٥) قوله عليه السلام ثم تجدد احراما للحج من مكه وفى روايه الأعمش (١٦) قوله عليه السلام وفرائض الحج الاحرام

والتلبيه وفى روايه على بن الحسين (١٧)

قوله واما حدود الحج فأربعة وهى الاحرام الخ وفى روايه الكاهلى (٣٠) قوله ثم

أهللن يوم الترويه بالحج فكانت عمره وحجه فان اعتلن كن على حججهن ولم

يفردن حججهن وفى أحاديث باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج ما

يدل على وجوب الاحرام بالحج وزمانه اجمالا.

وفى روايه حفص (١) من باب (٧) حكم خروج المتمتع من مكه قبل أن يقضى

مناسكه قوله عليه السلام فليغتسل للاحرام وليهل بالحج ويستفاد من سائر أحاديث الباب وجوب

الاحرام للحج الا مرسله فقيه وفى روايه عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفيه

حج الصبيان قوله عليه السلام إذا كان يوم الترويه فجردوه وغسلوه كما يجرى المحرم ثم

أحرموا عنه وفى روايه ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام قم يا آدم فخرج

به يوم الترويه فأمره ان يغتسل ويحرم (إلى أن قال) فلما كان يوم الثامن من ذى الحجه

أخرجه جبرئيل إلى منى وفي روايه سماعه (٢) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة

من أبواب المواقيت قوله عليه السلام ثم يعقد التلبيه يوم الترويه.

وفي روايه عبد الصمد (٦) حكم من لبس فى احرامه ثوبالا ينبغى

ص: ٤٥٢

له لبسه من أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه قوله عليه السلام فإذا كان يوم الترويه فاغتسل

وأهل بالحج

وفى روايه عبد الله بن صالح (١) من باب (٣٤) حكم المتمتعه إذا حاضت قبل

طواف العمرة من أبواب الطواف قوله عليه السلام وإن لم تطهر إلى يوم الترويه اغتسلت

واحتشيت ثم سعت بين الصفا والمروه ثم خرجت إلى منى.

وفى روايه عجلان (٢) قوله عليه السلام فإذا كان يوم الترويه أفاضت عليه الماء وأهلت

بالحج وخرجت إلى منى وفى روايه عجلان (٣) مثله الا ان فيه وأهلت من بيتها بالحج

وفى روايه عبد الحميد (٢) من باب (١٥) حكم التطوع بالطواف لمن أحرم بالحج

قوله رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت (إلى أن قال عليه السلام)

يمضى على احرامه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (٤) انه يجوز للرجل ان يتعجل قبل

الترويه بيوم ما يدل على وقت خروج الحاج إلى منى وفى أحاديث باب (٦) حكم

من نسى الاحرام بالحج ما يدل على بعض المقصود فلاحظ

وفى أحاديث باب (١١) ان الحاج يقطع التلبيه يوم عرفه عند الزوال ما يدل

على لزوم التلبيه للحاج.

وفى روايه ابن أبى حمزه (٤) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحج قبل الخروج

إلى منى من أبواب زياره البيت قوله عليه السلام فلينظر إلى التى يخاف عليها الحيض فيأمرها

فتغتسل وتهل بالحج مكانها (وما يدل على ذلك أكثر من ذاك فلا يحتاج إلى الذكر).

(٢) باب انه يستحب للامام ان يصلى الظهر بمنى يوم الترويه...

باب انه يستحب للامام ان يصلى الظهر بمنى يوم الترويه ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى

عرفات وكذا لغيره ويستحب لمن يقدر ان يكثر الصلاه بمنى ويسبح ويستغفر ويصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٤٥٣

٣١٣٩ (١) كا ٢٩٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٠٠ -

جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلى الظهر بمنى ثم

بيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات.

٣١٤٠ (٢) يب ٤٩٦ صا ١٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله بن

أيوب وابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال (لا - صا) ينبغي

للامام ان يصلى الظهر (الا - صا) بمنى (من - خ يب) يوم الترويه وبيت بها ويصبح

حتى تطلع الشمس ثم (و - صا) يخرج.

٣١٤١ (٣) ك ١٦٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

ينبغي للامام ان يصلى الظهر بمنى وبيت الناس ليله عرفه بمنى ويغدون يوم عرفه

إلى عرفه.

٣١٤٢ (٤) يب ٤٩٦ صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - يب)

عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلى الظهر يوم الترويه

بمسجد الخيف ويصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام.

ك ١٦٢ - بعض نسخ الرضوى وعلى الامام ان يصلى (وذكر نحوه).

٣١٤٣ (٥) وفى موضع آخر ويخطب الامام يوم السابع من ذى الحجه بعد الظهر

بمكة ويأمر بالغدوه من الغد إلى منى ليوافوا الظهر بمنى فيقوموا بها مع الامام.

٣١٤٤ (٦) يب ٤٩٦ صا ١٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

وفضاله عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام

ان يصلى الظهر يوم الترويه الا بمنى وبيت بها إلى طلوع الشمس.

٣١٤٥ (٧) يب ٤٩٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن أبي إسحاق

كا ٢٩٢ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن ذكره عن ابان بن إسحاق بن عمار عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إن من السنه أن لا يخرج الامام من منى إلى عرفه حتى تطلع الشمس.

٣١٤٦ (٨) يب ٤٩٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن

حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى

ص: ٤٥٤

يوم الترويه فقال نعم والغداه (بمنى - يب) يوم عرفه فقيه ٢٠٠ - سئل محمد بن مسلم

ابا جعفر عليه السلام (وذكر مثله)

٣١٤٧ (٩) ك ١٦٣ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن عوره عن أمير المؤمنين

عليه السلام أنه قال إن آدم عليه السلام بها (اي بمنى) دفن وهناك قبره وان قدرت أن لا

تبيت وتصلى وتسبح وتستغفر فافعل

و تقدم فى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه أصناف الحج من أبواب وجوهه

قوله فخرج النبى صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر

والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا.

وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام ثم توجه (اي يوم الترويه) إلى منى فأتها

مليبا (إلى أن قال) وبت بها ثم تغدوا إلى عرفات ولاحظ أحاديث الباب فان لها

دلاله على ذلك وفى روايه ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فلما كان يوم

الثامن من ذى الحجه أخرج جبرئيل إلى منى فبات بها فلما أصبح أخرج به إلى عرفات

وفى روايه معويه (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام

فذهب به حتى انتهى إلى منى فصلى به الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى إذا

بزغت الشمس خرج إلى عرفات وفى روايه أبى بصير (٥) قوله عليه السلام لما كان

يوم الترويه قال جبرئيل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام ترو من الماء فسميت الترويه

ثم أتى به منى فأباته بها ثم غدا به إلى عرفات.

وفى روايه عمر بن يزيد (٦) من الباب المتقدم (١) قوله عليه السلام وصل

الظهر ان قدرت بمنى وفى الرضوى (١٣) قوله عليه السلام تصلى بها الظهر والعشاء

والعتمه وصلاته الفجر بمنى وفى غير واحد منها ما يمكن ان يستفاد منه ذلك أيضا.

ويأتي في روايه معويه (٢) من باب (٧) ما ورد من الدعاء عند التوجه إلى

منى قوله عليه السلام ثم تصلى بها (اي بمنى) الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره

والفجر والامام يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلى بغيرها

إن لم تقدر

ص: ٤٥٥

وفى الرضوى (٥) من باب (٩) وقت الخروج من منى إلى عرفه قوله عليه السلام

فإذا أتيت منى فبت بها وصل هنا (بها - خ) الغداه واخرج منها إلى عرفات

(٣) باب ما ورد فى أن المكى لا يلى الموسم

٣١٤٨ (١) كا ٣١٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يلى

الموسم المكى

(٤) باب انه يجوز للرجل ان يتعجل قبل الترويه بيوم...

باب انه يجوز للرجل ان يتعجل قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام من عله ويكره له ان يتعجل بأكثر من ذلك

٣١٤٩ (١) يب ٤٩٦ - صا ١٣١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن أحمد بن (محمد بن - صا خ) أبى نصر عن بعض أصحابه قال قلت لأبى الحسن

عليه السلام يتعجل الرجل قبل الترويه بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس فقال

لا بأس

٣١٥٠ (٢) فقيه ٢٠٠ - روى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى الحسن

عليه السلام يتعجل الرجل قبل الترويه بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس فقال

لا بأس وقال فى خبر آخر لا يتعجل بأكثر من ثلاثة أيام

٣١٥١ (٣) يب ٤٩٦ - صا ١٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ - أبى على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - يب كا) عن إسحاق بن

عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا (أو - صا خ)

يخاف ضغط الناس وزحامهم يحرم (يخرج - يب ط) بالحج ويخرج إلى منى

قبل يوم الترويه قال نعم قلت فيخرج (يخرج - كا) الرجل الصحيح يلتمس مكانا

أو (و - كا) يتروح (١) بذلك (المكان - كا) قال لا قلت يتعجل (يعجل - كا)

بيوم قال نعم قلت (يتعجل - يب صا) بيومين قال نعم قلت ثلاثه (بثلاثه - يب ط)

قال نعم قلت أكثر من ذلك قال لا

٣١٥٢ (٤) ك ١٦٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ولا بأس

ان يخرجوا قبل يوم الترويه

(٥) باب حكم من أراد الاحرام بالحج فأخطأ فقال العمرة

٣١٥٣ (١) يب ٤٩٤ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي

موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل الترويه بيوم فأراد الاحرام بالحج فأخطأ

فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد (٢) الاحرام بالحج قرب الإسناد ١٠٤ -

بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (نحوه) ثل ٢٥٣ - علي بن جعفر

في كتابه مثله

(٦) باب حكم من نسي الاحرام بالحج أو جهل ان يحرم يوم الترويه

٣١٥٤ (١) يب ٤٩٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي

عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال سألت عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم

علي كتابك وسنه نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم الترويه بالحج حتى

رجع إلى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه.

٣١٥٥ (٢) يب ٥٨٣ - علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألت عن رجل كا متمتعا

خرج إلى عرفات و جهل ان يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله

قال إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسألت عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر

١- (١) يتراوح - يب ط

٢- (٢) فليعمد - يب خ ط فليعمل - يب خ ط

وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنه نبيك فقد تم احرامه.

٣١٥٦ (٣) يب ٤٦٣ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في

رجل نسي ان يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته إذا كان

قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل (كا - وقال في مريض أغمى عليه حتى أتى

الوقت فقال عليه السلام يحرم عنه (منه - خ).

يب ٤٦٣ موسى بن قاسم عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن

أحدهما عليه السلام في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف فقال عليه السلام يحرم

عنه رجل.

وتقدم في روايه معويه (١٠) من باب (٣٢) ان المريض يطاف به من أبواب

الطواف قوله عليه السلام إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل فليحرم عنها وليها وعليها ما يتقى

على المحرم.

ويأتي في روايه إسحاق بن عمار (٦) من باب (٣) ان من امر مملوكه ان يتمتع

فاما ان يذبح عنه أو يأمره بالصوم من أبواب الهدى قوله غلمان لنا دخلوا مكه بعمره

وخرجوا معنا إلى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون.

(٧) باب ما ورد من الدعاء عند التوجه إلى منى وعند الانتهاء إليها واستحباب النزول بالجانب الأيمن منها

٣١٥٧ (١) يب ٤٩٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توجهت إلى منى

فقل اللهم إياك أرجو وإياك ادعو فبلغنى املى وأصلح لى عملى.

٣١٥٨ (٢) يب ٤٩٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ - على بن إبراهيم عن

أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) وابن

ص: ٤٥٨

أبي عمير عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى منى فقل اللهم

هذه منى وهى (وهذه - يب) ما مننت بها (به - يب) علينا من المناسك فأسئلك

ان تمن على (علينا - كا) بما مننت به (بها - خ ل يب ط) على أنبيائك فإنما انا عبدك

وفى قبضتك ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام

يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك (لك - يب) ان تصلى بغيرها إن لم

تقدر ثم تدرکهم بعرفات قال وحد منى من العقبة إلى وادى محسر.

٣١٥٩ (٣) فقيه ٢١٣ - ويقول وأنت متوجه إلى منى اللهم إياك أرجو وإياك

ادعو فبلغنى املى وأصلح لى عملى فإذا اتيت منى فقل الحمد لله الذى أقدمنيها صالحا

فى عافيه وبلغنى هذا المكان اللهم وهذه منى وهى مما مننت به على أوليائك من

المناسك فأسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تمن على فيها بما مننت على

أوليائك وأهل طاعتك فإنما انا عبدك وفى قبضتك

المقنع ٢٢ - ثم تقول وأنت متوجه إلى منى اللهم (و - ك) إياك أرجو وإياك

ادعو فبلغنى املى وأصلح لى عملى فإذا اتيت منى فقل اللهم ان هذا منى مننت علينا

به من المناسك فأسئلك ان تمن على فيها بما مننت به على أنبيائك فإنما انا عبدك

وفى قبضتك.

٣١٦٠ (٤) ك ١٦٢ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وقل وأنت متوجه اللهم إياك أرجو

ولك ادعو فبلغنى املى وأصلح عملى اللهم ان هذه منى وما دللتنا عليه وما مننت به

علينا من المقاساه وأسئلك ان تمن على فيها بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك

وخيرتك من خلقك وان توفق لنا ما وفقك لهم من عبادك الصالحين فإنما انا عبدك

وفى قبضتك وأكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه يستحب ذلك هناك فان كنت

قربيا من مسجد الخيف فإنه أحب إلى وان استطعت أن لا تصلى الا بمني ما دمت

فيها فافعل فإنه قد صلى فيه سبعون نبيا أو قيل سبعون الف نبيا.

ص: ٤٥٩

(٨) باب ان حد منى من العقبه إلى وادى محسر وانه إذا ضاقت على الناس يرتفعون إلى وادى محسر

٣١٦١ (١) ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال حد ما بين منى والمزدلفه محسر

وتقدم فى روايه معويه (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام حد منى من العقبه إلى وادى محسر.

ويأتى مثله فى روايه معويه وأبى بصير (٢) من باب (٢) حدود عرفات من أبواب الوقوف بها وفى روايه سماعه (١٠) من هذا الباب قوله إذا أكثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال عليه السلام يرتفعون إلى وادى محسر

(٩) باب وقت الخروج من منى إلى عرفات واستحباب...

باب وقت الخروج من منى إلى عرفات واستحباب الدعاء بالمأثور والتكبير عند التوجه إليها واكثر التلبيه فى الطريق

٣١٦٢ (١) كا ٢٩٢ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن ذكره عن ابان عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال (ان - خ) من السنه أن لا يخرج الامام من منى إلى عرفه حتى تطلع الشمس يب ٤٩٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن أبى إسحاق عن أبى عبد الله عليه السلام مثله

٣١٦٣ (٢) ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله غدا يوم عرفه من منى فصلى الظهر بعرفه ولم يخرج من منى حتى طلعت الشمس.

٣١٦٤ (٣) يب ٥٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٤٩٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن هشام

بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز (يجوز - يب ٤٩٧) وادى محسر حتى تطلع الشمس (يحتمل ان يكون المراد الرجوع من مزدلفه إلى منى).

٣١٦٥ (٤) ك ١٦٣ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فإذا أصبحت وطلعت

الشمس فاغد إلى عرفات وكبر وإن شئت فلب وقل اللهم وعليك توكلت أسألك ان تغفر لى ذنوبى وتعطينى سؤلى وتقضى لى حاجتى وتبارك لى فى جسدى وان تجعلنى ممن تباهى به من هو أفضل منى وتوجهنى للخير أينما توجهت.

٣١٦٦ (٥) فقه الرضا ٢٨ - فإذا اتيت منى فبت بها وصل هنا (بها - ك) الغداه

واخرج منها إلى عرفات وأكثر من التلبيه فى طريقك فإذا زالت الشمس فاغتسل أو قبل الزوال وصل الظهر والعصر باذان وإقامتين (إقامه - خ).

٣١٦٧ (٦) يب ٥٠١ - صا ١٣٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفه إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس (حملة الشيخ ره على صاحب الاعذار).

٣١٦٨ (٧) يب ٤٩٧ محمد بن يعقوب عن ك ٢٩٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى (محمد - يب خ ط) بن عمران

الحلبى عن عبد الحميد الطائى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انا مشاه فكيف نصنع

قال اما أصحاب (صاحب - يب خ ط) الرحال فكانوا يصلون الغداه بمنى واما أنتم فامضوا

حيث تصلون (١) فى الطريق.

٣١٦٩ (٨) يب ٤٩٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان (بن يحيى - كا) عن معوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غدوت إلى عرفه فقل وأنت متوجه إليها اللهم

ص: ٤٦١

١- (١) حتى تصلوا - كا.

إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت فأسئلك (أسألك - يب) ان تبارك لي في

رحلي (رحلتي - كا) وان تقضى لي حاجتي وان تجعلني (اليوم - كا) ممن تباهى به

(اليوم - يب) من هو أفضل مني ثم تلبى (تلب - كا) وأنت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت

إلى عرفات فاضرب خباك بنمره و (نمره - كا) هي بطن عرنه دون الموقف ودون عرفه

فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين وانما

تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسأله قال وحد

عرفه من بطن عرنه وثويه ونمره إلى ذى المجاز وخلف الجبل موقف.

٣١٧٠ (٩) فقيه ٢١٣ - ثم امض إلى عرفات وقل وأنت متوجه إليها اللهم

إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت وقولك صدقت وأمرك اتبعت أسألك

ان تبارك لي في أجلي وان تقضى لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهى به اليوم من

هو أفضل مني ثم تلبى وأنت مار إلى عرفات.

المقنع ٢٢ - ثم تمضى إلى عرفات وتقول وأنت متوجه إليها (وذكر مثله)

(وأسقط قوله وقولك صدقت وأمرك اتبعت).

وتقدم في روايه معويه (١) من باب (٣) كيفية أصناف الحج من أبواب

وجوهه قوله فلما كان يوم الترويه عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا

بالحج (إلى أن قال) حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة

والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفه الخ وفي الرضوى (٤)

قوله عليه السلام وبها (اي بمنى) ثم تغدوا إلى عرفات إن شئت فلب وإن شئت

فكبر.

وفي روايه معويه (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فسميت الترويه

لذلك فذهب به حتى انتهى إلى منى فصلى به الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى

إذا بزغت الشمس خرج إلى عرفات وفي روايه أبي بصير (٥) قوله عليه السلام

ثم أتى منى (اي يوم الترويه) فأبأته بها ثم غدا به إلى عرفات.

وفي أحاديث باب (٢) انه يستحب للامام ان يصلى الظهر بمنى من أبواب

ص: ٤٦٢

الاحرام بالحج ما يدل على وقت الخروج من منى إلى عرفات.

ويأتي في الباب التالي ما يدل على بعض المقصود وفي روايه العوالي (٢٢)

من باب حدود عرفات من أبواب الوقوف بها قوله صلى الله عليه وآله غدا من منى من حين أصبح

بعد صلاه الصبح يوم عرفه فنزل بنمره.

(١٠) باب انه يستحب للحاج ان يغدو من منى فى طريق...

باب انه يستحب للحاج ان يغدو من منى فى طريق ضب ويرجع من بين المازمين وانه إذا سلك طريقا لم يرجع فيه

٣١٧١ (١) كا ٢٣٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن

همام عن أبي الحسن عليه السلام قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى فى طريق ضب

ورجع ما بين المأزمين وكان إذا سلك طريقا لم يرجع فيه.

٣١٧٢ (٢) فقيهه ١٦١ - روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى فى طريق ضب

ورجع من بين المازمين فكان (وكان على - خ) عليه السلام إذا سلك طريقا

لم يرجع فيه.

(١١) باب ان الحاج يقطع التلبيه يوم عرفه عند زوال الشمس ثم يكبر ويهلل ويحمد ويسبح ويثنى على الله تعالى

٣١٧٣ (١) يب ٤٩٨ - موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاويه بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه عند زوال

الشمس.

٣١٧٤ (٢) كا ٢٩٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الحاج يقطع

ص: ٤٦٣

التلبيه يوم عرفه زوال الشمس.

٣١٧٥ (٣) يب ٤٩٨ موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر

عن ابن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاغت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه

واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر

والعصر باذان واحد وإقامتين.

٣١٧٦ (٤) قرب الإسناد ١٠٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أحرم بالحج والعمره جميعا متى يحل ويقطع

التلبيه قال يقطع التلبيه يوم عرفه إذا زالت الشمس ويحل إذ (إذا - ثل) ضحى

٣١٧٧ (٥) كا ٢٩٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبيه حين زاغت الشمس يوم عرفه

وكان علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبيه إذا زاغت الشمس يوم عرفه قال

أبو عبد الله عليه السلام فإذا قطعت التلبيه فعليك بالتهليل والتحميد والثناء

على الله عز وجل

٣١٧٨ (٦) ثل ٢٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه انه

نقل عن الصادق عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قطع التلبيه يوم عرفه عند زوال الشمس قلت انا نروى انه لم يزل يلبي حتى رمى

جمره العقبه إلى أن قال فقال أبو جعفر عليه السلام انما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبيه

يوم عرفه عند زوال الشمس

٣١٧٩ (٧) ك ١١٧ - ١٦٣ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام أبي نقل

عن الصادق عليه السلام أنه قال أبو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبيه يوم عرفه

عند زوال الشمس قلت له انا نروى ان ابن العباس أردف رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يزل

يلبى حتى يرمى (رمى - خ) جمرة العقبة قال أبو جعفر عليه السلام هذا شئ يقولونه

عن ابن عباس أو قرأتمونه فى الكتب إلى أن قال وانما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية

عند زوال الشمس يوم عرفه

ص: ٤٦٤

٣١٨٠ (٨) ك ١١٧ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل من

عرفه بنمره إلى أن قال ثم ركب حتى أتى الموقف وقطع التلبيه حين زالت الشمس

٣١٨١ (٩) الجعفریات ٦٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال

(كان على عليه السلام - ك) يقطع التلبيه حين ترتفع الشمس يوم عرفه وإذا أفاض من

عرفات عاد للتلبيه فلم يزل يلبي حتى يرمى جمرة العقبه

٣١٨٢ (١٠) ك ١١٧ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن

جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألت عن الحاج المتمتع متى يقطع التلبيه قال حين يرمى الجمرة

وتقدم في روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوه قوله عليه السلام فلما زالت الشمس (يوم عرفه) خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش

وقد اغتسل وقطع التلبيه وفي روايه أبي بصير (١٠) قوله عليه السلام ويقطع التلبيه يوم

عرفه حين تزول الشمس وفي روايه ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله فلما

زالت الشمس يوم عرفه قطع التلبيه

وفي روايه معويه بن عمار (٥) من باب (٣٧) مواضع قطع التلبيه للمتمتع من

أبواب الاحرام قوله عليه السلام وإن كنت قارنا (مفردا - خ) بالحج فلا تقطع التلبيه حتى

يوم عرفه عند زوال الشمس

ويأتي وفي روايه الدعائم (٢١) من باب (٢) حدود عرفات من أبواب الوقوف

بها قوله عليه السلام وقطع صلى الله عليه وآله التلبيه حين زالت الشمس وفي روايه معويه (٢)

من باب (٥) انه يجوز للحاج والمعتمر ان يولى غيره ليحلق رأسه من أبواب الحلق

قوله عليه السلام وقطع صلى الله عليه وآله التلبيه حين زاغت (زالت - خ) الشمس يوم عرفه.

(١) باب وجوب الوقوف بعرفات من زوال اليوم التاسع

إلى غروبه وبطلان الحج بتركه وما ورد في فضله

قال الله تعالى ان في ذلك لايه لمن خاف عذاب الآخرة ذلك يوم مجموع

له الناس وذلك يوم مشهود (س هود ١٠٣) واليوم الموعود (٢) وشاهد

ومشهود (٣ س البروج)

٣١٨٣ (١) معانى الاخبار ٨٦ - أبى ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن

محمد بن أحمد بن يحيى ومحمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد

عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر عن رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام

فى قول الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود قال المشهود

يوم عرفه والمجموع له الناس يوم القيمة

٣١٨٤ (٢) وفيه ٨٦ - محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنى

محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن أبى جميله

عن محمد بن على الحلبي عن أبى عبد الله فى قوله عز وجل وشاهد ومشهود

قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفه

٣١٨٥ (٣) وفيه ٨٦ - حدثنا أبى رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن أحمد

بن محمد عن موسى بن القاسم عن محمد بن أبى عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن

بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفه

والموعود يوم القيامة

وفيه ٨٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن ابان

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن أبي الجارود عن أحدهما في قول الله

ص: ٤٦٦

عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد وذكر مثله

٣١٨٦ (٤) وفيه ٨٦ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب

بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال عليه السلام الشاهد يوم عرفه

٣١٨٧ (٥) وفيه ٨٦ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن محمد بن هاشم عن روى عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله الأبرش الكلبي

عن قول الله عز وجل وشاهد ومشهود فقال أبو جعفر عليه السلام ما قيل لك فقال قالوا

شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفه فقال أبو جعفر عليه السلام ليس كما قيل لك

الشاهد يوم عرفه والمشهود يوم القيمة اما تقرأ القرآن قال الله عز وجل ذلك يوم

مجموع له الناس وذلك يوم مشهود

٣١٨٨ (٦) يب ٥٨٣ - على بن مهزيار عن فضاله عن معوية بن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفه

٣١٨٩ (٧) معاني الاخبار ٨٦ - أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس

عن عمران بن موسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن

بن كثير الهاشمي مولى أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام انما

أوردناها استطرادا

٣١٩٠ (٨) كا ٢٣٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام

قال سمعته يقول ما وقف أحد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب

لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم.

٣١٩١ (٩) كا ٢٣٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن

الحسن بن جهيم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال فقيه ١٥٦ قال أبو جعفر عليه السلام

ما يقف أحد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له

في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه.

ص: ٤٦٧

٣١٩٢ (١٠) قرب الإسناد ١٦٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر (البزنطي - ك) قال سمعت الرضا عليه السلام قال وكان أبو جعفر عليه السلام يقول

ما من بر ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله الا استجاب (وذكر نحوه).

٣١٩٣ (١١) فقيه ١٥٦ - قال الصادق عليه السلام ما من رجل من اهل كوره وقف

بعرفه من المؤمنين الا غفر الله تعالى لأهل تلك الكوره من المؤمنين.

٣١٩٤ (١٢) ك ١٦٥ - زيد النرسي في اصله قال سمعت علي بن فريد قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول ما ينقلب من الموقف من بر الناس وفاجرهم ومؤمنهم وكافرهم

الا برحمه ومغفره يغفر للكافر ما عمل في سنته ولا يغفر له ما قبله ولا ما يفعل بعد ذلك ويغفر

للمؤمن من شيعتنا جميع ما عمل في عمره وجميع ما يعمل في سنته بعد ما ينصرف إلى

اهله من يوم يدخل إلى اهله سنه ويقال له بعد ذلك قد غفر لك وطهرت من الدنس

فاستقبل واستأنف العمل وحاج غفر له ما عمل في عمره ولا يكتب عليه سيئه فيما يستأنف

وذلك أن تدركه العصمه من الله عز وجل فلا يأتي بكبيره ابدا فما دون الكبائر (ذلك - خ)

مغفور له.

٣١٩٥ (١٣) تفسير علي بن إبراهيم ٦٠ - حدثني أبي (عن القاسم بن محمد - ك)

عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل

رجل أبي عند (بعد - خ) منصرفه عن الموقف فقال أترى يخيب الله هذا الخلق كله

فقال أبي ما وقف بهذا الموقف أحد من الناس مؤمن ولا كافر الا غفر الله له الا انهم

في مغفرتهم على ثلثه منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار

وذلك قوله ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنه وفي الآخره حسنه وقنا عذاب النار

ومؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له أحسن فيما بقى فذلك قوله فمن تعجل في

يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر.

واما العامه فإنهم يقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم

عليه لمن اتقى الصيد افترى ان الله تبارك وتعالى حرم الصيد بعد ما أحله لقوله فإذا

حللتهم فاصطادوا (و - ك) في تفسير العامه يقول إذا حللتهم فاتقوا الصيد وكافر وقف

ص: ٤٦٨

هذا الموقف زينه الحياه الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك وإن لم

يتب وفاه الله اجره فى الدنيا ولم يحرمه ثواب هذا الموقف وهو قوله من كان

يريد الحياه الدنيا وزينتها نوف إليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك

الذين ليس لهم فى الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون.

٣١٩٦ (١٤) ك القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال إذا

كانت عشيه عرفه يقول الله لملائكته انظروا إلى عبادى وإمائي شعثا غربا جاؤونى من كل

فج عميق لم يروا رحمتى ولا عذابى يعنى الجنة والنار أشهدكم ملائكتى انى قد غفرت

لهم الحاج وغير الحاج فلم ير يوما أكثر عتقاء من النار من يوم عرفه وليلتها.

٣١٩٧ (١٥) - المحاسن ٦٥ - البرقى عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن

معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال على بن الحسين عليهما السلام اما علمت أنه

إذا كانت عشيه عرفه برز الله فى ملائكته إلى سماء الدنيا ثم يقول انظروا إلى عبادى

أتونى شعثا غربا أرسلت إليهم رسولا من (١) وراء وراء فسألونى ودعونى أشهدكم

انه حق على أن أجيهم اليوم قد شفعت محسنهم فى مسيئهم وقد تقبلت من محسنهم

فأفيضوا مغفورا لكم ثم يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب وهذا

من هذا الجانب فيقولان اللهم سلم سلم فما يكاد يرى من صريع ولا كسير

وفى المستدرک بعد ذكر هذا الخبر عن المحاسن قال (وعن صفوان عن

معويه بن عمار مثله).

٣١٩٨ (١٦) ك ١٦٨ ابن أبى جمهور فى درر اللثالى عن عبد الله بن ضميره

عن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال فى حديث ومن وافى بعرفه فسلم من ثلث اذنه

لا تسمع (٢) الا إلى حق وعينه ان تنظر الا إلى حلال ولسانه ان ينطق الا بحق

غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر.

٣١٩٩ (١٧) - الجعفریات ٦٥ - یاسناده عن علی علیه السلام قال قال رسول الله

صلی الله علیه و آله من الذنوب ذنوب لا تغفر الا بعرفات.

ص: ٤٦٩

١- (١) وفي نسخه من ذا وذا - ك

٢- (٢) والظاهر أن تسمع الا إلى حق - ك (فتأمل).

٣٢٠٠ (١٨) ك ١٦٦ - عوالي اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال

الحج عرفه.

وتقدم فى روايه ابن عباس (١٦) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من أبواب

صلاه الجمعة قوله صلى الله عليه وآله واما خيرته من الأيام فيوم الفطر ويوم عرفه ويوم الأضحى ويوم

الجمعه وفى روايه المصباح (٤١) قوله الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفه وفى

روايه ابن أبى جمهور (٤٢) قوله اليوم الموعود يوم القيمه والمشهود يوم عرفه والشاهد

يوم الجمعة وفى روايه معويه (١٢) من باب (٥٥) عله تسميه مكه ببهكه من أبواب بدؤ

المشاعر قوله فلما زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلام يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف

مناسكك وفى روايه معويه (١٣) قوله صلى الله عليه وآله اعترف واعرف مناسكك وفى روايه

الدعائم (٣٦) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله قوله عليه السلام ومن

الذنوب ذنوب لا تغفر الا بعرفات.

وفى روايه معويه (٤٥) قوله عليه السلام ويوم عرفه يوم يباهى الله عز وجل

به الملائكه فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيام العالم ذنوبا

فإنه بيت ذلك يوم وفى روايه محمد بن قيس (٤٦) قوله عليه السلام فإذا وقفت

بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر

لغفرها الله لك.

وفى روايته الأخرى مثله الا ان فيها رمل عالج وبعده نجوم السماء أو قطر

المطر لغفر الله لك وفى روايه انس (٤٧) قوله صلى الله عليه وآله وإذا وقفت عشيه عرفه فان الله

يهبط برحمته إلى السماء الدنيا حتى تظل على اهل مكه فيباهى بهم الملائكه

(إلى أن قال تعالى) فلو كانت ذنوبهم بعدد الرمال أو كعدد القطر أو كزبد البحر

لغفرتها لهم وفي روايه جميل (٥١) قوله عليه السلام وإذا وقف بالعرفات خرج من
ذنوبه وفي روايه علقمه (٥٥) قوله عليه السلام ما وقف بالموقف مؤمن الا غفر الله
ما سلف من ذنبه إلى وقته ذلك وفي أحاديث باب (٢) ان الحاج إذا ظن أن الله
لا يغفر له فهو من أعظم الناس وزرا ما يدل على فضل الوقوف بعرفات وفي روايه

ص : ٤٧٠

معويه (١٠) من باب (٧) ان الحج أفضل من العتق والصدقه قوله عليه السلام فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه.

وفى روايه العسكرى عليه السلام (٢) من باب (١٥) ان الحاج هم المؤمنون المخلصون قوله عليه السلام ان الله تعالى إذا كان عشيه عرفه وضحوه يوم منى باهى كرام ملائكته بالواقفين بعرفات ومنى وقال لهم هؤلاء عبادى وإمائى الخ فلاحظ فإنها طويله وفى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب وجوبه قوله ما يعنى بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفه ورمى الجمار.

وفى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به وفى روايه المفضل (٥) قوله عليه السلام فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام ثم أتت الموقف فقف عند الجمرات وأنت مستقبل القبلة قريب من الامام والا حيث شئت وفى روايه الأعمش (١٦) قوله عليه السلام فاما الوقوف بعرفه فهو سنه واجبه وفى روايه على بن الحسين (١٧) قوله عليه السلام واما حدود الحج فأربعة وهى الاحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروه والوقوف فى الموقفين وفى روايه السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله أوقفت الوقفه وطلعت جبل الرحمه وعرفت وادى نمره ودعوت الله سبحانه عند الميل والجمرات قال نعم قال هل عرفت بموقفك بعرفه معرفه الله سبحانه امر المعارف والعلوم وعرفت قبض الله على صحيفتك واطلاعه على سريرتك الخ.

وفى روايه عبد الله بن زراره (٧) من باب (٥) حكم العدول عن الحج إلى

التمتع قوله عليه السلام ثم استأنفت الالهلال بالحج مفردا إلى منى وأشهد (تشهد - خ)

المنافع بعرفات والمزدلفه فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفى روايه يعقوب (٤) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك

الحج قوله عليه السلام متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين وفى كثير من أحاديث

ص: ٤٧١

هذا الباب أيضا ما يدل على وجوب الوقوف بعرفات وفي روايه عبد الرحمن (١)

من باب (٩) كيفيه حج الصبيان قوله عليه السلام ثم قفوا به (اي الصبي) فى المواقف وفى

روايه زواره (١٢) من باب (١١) ما ورد فى معنى الحج الأكبر قوله عليه السلام الحج

الأكبر الوقوف بعرفه وبجمع.

وفى روايه الحسن بن عبد الله (١٩) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله

لاى شئ أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر قال صلى الله عليه وآله ان العصر هى الساعه التى عصى

آدم فيها ربه ففرض الله عز وجل على أمتى الوقوف والتضرع والدعاء فى أحب المواضع

اليه وتكفل لهم بالجنه.

وفى روايه عبد الرحمن (٢) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام ثم انطلق

به (اي بآدم) من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف.

وفى روايه عبد الحميد (٣) قوله عليه السلام ثم انطلق به إلى عرفات فأقامه على

المعرف وفى روايه ابان (٤) قوله فلما صلى العصر أوقفه بعرفات إلى أن قال فبقى

آدم إلى أن غابت الشمس وفى روايه معويه (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام

قوله عليه السلام ثم مضى به إلى الموقف (إلى أن قال) فأقام به حتى غربت الشمس.

وفى روايه أبى بصير (٥) قوله عليه السلام فصلى بها (اي بنمره) الظهر والعصر

ثم عمد به إلى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف مناسكك واعترف بذنبك

ويأتى فى الرضوى (٦) من باب (٢) حدود عرفات قوله عليه السلام ثم ائت فقف

عند الجمرات وأنت مستقبل القبلة.

وفى روايه أبى بصير (١١) قوله عليه السلام إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات

(الهضاب - خ) وهى الجبال فان النبى صلى الله عليه وآله قال أصحاب الأراك لا حج لهم يعنى

الذين يقفون عند الأراك وفي روايه الحلبي (١٢) مثله وفي روايه أبي بصير (١٣)

قوله عليه السلام ان أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم وفي روايه

الحلبي (١٤) قوله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرته وقال إن أصحاب الأراك

لا حج لهم.

ص: ٤٧٢

وفى روايه العوالى (٢٠) قوله جمع صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر ثم خطب الناس
ثم راح فوقف الموقف بعرفه وفى روايه الدعائم نحوه وفى كثير من أحاديث باب (٤) وجوب
استحباب التسييح والتكبير بعرفه ما يدل على ذلك وفى كثير من أحاديث باب (١) وجوب
الإفاضة من عرفات إلى المشعر من أبوابه ما يدل على وجوب الوقوف بعرفات إلى
غروب الشمس وفى أحاديث باب (٣) ان الامام إذا وقف بالناس فدفع لا يقف الا
بمزدلفه ما يدل على ذلك وفى روايه حفص (٣) من هذا الباب قوله ما تقول يا أبا عبد الله
سقط القرص فدفع أبو عبد الله عليه السلام بقلته وقال له نعم.

وفى روايه ابن فضال (١) من باب (٤) وجوب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام
الوقوف بالمشعر فريضه والوقوف بعرفه سنه وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما
يدل على وجوب الوقوف بعرفه.

وفى روايه معويه (٣) من باب (١٧) ان من فاتته المزدلفه فقد فاتته الحج قوله عليه السلام
ان ظن أنه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها فان
ظن أنه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه وفى روايه الجعفرىات
(٢١) قوله رجل أحرم لحجه ففاته الحج والوقوف بعرفه وفاته ان يصلى الغداه
بمزدلفه فقال ليجعلها عمره وعليه الحج من قابل وفى روايه الدعائم (٢٢) نحوه.

وفى أحاديث باب (١٨) ان من ظن أنه يدرك الجمع قبل طلوع الشمس
فليأت عرفات ما يدل على وجوب الوقوف بعرفه وعلى بطلان الحج بتركه عمدا
وفى روايه الفضل (١) من باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فاخذه قبل أن يعرف
قوله فاخذه ظالما له يوم عرفه قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحسبه الخ.

وفى روايه ابن حازم (٢٢) من باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من

أبوابه قوله فى رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال عليه السلام

لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وفى روايه ابن مسلم (٢٣) نحوه.

وفى أحاديث باب (٤) حكم اتيان طواف الحج وسعيه قبل الخروج إلى منى

من أبواب زياره البيت ما يدل على وجوب الوقوف بالموقفين.

ص: ٤٧٣

(٢) باب حدود عرفات وأفضلها للوقوف واستحباب...

باب حدود عرفات وأفضلها للوقوف واستحباب ضرب الخباء بنمره وجواز الارتفاع إلى الجبل عند الزحام وجواز الوقوف راكبا

٣٢٠١ (١) كا ٢٩٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن

إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان يب ٤٩٧ - الحسين بن سعيد عن

محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال (١) حد

عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف (٢) ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن محمد

بن علي عليه السلام مثله.

٣٢٠٢ (٢) فقيه ٢٠٠ - روى معويه بن عمار وأبو بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال حد منى من العقبة إلى وادي محسر وحد عرفات من المأزمين إلى أقصى

المواقف وقال عليه السلام حد عرفه من بطن عرنه وثويه ونمره وذى المجاز وخلف الجبل موقف

إلى وراء الجبل

٣٢٠٣ (٣) يب ٤٩٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن إسحاق بن عمار

قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم

على الأرض فقال على الأرض.

٣٢٠٤ (٤) كا ٢٩٢ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وأفضل الموقف

سفح الجبل.

٣٢٠٥ (٥) ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال عرفه

كلها موقف وأفضل ذلك سفح الجبل وقال عليه السلام الجبال أفضل وعنه عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله كل عرفه موقف.

١- (١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام - يب

٢- (٢) المواقف - خ يب

٣٢٠٦ (٦) ك ١٦٣ - بعض نسخ الرضوى ثم تغدوا إلى عرفات وإن شئت فلب

وإن شئت فكبر وإذا انتهيت إلى عرفات فانزل بطن عرنه من وراء الأحواض ان استطعت

أو حيث نزلت أجزاءك فان وراء عرفات كلها موقف إلى بطن عرنه فإذا زالت الشمس

فاغتسل أو تتوضأ والغسل أفضل ثم ائت مصلى الامام فصل معه الظهر والعصر باذان

وإقامتين وإن لم تدرك الصلاة مع الامام فصل في رحلك واجمع بين الظهر والعصر

ثم ائت فقفا عند الجمرات وأنت مستقبل القبلة قريب من الامام والا فحيث شئت

٣٢٠٧ (٧) ك ١٦٣ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فان عرفات كلها موقف إلى

بطن عرنه.

٣٢٠٨ (٨) ك ١٦٤ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال عرفه كلها موقف

وارتفعوا عن وادى عرنه.

٣٢٠٩ (٩) كا ٢٩٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

عن سماعه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إذا ضاقت عرفه كيف يصنعون قال يرتفعون

إلى الجبل.

٣٢١٠ (١٠) يب ٤٩٧ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب

عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن محمد بن سماعه الصيرفى عن سماعه بن مهران

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال

يرتفعون إلى وادى محسر قلت فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون

فقال يرتفعون إلى المأزمين قلت فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاقت (فضاق - خ ل)

عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى الجبل وقف فى ميسره الجبل فان رسول الله

صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون (يفقون - فقيه) إلى

جانبها فنحاهما رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع أخفاف

ناقتى بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده (إلى الموقف - يب)

وقال هذا كله (عرفه كلها - فقيهه) موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفه

ص: ٤٧٥

وإذا (١) رأيت خلا فتقدم فسدته بنفسك وراحتك فان الله تعالى يحب ان تسد تلك

الخلال وابتهل (٢) عن (عند - خ) الهضاب (الهضبات - خ يب) واتق الأراك ونمره

وهى بطن عرنه وثويه وذو المجاز (ذا المجاز - يب) فإنه ليس من عرفه (عرفات - فقيه)

(فلا تقف فيه - يب)

فقيه ٢٠٠ - قال أبو عبد الله عليه السلام وقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفه فى ميسره الجبل فجعل

الناس يتدرون (وذكر مثله) إلا أنه قال مكان قوله (فتفرق الناس) ولو لم يكن الا ما

تحت خف ناقتى لم يسع الناس ذلك وفعل عليه السلام فى المزدلفه مثل ذلك الخ.

٣٢١١ (١١) يب ٥١٨ - صا ١٥٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ - محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن حكم عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير

(ابن أبى عمير - كا خ) عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت بعرفات فادن من

الهضاب (٣) والهضاب هى الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال إن أصحاب الأراك لا حج

لهم يعنى الذين يقفون تحت (عند - خ) الأراك.

العلل ١٥٦ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد

بن الحسن الصفار عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن

حماد بن عثمان عن عبد الله (عبيد الله - نل) بن على الحلبي قال قال أبو عبد الله إذا

وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهى الجبال فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال أصحاب الأراك

لا حج لهم يعنى الذين يقفون عند الأراك فقيه قال صلى الله عليه وآله أصحاب الأراك

لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الأراك.

ص: ٤٧٦

للمتن ولكنه يعيد لان ما فى التهذيب والفقيه متحدان لفظا وفرض اتحاد ألفاظ فتواهما بعيدا جدا مضافا على أن الكلينى روى مثل
هذه العبارة عن معويهبن عمار وهى ما أوردناها ذيل هذا الباب فى ضمن الإشارات
٢- (٢) وأسهل - خ يب وانتقل - يب خ ل فقيه - خ ل - وأسفل - خ ل فقيه
٣- (٣) الهضبات - خ

٣٢١٢ (١٢) يب ٤٩٨ - الحسين بن سعيد (١) عن محمد بن سنان عن عبد الله

بن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان أصحاب الأراك الذين ينزلون
تحت الأراك لا حج لهم.

٣٢١٣ (١٣) يب ٥١٩ صا ١٥٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٣ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنه وقال (ان - يب)
أصحاب الأراك لا حج لهم.

٣٢١٤ (١٤) ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن محمد بن علي عليهما السلام انه نهى
عن النزول والوقوف بالأراك.

٣٢١٥ (١٥) ك ١٦٣ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال اجتنبوا الأراك.

٣٢١٦ (١٦) يب ٤٩٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن

(بن - يب خ ل) علي بن الصلت عن زرعه عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الأراك فاما النزول تحته حتى تزول
الشمس وتنهض إلى الموقف فلا بأس.

٣٢١٧ (١٧) يب ٤٩٧ - موسى بن القاسم عن ابن جبله عن إسحاق بن

عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن
وادي عرنه بعرفات.

فقيه ٢٠٠ - سئل الصادق ما اسم جبل عرفه الذي يقف عليه الناس فقال الال.

٣٢١٨ (١٨) فقيه ٢١٣ - فإذا اتيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمره قريبا من

المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خبأه وقتته المقنع ٢٢ - والهدايه ١٣

فإذا اتيت عرفات (وذكر نحوه).

٣٢١٩ (١٩) ك ١٦٣ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه غدا من

ص: ٤٧٧

١- (١) أبو عبد الله - خ ل

منى من حين أصبح بعد صلاة الصبح يوم عرفه فنزل بنمره وهى منزل الإمام بعرفه وراح مهجرا وجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف الموقف بعرفه.

٣٢٢٠ (٢٠) ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل من عرفه بنمره ونمره موضع بعرفه ضربت فيه قبه رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام حتى إذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له حتى أتى بطن الوادى فوقف فخطب الناس ثم اذن بلال ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف وقطع التليه حين زالت الشمس ٣٢٢١ (٢١) قرب الإسناد (٢٢) محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف على بغله رافعا يده إلى السماء عن يسار والى الموسم (١) حتى انصرف وكان فى موقف النبى صلى الله عليه وآله وظاهر كفيه إلى السماء وهو يلوذ ساعه بعد ساعه بسبابتيه.

وتقدم فى روايه معويه (١) من باب (٣) كفيه أصناف الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام حتى انتهى صلى الله عليه وآله إلى نمره وهى بطن عرنه بحيال الأراك وضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) ايها الناس انه ليس موضع أخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كله موقف وأومى بيده إلى الموقف.

وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام وإذا انتهيت إلى عرفات فانزل بطن عرنه من وراء الأحواض ان استطعت أو حيث نزلت أجزاءك فان وراء عرفات كلها موقف إلى بطن عرنه (إلى أن قال عليه السلام) ثم ائت الموقف فقف عند الجمرات مستقبل القبلة قريب من الامام والا حيث شئت وفى روايه الرفاعى (٢١) من باب

(١٢) علل أفعال الحج قوله سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم قال عليه السلام

لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون.

وفى روايه معويه (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام

ص: ٤٧٨

١- (١) المراد بوالى الموسم أمير الحاج.

خرج إلى عرفات فنزل بنمره وهى بطن عرنه وفى روايه أبى بصير (٥) قوله عليه السلام
ثم غدا به إلى عرفات فضرب خبائه بنمره دون عرنه وفى روايه معويه (٨) من
باب (٩) وقت الخروج من منى إلى عرفه من أبواب (١٤) الاحرام بالحج قوله
عليه السلام فاضرب خباك بنمره وهى بطن عرنه (إلى أن قال عليه السلام) وحد
عرفه من بطن عرنه وثويه ونمره إلى ذى المجاز وخلف الجبل موقف
ويأتى فى روايه معويه (١) من باب (٤) استحباب التسييح والتكبير بعرفه
قوله عليه السلام قف فى ميسره الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فى ميسره الجبل
(إلى أن قال عليه السلام) ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك فى المزدلفه فإذا رأيت
خللا فتقدم فسدته بنفسك وراحتك فان الله عز وجل يحب ان يسد تلك الخلل وانتقل
عن الهضاب واتق الأراك وفى روايه بشر وبشير (٦) قوله فجعل يمشى عليه السلام
هونا حتى يقف فى ميسره الجبل
وفى روايه الأزدى (١) من باب (٥) حكم من ترك الدعاء بعرفات قوله عليه السلام
فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل وفى روايه الدعائم (٥)
من باب (٦) وجوب الوقوف بالمشعر من أبوابه قوله عليه السلام لما صلى صلى الله عليه وآله
الفجر يوم النحر ركب القصى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبله
فكبر الله الخ وفى روايه الدعائم (١٢) من باب (٩) حدود المزدلفه قوله عليه السلام
كل عرفه موقف.

(٣) باب انه لا يصلح للحاج ان يقف بعرفات الا وهو على وضوء واستحباب الغسل فيها عند الزوال

٣٢٢٢ (١) يب ٥٨٤ - على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته

عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو

علی وضوء.

ص: ۴۷۹

٣٢٢٣ (٢) ك ١٦٦ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يصلح

الوقوف بعرفه على غير طهاره

٣٢٢٤ (٣) ك ١٦٣ دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه كان يغتسل

يوم عرفه.

٣٢٢٥ (٤) يب ٤٩٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ على بن إبراهيم عن

أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام

الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر بإذان وإقامتين

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل في

كتاب الطهاره ما يدل على استحباب غسل يوم عرفه وكذا في روايه عبد الرحمن (٧)

من باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر من أبواب الأغسال المسنونه

وفي روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوه قوله عليه السلام فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قریش وقد اغتسل

وقطع التلبیه حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس (إلى أن قال) ثم مضى إلى الموقف

وفي الرضوى (٦) قوله عليه السلام فإذا زالت الشمس فاغتسل أو تتوضأ والغسل

أفضل وفي روايه ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فلما زالت

الشمس يوم عرفه قطع التلبیه وأمره ان يغتسل وفي روايه معويه (٢) من باب (١٥)

حج إبراهيم عليه السلام قوله فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل

وفي الرضوى (٤) من باب (١٧) اشتراط الطهاره في صحه الطواف من

أبوابه قوله عليه السلام لا بأس بقضاء المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت

والوضوء أفضل الخ فلاحظ

وفى روايه أبى حمزه (٧) قوله أينسك المناسك وهو على غير وضوء

فقال عليه السلام نعم الا الطواف بالبيت وفى روايه رفاعه (٨) ومعويه (٩) نحوه وزاد فى

روايه معويه والوضوء أفضل على كل حال

وفى روايه الأزرق (١) من باب (١٠) حكم السعى بغير وضوء من أبواب

ص : ٤٨٠

السعى قوله ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلي وفي رواية علي بن جعفر (٤) قوله

عليه السلام لا يصلح (قضاء شئ من المناسك) الا على وضوء وفي الرضوى (٥) من باب

(٩) وقت الخروج إلى منى من أبواب الاحرام بالحج قوله عليه السلام فإذا زالت الشمس

(يوم عرفه) فاغتسل أو قبل الزوال وفي روايه معويه (٨) قوله فإذا زالت الشمس

يوم عرفه فاغتسل

وفي روايه ابن يزيد (٣) من باب (١١) ان الحاج يقطع التلبيه يوم عرفه

عند الزوال قوله عليه السلام إذا زاغت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه واغتسل وفي الرضوى

(٦) من باب (٢) حدود عرفات من أبواب الوقوف بعرفات قوله عليه السلام فإذا زالت

الشمس فاغتسل أو تتوضأ والغسل أفضل

(٤) باب استحباب التسبيح والتكبير والدعاء بالمأثور...

باب استحباب التسبيح والتكبير والدعاء بالمأثور عند الوقوف بعرفات خصوصا مستقبل القبله واستحباب

الجمع بين الصلاتين باذان واحد وإقامتين حتى يفرغ للدعاء خصوصا للاخوان

٣٢٢٦ (١) كا ٢٩٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قف في ميسره الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسره الجبل

فلما وقف جعل الناس يتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحاهها ففعلوا مثل

ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف

(وأشار بيده إلى الموقف وقال هذا كله موقف - كا خ) وفعل مثل ذلك في المزدلفه

فإذا رأيت خللا (فتقدم - خ) فسده بنفسك وراحتك فان الله عز وجل يحب ان

تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الأراك.

فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مئة تكبيره واقراء

قل هو الله أحد مئة مره وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه يوم دعاء ومسأله

وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك فى موضع أحب اليه من أن يذهلك فى

ذلك الموضع وإياك ان تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول

اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع على من الرزق الحلال وادراً عنى

شر فسقه الجن والإنس اللهم لا تمكر بى ولا تخدعنى ولا تستدرجنى يا اسمع السامعين

ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين (أسألك - كا) ان تصلى على

محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا.

وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك (1) إلى السماء اللهم حاجتى (إليك - يب)

التي ان أعطيتها (2) لم يضرنى ما منعتنى و (التي - يب ط) ان منعتها لم ينفعنى ما

أعطيتنى أسألك خلاص رقبتي من النار (وليكن فيما تقول - يب) اللهم انى عبدك

وملك يدك (و - كا) ناصيتى بيدك وأجلى بعلمك أسألك ان توفقنى لما يرضيك عنى

وان تسلم (تسلمنى - يب ط) منى مناسكى التي أريتها إبراهيم (3) خليلك صلى الله

عليه ودلت عليها (عليه - يب خ) نبيك (حبيبك - خ ل) محمد صلى الله عليه وآله وليكن فيما

تقول اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حيا طيبه

فقيه ٢٠٠ - مرسلا نحوه إلى قوله هذا كله موقف.

٣٢٢٧ (٢) يب ٤٩٨ موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معويه (بن عمار - خ) عن أبى عبد الله

عليه السلام قال وانما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسأله

ثم تأتى الموقف وعليك بالسكينه والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره

مئة مره واحمده (٤) مئة مره وسبحه مئة مره واقراء قل هو الله أحد مئة مره

وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه يوم دعاء ومسأله وتعوذ بالله من الشيطان

الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب اليه من أن يذهلك في ذلك

ص: ٤٨٢

١- (١) رأسك من السماء - خ يب

٢- (٢) أعطيتها - خ ل

٣- (٣) خليلك إبراهيم صلوات الله عليه وآله - يب

الموطن وإياك ان تشتغل بالنظر إلى الناس واقبل قبل (قبال - خ) نفسك.

وليكن فيما تقوله اللهم انى عبدك فلا تجعلنى من أخيب وفدك وارحم مسيرى

إليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقتى من النار وأوسع

على من رزقك الحلال وادراً عنى شر فسقه الجن والإنس وتقول اللهم لا تمكر بى

ولا تخدعنى ولا تستدرجنى وتقول اللهم انى أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك

وفضلك يا اسمع السامعين ويا أبصر الناظرين (وذكر مثله وزاد) ويستحب ان تطلب

عشيه عرفه بالعتق والصدقه.

٣٢٢٨ (٣) كا ٢٩٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن

رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل (ان - خ) يندفع

قال اللهم انى أعوذ بك من الفقر ومن تشت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار

أمسى ظلمى مستجيراً بعفوك وأمسى خوفى مستجيراً بأمانك وأمسى ذلى مستجيراً

بعزك وأمسى وجهى الفانى مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا أجود من

أعطى جللنى برحمتك والبسنى عافيتك واصرف عنى شر جميع خلقك قال عبد الله

بن ميمون وسمعت أبى يقول يا خير من سئل ويا أوسع من أعطى ويا ارحم من استرحم

ثم سل (تسئل - خ ل) حاجتك

٣٢٢٩ (٤) قرب الإسناد محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر

عن أبيه قال دعا النبى صلى الله عليه وآله يوم عرفه حين غابت الشمس وكان آخر كلامه هذا

الدعاء وهملت عيناه بالبكاء ثم قال اللهم انى أعوذ بك من الفقر ومن تشت الامر

ومن شر ما يحدث فى الليل (بالليل - خ ل) والنهار أصبح ذلى مستجيراً بعزك وأصبح

وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل وأجود من أعطى و ارحم من

استرحم جللنى برحمتك والبسنى عافيتك واصرف عنى شر جميع خلقك

٣٢٣٠ (٥) يب ٤٩٨ - موسى بن القاسم عن محمد بن عبيد الله الحلبى عن

عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى

ص: ٤٨٣

عليه السلام الا أعلمك دعاء يوم عرفه وهو دعاء من كان قبلى من الأنبياء عليهم السلام قال تقول

لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت

بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا (١) مما

نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى ولك براءتى

(تراثى - خ ل) وبك حولى ومنك قوتى اللهم انى أعوذ بك من الفقر ومن وساوس

الصدر ومن شتات الامر - (ومن عذاب النار - فقيهه) ومن عذاب القبر اللهم انى أسئلك

خير الرياح (الرباح - خ) وأعوذ بك من شر ما تجى (يحتى - خ) به الرياح وأسئلك

خير الليل وخير النهار اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى وبصرى نورا ولحمى

ودمى وعظامى وعروقى ومقعدى ومقامى ومدخلى ومخرجى نورا وأعظم لى نورا

يا رب يوم ألقاك انك على كل شئ قدير.

فقيه ٢١٤ وروى معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام الا أعلمك دعاء يوم عرفه وهو دعاء من كان قبلى

من الأنبياء فقال على عليه السلام بلى يا رسول الله قال فتقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو

على كل شئ قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلاتى

ودينى ومحياى ومماتى ولك براءتى (تراثى - خ) (ثوابى - خ) وبك حولى ومنك

قوتى اللهم انى أعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب

النار ومن عذاب القبر اللهم انى أسألك من خير ما يأتى به الرياح وأسألك من

خير الليل وخير النهار وفى روايه عبد الله بن سنان اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى

وبصرى ولحمى ودمى وعظامى وعروقى ومفاصلى ومقامى ومقعدى ومدخلى

ومخرجى نورا وأعظم لى نورا يا رب يوم ألقاك انك على كل شىء قدير.

٣٢٣ (٦) - ك ١٦٤ و ١٦٣ - السيد على بن طاووس فى مصباح الزائر عن

ص: ٤٨٤

١- (١) وخير ما يقول - يب خ

بشر وبشير ابني غالب الأسديين قالا وقفنا مع أبي عبد الله الحسين بن علي بن

أبي طالب عليهما السلام بعرفه فخرج عشيته عرفه من فسطاطه في جماعه من اهل بيته وولده وشيعته

ومواليه متدللا خاشعا فجعل يمشى هونا حتى يقف في ميسره الجبل فاستقبل البيت

ورفع يديه تلقاء وجهه كاستطعام المسكين ثم دعا عليه السلام فقال الحمد لله الذي ليس

لقضائه دافع إلى أن قالا ثم إنه عليه السلام اندفع في المسألة واجتهد في الدعاء

وعينه تقطران دموعا ثم قال اللهم اجعلني أخشاك إلى أن قالا ثم رفع عليه السلام صوته

وبصره إلى السماء وعينه قاطرتان كأنهما مزادتان وقال عليه السلام بأعلى صوته

يا اسمع السامعين الدعاء إلى قوله على كل شئ قدير يا رب يا رب.

ك ١٦٣ - ورواه الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين مثله وزاد قال بشر

وبشير فلم يكن له جهد الا قوله يا رب يا رب بعد هذا الدعاء وشغل من حضر ممن

كان حوله وشغل ذلك المحضر عن الدعاء لأنفسهم واقبلوا على الاستماع له والتأمين

على دعائه قد اقتصروا على ذلك لأنفسهم ثم علت أصواتهم بالبكاء معه وغربت

الشمس وأفاض عليه السلام وأفاض الناس معه.

٣٢٣٢ (٧) فقيه ٢١٣ - زرعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت

الموقف فاستقبل البيت وسبح منه مره وكبر الله منه مره وتقول ما شاء الله لا قوه الا

بالله منه مره وتقول اشهد لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى

ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شئ قدير منه مره ثم تقرأ عشر

آيات من أول سورة البقره ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات وتقرأ آيه الكرسي

حتى تفرغ منها ثم تقرأ ايه السخره ان ربكم الذي خلق السماوات والأرض في ستة

أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا إلى آخرها.

ثم تقرء قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله
عز وجل على كل نعمه أنعم عليك وتذكر نعمه (أنعمه - خ) واحده واحده ما أحصيت
منها وتحمده على ما أنعم عليك من اهل أو مال وتحمد الله تعالى على ما أبلاك وتقول
اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية

ص: ٤٨٥

ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسييح ذكر به نفسه في القرآن (وتكبره

بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن - خ) وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلى

على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمي

به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر.

وتقول أسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك

وبجميع ما أحاط به علمك وجمعك وبأركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله

(صلواتك - خ) عليه وآله باسمك الأكبر الأكبر (الأكبر - خ) وباسمك العظيم الذي من

دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الأعظم الأعظم (الأعظم - خ) الذي من دعاك

به كان حقا عليك أن لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع

علمك في وتسلل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدينا وترغب اليه في الوفاة في

المستقبل وفي كل عام وتسلل الله الجنة سبعين مره وتوب اليه سبعين مره.

وليكن من دعائك اللهم فكنى من النار وأوسع على من رزقك الحلال الطيب

وادرأ عنى شر فسقه الجن والإنس وشر فسقه العرب والعجم فان نفذ (تقدم - خ ل)

هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من اوله إلى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع

والمسألة.

٣٢٣٣ (٨) الاقبال ٣٨٥ - ومن الأدعية (الدعوات - خ ل) في يوم عرفه

المرويات عن الصادق عليه أفضل الصلاة فقال تكبر الله مئة مره وتهلله مئة مره وتسبحه

مئة مره وتقدس مئة مره وتقرأ آيه الكرسي مئة مره وتصلى على النبي صلى الله عليه وآله مئة مره

ثم تبدء بالدعاء فتقول الهى وسيدى الدعاء ذكره بطوله.

٣٢٣٤ (٩) الاقبال ٣٣٩ - روينا باسنادنا إلى محمد بن الحسن بن الوليد

باسناده إلى القاسم بن الحسين النيشابوري قال رأيت أبا جعفر عليه السلام عند ما وقف
بالموقف مد يديه جميعا فما زالتا ممدودتين إلى أن أفاض فما رأيت أحدا أقدر على
ذلك منه.

٣٢٣٥ (١٠) ورويت ٣٣٩ - باسنادى إلى محمد بن الحسن الصفار باسناده إلى

ص: ٤٨٦

على بن داود قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بالموقف (في الموقف - خ) آخذا بلحيته
ومجامع ثوبه وهو يقول بإصبعه اليمنى منكس الرأس هذه رمتي (رمستي - خ ل)
بما جنيت.

٣٢٣٦ (١١) وفيه ٣٦٩ - ومن أدعيه يوم عرفه ما رويناه باسناده إلى أبي
محمد هارون بن موسى التلعكبري باسناده (نا - خ ل) إلى إياس بن سلمه بن
(عن - ك) الأكوخ عن أبيه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليه
قال سمعته يدعو في يوم عرفه في الموقف بهذا الدعاء فنسخته تقول إذا زالت الشمس
من يوم عرفه وأنت بها تصلى الظهر والعصر ثم أيت الموقف وكبر الله مئة مره
واحمده مئة مره وسبحه مئة مره وهلله مئة مره واقراء قل هو الله أحد مئة مره وان
أحبت ان تزيد على ذلك فزد واقراء سورة القدر مئة مره ثم قل لا إله إلا الله الحليم
الكريم الدعاء وهو طويل.

٣٢٣٧ (١٢) وفيه ٣٣٩ - عن مولانا على بن موسى الرضا صلوات الله عليه
في يوم عرفه اللهم كما سترت على ما لم أعلم فاغفر لي ما تعلم وكما وسعني علمك
فليسعني عفوك وكما بدأتني بالاحسان فأتم نعمتك بالغفران وكما أكرمتني بمعرفتك
فاشفعها بمغفرتك وكما عرفتنى وحدانيتك فأكرمى بطاعتك وكما عصمتنى ما
(مما - ك) لم أكن اعتصم منه الا بعصمتك فاغفر لي ما لو شئت عصمتنى منه يا جواد
(و - ك) يا كريم يا ذا الجلال والاکرام

٣٢٣٨ (١٣) وفيه ٣٣٩ - رويت باسنادى عن محمد بن الحسن بن الوليد
أيضا باسناده إلى حماد بن عبد الله قال كنت قريبا من أبي الحسن موسى عليه السلام
بالموقف فلما همت الشمس (للغروب - خ) اخذ بيده اليسرى بمجامع ثوبه ثم

قال اللهم انى عبدك وابن عبدك ان تعذبني فبأمور قد سلفت منى وانا بين يديك

(برمتى - خ) وان تعف عنى فأهل العفو أنت يا أحق من عفا اغفر لى ولأصحابى وحرک

دابته فمر.

۳۲۳۹ (۱۴) وفيه ۴۲۰ - دعا آخر فى عشيه عرفه يا رب ان ذنوبى لا تضرك

ص: ۴۸۷

وان مغفرتك لي لا تنقصك فاعطني ما لا ينقصك واغفر لي ما لا يضرک.

٣٢٤٠ (١٥) وفيه ٤٢٠ - دعاء آخر في عشيه عرفه اللهم لا تحرمني خير ما

عندك لشر ما عندي فان أنت لم تحرمني بتعبي (وتعبي - ك) ونصبي فلا تحرمني اجر المصاب علي مصيبيته.

٣٢٤١ (١٦) ك ١٦٧ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام أبي العالم عليه السلام انا

سمعته يقول عند غروب الشمس اللهم أعتق رقيتي من النار يكررها حتى أفاض الناس

٣٢٤٢ (١٧) يب ٤٩٩ - الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعه عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غربت الشمس (يوم عرفه - فقيه) فقل اللهم

لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه (من قابل - يب) ابدأ ما أبقيتني واقلبنى

اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من

وفدك (وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك - فقيه) عليك وأعطني

أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركه والرحمه والرضوان والمغفره وبارك

لي فيما ارجع اليه من اهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في. فقيه ٢١٤ - روى زرعه

عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٣٢٤٣ (١٨) كا ٢٩٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي

عن صالح بن أبي الأسود عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في

شئ من الدعاء عشيه عرفه شئ موقت.

٣٢٤٤ (١٩) فقه الرضا ٢١ - ثم اتيت (ائت - ك) الموقف فادع بدعاء

الموقف واجتهد في الدعاء والتضرع وألح قائما وقاعدا إلى أن تغرب الشمس.

٣٢٤٥ (٢٠) ك ١٦٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يقف الناس

بعرفه يدعون ويرغبون ويستلون الله من كل فضله وبما قدروا عليه حتى تغرب الشمس

الخبر.

٣٢٤٦ (٢١) يب ٤٩٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٣ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمير قال كان عيسى بن

ص: ٤٨٨

أعين إذا حج فصار إلى الموقف اقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس قال
فقيل (فقلت - كا) له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي
تبث (ثبت - خ ل يب) فيه الحوائج إلى الله عز وجل أقبلت على الدعاء لإخوانك
وتركت (ترك - كا خ ل) نفسك فقال انى على ثقه من دعوه الملك لى وفى شك
من الدعاء (دعاى - خ يب) لنفسى.

٣٢٤٧ (٢٢) يب ٤٩٩ - عنه عن كا ٢٩٣ - أحمد بن محمد العاصمى عن على بن
الحسن (الحسين - كا) التيملى (السلمى - كا) عن على بن أسباط عن إبراهيم ابن أبى
البلاد ان (أو - كا) عبد الله بن جندب قال كنت فى الموقف فلما أفضت لقيت
(اتيت - خ يب) إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه وإذا عينه
الصحيحه حمراء كأنما علقه دم فقلت له قد أصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق
على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا با محمد ما دعوت لنفسى اليوم
بدعوه فقلت فلمن دعوت قال دعوت لإخوانى لأنى سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من
دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فأردت أن أكون
انا (انما - كا) ادعو لإخوانى ويكون الملك يدعولى لأنى فى شك من دعائى
(دعاى - خ ل) لنفسى ولست فى شك من دعاء الملك لى.

٣٢٤٨ (٢٣) يب ٤٩٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٣ - على بن إبراهيم
عن أبيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه
ما زال ماد أيده (يديه - كا) إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض
فلما انصرف (صرف - يب) الناس قلت (له - كا) يا با (ابا - يب) محمد ما رأيت
موقفا قط أحسن من موقفك قال والله ما دعوت (فيه - يب) إلا لإخوانى وذلك لان

(ان - كا) ابا الحسن موسى (بن جعفر - كا) عليه السلام أخبرني انه من دعا لأخيه بظهر

الغيب نودي من العرش ولكم منه الف ضعف مثله فكرهت ان ادع منه الف ضعف

مضمونه لواحده لا أدري تستجاب أم لا.

٣٢٤٩ (٢٤) ك ١٦٥ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل باسناده إلى

ص: ٤٨٩

الشيخ الصدوق أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال حدثنا محمد بن يعقوب

قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا أبي قال رأيت عبد الله بن جندب

بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماد أيده إلى السماء ودموعه تسيل

على خديه حتى بلغ الأرض.

فلما انصرف الناس قلت له يا با محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك

قال والله ما دعوت فيه الا لإخواني وذلك أن ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

أخبرني انه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائه ضعف مثله فكرهت

ان ادع مائه ضعف مضمونه لواحد لا أدري تستجاب أم لا.

٣٢٥٠ (٢٥) فقيه ١٥٦ - قال الصادق عليه السلام إذا دعا الرجل لأخيه بظهر

الغيب نودي من العرش ولك مئه الف ضعف مثله وإذا دعا لنفسه كانت له واحده

فمأه ألف مضمونه خير من واحده لا يدري يستجاب له أم لا ورواه الصدوق في

أماله ٢٧٣ - عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

عبد الله بن جندب.

٣٢٥١ (٢٦) ك ١٦٤ - زيد النرسي في اصله قال رأيت معويه بن وهب

الجلبي في الموقف وهو قائم يدعو فتفقدت دعائه فما رأته يدعو لنفسه بحرف واحد

وسمعته يعد رجلا من الآفاق يسميهم ويدعو لهم حتى نفر الناس فقلت له يا أبا القاسم

أصلحك الله لقد رأيت منك عجباً فقال يا بن اخي فما الذي أعجبك مما رأيت مني

فقال رأيتك لا تدعو لنفسك وانا أرمقك حتى الساعه فلا أدري اي الامرين أعجب ما

أخطأت من حظك في الدعاء لنفسك في مثل هذا الموقف وعنايتك وايتار إخوانك

على نفسك حتى تدعو لهم في الآفاق.

فقال يا بن اخى فلا تكثرن تعجبك من ذلك انى سمعت مولاي ومولاك ومولى

كل مؤمن ومؤمنه جعفر بن محمد عليهما السلام وكان والله فى زمانه سيد اهل السماء وسيد

اهل الأرض وسيد من مضى منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة بعد آباءه رسول الله

وأمر المؤمنين والأئمه من آباءه صلوات الله عليهم يقول والا صمت اذنا معويه وعميت

ص : ٤٩٠

عيناه ولا نالته شفاعه محمد وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما من دعا لأخيه المؤمن
بظهر الغيب ناداه ملك من سماء الدنيا يا عبد الله لك مائة الف مثل ما سئلت وناداه
ملك من السماء الثانيه يا عبد الله لك مأتا الف مثل الذى دعوت وكذلك ينادى من
كل سماء تضاعف حتى ينتهى إلى السماء السابعه فيناديه ملك يا عبد الله لك سبع مئه
الف مثل الذى دعوت فعند ذلك يناديه الله عبدى انا الله الواسع الكريم الذى
لا ينفد خزائنى ولا ينقص رحمتى شئ بل وسعت رحمتى كل شئ لك الف الف مثل
الذى دعوت فأى حظ أكثر يا بن اخ من الذى اخترت انا لنفسى الخبر،
وتقدم فى روايه ابن فضال (٢٠) من باب (١٦) استحباب اكثر الحج من
أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام وانه (اى الخضر) ليحضر الموسم كل سنه
فيقضى جميع المناسك ويقف بعرفه ويؤمن على دعاء المؤمنين وفى روايه معويه (١)
من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام ثم صلى صلى الله عليه وآله
الظهر والعصر باذان وإقامتين ثم مضى إلى الموقف وفى الرضوى (٦) قوله
عليه السلام فصل معه (اى الامام) الظهر والعصر باذان وإقامتين وإن لم تدرك الصلاه
مع الامام فصل فى رحلك واجمع بين الظهر والعصر وفى مرسله فقيه (١) من باب
(١٢) علل أفعال الحج قوله ان جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام هناك
(اى فى عرفات) اعترف بذنبك واعرف مناسكك.

وفى روايه الحسن (الحسين - اختصاص) بن عبد الله (١٩) قوله صلى الله عليه وآله وفرض الله

عز وجل على أمتى الوقوف والتضرع والدعاء فى أحب المواضع اليه (وقد ذكر

فيه فضلا عظيما لأهل العرفات فراجع) وفى روايه ابن كثير (٢) من باب (١٣)

حج آدم قوله عليه السلام إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله

المغفره والتوبه سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام (إلى أن قال) وجعل سنه
لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم عليه السلام ويستلون التوبه كما سئل آدم
عليه السلام.

وفى روايه عبد الحميد (٣) نحوه وفى روايه معويه (٢) من باب (١٥) حج

ص: ٤٩١

إبراهيم عليه السلام قوله فصلى الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين (إلى أن قال)

يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك الخ.

وفى روايه أبى بصير (٥) قوله عليه السلام هذه عرفات فاعرف بها مناسكك

واعترف بذنبك وفى مرسله الهدايه (٣٧) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه

قوله عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت (إلى أن قال) الوقوف بعرفات

وفى الرضوى (٥) من باب (٩) وقت الخروج من منى إلى عرفات من أبواب الاحرام للحج

قوله عليه السلام وصل للظهر والعصر باذان وإقامتين وفى روايه معويه (٨) مثله

(وزاد) وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسأله

وفى روايه ابن يزيد (٣) من باب (١١) ان الحاج يقطع التلبيه يوم عرفه قوله

عليه السلام وصل الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين.

وفى روايه معويه (٥) قوله عليه السلام فإذا قطعت التلبيه فعليك بالتهليل والتحميد

والتمجيد والثناء على الله عز وجل وفى أحاديث باب وجوب الوقوف بعرفات من

أبواب الوقوف بها ما يناسب ذلك فراجع وفى روايه العوالى (٢٠) من باب (٢)

حدود عرفات قوله وجمع صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف

بعرفات وفى روايه الدعائم (٢١) قوله عليه السلام ثم اذن بلال ثم أقام الصلاه فصلى

الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شئ وفى روايه الحلبي (٤) من الباب

المتقدم قوله عليه السلام الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر

باذان واحد وإقامتين.

ويأتى فى روايتى الباب التالى ما يدل على تأكد استحباب الدعاء بعرفات

وفى روايه سماعه (٣) من باب (١١) انه يستحب للحاج ان يؤخر العشائين حتى

يأتي جمعا من أبواب الوقوف بالمشعر قوله جمعهما صلى الله عليه وآله باذان واحد وإقامتين

كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات.

ص: ٤٩٢

(٥) باب ان من ترك الدعاء بعرفات أو اشتغل بالجزع والبكاء...

باب ان من ترك الدعاء بعرفات أو اشتغل بالجزع والبكاء من الدعاء لفوت قريبه ليس عليه الشئ واما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحساب اهله

٣٢٥٢ (١) يب ٤٩٩ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر

بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة

الأزدى عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف (فى الموقف - خ)

فاصابته دهشه الناس فيبقى (فبقى - خ) ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس

قال يجزيه وقوفه ثم قال أليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقت ودعا قلت بلى

قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل.

٣٢٥٣ (٢) يب ٤٩٩ - عنه عن محمد بن خالد الطيالسى عن أبي يحيى زكريا

الموصلى قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعى أبيه أو نعى

بعض ولده قبل أن يذكر الله بشئ أو يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء من (عن - خ)

الدعاء ثم أفاض الناس فقال لا أدري عليه شيئا وقد أساء فليستغفر الله اما لو صبر

واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير أن ينقص من

حسناتهم شئ.

(٦) باب الصلاة المخصوصه بعرفه

٣٢٥٤ (١) يب ٥٨٣ - محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن إسماعيل عن

إبراهيم ابن أبي البلاد قال حدثنى أبو بلال المكى قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفه

أتى بخمسين نواه فكان يصلى بقل هو الله أحد وصلى مئة ركعه بقل هو الله أحد وختمها

بآيه الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت أحدا منكم صلى هذه الصلاة ها هنا فقال

ما شهد هذا الموضوع نبى ولا وصى نبى الا صلى هذه الصلاه.

ص: ٤٩٣

(٧) باب استحباب سد الخلل والفرج في العرفات بالأهل والعيبد

٣٢٥٥ (١) كا ٢٣٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام عشيه من العشيات

ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد أيما عبد رزقه رزقا من

رزقه فاخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس

حتى يقدم بهم عشيه عرفه إلى الموقف فيقول (١) ألم تر فرجا يكون هناك فيها

خلل فليس فيها أحد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيئ بهم قد ضحاهم حتى يشعب

بهم تلك الفرغ فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدى رزقته من رزقى فاخذ

ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم (جاءهم - خ) حتى شعب بهم هذه

الفرجه التماس مغفرتى اغفر له ذنبه واكفيه ما أهمه وارزقه قال سعيد مع أشياء قالها

نحو من عشره.

٣٢٥٦ (٢) ك ١٦٤ - السيد علي بن طاوس في كتاب عمل شهر رمضان

باسناده إلى الشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكبرى باسناده إلى محمد بن

عجلان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليه السلام إذا دخل

شهر رمضان إلى أن قال ولقد كان يشتري السودان وما به إليهم حاجه يأتي بهم

عرفات فيسد بهم تلك الفرغ والخلل فإذا أفاض امر بعثهم وجوائز لهم من المال.

وتقدم في روايه سماعه (١٠) من باب (٢) حدود عرفات قوله عليه السلام وإذا رأيت

خللا فتقدم فسد به بنفسك وراحتك فان الله تعالى يحب ان يسد تلك الخلال وفي

روايه معويه (١) من باب (٤) استحباب التسبيح والتكبير والدعاء عند الوقوف

بعرفه مثله.

(٨) باب انه لا عرفه الا بمكه ولا بأس بان يجتمعوا في الأمصار يوم عرفه يدعون الله واستحباب التحمل والزينه عشيه عرفه

٣٢٥٧ (١) يب ٥٨٤ - محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحه

بن زيد عن أبيه عن على عليه السلام أنه قال لا عرفه الا بمكه ولا بأس بان يجتمعوا في

الأمصار يوم عرفه يدعون الله والمراد من قوله لا عرفه الا بمكه عدم وجوب الاجتماع

والدعاء يوم عرفه في غير مكه من الأمصار وهذا لا ينافى استحبابه.

٣٢٥٨ (٢) يب ٥٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث

بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام أنه قال لا عرفه الا بمكه.

٣٢٥٩ (٣) ثل محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زراره عن أبى

جعفر قال سألت عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال عليه السلام

عشيه عرفه.

وتقدم فى روايه ابن سنان (١) من باب (٣) استحباب صلاه العيدين منفردا

من أبواب صلاه العيدين فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام وفى يوم عرفه يجتمعون بغير

امام فى الأمصار يدعون الله عز وجل.

(٩) باب فضل يوم عرفه وكراهه سؤال الناس ورد السائل واستحباب العتق والصدقه فيه

٣٢٦٠ (١) فقيه ١٥٦ - سمع على بن الحسين عليهما السلام يوم عرفه سائلا

يسأل الناس فقال له ويحك أغير الله تسئل فى هذا اليوم (المقام - خ ل ط) انه

ليرجى لما فى بطون الحبالى (الجبال - خ ل) فى هذا اليوم (المقام - خ) ان يكون سعيدا.

٣٢٦١ (٢) ك ١٦٦ - نوادر على بن أسباط عن رجل من أصحابنا يكنى

بابى اسحق عن بعض أصحابنا أنه قال كان على بن الحسين عليه السلام يقول يوم عرفه

لا يسأل فيه أحد أحدا الا الله.

٣٢٦٢ (٣) الخصال ١٠٠ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى

السمرقندى رض قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشى عن أبيه قال حدثنا

عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسى قال حدثنى أبى عن محمد بن زياد عن الأزدي

عن حمزه بن حمران عن أبيه حمران بن أعين عن أبى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام

(فى حديث قال) ولقد نظر على بن الحسين عليه السلام يوم عرفه إلى قوم يسألون

الناس فقال ويحكم أغير الله تستلون فى مثل هذا اليوم انه ليرجى فى هذا اليوم لما

فى بطون الجبالى ان يكونوا سعداء (يكون سعيدا - خ ل).

٣٢٦٣ (٤) فقيه ١٥٦ - كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفه لم

يرد سائلا.

٣٢٦٤ (٥) المناقب ٦٧ - عبد الرحمن العنبرى خطب النبى صلى الله عليه وآله

يوم عرفه وحث على الصدقة فقال رجل يا رسول الله ان ابلى هذه للفقراء فنظر النبى

صلى الله عليه وآله إليها فقال اشتروها لى فاشترت الخبر.

٣٢٦٥ (٦) ك ١٦٨ - الشيخ الجليل ابن ميثم فى شرح نهج البلاغه عن

النبى صلى الله عليه وآله أنه قال ما رأى الشيطان فى يوم هو أصغر ولا ادحر ولا أحقر

ولا أغىظ منه فى يوم عرفه.

وتقدم فى أحاديث باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجه وكراهته معها من

أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال فى كتاب الزكاه ما يدل بالعموم

والاطلاق على كراهه السؤال فى عرفات وفى باب (٤٢) حكم نهر السائل وكراهه رده

ما يدل على بعض المقصود وفى روايه أبى حمزه (١٨) من باب (٧) ان الحج أفضل

من العتق من أبواب فضائل الحج عليه السلام ان ربكم تطول عليكم في هذا

اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم.

وفي روايه الراوندى (١٤) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفه قوله صلى الله عليه وآله

فلم ير يوما أكثر عتقاء من النار من يوم عرفه وليلتها ويمكن ان يستفاد من غيرها

ص: ٤٩٦

أيضا فضل ذلك اليوم وكذا من أحاديث باب (٤) استحباب التسييح والتكبير والدعاء يوم عرفه فتأمل.

(١٠) باب ان يوم عرفه يثبت برؤيه الهلال أو بشهادة العدلين أو بالشياع

قال الله تبارك وتعالى في س البقره (ى ١٨٩) يسألونك عن الأهله قل هى مواقيت للناس والحج الآيه.

وتقدم فى روايه على بن الحسن عن أبيه (١) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤيه الهلال من أبواب فضل الصوم قوله فى قوله عز وجل قل هى مواقيت للناس والحج قال عليه السلام لصومهم وفطرم وحجهم ويدل على ذلك سائر أحاديث الباب بالقاء الخصوصيه ولاحظ باب (٦) ان الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين دون النساء وبالشياع.

أبواب الوقوف بالمشعر الحرام والإفاضة اليه من عرفات ومنه إلى منى والنزول فيه

(١) باب وجوب الإفاضة من عرفات إلى المشعر الحرام...

باب وجوب الإفاضة من عرفات إلى المشعر الحرام عند غروب الشمس واستحباب الخروج مع السكينه والوقار ومع الدعاء والاستغفار وحكم من أفاض منها قبل غروب الشمس قال الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم

۳۲۶۶ (۱) کا ۲۹۴ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن یونس بن یعقوب قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام متى الإفاضه من عرفات قال إذا ذهب

الحمرة یعنی من الجانب الشرقي

۳۲۶۷ (۲) یب ۴۹۹ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن

عبد الحمید البجلي والسندی بن محمد اليزاز عن یونس بن یعقوب قال قلت

لأبی عبد الله علیه السلام متى تفيض (۱) من عرفات فقال إذا ذهب الحمرة من ها هنا وأشار

بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس.

۳۲۶۸ (۳) کا ۲۹۴ علی بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن معويه بن عمار یب ۵۰۰ - الحسين بن سعيد

عن فضاله و صفوان وحماد بن عيسى عن معويه بن عمار قال قال أبو عبد الله علیه السلام ان

المشركين كانوا يفيضون (من - کا) قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله

فأفاض بعد غروب الشمس کا - قال وقال أبو عبد الله علیه السلام إذا غربت الشمس

فأفض مع الناس وعلیک السکینه والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول

ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فاستغفر الله ان الله غفور رحيم فإذا انتهيت إلى

الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني

وتقبل مناسكي وإياك والوجيف (۲) الذي يصنعه (كثير من - يب) الناس

فان (۳) رسول الله صلى الله عليه وآله قال (يا - خ) ايها الناس ان الحج ليس

بوجيف (۴) الخيل ولا ايضاع الإبل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا (و - يب)

لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما (و تودوا - کا) (۵) واقتصدوا في السير

- ١- (١) نفيض - خ
- ٢- (٢) والرضيف - يب ط والرصف - يب خ
- ٣- (٣) فإنه بلغنا ان الحج ليس - يب
- ٤- (٤) برصف - يب ط خ برصف - يب خ
- ٥- (٥) توأدوا - خ كا

فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف (١) ناقته حتى (كان - يب) يصيب رأسها مقدم
الرجل (٢) ويقول (يا - يب) ايها الناس عليكم بالدعه (٣) فسنه رسول الله صلى الله عليه وآله يتبع
قال معويه (بن عمار - يب) وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار
وكررها (٤) حتى (إذا - يب خ) أفاض (الناس - يب) فقلت الا تفيض فقد (٥) أفاض
الناس فقال انى أخاف الزحام وأخاف ان أشرك فى عنت (٦) انسان (٧).

يب ٥٠٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله وحماد عن معويه بن عمار قال
قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفص مع الناس وعليك السكينه والوقار
وافض من حيث أفاض الناس واستغفر الله (٨) (وذكر مثله).

٣٢٦٩ (٤) ثل ٣٣٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زيد الشحام
عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال
أولئك قریش كانوا يقولون نحن أولى الناس بالبيت فلا تفيضوا الا من المزدلفه
فامرهم الله ان يفيضوا من عرفه.

٣٢٧٠ (٥) وعن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى ثم
أفيضوا من حيث أفاض الناس قال إن اهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام
وتقف الناس بعرفه ولا يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفه إلى أن قال فامرهم الله ان
يقفوا بعرفه ثم يفيضوا منه.

٣٢٧١ (٦) ك ١٦٦ - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعمانى فى تفسيره عن أحمد
بن محمد بن سعيد بن عقده عن جعفر بن أحمد بن يوسف الجعفى عن إسماعيل
بن مهران عن الحسن بن على بن أبى حمزه عن أبيه عن إسماعيل بن جابر عن

أبى عبد الله عليه السلام أنه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فى قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث

- ١- (١) يقف بناقته - يب خ
- ٢- (٢) الرجل - خ
- ٣- (٣) بالرعه خ يب - الربعه - يب خ
- ٤- (٤) يكررها - خ
- ٥- (٥) قد - يب
- ٦- (٦) عتب - كا خ ل في عيب - يب
- ٧- (٧) الناس - يب خ
- ٨- (٨) واستغفروا الله - خ

أفاض الناس وانما أراد سبحانه بعض الناس وذلك أن قريشا كانت فى الجاهليه
تفيض من المشعر الحرام ولا يخرجون إلى عرفات كسائر العرب فامرهم سبحانه
ان يفيضوا من حيث أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وهم فى هذا
الموضع الناس على الخصوص وارجعوا عن سنتهم الخبر.

٣٢٧٢ (٧) ك ١٦٦ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
فى قول الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت قريش تفيض من
المزدلفه فى الجاهليه ويقولون نحن أولى بالبيت من الناس فامرهم الله ان يفيضوا
من حيث أفاض الناس من عرفات.

٣٣٩ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن على بن رثاب قال: سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (وذكر مثله) ثم قال.
٣٢٧٣ (٨) وفى روايه أخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن قريشا كانت تفيض
من جمع ومضر وربيعه من عرفات.

٣٢٧٤ (٩) وعن أبى الصباح عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام
اخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاض منه ثم إن الناس كانوا يفيضون منه حتى إذا كثرت قريش قالوا لا نفيض من حيث أفاض
الناس وكانت قريش تفيض من المزدلفه ومنعوا الناس ان يفيضوا معهم الا من عرفات فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله
أمره ان يفيض من حيث أفاض الناس وعنى بذلك إبراهيم وإسماعيل.

٣٢٧٥ (١٠) وعن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله ثم أفيضوا
من حيث أفاض الناس قال: يعنى إبراهيم وإسماعيل.

٣٢٧٦ (١١) وعن جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله عز وجل ثم أفيضوا من حيث
أفاض الناس قال هم اهل اليمن

٣٢٧٧ (١٢) العلل ١٥٠ محمد بن الحسن بن (أحمد بن خ) الوليد قال حدثنا

الحسين (١) بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار

ص: ٥٠٠

١- (١) الحسن بن الحسين بن سعيد - خ

عن أبي عبد الله عليه السلام قال (و - ثل) فى حديث إبراهيم ان جبرئيل انتهى به إلى الموقف فأقام به حتى غربت الشمس ثم أفاض به فقال يا إبراهيم اذلف إلى المشعر الحرام فسميت

مزدلفه لأنهم اذلفوا إليها من عرفات

٣٢٧٨ (١٣) ك ١٦٦ دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع من عرفه حين غربت الشمس

٣٢٧٩ (١٤) وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن وقت الإفاضه من عرفات فقال إذا وجبت الشمس فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنه ينحرها.

٣٢٨٠ (١٥) فقه الرضا ٢٨ - ثم أفض منها بعد المغيب وتقول لا إله إلا الله وإياك ان تفيض قبل الغروب فيلزمك دم

٣٢٨١ (١٦) ك ١٦٨ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فإذا سقطت القرصه فامض إلى المزدلفه وعليك السكينه والوقار وأكثر الاستغفار والتلبيه فإذا انتهيت إلى الكتيب

الأحمر عن يمينه الطريق فقل اللهم ارحم موقفى وزد فى علمى.

٣٢٨٢ (١٧) فقيه ٢١٤ - ٣٠٦ - فإذا أفضت (اي من عرفات) فاقتصد فى السير

(المسير - خ ل) وعليك بالدعه واترك الوجيف الذى يصنعه كثير من الناس فى الجبال والأوديه فان النبى صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعه وسنته

السنة التى تتبع فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم

موقفى وبارك لى فى علمى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى

٣٢٨٣ (١٨) ك ١٦٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا أفضت

من عرفات فأفض وعليك السكينه والوقار وافض بالاستغفار فان الله يقول ثم أفيضوا

من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم واقصد فى السير وعليك بالدعه

وترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله لما دفع من عرفه شق

القصوى بالزمام حتى أن رأسها ليصيب رحله وهو يقول ويشير بيده اليمنى ايها

الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى يصعد حتى

أتى المزدلفه وسنته صلى الله عليه وآله تتبع

ص: ٥٠١

٣٢٨٤ (١٩) ك ١٦٨ عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه دفع يوم عرفه فسمع

ورائه زجرا شديدا وضربا للابل فأشار بسوطه إليهم قال يا ايها الناس عليكم بالسكينة

فان البر ليس بالايضاع ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رأيته

رافعه يديها حتى أتى منى

٣٢٨٥ (٢٠) كا ٢٩٤ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

فى آخر كلامه حين أفاض اللهم انى أعود بك ان اظلم أو اظلم أو اقطع رحما أو أوذى جارا

٣٢٨٦ (٢١) يب ٤٩٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٤ عده من أصحابنا عن سهل

بن زياد وأحمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن (على - كا) بن رثاب عن

ضريس (الكناسى - كا) عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أفاض من عرفات

(من - يب) قبل أن تغيب الشمس قال عليه بدنه ينحرفها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية

عشر يوما بمكة أو فى طريق أو فى اهله

٣٢٨٧ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٨ - وإياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا

من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم.

٣٢٨٨ (٢٣) يب ٤٩٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام

فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال إن كان جاهلا فلا شئ عليه وان

كان متعمدا فعليه بدنه.

٣٢٨٩ (٢٤) يب ٥٨٤ - الحسن بن محبوب عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام

فى رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس قال عليه بدنه فان لم يقدر على بدنه

صام ثمانية عشر يوماً.

وتقدم فى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله عليه السلام فوقف عليه السلام حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض وأمر الناس بالدعه

(بالدعاء - خ) حتى انتهى إلى المزدلفه وهو المشعر وفى الرضوى (٤) قوله عليه السلام فإذا

ص: ٥٠٢

أسقطت القرص فامض إلى المزدلفه وعليك السكينه والوقار وأكثر الاستغفار والتليه
فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمينه الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي
وفي مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله عليه السلام يا إبراهيم ازدلف
إلى المشعر الحرام وفي روايه ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله فبقى آدم عليه السلام
إلى أن غابت الشمس فرده إلى المشعر فبات بها وفي روايه معويه (٢) من باب
(١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فأقام جبرئيل به حتى غربت الشمس
ثم أفاض به إلى المشعر وفي روايه ابن ميمون (٣) من باب (٤) استحباب التسيح
والتكبير يوم عرفه من أبواب الوقوف بعرفات قوله عليه السلام فلما همت الشمس
ان تغيب قبل أن تندفع قال اللهم الخ.

ويأتى فى روايه ابن يقطين (٢) من باب (٣) ان الامام إذا وقف بالناس فدفع
لا يقف الا بالمزدلفه قوله قال إسماعيل لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول يا أبا عبد الله سقط
القرص فدفع أبو عبد الله عليه السلام بغلته وفي روايه عبد الرحمن (٢) من باب (١٤)
وقت الإفاضه من المشعر قوله عليه السلام ولا يجوز للرجل الإفاضه منها قبل طلوع
الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاه.

(٢) باب انه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر وينزل فيبول

٣٢٩٠ (١) كا ٢٣٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل (بن زياد - خ) عن
ابن فضال عن عيسى الفراء يب ٥٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على
عن عيسى الفراء عن (عبد الله - يب) ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال
حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجه مستسره (١) كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول.

كا ٢٣٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن على عن عيسى

الفراء عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٥٠٣

١- (١) مستسرفى كلها يمر بين المأزمين - يب

عشر حججات مستسرا فى كلها يمر بالمأزمين فينزل ويبول.

يب ٥٧٨ - احمد (محمد - ط) بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن

عيسى الفراء عن ابن أبى يعفور أو عن زرارته (الشك من الحسن) عن أبى عبد الله

عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج مستسرا كلها يمر بالمأزمين

فينزل فيبول،

٣٢٩١ (٣) فقيهه ١٦١ - روى انه (أى رسول الله صلى الله عليه وآله) حج عشرين حجه

مستسرا وفى كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجه

الوداع الا وقبلها حج

٣٢٩٢ (٤) فقيهه ١٦٢ - محمد بن أحمد السنانى وعلى بن أحمد بن موسى

الدقاق قالوا حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن

عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن أبى الحسن العبدى (القندى

خ) عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال عشرين حجه مستسرا فى كل حجه يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا بن

رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لأنه موضع عبد فيه الأصنام ومنه اخذ

الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به على من ظهر (فوق - خ ل) الكعبه لما

علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به و (قد - خ) دقن عند باب بنى شيبه فصار الدخول

إلى المسجد من باب بنى شيبه سنة لاجل ذلك

قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول

العبد الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهه المعبوده

دونه وان إبليس فى شياطينه يضيق على الحاج مسلكتهم (١) فى ذلك الموضوع

فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء

قلت فكيف كان الصروره يستحب له دخول الكعبه دون من قد حج فقال لان الصروره

قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب ان يدخل إلى البيت الذي دعى إليه

ص: ٥٠٤

١- (١) الحجاج مسالكهم - خ ل

ليكرم فيه فقلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك

موسما (موسوما - خ ل) بسمه الامنين الا تسمع قول الله تعالى يقول لتدخلن

المسجد الحرام انشاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف

صار (كان - خ) وطئ المشعر عليه فريضه قال ليستوجب بذلك وطئ بجوحه الجنه

العلل ١٥٤ - حدثنا محمد بن أحمد السناني وعلي بن (١) أحمد بن

محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وعلي بن عبد الله

الوراق وأحمد بن الحسن القطان (رض) قالوا كلهم (عن أحمد بن يحيى) حدثنا

أبو العباس (بن خ) أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن

حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن أبي الحسن العبدى عن سليمان بن

مهران (وذكر نحوه)

(٣) باب ان الامام إذا وقف بالناس فدفع لا يقف الا بمزدلفه

٣٢٩٣ (١) كا ٣١٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن

العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج إسماعيل بن علي

بالناس سنة أربعين ومأه فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه إسماعيل فقال له

أبو عبد الله عليه السلام سر فان الامام لا يقف

قرب الإسناد ٨ - محمد بن عيسى قال حدثني حفص بن (أبي - ك) محمد

مؤذن علي بن يقطين قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد حج ووقف الموقف فلما رفع

(دفع - ك) الناس منصرفين سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغله كان عليها فعرفه الوالى

الذى وقف بالناس تلك السنة وهى سنة أربعين ومأه فوقف علي أبي عبد الله عليه السلام فقال

له أبو عبد الله عليه السلام لا تقف فان الامام إذا وقف (دفع - ك) بالناس لم يكن له ان يقف

وكان الذي وقف بالناس تلك السنه إسماعيل بن علي بن عبد الله بن عباس

٣٢٩٤ (٢) قرب الإسناد - ٧٥ محمد بن عيسى عن حفص بن عمر مؤذن

ص: ٥٠٥

١- (١) وعلى بن محمد بن أحمد الدقاق - ثل

على بن يقطين قال كنا نروى انه يقف للناس فى سنه أربعين ومأه خير الناس فحججت
فى ذلك السنه فإذا إسماعيل بن على بن عبد الله بن عباس واقف قال قد خلنا من ذلك
غم شديد ما (لما - ك) كنا نرويه فلم يلبث (نلبث - ك) إذا أبو عبد الله عليه السلام واقف
على بغل أو بغله له فرجعت أبشر أصحابنا ورجعت فقلت هذا خير الناس الذى كنا نرويه.
فلما أمسينا قال إسماعيل لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول يا أبا عبد الله سقط القرص
فدفع أبو عبد الله عليه السلام بغلته وقال له نعم ودفع إسماعيل بن على دابته على اثره فسارا
غير بعيد حتى سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغله أو بغلته فوقف إسماعيل عليه حتى ركب
(يركب - خ ل) فقال له أبو عبد الله عليه السلام ورفع رأسه اليه فقال إن الامام إذا دفع لم يكن
له ان يقف الا بالمزدلفه فلم يزل إسماعيل يتقصد حتى ركب أبو عبد الله عليه السلام
ولحق به.

(٤) باب ان الله تعالى يوكل ملكين بمأزمين يفرجان للناس ويقولان سلم سلم

٣٢٩٥ (١) كا ٢٩٤ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام
قال يوكل الله عز وجل ملكين بمأزمى عرفه فيقولان سلم سلم.

٣٢٩٦ (٢) كا ٢٩٤ - وعنهم عن أحمد بن محمد عن على بن النعمان عن سعيد

الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال ملكان يفرجان للناس ليله مزدلفه عند المأزمين
الضيقين.

٣٢٩٧ (٣) المحاسن ٦٦ - البرقى عن ابن فضال عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال

من مر بالمأزمين وليس فى قلبه كبر نظر الله اليه قلت ما الكبر قال يغمص (يغمض - ثل)

الناس ويسفه الحق (و - ك) قال وملكان موكلان بالمأزمين يقولان رب سلم سلم.

٣٢٩٨ (٤) كا - ١٦٨ زيد النرسى فى اصله عن عبد الله بن سنان قال سمعت

ص: ٥٠٦

ابا عبد الله عليه السلام يقول إن الله ينظر إلى اهل عرفه من أول الزوال حتى إذا كان عند المغرب ونفر الناس وكل الله ملكين بجبال المأزمين يناديان عند المضيق الذى رأيت يا رب سلم سلم والرب يصعد إلى السماء يقول الله جل جلاله آمين آمين رب العالمين فلذلك لا ترى صريعا ولا كسيرا.

وتقدم فى روايه معويه (١٥) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من أبوابه قوله عليه السلام ثم يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب فيقولان سلم سلم فما يكاد يرى من صريع ولا كسير.

(٥) باب انه إذا كانت ليله الترويه تخرج هوام المزدلفه فى الجبال فإذا انصرف الحاج عادت

٣٢٩٩ (١) كا ٢٢٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان أو رجل عن صفوان عن ابن بكير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال إن المزدلفه أكثر بلاد الله هواما فإذا كانت ليله الترويه نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله قال فتخرج فى الجبال فتسعى (فتسعى - خ) حيث لا ترى فإذا انصرف الحاج عادت.

(٦) باب وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وفضله واستحباب...

باب وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وفضله واستحباب الدعاء بالمأثور والاعتراف بالذنوب عنده وجمله من احكامه وجواز الوقوف راكبا

٣٣٠٠ (١) يب ٥٢٩ - صا ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب

بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن فقيه ١٧٨ - أبى عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضه والوقوف بعرفه سنه.

٣٣٠١ (٢) فقه الرضا ٢٦ - فأدنى ما يتم به فرض الحج الاحرام (إلى أن قال)

والموقفين (وفى موضع آخر ٢٨) فإذا أصبحت فصل الغداه وقف بها (أى بالمشعر)

كوقوفك بعرفه وادع الله كثيرا.

٣٣٠٢ (٣) يب ٥٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٤ على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير (عن معوية - كا خ) ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن (١) صفوان (بن يحيى - كا) وابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام قال أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل

وإن شئت حيث تبيت (٢) فإذا وقفت فاحمد الله (عز وجل - يب) واثن عليه واذكر من

آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن (٣) من قولك:

اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع على من رزقك الحلال

وادراً عنى شر فسقه الجن والإنس اللهم أنت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير

مسئول ولكل وافد جائزه فاجعل جائرتى فى موطنى (وطنى - خ) هذا ان تقيلنى

عثرتى وتقبل معذرتى وان تتجاوز (٤) عن خطيئتى ثم اجعل التقوى من الدنيا

زادى ثم أفض حين (٥) يشرق لك ثبير (٦) وترى الإبل موضع (٧) أخفافها

٣٣٠٣ (٤) فقيه ٢١٥ - وليكن وقوفك وأنت على غسل وقل اللهم رب

المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الأسود وزمزم ورب الأيام المعلومات

فك رقبتي من النار وأوسع على من رزقك الحلال وادراً عنى شر فسقه الجن والإنس

وشر فسقه العرب والعجم

اللهم أنت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزه فاجعل

جائرتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى وتتجاوز عن خطيئتى وتجعل

التقوى من الدنيا زادى وتقبلنى مفلحاً منجحاً مستجاباً لى بأفضل ما يرجع به أحد

من وفدك وحجاج بيتك الحرام

٣٣٠٤ (٥) ك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه

ص: ٥٠٨

-
- ١- (١) وصفوان - خ كا
 - ٢- (٢) شئت - كا خ ل
 - ٣- (٣) وليكن - خ كا
 - ٤- (٤) تتجاوز - كا خ ل
 - ٥- (٥) حيث - يب
 - ٦- (٦) بشير - خ كا
 - ٧- (٧) مواضع - يب

واستقبل القبلة فكبر الله وهلله ووحدته ولم يزل واقفا حتى أسفر الصبح جدا الخبر

٣٣٠٥ (٦) تفسير الامام ٢٥٦ - قال الله تعالى للحجاج إذا أفضتم من عرفات

ومضيتم إلى المزدلفة فاذكروا الله عند المشعر الحرام بآلائه ونعمائه والصلوة على

محمد سيد أنبيائه وعلى علي سيد أصفياؤه واذكروا الله كما هديكم لدينه والايمان

برسوله وان كنتم من قبله لمن الضالين عن دينه ومن قبل أن يهديكم لدينه

٣٣٠٦ (٧) فقيهه ٢١٥ - فإذا طلعت الشمس فاعترف لله تعالى بذنوبه

سبع مرات (اي فى المشعر) واسأله التوبه سبع مرات.

وتقدم فى روايه عبد الحميد (٩) من باب (٥٥) عله تسميه مكه بيكه من

أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام لان آدم عليه السلام أمر ان ينبطح فى بطحاء جمع

فانبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وأمر إذا طلعت الشمس ان يعترف

بذنبه ففعل ذلك وفى روايه معويه (١٢) قوله عليه السلام انما سميت المزدلفة لأنهم

ازدلفوا إليها من عرفات وفى روايه معويه (١٣) نحوه.

وفى روايه جميل (٥١) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله قوله

عليه السلام وإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه وفى روايه معويه (١٠) من باب (٧)

ان الحج أفضل من العتق مثله وفى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج

من أبواب وجوهه قوله عليه السلام ثم مضى صلى الله عليه وآله إلى الموقف فوقف به (إلى أن قال)

وفعل مثل ذلك بمزدلفه الخ.

وفى روايه المفضل (٤) قوله فلا تزال محرما حتى تقف بالموقف ثم ترمى

الخ وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام فانزل بطن واد عن يمين الطريق ولا تجاوز الجبل

ولا الحياض تكون قريبا من المشعر وفى روايه الأعمش (١٦) قوله عليه السلام

والوقوف بالمشعر فريضه وفي روايه على بن الحسين (١٧) قوله عليه السلام واما

حدود الحج فأربعة (إلى أن قال) والوقوف فى الموقفين.

وفى روايه السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله عليه

السلام ومشيت بالمزدلفه ولقطت الحصى ومررت بالمشعر الحرام قال نعم قال فحين

ص: ٥٠٩

صليت الركعتين نويت انها صلاه شكر فى ليله عشر تنفى كل عسر الخ وفى روايه

يعقوب (٤) من باب (٤) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج قوله عليه السلام

لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين وفى

روايه عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفيه حج الصبيان قوله عليه السلام ثم قفوا به

(اى بالصبي) فى المواقف.

وفى روايه زراره (١٢) من باب (١١) ما ورد فى حج الأكبر والأصغر قوله عليه السلام الحج

الأكبر الوقوف بعرفه وبجمع الخ وفى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج

قوله وسمى المشعر مزدلفه لان جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام بعرفات يا إبراهيم

ازدلف إلى المشعر الحرام وقوله سمي الأبطح لأبطح لان آدم عليه السلام امر ان ينبطح فى بطحاء

جمع فانبطح حتى ينفجر الصبح وقوله عليه السلام وانما صير الموقف بالمشعر ولم

يصر بالحرم لان الكعبه بيت الله والحرام حجابها والمشعر بابها فلما قصده الزائرون

أوقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم أوقفهم بالحجاب الثانى وهو

مزدلفه.

وفى روايه محمد بن الحسن (٢٢) قوله يا با الفيض لم صير الموقف بالمشعر

ولم يصر بالحرم قال حدثنى من سئل الصادق عليه السلام فقال لان الكعبه بيت الله

الحرام وحجابها والمشعر بابها وذكر نحوه (ولا يخفى اختلاف العبارتين فى مرسله

فقيه (١) وروايه محمد بن الحسن (٢٢) المشار إليهما فان فى مرسله الفقيه لان الكعبه

بيت الله والحرم حجابها وفى روايه محمد بن الحسن لان الكعبه بيت الله الحرام و

حجابها والظاهر أن الصحيح ما فى مرسله الفقيه).

وفى روايه عبد الرحمن (٢) من باب (١٣) حج آدم قوله عليه السلام فأفاض آدم

عليه السلام من عرفات (إلى أن قال) فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره

ان يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع

مرات ويسئل الله التوبه والمغفره سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام

وانما جعله اعترافين ليكون سنه في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعا

ص: ٥١٠

فقد وافى حجه إلى منى

وفى روايه ابان (٤) قوله عليه السلام فلما أصبح قام على المشعر الحرام فدعا الله

تبارك وتعالى بكلمات وتاب

وفى روايه معويه (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام ثم بات

بها (اي بالمزدلفه) حتى إذا صلى صلاه الصبح أراه الموقف وفى روايه أبى بصير

(٥) قوله عليه السلام ثم أقام على المشعر الحرام وفى روايه حماد (٢١) من باب (٢)

حدود عرفات من أبواب الوقوف بها قوله رأيت أبا عبد الله عليه السلام بالموقف

على بغله رافعا يده إلى السماء وفى أحاديث باب (١) وجوب الإفاضة من عرفات

إلى المشعر من أبواب الوقوف ما يدل على ذلك

ويأتى فى مرسله فقيهه (٩) من باب (٩) حدود المزدلفه قوله وقف النبى صلى الله عليه وآله

بجمع فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته

وفى روايه سعيد (١٥) من باب (١٣) وقت الإفاضة من المشعر قوله عليه السلام

ولا تفض بهن حتى نقف بهن بجمع وفى سائر أحاديثه أيضا ما يدل على وجوب

الوقوف بالمشعر

وفى أحاديث باب (١٦) حكم من أفاض من عرفات ولم يقف بالمشعر و

باب (١٧) ان من فاتته المزدلفه فقد فاتته الحج وباب (١٨) ان من ظن أنه مدرك

الجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات وباب (٢١) حكم من عرض له سلطان

فاخذه قبل أن يعرف ما يدل على ذلك وكذا فى غير واحد من أحاديث باب (٨)

ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من أبوابه

(٧) باب عدم اشتراط الطهاره فى الوقوف بالمشعر الا ان مع الطهر أفضل

٣٣٠٧ (١) ك ١٦٠ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس بقضاء المناسك كلها على

غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل.

ص: ٥١١

٣٣٠٨ (٢) ك ١٧١ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس بالغسل بين العشاء والعتمة

ليله المزدلفه

وتقدم فى غير واحد من أحاديث (٥) باب استحباب الغسل يوم الفطر والأضحى

وليلتهما من أبواب الأغسال المسنونه ما يناسب الباب فراجع وفى روايه أبى

حمزه (٧) من باب اشتراط الطهاره فى صحه الطواف من أبوابه قوله ينسك المناسك

وهو على غير وضوء فقال عليه السلام نعم الا الطواف بالبيت وفى روايه رفاعه

(٨) ومعويه (٩) نحوه وزاد فى روايه معويه والوضوء أفضل (على كل حال - صا)

وفى روايه أزرق (١) من باب (١٠) حكم السعى بغير وضوء من أبوابه قوله

عليه السلام ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلي وفى روايه على بن جعفر (٤) قوله

يصلح ان يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال عليه السلام لا يصلح

الا على وضوء

وفى روايه معويه (٣) من باب وجوب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام

أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل

(٨) باب ان من شهد المناسك وهو سكران فلا يتم حجه

٣٣٠٩ (١) يب ٥٣١ محمد بن (أحمد بن - خ) يحيى عن محمد بن عيسى عن أبى

على بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو

سكران أيتم حجه فكتب لا يتم حجه.

(٩) باب حدود المزدلفه التى يجزى الوقوف بها وبيان أفضلها...

باب حدود المزدلفه التى يجزى الوقوف بها وبيان أفضلها للوقوف واستحباب النزول ببطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من

المشعر

٣٣١٠ (١) كا ٢٩٥ أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

ص: ٥١٢

يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن حد جمع فقال
ما بين المأزمين إلى وادى محسر.

٣٣١١ (٢) كا ٢٩٥ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد ومحمد بن

إسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال حد المزدلفه من (وادى - خ كا) محسر إلى المأزمين.

٣٣١٢ (٣) يب ٥٠١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز

وابن أذينة عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبه ما حد المزدلفه
فسكت قال أبو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر.

٣٣١٣ (٤) يب ٥٠١ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن معويه

بن عمار قال حد المشعر الحرام من [\(١\)](#) المأزمين إلى الحياض والى وادى محسر

وانما سميت المزدلفه لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات

٣٣١٤ (٥) فقيه ٢٠٠ قال الصادق عليه السلام وحد المشعر الحرام من المأزمين إلى

الحياض إلى وادى محسر

٣٣١٥ (٦) كك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

حد ما بين منى والمزدلفه محسر

٣٣١٦ (٧) كك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وانزل

بالمزدلفه بطن الوادى بقرب المشعر الحرام ولا تجاوز الجبل ولا الحياض

٣٣١٧ (٨) كك ١٦٩ - بعض نسخ الرضوى ولا تصل العتمه حتى تأتي الجمع

فانزل بطن الوادى عن اليمنى الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريبا

من المشعر

٣٣١٨ (٩) فقيه ٢٠٠ - وقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يتدرون أخفاف

ناقته فأهوى بيده وهو واقف فقال انى قد وقفت وكل هذا موقف

٣٣١٩ (١٠) فقيه ٢٠٠ - قال الصادق عليه السلام كان أبى عليه السلام يقف بالمشعر

ص: ٥١٣

١- (١) ما بين - خ ل ط

الحرام حيث بيت

٣٣٢٠ (١١) ك ١٦٩ - بعض نسخ الرضوى وليس الموقف هو الجبل فقط

وكان أبى يقف حيث بيت

٣٣٢١ (١٢) ك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله كل عرفه موقف وكل مزدلفه وكل منى منحر ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله على

القرح وهو الجبل الذى عليه البناء

وتقدم فى روايه سماعه (١٠) من باب (٢) حدود عرفات من أبواب الوقوف

بها قوله صلى الله عليه وآله ايها الناس انه ليس موضع أخفاف ناقتى موقف ولكن هذا كله موقف

فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفه وفى روايه معويه (١) من باب (٤) استحباب

التسبيح والتكبير بعرفات نحوه وفى روايه معويه (٣) من باب (٦) وجوب

الوقوف بالمشعر من أبوابه قوله عليه السلام فقف إن شئت قريبا من الجبل وإن شئت

حيث تبيت.

ويأتى فى روايه سماعه (١) من الباب التالى ما يدل على ذلك فلاحظ وفى

روايه الحلبي (١) من باب (١١) انه يستحب للحجاج ان يؤخر العشائين حتى يأتى

جمعا قوله عليه السلام وانزل بطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر

ويستحب للصروره ان يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليله المزدلفه

(١٠) باب انه إذا كثر الناس بجمع وضقت عليهم كيف يصنعون

٣٣٢٢ (١) كا ٢٩٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعده من أصحابنا

عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبى نصر عن (محمد بن الحسن بن - كا خ)

سماعه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بجمع وضقت عليهم كيف

يصنعون قال يرتفعون إلى المآزمين.

ص: ٥١٤

وتقدم فى روايه سماعه (١١) من باب (٢) حدود عرفات من أبواب الوقوف

بها مثل هذا عن يرب (وزاد) قلت فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف

يصنعون فقال يرتفعون إلى الجبل وقف فى ميسره الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف

بعرفات (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) ليس موضع أخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كله موقف

وأشار بيده إلى الموقف وقال هذا كله (عرفه كلها - خ) موقف فترق الناس وفعل

ذلك بالمزدلفه.

(١١) باب انه يستحب للحاج ان يؤخر العشاءين حتى يأتي...

باب انه يستحب للحاج ان يؤخر العشاءين حتى يأتي جمعا وان يجمع بينهما باذان وإقامتين ويدعو فيه

بالمأثور وبيان جملة من احكامه

قال الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم

من قبله لمن الضالين سورة البقره آيه ١٩٤.

٣٣٢٣ (١) يب ٥٠٠ - صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا

وان ذهب ثلث الليل.

٣٣٢٤ (٢) يب ٥٠٠ - صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن يب ٥٨٤ - صفوان

(بن يحيى - خ) عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال صلوا (١) المغرب

والعشاء بجمع (٢) باذان وإقامتين (و - خ) لا تصل بينهما شيئا (و - يب) قال هكذا

صلى رسول الله صلى الله عليه وآله يب ٣٢٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن منصور عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاه المغرب والعشاء

أيجمع فقال باذان وإقامتين وذكر مثله.

٣٣٢٥ (٣) يب ٥٠٠ - صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه

ص: ٥١٥

١- (١) صلاه - يب ٥٠٠ ط صا

٢- (٢) يجمع - يب ٥٠٠ ط

عن سماعه قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهى إلى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات.

٣٣٢٦ (٤) يب ٥٠٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا فصل بها (١) المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد وإقامتين وانزل ببطن (٢) الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصروره ان يقف على المشعر (الحرام - كا) و (٣) يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليله المزدلفه ويقول اللهم هذه جمع اللهم (انى - خ) أسئلك ان تجمع لى فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك ان تجمعه لى فى قلبى ثم (و - خ كا) اطلب إليك ان تعرفنى ما عرفت أوليائك فى منزلى هذا وان تقينى جوامع الشر وان استطعت ان تحيى تلك الليله فافعل فإنه بلغنا ان أبواب السماء لا تغلق تلك الليله لأصوات المؤمنين لهم دوى كدوى النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وأنتم عبادى أديتم حقى وحق على أن استجيب لكم فيحط (الله - خ كا) تلك الليله عنم أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له (ذنوبه - خ كا).

فقيه ٢١٥ وبتم بمزدلفه وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لى فيها (من - خ) جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك ان تجمعه لى فى قلبى وعرفنى ما عرفت أوليائك فى منزلى هذا وهب لى جوامع الخير واليسر كله وان استطعت أن لا تنام تلك الليله فافعل فان أبواب السماء لا تغلق لأصوات المؤمنين وذكر نحوه.

٣٣٢٧ (٥) ك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه

سئل عن صلاه المغرب والعشاء ليله المزدلفه قبل أن يأتي المزدلفه فقال لا وان ذهب

ثلث الليل ومن فعل ذلك متعمدا فعليه دم.

ص: ٥١٦

١- (١) فتصلى فيها - خ كا

٢- (٢) بطن - يب

٣- (٣) أو - يب ط

٣٣٢٨ (٦) ك ١٦٩ - وفي بعض نسخ فقه الرضا ولا تصل المغرب حتى

تأتى الجمع.

٣٣٢٩ (٧) ك ١٦٩ وفيه أيضا فى موضع آخر وصل بها المغرب والعمه

تجمع بها باذان وإقامتين مع الامام ان أدركت أو وحدك.

٣٣٣٠ (٨) ك ١٦٩ عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه صلى المغرب والعشاء

بجمع باذان واحد وإقامتين.

٣٣٣١ (٩) ك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام أنه قال لما دفع رسول الله

صلى الله عليه وآله من عرفات مر حتى أتى المزدلفه فجمع بها بين الصلاتين

المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين.

٣٣٣٢ (١٠) رجال الكشى ١٣٧ - حدثنى الحسن وأبو إسحاق حمدويه

وإبراهيم ابنا نصير قالا حدثنا الحسن بن موسى الخشاب الكوفى عن جعفر بن محمد

بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى ابن أبى منصور وأبى أسامه

ويعقوب الأحمر (جميعا - ثل) قالوا كنا جلوسا عند أبى عبد الله عليه السلام فدخل زراره

بن أعين فقال له ان الحكم بن عتيبه روى عن أبيك أنه قال له صل المغرب دون

المزدلفه فقال له أبو عبد الله عليه السلام بايمان ثلاثه ما قال أبى هذا كذب الحكم بن

عتيبه (١) على أبى عليه السلام الحديث وفيه ١٠٥ - محمد بن مسعود قال كتب اليه (٢)

الفضل يذكر عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن أبى منصور

وأبى أسامه الشحام ويعقوب الأحمر (نحوه).

٣٣٣٣ (١١) يب ٥٠٠ صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن عبد الله بن مسكان عن عنبسه بن مصعب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إذا صليت

المغرب بجمع اصلى ركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلى

الركعات بعد (٣)

٣٣٣٤ (١٢) كا ٢٩٤ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

ص: ٥١٧

١- (١) عينه - ئل

٢- (٢) الينا - ئل

٣- (٣) بعده - صا

عن ابن مسكان عن عنبسه بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي

بعد المغرب ليله المزدلفه فقال صلها بعد العشاء أربع ركعات

٣٣٣٥ (١٣) يب ٥٠٠ صا ١٣٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام

المغرب بالمزدلفه فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما

ثم صليت خلفه بعد ذلك بستة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات.

٣٣٣٦ (١٤) فقه الرضا ٢٨ - فإذا أتيت المزدلفه وهي الجمع صليت بها

المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين ثم تصلى نوافلك للمغرب بعد العشاء وانما

سميت الجمع المزدلفه لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين.

٣٣٣٧ (١٥) يب ٥٠٠ صا ٤٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد

بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعه بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل يصلى المغرب والعتمة فى الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله

صليهما فى الشعب.

٣٣٣٨ (١٦) يب ٥٨٤ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير يب ٥٠٠

صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلى الرجل (المغرب - يب ٥٠٠ - صا)

إذا أمسى بعرفه.

٣٣٣٩ (١٧) يب ٥٠٠ صا ١٣٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - يب) عن ربيع بن عبد الله عن محمد بن

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل أبي بين عرفه والمزدلفه فنزل فصلى

المغرب وصلى العشاء (الآخرة - صا) بالمزدلفه.

وتقدم فى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوهه قوله وأمر الناس بالدعه (بالدعاء - خ) حتى إذا انتهى إلى المزدلفه فهى المشعر

الحرام فصلى المغرب وفى الرضوى (٤) قوله عليه السلام ولا تصل المغرب حتى

ص: ٥١٨

تأتي الجمع فانزل بطن واد عن يمين الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون
قريبا من المشعر وصل بها المغرب والعتمة يجمع بينهما باذان وإقامتين مع الامام
ان أدركت أو وحدك.

وفى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله وسميت مزدلفه
جمعا لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين وفى روايه ابن
كثير (٢) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فلما انتهى إلى جمع
ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخره تلك الليله.
وفى روايه عبد الحميد بن أبى الديلم (٣) نحوه.

وفى روايه معويه (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله واتى به
المشعر الحرام فصلى به المغرب والعشاء الآخره باذان واحد وإقامتين.

(١٢) باب انه يستحب للصروره ان يطأ المشعر

٣٣٤٠ (١) يب ٥٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٤ - الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام
قال يستحب للصروره ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت.

وتقدم فى روايه ابن مهران (٤) من باب (٢) انه يستحب لمن يمر بالمأزمين
ان يكبر قوله فكيف صار (كان - خ) وطى المشعر عليه فريضه قال عليه السلام
ليستوجب بذلك وطى بحبوحه الجنه وفى روايه الحلبي (٤) من الباب المتقدم
قوله عليه السلام ويستحب للصروره ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله
ولا يجاوز الحياض ليله المزدلفه ويأتى فى مرسله المقنعه (٥) من باب (٢٠) حكم

دخول الكعبه من أبواب زيارته قوله عليه السلام أحب للصروره ان يدخل الكعبه وان

يطأ المشعر الحرام.

ص: ٥١٩

(١٣) باب وقت الإفاضه من المشعر للامام والمأموم...

باب وقت الإفاضه من المشعر للامام والمأموم والمختار والمضطر والخائف واستحبابها بالسكينه والوقار مع ذكر الله والاستغفار وكراهه الإقامه بعد الإفاضه

٣٣٤١ (١) يب ٥٠١ صا ١٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٤ - أبي علي

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار

قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام اى ساعه أحب إليك ان أفيض (تفيض - يب صا) من

جمع فقال قبل أن تطلع (١) الشمس بقليل هي (٢) أحب الساعات إلى قلت فان مكثنا (٣)

حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس.

يب ٥٠١ صا ١٣٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن صفوان (بن يحيى - صا) عن موسى بن الحسن عن معويه بن حكيم قال

سألت أبا إبراهيم عليه السلام (وذكر مثله).

٣٣٤٢ (٢) فقيه ٢٠٠ - ابان عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام

انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الإفاضه ولا يجوز للرجل الإفاضه منها قبل طلوع

الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك دم شاه.

٣٣٤٣ (٣) فقه الرضا ٢٨ - وإياك ان تفيض منها (اى المشعر) قبل طلوع الشمس

ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم.

٣٣٤٤ (٤) ك ١٧٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وآله

لما صلى الفجر يوم النحر إلى أن قال (ولم يزل واقفا حتى أسفر الصبح جدا - صح)

ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن تطلع الشمس.

٣٣٤٥ (٥) ك ١٧٠ - بعض نسخ الرضوى ولا تبرح حتى تصلى بها الصبح

۱- (۱) طلوع - خ ل کا

۲- (۲) فہمی - کا

۳- (۳) مکثت - خ یب

ولا تدفع حتى يدفع الامام وذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح ويتبين ضوء النهار فان الجاهليه كانوا لا يفيضون من جمع حتى طلع الشمس ويقولون أشرق ثبير فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فدفع قبل طلوع الشمس ثم امش على هنيئتك.

٣٣٤٦ (٦) يب ٥٠١ - موسى بن القاسم عن إبراهيم الأسدي عن معويه بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم أفض حين (١) يشرق عليك ثبير وترى الإبل

مواضع أخفافها قال أبو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهليه يقولون أشرق ثبير

يعنون الشمس كيما نغير (٢) (يغير - نل) وانما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله

خلاف اهل الجاهليه كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الإبل فأفاض رسول الله

صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينه والوقار والدعه فأفض (فأفاض - خ ل) بذكر الله

والاستغفار وحرك به لسانك فإذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع

ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله

حرك ناقته وهو يقول اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى فيمن (٣)

تركت بعدى.

العلل ١٥٢ أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن أبى عمير وفضاله عن معويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان اهل الجاهليه يقولون أشرق ثبير (وذكر

نحوه إلى قوله وحرك به لسانك).

٣٣٤٧ (٧) فقه الرضا ٢٨ - فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير فأفض منها

إلى منى وروى انه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح وبان فى الأرض خفاف

البعير واثار الحوافر

٣٣٤٨ (٨) يب ٥٠١ صا ١٣٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل

بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع

ص: ٥٢١

١- (١) حيث - خ ل

٢- (٢) اي نذهب سريرا

٣- (٣) فيما - خ ل

الشمس وسائر الناس ان شأؤوا عجلوا وان شأؤوا أخروا

٣٣٤٩ (٩) يب ٥٠٢ صا ١٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليه السلام قال

اي (١) امرأه أو (٢) رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم

الجمره يب كا - ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف

بالبيت وبالصفا والمروه ثم ليرجع إلى منى فان (٣) أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس

ان يذبح هو وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى وان شاء قصر ان كان قد حج

قبل ذلك.

٣٣٥٠ (١٠) يب ٥٠٢ صا ١٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما

عليه السلام قال لا بأس ان (٤) يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا.

٣٣٥١ (١١) كا ٢٩٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص

بن البختری وغيره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله

للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمره بليل فان أرادوا ان

يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم (عنهن - خ)

٣٣٥٢ (١٢) يب ٥٠٢ صا ١٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المغرا عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا

بليل و (ان - يب) يرموا الجمار بليل (٥) وان يصلوا الغداه في منازلهم فان خفن

الحيض مضيئ إلى مكة ووكلن من يضحى عنهن

-
- ١- (١) أيما - خ ل كا
 - ٢- (٢) و - خ صايب
 - ٣- (٣) فإذا - خ يب
 - ٤- (٤) بان - كا
 - ٥- (٥) بالليل - خ يب

محمد بن سنان عن فقيهه ٢٠١ عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال (١) سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر (الحرام - كا) ساعه ثم ينطلق (٢) بهن إلى منى فيرمين الجمره ثم يصبرن ساعه ثم يقصرن وينطلقن إلى مكه فيطفن الا (٣) ان يكن يردن ان يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن.

٣٣٥٤ (١٤) كا ٢٩٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفه إلى منى وأمر من كان منهن عليها هدى ان ترمى ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها (٤) هدى ان تمضى إلى مكه حتى تزور (البيت - كا خ)

٣٣٥٥ (١٥) كا ٢٩٦ (عده من أصحابنا - معلق) عن ييب ٥٠٢ - أحمد بن (٥) محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله (قال - كا) قلت نعم فقال أفض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي (بهن - كا) الجمره العظمى فيرمين الجمره فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن و (٦) يمضين إلى مكه فى وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين (٧) بين الصفا والمروه ثم يرجعن إلى البيت ويطفن

أسبوعا ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهن أسامه.

٣٣٥٦ (١٦) كك ١٧٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

-
- ١- (١) عن أبي عبد الله عليه السلام سمعته يقول - خ ل كا
 - ٢- (٢) ينطلقن - خ كا
 - ٣- (٣) إلى أن يكونن - خ ل فقيه
 - ٤- (٤) منهن - خ
 - ٥- (٥) في يب بعد روايه أبي المغرا عن أبي بصير التي تقدمت هكذا عنه عن علي بن النعمان الخ
 - ٦- (٦) ثم - يب
 - ٧- (٧) يسعن - كا

رخص لهم فى ذلك فعليه دم ان هو تعمد ذلك وان جهله فلا شىء عليه.

٣٣٥٧ (١٧) ك ١٧٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال رخص رسول

الله صلى الله عليه وآله فى تقديم الثقل والنساء والضعفاء من المزدلفه إلى منى بالليل.

٣٣٥٨ (١٨) ك ١٧٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله لما أفاض من المزدلفه جعل يسير العتق ويقول ايها الناس السكينه السكينه الخبر

وتقدم فى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله عليه السلام ثم أقام به حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بالليل (إلى أن قال)

فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى منى وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام ولا تبرح حتى

تصلى بها الصبح ولا تدفع حتى يدفع الامام وذلك قبل طلوع الشمس حين يصفر الصبح

ويتبين ضوء النهار فان الجاهليه كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون

أشرق ثبير فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فدفع قبل طلوع الشمس ثم امش على هنيئتك

وفى روايه عبد الرحمن (٢) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام ثم أفاض

(اى بعد طلوع الشمس) من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلى ركعتين فى مسجد

منى وفى روايه معويه (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام إذا صلى الصلاه

الصبح أراه الموقف ثم أفاض به إلى منى وفى روايه أبى بصير (٥) قوله عليه السلام

فلما أصبح أفاض من المشعر إلى منى ولاحظ أحاديث باب (٧) ما ورد من الدعاء عند

التوجه إلى منى من مكه من أبواب الاحرام بالحج فإنه يناسب الباب وفى روايه

هشام بن الحكم (٣) من باب (٩) وقت الخروج من منى إلى عرفات قوله عليه السلام

لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس.

وفى روايه هشام بن سالم (٦) قوله عليه السلام والتقدم من المزدلفه إلى منى

يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس (حمله الشيخ ره على صاحب

الاعذار).

ويأتي في روايه مسمع (١) من الباب التالي ما يستفاد منه وقت الإفاضه

وفى روايه ابن مسلم (١٦) من باب (٣) أوقات رمى الجمار من أبواب الرمي

ص: ٥٢٤

قوله أنه قال عليه السلام في الخائف لا بأس ان يفيض بالليل وفي روايه ابن سنان (١٩) مثله ولاحظ سائر أحاديث هذا الباب فإنه يناسب المقام.

(١٤) باب ان من أفاض قبل أن يفيض الناس متعمدا فعليه دم وان كان جاهلا فلا شيء عليه

٣٣٥٩ (١) يب ٥٠١ صا ١٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن فقيهه ٢٠١ (على - كا فقيهه) بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل (ان يفيض - يب صا كا خ) الناس قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه.

٣٣٦٠ (٢) فقه الرضا ٢٨ - وإياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم وتقدم في روايه عبد الرحمن (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ولا يجوز للرجل الإفاضه منها (اي المشعر) قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاه وفي روايه الدعائم (١٦) قوله عليه السلام فعليه (اي من أفاض قبل إفاضه الناس من دون عذر) دم ان هو تعمد ذلك وان جهله فلا شيء عليه

(١٥) باب استجاب السعى في وادي محسر والدعاء بالمأثور عنده ومن لا يعرفه يعمل بقول الناس

٣٣٦١ (١) يب ٥١٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه

٣٣٦٢ (٢) كا ٢٩٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن فقيهه ٢٠٠ معاويه بن عمار عن

أبى عبد الله عليه السلام قال إذا مررت بوادى محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تتجاوزته فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته (فيه - فقيه) وقال اللهم سلم (لى - كا) عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني (بخير - فقيه) فيمن (فيما - خ ل فقيه) تركت بعدى ورواه الشيخ فى يب فى ذيل روايه معويه بن عمار (٦) من باب (١٣) وقت الإفاضه من المشعر.

٣٣٦٣ (٣) فقيه ٢١٥ - وقل (اى عند وادى محسر) رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم كما قلت فى السعى (المسعى - خ ل) بمكه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي (وذكر مثله كما فى كا) فقه الرضا ٢٨ - فإذا بلغت طرف وادى محسر فاسع فيه مقدار مئه خطوه وإن كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا.

٣٣٦٤ (٤) ك ١٦٩ - وفى بعض نسخه ثم امش على هنيئتك حتى

تأتى وادى محسر وهو ما بين المزدلفه ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه إلى منى تتجاوزها.

٣٣٦٥ (٥) ك ١٦٩ و ١٧١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أفاض من المزدلفه إلى أن قال حتى وقف على بطن محسر قال ففرع ناقته فخبب حتى خرج ثم عاد إلى مسيره الأول قال والسعى واجب بطن محسر

٣٣٦٦ (٦) الهدايه ١٣ - فإذا طلعت الشمس ورأت الإبل مواضع أخفأها

فى الحرم فأفض حتى تأتى (وادى - خ) محسر فارمل فيه مقدار مئه خطوه وقل كما

قلت فى السعى بمكه (١)

٣٣٦٧ (٧) كا ٢٩٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن

البخترى وغيره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال (٢) لبعض ولده هل سعيت فى وادى

محسر فقال لا قال فأمره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه (قال - خ) فقال

له سل الناس.

ص: ٥٢٦

١- (١) بالمسى بمكه فى السعى - خ

٢- (٢) سئل بعض - خ ل كا

٣٣٦٨ (٨) كا ٢٩٥ - عده من أصحابنا عن يب ٥١٢ - أحمد بن محمد (بن)

عيسى - يب) عن الرجال عن بعض أصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف (إلى مكة - كا فقيه) ان يرجع فيسعى.

فقيه ٢٠٠ - ترك رجل السعى في وادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٣٣٦٩ (٩) كا ٢٩٥ - أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين (١)

السلمي (٢) عن عمرو بن عثمان الأزدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مئه ذراع.

٣٣٧٠ (١٠) كا ٢٩٥ - علي بن إبراهيم عن فقيه ٢٠٠ محمد بن

إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مئه خطوه (وفي حديث آخر مئه ذراع - فقيه)

وتقدم في روايه ابن أسباط (١) من باب (٤٠) اجر من حج عن الاخر من

أبواب النياه (٤) قوله فأعطاه عليه السلام ثلثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل (إلى أن قال) حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر

وفي الرضوى (٦) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله

عليه السلام ثم امش على هنيئتك حتى تأتي وادي محسر وهو ما بين المزدلفه ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيها إلى منى تجاوزها

وفي أحاديث باب (٨) ما ورد من الدعاء عند التوجه إلى منى من أبواب

الاحرام بالحج ما يناسب ذلك فراجع

(١٦) باب حكم من أفاض من عرفات ولم يقف بالمشعر حتى أتى منى

٣٣٧١ (١) كا ٢٩٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ص: ٥٢٧

١- (١) الحسن - خ ل

٢- (٢) التيملي خ

بن أبي نصر عن حماد بن عثمان يب ٥٣١ - صا ١٥٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد

بن محمد عن حماد بن عثمان عن فقيه ٢٠٠ محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام (أصلحك الله - يب صا) الرجل الأعجمي (١) والمرأه الضعيفه يكونان (٢)

مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى (و - كا

فقيه) لم ينزل بهم جمعا فقال أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت فان لم يصلوا بها

قال ذكروا الله (٣) فيها فان كانوا (قد) ذكروا الله فيها فقد أجزأهم

٣٣٧٢ (٢) يب ٥٣٠ - صا ١٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ - محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفه فقال

يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعه قلت فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد

نفر الناس قال فنكس رأسه ساعه ثم قال أليسا قد صليا الغداه بالمزدلفه قلت بلى

(فقال أليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى - يب صا كا خ) فقال (٤) ثم حجتهما ثم

قال (ان - خ كا) المشعر من المزدلفه والمزدلفه من المشعر وانما يكفيهما اليسير

من الدعاء.

٣٣٧٣ (٣) فقيه ٢٠٠ - روى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت

في صلاه الغداه بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفى.

٣٣٧٤ (٤) يب ٥٣٠ صا ١٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى (الختعمى - صا كا خ)

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل لم يقف بالمزدلفه ولم بيت بها حتى أتى إلى

منى فقال الم ير الناس لم يبكر (٥) منى حين دخلها قلت فإنه جهل ذلك قال يرجع

قلت إن ذلك قد فاته قال لا بأس

٣٣٧٥ (٥) يب ٥٣٠ - صا ١٥٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

ص: ٥٢٨

١- (١) الأعمى - خ ل - يب

٢- (٢) تكون - يب صا

٣- (٣) فذكروا الله - خ

٤- (٤) قال قد - يب صا

العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه (أصحابنا - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفه ولم

بيت بها

حتى أتى منى قال يرجع فقلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به

٣٣٧٦ (٦) يب ٥٢٩ موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع

وليأت جمعاً وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع.

٣٣٧٧ (٧) كا ٢٩٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

يحيى عن معاوية بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل أفاض من

عرفات فأتى منى قال فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وان كان الناس قد أفاضوا من جمع

٣٣٧٨ (٨) ك ١٧٠ - بعض نسخ الرضوي قال أبي رجل أفاض من عرفات

فأتى منى رجح حتى يفيض من جمع ويقف به وان كان الناس قد أفاضوا من جمع

٣٣٧٩ (٩) ك ١٧٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من جهل

ولم يقف بالمزدلفه ومضى إلى منى فليرجع وليقف بها.

٣٣٨٠ (١٠) يب ٥٢٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أفاض

من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمره ولم يعلم حتى ارتفع

النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف (به - كا) ثم (يرجع - كا يب) فيرمي الجمره

فقيه ٢٠٠ - روى (عن - خ) يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت

له وذكر مثله.

٣٣٨١ (١١) يب ٥٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن (علي - كا) بن رثاب عن حريز

عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث (١) معهم

بجمع ومضى (منه - فقيه) إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنه.

ص: ٥٢٩

فقيه ٢٠٠ - فى روايه على بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال وذكر مثله

وتقدم فى روايه النعمانى (١٧) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوهه قوله عليه السلام ومن ترك هذه الحدود (اى الاحرام والطواف والسعى

والوقوفين) وجب عليه الكفاره والإعاده.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

(١٧) باب ان من فاتته المزدلفه فقد فاته الحج ومن أدركها تم حجه وانه متى ندر ك ومتى تقوت

٣٣٨٢ (١) يب ٥٣٠ - صا ١٥٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه

عن عبيد الله وعمران ابني على الحلبيين عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك المزدلفه

فقد فاتك الحج.

٣٣٨٣ (٢) ك ١٦٨ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال من ترك المبيت

بالمزدلفه فلا حج له.

٣٣٨٤ (٣) كا ٢٩٦ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبى عمير عن فقيه ٢٠١ - معاويه بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعا فقد أدرك الحج وقال أيما قارن أو مفرد

أو متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل قال وقال فى رجل أدرك

الامام وهو بجمع فقال إن ظن أنه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل

طلوع الشمس فليأتها فان (وان - خ) ظن أنه لا يأتىها حتى يفيضوا فلا يأتها (وليقيم

بجمع - كا) فقد تم حجه.

٣٣٨٥ (٤) يب ٥٣١ - صا ١٥٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى

عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعا فقد أدرك الحج قال

وقال أبو عبد الله عليه السلام أيما حاج سائق للهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى

ص: ٥٣٠

الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمره وعليه الحج من قابل.

٣٣٨٦ (٥) ك ١٧١ - بعض نسخ الرضوى قال أبو فمر أدرك جمعا فقد أدرك

الحج.

٣٣٨٧ (٦) يب ٥٣٠ و ٥٣١ - صا ١٥٦ و ١٥٨ - موسى بن القاسم عن

محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذى إذا أدركه الناس (الانسان - يب خ)

فقد أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس

فقد أدرك الحج ولا عمره له وان أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمره مفرده

ولا حج له فإن شاء ان يقيم بمكه أقام وان شاء ان يرجع إلى اهله رجع وعليه الحج

(من قابل - صا يب خ)

٣٣٨٨ (٧) يب ٥٣٠ صا ١٥٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل قال

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذى إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال إذا أتى

جمعا والناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمره له فان لم يأت

جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمره مفرده ولا حج له فإن شاء أقام (بمكه - صا) وان

شاء رجع وعليه الحج من قابل.

٣٣٨٩ (٨) يب ٥٣٠ صا ١٥٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه

عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج

فخشى (١) ان يفوته الموقفان فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا

طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه فقال يأتى مكة فيطوف

بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد ذلك قال إن شاء

أقام بمكه وان شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم فى شئ فإن شاء رجع إلى

اهله وعليه الحج من قابل.

٣٣٩٠ (٩) يب ٥٣٠ صا ١٥٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن حريز قال سألت [\(١\)](#) ابا عبد الله عليه السلام رجل عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا

ص: ٥٣١

١- (٢) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج - بعض نسخ يب

فقال له إلى طلوع الشمس (من - خ) يوم النحر فان طلعت الشمس (من - يب)

يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمره وعليه الحج من قابل.

٣٣٩١ (١٠) يب ٥٨٤ حماد عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد

الحج (وذكر مثله إلى قوله من قابل ثم قال) قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت

وبالصفاء والمروه فإن شاء أقام بمكة وان شاء أقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث

شاء وليس هو من الناس في شيء.

٣٣٩٢ (١١) ثل ٣٤٥ - أحمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال

قال روى ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام الا حديث من أدرك

المشعر فقد أدرك الحج.

٣٣٩٣ (١٢) رجال الكشي ٢٤٣ - محمد بن مسعود قال (١) حدثني محمد بن

نصير قال حدثني محمد بن قيس (٢) عن يونس قال لم يسمع حريز بن عبد الله

من أبي عبد الله عليه السلام الا حديثا أو حديثين وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع

الا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج (قال - ثل) وكان من اروى أصحاب

أبي عبد الله عليه السلام وكان أصحابنا يقولون من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس

فقد أدرك الحج فحدثني محمد بن أبي عمير واحسبه انه رواه له (٣) من أدركه قبل

الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج.

٣٣٩٤ (١٣) يب ٥٣٠ صا ١٥٦ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن

عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا

رجل بمنى فقال انى لم أدرك الناس بالموقفين فقال له عبد الله بن المغيرة فلا

حج لك وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على أبي الحسن عليه السلام

فسأله عن ذلك فقال (له - خ يب) إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس

يوم النحر فقد أدرك الحج.

٣٣٩٥ (١٤) فقيهه ١٨٩ - عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله

ص: ٥٣٢

١- (١) محمد بن مسعود ومحمد بن نصير - ثل

٢- (٢) عيسى - ثل

٣- (٣) رواه ان من أدركه - ثل

عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج ورواه
إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

٣٣٩٦ (١٥) يب ٥٣٠ صا ١٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٦ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك
المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج فقيه ١٨٩ ابن
أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك الموقف بجمع
يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج.

٣٣٩٧ (١٦) فقيه ١٨٩ - روى عن معوية بن عمار قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام
إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف.

٣٣٩٨ (١٧) كا ٢٩٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن (عبد الله - كا) بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد
أدرك الحج.

٣٣٩٩ (١٨) كا ٢٩٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن هشام
بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسه من
الناس فقد أدرك الحج.

٣٤٠٠ (١٩) قرب الإسناد ١٧٤ - (على بن - ثل) الفضل الواسطي قال
قال (أبو الحسن عليه السلام) ومن أتى جمعا والناس فى المشعر قبل طلوع الشمس
فقد فاته الحج وهى عمره مفردة ان شاء أقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل.

٣٤٠١ (٢٠) الجعفریات ٦٩ - بإسناده عن على عليه السلام فى رجل أحرم

لحجه (بحجه - خ) ففاته الحج والوقوف بعرفه وفاته ان يصلى الغدوه بمزدلفه

فقال ليجعلها عمره وعليه الحج من قابل.

٣٤٠٢ (٢١) ك ١٧١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أحرم بالحج

فلم يدرك الوقوف بعرفه وفاته ان يصلى الغداه بالمزدلفه فقد فاته الحج فليجعلها عمره

ص: ٥٣٣

وعليه الحج من قابل.

٣٤٠٣ (٢٢) وعنه عليه السلام أنه قال إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم

أتى جمعا فأصاب الناس قد أفاضوا وقد طلعت الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمره

وان أدرك الناس ولم يفيضوا فقد أدرك الحج ولا يفوت الحج حتى تفيض الناس من

المشعر الحرام.

٣٤٠٤ (٢٣) يب ٥٨٤ - إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أتدرى لم جعل المقام ثلاثا بمنى قال قلت لاي شئ

جعلت أو لماذا جعلت قال من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج.

كا ٢٩٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال تدرى لم جعل ثلث هنا قال قلت لا قال فمن أدرك شيئا منها

فقد أدرك الحج.

٣٤٠٥ (٢٤) العلل ١٥٤ - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا

سعد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن بعض

أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لى أتدرى لم جعلت أيام منى ثلثا وذكر نحوه

(ثم قال) والذي أفتى به واعتمده فى هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن

الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن

يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من

أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج ومن أدرك يوم

عرفه قبل الزوال الشمس فقد أدرك المتعه.

وتقدم فى روايه النعمانى (١٧) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوه الحج قوله عليه السلام ومن ترك هذه الحدود (اي الاحرام والطواف والسعى

والوقوفين) وجب عليه الكفاره والاعاده وفي روايه جميل (١٦) من باب (٦) ان

المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج قوله عليه السلام وله الحج إلى زوال الشمس من

يوم النحر وفي روايه الفضيل (١٠) من باب (١١) ما ورد في معنى حج الأكبر والأصغر

ص: ٥٣٤

قوله عليه السلام ومن أدرك ليله النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأجزء عنه من عرفه وفي كثير من أحاديث هذا الباب قوله عليه السلام الحج الأكبر يوم النحر أو ما يقرب ذلك ولاحظ الباب المتقدم فإنه يناسب ذلك.

ويأتي في روايه الحلبي (١) من الباب التالي قوله عليه السلام فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتة الحج ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يمكن ان يستدل به على بعض المقصود.

(١٨) باب ان من ظن أنه يدرك جمعا قبل طلوع الشمس...

باب ان من ظن أنه يدرك جمعا قبل طلوع الشمس يوم النحر فليأت عرفات وان خشى أن لا يدركه فليقف بالمشعر وقد تم حجه وانه من أدرك اختياري عرفه واضطراري المشعر أو اضطراريهما فقد اجزاه

٣٤٠٦ (١) يب ٥٢٩ صا ١٥٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم (رجل - صا) وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتة الحج فليجعلها عمره مفرده وعليه الحج من قابل.

٣٤٠٧ (٢) يب ٥٢٩ صا ١٥٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن

معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع فقال له ان ظن أنه يأتي

عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن أنه لا يأتيها حتى

ص: ٥٣٥

يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه.

ك ١٧١ - بعض نسخ الرضوى قال أبو رجل أدرك الامام وهو بجمع

(وذكر نحوه).

٣٤٠٨ (٣) يب ٥٢٩ صا ١٥٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل (عن

أبيه - يب) عن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس

بجمع وخشى ان مضى إلى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن

ظن أن (انه - خ) يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشى أن لا

يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه.

٣٤٠٩ (٤) يب ٥٢٩ - صا ١٥٧ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رثاب عن الحسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الحاج عرفات

قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف

قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه.

٣٤١٠ (٥) ك ١٧٠ - دعائم الاسلام رويانا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أدرك

الناس بالموقف يوم عرفه فوقف معهم قبل الإفاضه شيئا ما فقد أدرك الحج فان أدرك

الناس قد أفاضوا من عرفات واتى عرفات ليلا فوقف فذكر الله ثم أتى جمعا قبل أن

تفيض الناس من المزدلفه فقد أدرك الحج.

وتقدم فى روايه معويه (٣) من باب (٢٠) حكم المملوك إذا أعتق فحج من

أبواب وجوب الحج قوله عليه السلام إذا أدرك (المملوك) أحد الموقفين فقد أدرك الحج

وفى مرسله فقيه مثله

وفى الرضوى (٤) قوله عليه السلام إذا أعتق يوم عرفه فقد أدرك الحج لأنه قد أدرك

أحد الموقفين وفي روايه جميل (١٦) من باب (٤) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه
يدرك الحج من أبواب وجوه الحج قوله المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من
يوم عرفه وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر وفي روايه الفضيل (١٠) من
باب (١١) ما ورد في معنى الحج الأكبر والأصغر قوله عليه السلام من أدرك ليله النحر إلى طلوع

ص: ٥٣٦

الفجر فقد أدرك الحج وأجزء عنه من عرفه وكثير من أحاديث هذا الباب قوله عليه السلام الحج الأكبر يوم النحر وفي روايه ابن كثير (٢) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله وانما جعله اعترافين ليكون سنه في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعا فقد وافى حجه إلى منى وفي روايه عبد الحميد بن أبي الديلم نحوه وفي كثير من أحاديث باب (١٧) ان من فاتته المزدلفه فقد فاتته الحج ما يدل على أن آخر وقت الجمع عند طلوع الشمس وفي روايه الواسطي (٢٠) من هذا الباب قوله عليه السلام ومن أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاتته الحج وهي عمره مفردة الخ وفي غير واحد منها ما يدل على أن آخر وقت الجمع قبل الزوال. ويأتي في الباب التالي ما يدل على أن من أدرك اضطرارى المشعر تم حجه.

(١٩) باب حكم من عرض له سلطان فاخذه قبل أن يعرف فحبسه إلى يوم النحر أو إلى يوم الثاني

٣٤١١ (١) كا ٢٦٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام يب ٥٨٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه (ظالما له - كا) يوم عرفه قبل أن يعرف فبعث به إلى مكه فحبسه فلما كان يوم النحر خلى (عنه - خ كا) سييله كيف يصنع قال يلحق (فيقف - كا) بجمع ثم ينصرف إلى منى ويرمى (١) ويذبح (ويلحق - كا) ولا شئ عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني (٢) كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكه متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبیت أسبوعا و (ثم - كا) يسعى أسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاه فإن كان (دخل مكه - يب) مفردا للحج (فليس عليه ذبح ولا حلق (٣) يب)

۱- (۱) فیرمی - کا

۲- (۲) النفر - کا

۳- (۳) ولا شیء علیہ یب خ ل

٣٤١٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩ - ولو أن رجلا حبسه سلطان جائر بمكة وهو

متمتع بالعمرة إلى الحج ثم أطلق عنه إلى ليله النحر فعليه ان يلحق الناس بجمع

ثم ينصرف إلى منى ويذبح ويلحق ولا شئ عليه وان خلى يوم النحر بعد زوال

فهو مصدود عن الحج (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله ولا حلق).

وتقدم في أحاديث باب احكام المصدود والمحصور ما يناسب ذلك فراجع.

(٢٠) باب احكام من فاته الحج

٣٤١٣ (١) يب ٥٣١ - صا ١٥٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن معويه

بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف

قال يقيم مع الناس حراما أيام التشريق ولا عمره فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى

بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم.

٣٤١٤ (٢) ك ١٧١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام والقارن والمفرد

والمتمتع متى فاته الحج اهل بعمره وذهب حيث شاء وقضى الحج من قابل وقال

أيضا ومن فاته الحج وقد دخل فيه ولم يكن طاف فليقم مع الناس بمنى حراما أيام

التشريق فإنه لا عمره فيها فإذا انقضت أيام التشريق طاف وسعى بين الصفا والمروة

وعليه الحج من قابل.

٣٤١٥ (٣) كا ٢٩٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد

عن يب ٥٣١ - ٥٨٤ - صا ١٥٨ - الحسن فقيه ٢٠١ - بن محبوب عن داود (بن

كثير - يب - ٥٣١ - صا) الرقى قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل

عليه (١) رجل فقال إن قوما قدموا (اليوم - يب صا (٢)) وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله

العافية (ثم قال - يب ٥٣١ - صا) (و - كا) أرى (عليهم - يب ٥٣١ - صا) ان يهريق كل

رجل (٣) منهم دم شاه ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا إلى بلادهم وان

ص: ٥٣٨

١- (١) جاء - كا - فقيه

٢- (٢) يوم النحر - كا قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج - يب ٥٣١

٣- (٣) واحد - يب خ صال

أقاموا حتى يمضى أيام التشريق بمكة ثم (١) خرجوا (٢) إلى وقت (٣) أهل

مكة فاخرجوا (٤) منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل.

٣٤١٦ (٤) يب ٥٣١ صا ١٥٨ - موسى بن القاسم عن فقيه ١٨٩ الحسن بن

محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن (٥) أعين قال (٦) سألت أبا جعفر عليه السلام

عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم (بمكة -

فقيه) على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة (٧) فيطوف (بالييت - فقيه) ويسعى

(بين الصفا والمروة - يب صا) ويحلق رأسه (ويذبح شاته - فقيه) وينصرف إلى اهله

(ان شاء - يب صا) وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه (٨) فان لم يكن اشترط

فان عليه الحج من قابل

٣٤١٧ (٥) ك ١٧١ دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال من

أحرم بحجه و عمره تمتع بها إلى الحج فلم يأت مكة الا يوم النحر فليطف بالبيت وبين

الصفا والمروة ويحل ويجعلها عمره فإن كان اشترط ان يحله حيث حبس فهو عمره

وليس عليه شئ وإن لم يشترط فعله الحج من قابل.

وتقدم في روايه النعماني (١٧) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوهه قوله ومن ترك هذه الحدود (١) الاحرام والطواف والسعي والوقوفين

وجب عليه الكفاره والإعاده وفي روايه معويه (٣) من باب (١٧) ان من فاتته المزدلفه

فقد فاتته الحج قوله عليه السلام أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاتته الحج فليحل

بعمره وعليه الحج من قابل وفي روايه معويه (٤) نحوه وفي روايه ابن سنان (٦)

قوله وان أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمره مفردة ولا حج له فإن شاء ان يقيم

بمكة يقيم وان شاء ان يرجع رجع وعليه الحج من قابل وفي روايه ابن فضيل (٧) نحوه

-
- ١- (١) حتى - يب ٥٨٤
 - ٢- (٢) يخرجوا - كا
 - ٣- (٣) بعض مواقيت - يب ٥٣٠ صا
 - ٤- (٤) وأحرموا - كا يب ٥٨٤
 - ٥- (٥) ضريس الكناسى فقيه - الكنانى - خ ل فقيه
 - ٦- (٦) عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته - فقيه
 - ٧- (٧) الحرم - فقيه
 - ٨- (٨) ان حله (يحلّه - خ ل) حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمره من قابل - فقيه

وفى روايه اسحق (٨) قوله عليه السلام فإذا طلعت الشمس فليس له حج

فقلت له كيف يصنع باحرامه فقال عليه السلام يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين

الصفا والمروه فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة وإن شاء

رجع إلى الناس بمنى وليس منهم فى شئ فإن شاء رجع إلى اهله وعليه الحج من قابل

وفى روايه حريز (٩) قوله عليه السلام فان طلعت الشمس من يوم النحر

فليس له حج ويجعلها عمره وعليه الحج من قابل وفى روايه حريز (١٠) مثله وزاد قلت

كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروه الخ

وفى روايه الواسطى (١٩) قوله عليه السلام ومن أتى جمعا والناس فى المشعر

قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج وهى عمره مفردة ان شاء أقام وإن شاء رجع وعليه

الحج من قابل

وفى روايه الجعفرىات (٢٠) ودعائم (٢١) ليجعلها عمره وعليه الحج من

قابل وفى روايه الدعائم (٢٢) نحوه

وفى روايه الحلبي (١) من باب (١٨) ان من ظن أنه يدرك الجمع قبل طلوع

الشمس فليأت عرفات قوله عليه السلام فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج

فليجعلها عمره مفردة وعليه الحج من قابل

(٢١) باب ما ورد فى أن الناس إذا اخذوا مواطنهم بمنى غفر الله لهم ورضى عنهم

٣٤١٨ (١) كا ٢٣٨ عده من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن الحجال عن

داود بن أبى يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد

من قبل الله عز وجل إذا أردتم ان أرضى قد رضيت

٣٤١٩ (٢) كا ٢٣٨ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعملون بفناء

ص : ٥٤٠

من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفره.

وتقدم فى أحاديث باب (٢) ان الحاج إذا ظن أن الله لا يغفر له فهو من أعظم

الناس وزرا من أبواب فضائل الحج ما يناسب ذلك

قد تم بتوفيق الله تعالى وألطفه هذا المجلد من الجامع ويتلوه ان شاء الله تبارك

وتقدس المجلد الثانى عشر ونشكره ونحمده على ما وفق وأيد ونسئله كماله وتمامه

ونصلى ونسلم على النبى وآله أحقر خدمه اهل العلم وأفقر المحتاجين إلى عفو ربه الغنى

إسماعيل بن القسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى عنهما وعن جميع المؤمنين.

١٣٥٨ ه شمسى

ص: ٥٤١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩